شرح صحيح مسلم

طبعة كاملة المتن، مشكولة، محققة
مفهرسة الأطراف والفوائد، ذات حواشٍ علمية نفيسة
وقد استكملنا الشرح من بقية مصنفات الشيخ

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
رحمه الله

ضياء سعيدة

النكاح - الأقضية من حديث ١٤٢٧ إلى ١٧٢١

٥

تعليقات
العلامة ابن باز

تخريجات
العلامة الألباني



قسم التحقيق والبحث العلمي

شرح

صحيح مسلم

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

طبعة مشكولة محققة مخرجة الأحاديث

مفهرسة الأطراف والفوائد، ذات حواشٍ علمية نفيسة

تخريجات العلامة الألباني

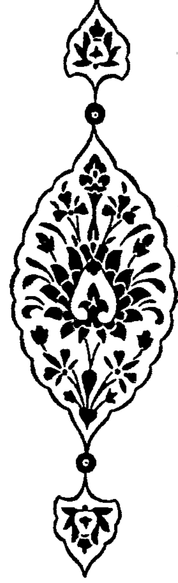
تعليقات العلامة ابن باز

قسم التحقيق والبحث العلمي
بالمكتبة الإسلامية

الجزء الخامس

النبلاء للكتاب
مراكش - المغرب

المكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع - القاهرة



I.S.B.N.
978-977-6241-57-2

الطبـــعة: الأولى

رقم الإيداع: ١٣٠٨٤/ ٢٠٠٨

التاريـخ: ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م



الإدارة والفرع الرئيسي: القاهرة- ٣٣ ش صعب صالح- عين شمس الشرقية
ت وفاكس: ٢٠٢/٤٩٩١٢٥٤ الإدارة: ت/ ٢٠٢٤٩٠٠٦٠٦- ٢٠٢٤٩٠٠٨٠٨
فرع الأزهر: ١٣ ش البيطار - خلف الجامع الأزهر - درب الأتراك - ت: ٢٥١٠٨٠٠٤

WEB SITE: WWW.ALISLAMIYA4BOOK.COM
E-mail : islamya2005@hotmail.com

كِتَابُ النِّكَاحِ

مِنْ حَدِيثِ : ١٣٦٥ إِلَى حَدِيثِ : ١٤٤٣

ثمَّ قالَ الإمَامُ النووي رَحِمَهُ اللهُ:

(١٤) باب فَضِيلَةِ إِعْتَاقِهِ أَمَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

ثمَّ قالَ الإمَامُ مُسلمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٤-(١٣٦٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي لأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. قَالَ: وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً وَجُمِعَ السَّبْيُ فَجَاءَهُ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ. فَقَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً». فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدِ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ؟. قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا». قَالَ: فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا». قَالَ: وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ» قَالَ: وَبَسَطَ نِطَعًا قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالأَقِطِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ فَحَاسُوا حَيْسًا. فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1].

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: أن خيبر فُتحت عَنوة، وكانت خيبر قلاعًا ومزارعَ لليهود في الشمال الغربي من المدينة على نحو مائة قبل غزاها النبي ﷺ وفتحها عنوه، وكان أصحابُ النبي ﷺ مشغولين بالغزو والإسلام، وطلب أهل خيبر -وهم اليهود- أن يقرهم النبي ﷺ فيها بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع؛ يعني: على النصف، فساقاهم على ذلك حتى أجلاهم عمر في خلافته ﷺ؛ لأنهم حصل منهم نقضٌ للعهد.

ومنها: أنه يجوز بدء القتال في الصباح كما يجوز في المساء، والغالب أن الرسول ﷺ إذا

(١) أخرجه البخاري (٣٧١).

ذهب الحرب وهَبَّتِ الرياح في آخر النهار غزا عليه الصلاة والسلام، لكن هذا على حسب المصلحة.

ومنها: جواز الإرداف على الدابة؛ لقول أنس إنه كان رديف النبي ﷺ.

ومنها: أن الفخذ ليس بعورة؛ لأن أنسًا قال: إن ركبته تمس فخذ النبي ﷺ وأنه يُرى بياض فخذه -صلوات الله وسلامه عليه-، فهل يقال: إن هذا للحاجة، وأن إزار الرسول ﷺ كان قصيرًا فلما ركب انحسر، أو يقال: هذا دليل على أن الفخذ ليس بعورة؟

من العلماء من ذهب إلى هذا، ومنهم من ذهب إلى هذا، إما إنه لقصره انحسر مع ركوبه حتى بدا فخذه -صلوات الله وسلامه عليه- وإمَّا أن فخذه ليس بعورة، والمسألة فيها خلاف. لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: إن هذا الخلاف في غير الصلاة، أمَّا في الصلاة فإنه يجب ستر ما بين السُّرة والرُّكبة، ولابد؛ لأن هذا أدنى لباس يقع عليه اسم اللباس، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]. وما قاله الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ متعين، وعلى هذا فيكون هناك سترتان: سترة في الصلاة لابد أن تكون ما بين السرة والركبة، وأخرى للنظر هذه يتوسع فيها.

ويقال: إن الفخذ ليس بعورة، وعلى هذا فإذا رأيت عامل يعمل وقد رفع ثوبه من أجل العمل حتى بدا فخذه، فإن ذلك لا بأس به لاسيما ما بَعُدَ عن محاذاة العورة، أو السوأة، هذا بالنسبة لمن لا تتعلق بهم النفوس، أمَّا من تتعلَّق بهم النفوس كالشباب، فإنه يجب عليهم أن يستروا ما بين السُّرة والركبة، ولابد؛ لأن ظهور أفخاذ الشباب فيه فتنة، والفتنة ممنوعة شرعًا حتى المُباح يكون حرامًا إذا خِيف منه الفتنة.

ومنها: أنه ينبغي التَّكبير عند الظهور على الأعداء؛ لأن التكبير يدلُّ على العلو والظهور، ولهذا كان من هدي الصَّحابة رضي الله عنهم مع نبيهم -صلوات الله وسلامه عليه- أنهم إذا علوا مكانًا مرتفعًا كبَّروا، وإذا نزلوا سبَّحوا ومن هنا نعرف أن المشروع لمن ركب الطائرة، ثم إذا استقلَّت من الأرض أن يُكبِّر، وإذا بدأت بالهبوط فإنه يسبِّح.

ومنها: التَّفاؤل وأن الإنسان ينبغي أن يكون الفأل هو الذي على ذكره وبالِهِ؛ لقوله: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ»، فإن هذا تفاؤل بلاشك، والمراد بخرابها ليس الخراب: الذي هو الدَّمار، ولكن خربت خيبر على أهلها، وليس المراد: بأنها دُمرت؛ لأنها ما دمرت.

ومنها: أن المسلمين إذا نزلوا بساحة قوم فإن ذلك علامةٌ على هزيمتهم، ساحتهم؛ يعني: ما قرب منهم وما حوله؛ لقوله: «إِنَّا إذا نَزَلنا بساحةِ قَومٍ فساءَ صباح المنذَرين»، ولكن منْ

الذين إذا نزلوا بساحة قوم فساء صباح المنذرين؟ هم الذين تمسَّكوا بدين الله عقيدة وقولًا وعملًا وتوكلًا واستعانةً، وغير ذلك مِمَّا كان عليه الصَّحابة ﵃، أمَّا والناس على ما هم عليه اليوم فإن النَّصر بعيدٌ منهم، والواقع شاهد بهذا، فإن من تتبَّع ما يجري بين العرب الذين يقاتلون اليهود؛ لأنهم عرب؛ لا لأنهم مسلمون، عرف أن النصر بعيدٌ، وأن اليهود يلعبون عليهم بالوعود الكاذبة، والعهود الخائنة، وهذا شيء لعلكم تدركون منه ما لا أدرك.

لكن لو أن المسلمين يطبقون الدِّين الإسلامي لانتصروا به؛ لقول الله تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾. فالدين ظاهر لابد أن يعلو على كل شيء لكن لمن تمسك به.

ومنها: توكيد الشيء بتكراره؛ لأن النبي ﷺ ذكر ذلك ثلاث مرات.

ومنها: بيان الذُّعر في قلوب اليهود، وأنهم أهل ذعرٍ ورُعبٍ، وهو كذلك، هم أذلُّ الناس وأشدُّ الناس رهبةً وخوفًا، وأشدُّ الناس حرصًا على الحياة، قال الله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمۡ أَحۡرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٖ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْۚ﴾ [البقرة:٩٦]. يعني: هم أحرص من المشركين، ولهذا قال الله تعالى فيهم: ﴿قُلۡ إِن كَانَتۡ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةٗ مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ ٱلۡمَوۡتَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٩٤ وَلَن يَتَمَنَّوۡهُ أَبَدَۢا بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ٩٥﴾ [البقرة:٩٤- ٩٥].

فإن قال قائل: كيف تصفونهم بالذُّل وهم الآن يتكلمون من منطق العز والقوة.

فالجواب: من أحد وجهين أو منهما جميعًا:

الوجه الأول: أنهم أذلة إلَّا بحبلٍ من الله وحبلٍ من الناس، والوضع الآن عندهم عزة بحبلٍ من النَّاس، فالدُّول الكافرة كلها معهم، فلذلك كان لهم العزة.

والوجه الثاني: أن نقول: إنهم هنا أعزة؛ لأن الذين يقابلونهم أذلُّوا أنفسهم في بعدهم عن شريعة الله ﷻ، فكان هذا الأمر متخلِّفًا إما لوجود السبب وإما لوجود المانع.

إما بوجود السبب الذي يتقوون به وهو الحبل من النَّاس، وإما لوجود المانع؛ لأن المسلمين الآن ليسوا في العزة التي ينبغي أن يكونوا عليها، وانظر إلى قوله -تبارك وتعالى- في سورة الحشر: ﴿لَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرٗى مُّحَصَّنَةٍ أَوۡ مِن وَرَآءِ جُدُرِۭۚ﴾ [الحشر:١٤]. ولكن الخطاب في قوله: ﴿لَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾. للرسول ﷺ وأصحابه أو من يكونوا مثلهم.

ومنها: أن نساء الكُفَّار عند الظهور عليهم يكنّ سبيًا؛ لأن الكُفَّار إما أن يكونوا مقاتلين أو غير مقاتلين، فالمقاتلون يخير فيهم القائد أو من فوقه في أمورٍ أربعة ذكرها الله ﷻ: ﴿فَإِذَا

ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد:٤]. يعني: إما أن تمنُّوا عليهم إذا اقتضت المصلحة ذلك، وإما فداء، والفداءُ قد يكون بمالٍ وقد يكون بأسيرٍ مسلم.

هذان أمران، والأمر الثالث: القتل أن يرى القائدُ أو ولي الأمر أن يُقتل هؤلاء الأسرى، وهذا ربما يُؤخذ من قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ﴾ [محمد:٤]. وقد يؤخذ من السُّنة، فالسنة لا شك أنها ثابتة بهذا .

الأمر الرابع: الاسترقاء، أن يحكم القائد أو ولي الأمر بأنهم أرقاء، وهذه الأخيرة فيها خلاف كبير بين العلماء.

وأمّا من ليس بمقاتل كالمرأة والصغير والشيخ الكبير الذي ليس له رأي، فهؤلاء يكونون أسرى.

ومنها: جواز تخيير المقاتل في أخذ من يشاء من الأسرى؛ لأن النبي ﷺ قال لدحية، لما قال: أعطني جارية من السبي، قال: «اذهبْ فَخُذْ جَارِيةً»، ولم يُعيِّن له، ولكنَّ هذا راجع إلى المصلحة، فإذا كانت المصلحة بمثل هذا فلا بأس، وإلّا فلا.

ومنها: أنه إذا كان منع الإنسان مِمَّا يحبُّه للمصلحة، فلا بأس أن يُحال بينه وبينه؛ لأن صفية رضي الله عنها من أجمل النساء، ولهذا اختارها دِحية، لكنه جاء رجل ناصحٌ إلى النبي ﷺ، قال: إنك أعطيتَ دِحية صفيةَ بنت حُيي سيد قريظة والنضير، وما تصلح إلّا لك، وليس هذا من باب الاعتداء على حق الغير، كالبيع على بيع مسلم، بل هذا من باب النصيحة، وهذا فيه نصيحة للرسول ﷺ ونصيحة لصفية، ونصيحة لدحية، للثلاثة.

أما كونها نصيحة لدحية، والتي قد يظنُّ الظانُّ أن هذا ليس نصيحة له؛ فلأن هذه المرأة من أجمل النساء، وهي من سُلالة نبي، وهي -أيضًا- بنت سيد بني قريظة والنضير، فإذا أخذها رجل عادي، فربما تستطيل عليه؛ لجمالها وحَسَبِهَا، فيكون في ذلك شقاءٌ لهذا الرجل؛ لأنها بنت سيد بني قريظة والنضير، فسيكون في نفسها أنفة لاسيما مع جمالها.

وأمّا كونها نصيحة لصفية، فالأمر في هذا ظاهر؛ لأنها حصل لها رسول الله ﷺ بدل رجل من المسلمين، والفرق ظاهر.

وهناك مصلحة أخرى أن هذه المرأة بنت سيد قوم فإذا كانت عند واحد من الناس

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٣).

ففيه نوع إذلال وإهانة لها، وإذا كانت عند الرسول ﷺ فهذا إعزازٌ لها ورفعة من شأنها، وهي أهل لذلك رضي الله عنها.

وأمَّا كونها نصيحة للرسول ﷺ فلأن هذا غاية الحكمة؛ ولأنها -أيضًا- جميلة فكان النبي ﷺ أحقُّ الناس بها، وفي هذا نعرف حكمة النبي ﷺ في تدبيره للأمور.

ومنها: جواز معارضة الرقيق بالرقيق؛ لقوله: «**خُذْ جاريةً مِنَ السَّبي غَيرَهَا**» فالنبي ﷺ لم يأخذها منه عَنوة، بل أخذها وأعاضه عنها من السَّبي، وهل يمكن أن يقال: أن هذا دليل على أن الحيوان من المِثْليات وليس من المُتَقَوِّمَات؛ لأن النبي ﷺ لم يعطه قيمته، وإنما أعطاه مثله؟

الجواب: نعم، يمكن أن يُستدل بهذا الحديث على أن الحيوان من المِثْلِيَّات وليس من المُتَقَوِّمَات، وهذا هو الصحيح: أن الحيوان من المثليات وليس من المتقومات، وعلى هذا إذا استقرض الإنسان من شخص شاةً، فإنه يرد عليه شاةً مثلها، خلافًا لمن قال: إن الحيوان من المتقومات، وأنه إذا استقرض شاةً لزمه قيمتها وقت القرض، فإن هذا وإن قال به بعض الفقهاء لكنه ضعيف، وصورته: أن رجلًا نزل به ضيوف، وليس عنده ما يذبحه لهم، فاستقرض من جاره شاة فذبحها، فهل نقول لهذا الرجل: أعطِ جارك شاةً أو أعطه قيمة؟

الجواب: الأول، إلَّا إذا جرى بينه وبينه مبايعة، فهذا شيء آخر.

ومنها: جواز جعل عِتق الأَمة صداقًا، فإن قال قائل: بماذا تنتفع المرأة من كون صداقها عتقها؟

الجواب: أن الانتفاع واضح؛ لأنها الآن صارت حُرة بعد أن كانت رقيقًا.

ومنها: أنه لا يشترط لعقد النكاح لفظ الإنكاح والتزويج، بل لو قال السيد لأمته: أعتقتك، وجعلت عتقَك صداقَك انعقد النكاح وقد مرَّ علينا البحثُ فيما مضى بأوفى من هذا.

ومنها: فضيلة أم سليم رضي الله عنها، ويؤخذ هذا من كونها جهزتها له، ولا شك أن التجهيز يحتاج إلى أشياء تتعلَّق بالمرأة، فهذا من فضيلة أم سليم .

سُئل الشيخ رحمه الله: في هذا الحديث أن النبي ﷺ وطأها، ولم يذكر الاستبراء بحيضة، فكيف الجمع بينه وبين الأحاديث التي فيها أنه لابد أن تستبرأ بحيضة؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: كما قلنا هذه قضايا أعيان لا يحكم لها بالعموم، ربما تكون صفية رضي الله عنها علمت أنها قد حاضت قبل السبت بيوم أو يومين، وحينئذ يكون رحمها خالية، ولهذا في غزوة أوطاس وهي بعد خيبر نهى النبي ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع، أو من تحيض حتى تحيض حيضة، لكن هذا يُحمل على أنها كانت قد استبرأت نَفْسها، وهذا دليل على ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله أن الأمة إذا انتقل ملكها، وقد استبرأها من

ومنها: جواز إهداء المرأة لزوجها ليلًا؛ لأنها أهدتها في الليل، ويجوز نهارًا أو لا يجوز؟

الجواب: يجوز، والدليل حديث عائشة الماضي.

ومنها: جواز دخول العروس على امرأته في السفر، ويؤخذ هذا من كونها أدخلت على الرسول ﷺ ليلًا.

ومنها: أن الذي يأتي من أحد الزوجين للآخر هي الزوجة، تُزفُّ إلى زوجها، وعادة الناس عندنا أن الزوج يأتي إليها، إمَّا عند أهلها وإمَّا في القصور.

ومنها: جواز الاستعانة بالغير في الوليمة، ويؤخذ هذا يؤخذ من قول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَه شَيءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ»، قال: وبسط نِطعًا، ولكن هذا ما لم تكن العادة مخالفةً لهذا، فإن كانت العادة ألَّا يفعل الإنسان ذلك فليس من السُّنة، لكن إذا جرت العادةُ أن هؤلاء القوم: القبيلة أو أصحاب القبيلة أو ما أشبه ذلك يتساعدون فيما بينهم في الولائم، فلا حرج للإنسان أن يقول: من كان عنده شيء فليجئ به.

ومنها: أنه لا حرج على الإنسان أن يختار أطيب من الطَّعام سواء كان بفعل الله أو بفعله هو، أمَّا بفعل الله، فقد مرَّ علينا في كتاب «البيوع» أن الصَّحابة ﷺ أتوا إلى النبي ﷺ بتمرٍ طيبٍ بدل التمر الرديء، ولم ينههم عن ذلك، ولكن نهاهم عن صفة العقد الذي وقع، وأمرهم بأن يبيعوا التمر الرديء بالدَّراهم ويشتروا بالدراهم تمرًا جيِّدًا هذا من فعل الله، والذي هنا فعل الآدمي.

الصحابة جاءوا بالتمر والسمن والأقط فجُمعت جميعًا، وحيست حيسًا، والحيس لذيذ يُجمع السَّمن مع الأقِط مع التمر هذا يكون له لذة وطعم، وربما يكون إذا كان السمن جديدًا يكون له رائحة طيبة، فهو دليل على جواز اختيار الإنسان للطعام الأفضل، ولا يعدُّ هذا من الترف ولا من الإسراف.



نَقَل الملك، فإنها لا تحتاج إلى استبراء عند الثاني؛ يعني مثلًا: رجل عنده أمة، وأراد أن يبيعها فاستبرأها، فلما استبرأها وحاضت باعها وكان الرجل صدوقًا، فقال للمشتري: إني قد استبرأتها، فحينئذٍ تحل للمشتري في الحال.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٥- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ-، عَنْ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ.ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ حَبْحَابٍ، عَنْ أَنَسٍ.ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ.ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ.ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ كُلُّهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ وَأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا.

٨٦- (١٥٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا: «لَهُ أَجْرَانِ»[1].

الأجر الأول: العتق.   والأجر الثاني: الزواج.

ووجه ذلك: أنه إذا أعتقها حَرمت عليه، فلا تحل له، فهل يتركها تضيع، فإذا تزوجها فقد أحسن إليها مرة أخرى، ولهذا جعل النبي ﷺ له أجرين.

وهل إذا أعتق الأمة ثم تزوجها، وبعد ذلك حدث بينهما شِقاق، فهل تعود أمة؟

الجواب: لا، لا تعود أمة، بل هي حرة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٧- (١٣٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -قَالَ- فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُؤُسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ -قَالَ-: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». قَالَ: وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دَحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ وَتُهَيِّئُهَا -قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ- وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا وَهِيَ

(١) أخرجه البخاري (٣٠١١).

صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ -قَالَ- وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ فُحِصَتِ الأَرْضُ أَفَاحِيصَ، وَجِيءَ بِالأَنْطَاعِ فَوُضِعَتْ فِيهَا، وَجِيءَ بِالأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَشَبِعَ النَّاسُ -قَالَ- وَقَالَ النَّاسُ: لَا نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا أَمِ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ. قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا فَقَعَدَتْ عَلَى عَجُزِ الْبَعِيرِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا. فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَفَعْنَا -قَالَ- فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ وَنَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَدَرَتْ، فَقَامَ فَسَتَرَهَا وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ فَقُلْنَ: أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ أَوَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ إِي وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَعَ (١).

٨٧م (١٤٢٨) قَالَ أَنَسٌ: وَشَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ لَمْ يَخْرُجَا فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ فَيُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟». فَيَقُولُونَ: بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ فَيَقُولُ: «بِخَيْرٍ». فَلَمَّا فَرَغَ رَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَأَيَاهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَمْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِأَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ الْبَابِ أَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب:٥٣]. الآيَةَ.

أول الحديث هذا قد تم شرحه والحمد لله، وأمَّا قوله: «قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا» فليس المراد بذلك: العِدة، المراد أنها تتهيأ، كقوله تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران:١٣٣]؛ أي: هيئت.

وقوله: فُحِصَتِ الأَرْضُ أَفَاحِيصَ؛ يعني: حُفرت قليلًا حتَّى يوضع عليها النِّطع، ويوضع عليها التمر والسمن والأقِط، ولا يتفرق يمينًا ولا شِمالًا؛ لأنه قد حُفر لها، والفحص: هو الحفر القليل.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٨٨- (١٣٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ

(١) أخرجه البخاري (٧٨).

أَنسٍ ح وَحَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدَحْيَةَ فِي مَقْسَمِهِ وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -قَالَ- وَيَقُولُونَ مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْيِ مِثْلَهَا -قَالَ- فَبَعَثَ إِلَى دِحْيَةَ فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي فَقَالَ: «أَصْلِحِيهَا». قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَأْتِنَا بِهِ». قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ، وَفَضْلِ السَّوِيقِ حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَادًا حَيْسًا فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحَيْسِ، وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضٍ إِلَى جَنْبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ -قَالَ- فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا -قَالَ- فَانْطَلَقْنَا حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدُرَ الْمَدِينَةِ هَشِشْنَا إِلَيْهَا فَرَفَعْنَا مَطِيَّنَا، وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَطِيَّتَهُ -قَالَ- وَصَفِيَّةُ خَلْفَهُ قَدْ أَرْدَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -قَالَ- فَعَثَرَتْ مَطِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصُرِعَ وَصُرِعَتْ قَالَ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَتَرَهَا -قَالَ- فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: «لَمْ نُضَرَّ». قَالَ: فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاءَيْنَهَا وَيَشْمَتْنَ بِصَرْعَتِهَا [1].

في هذا: دليل على أن النبي ﷺ كغيره من البشر يعتريه ما يعتري البشر، فناقته تعثر وهو يصرع ويسقط عنها، ويألم كما يألم غيره؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كما أخبر عن نفسه، قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ» [2]، وكما قال ربُّه عز وجل له: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠]. ومن نزّله منزلة الرب عز وجل في التصرف في الكون فقد كفر به وبالله عز وجل، وهو من أعداء رسول الله ﷺ، وليس من أوليائه، وكذلك من ادَّعى أنه يعلم الغيب إلَّا ما علَّمه الله، فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ، وكذلك من استغاث به عند قبره، أو قال: يا رسول الله ارزقني أو ارحمني وما أشبه ذلك، فكل هذا من الشرك الأكبر الذي وقع فيه بعض الناس وهم لا يعلمون، والنبي ﷺ لو أنه خرج لكان يجاهد هؤلاء من أول ما يجاهد؛ لأنهم كُفَّار مشركون، أعطِ النبي ﷺ حقَّه ولا تغلُ فيه، وأعطِ البارئ حقَّه عز وجل ولا تقصر فيه فهذه هي العبودية.

وفي هذا -أيضا-: دليل على أن الإنسان ينبغي له أن يُبشر إخوانه وأصحابه إذا أصابه شيء، فيقول: أنا لم أصب بشيء، أنا سالم وما أشبه ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال لهم: «لَمْ نُضَرَّ»؛

---

[1] أخرجه البخاري (٣٧١).
[2] أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

يعني: ما لحقنا ضرر، وهذه بشرى؛ لأن أصحابك وإخوانك إذا حصل مثل هذه العشرة سوف يكون في نفوسهم شيء، فإذا بشرتهم فهذا يدخل السرور عليهم.

وفيه -أيضًا-: دليل على ما كان عليه الناس من قديم الزمان وحديثه؛ أن الإنسان قد يُعيَّر إذا أصابته مصيبة، ولكن الظاهر أن مثل هذا يُتسامح فيه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥) باب زَوَاجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَنُزُولِ الْحِجَابِ وَإِثْبَاتِ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٩- (١٤٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ وَهَذَا حَدِيثُ بَهْزٍ قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَيْدٍ: «فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ». قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ عَلَى عَقِبِي فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكِ. قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي. فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا وَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ قَالَ: فَقَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ، فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ، فَجَعَلَ يَتَتَبَّعُ حُجَرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ: فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَنِي -قَالَ- فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَنَزَلَ الْحِجَابُ قَالَ: وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وُعِظُوا بِهِ. زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب:٥٣][1].

هذا الحديث هو ما ذُكر في حديث صفية، لكن في حديث صفية إشكال، وهو أنه قال: «وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ فَقُلْنَ: أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ»، وهذا كلام عظيم، وليس قصدهن بذلك أنها على دين اليهود الآن، لكن قصدهن أنها من اليهود، ولا بأس أن يُقال لمن كان من اليهود؛

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩٣).

أي: من نسبهم؛ أن يقال: إنه يهودي باعتبار الأصل، ولكنه ﷺ هي بنت نبي؛ لأن أباها هارون بن عمران عليه السلام، لكن أردن بذلك النسب دون الدِّين، ولا يمكن أن يردن الدين، وهي تحت رسول الله ﷺ.

وفيه يقول:قال أنس: «وَشَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا»؛ أي: هو الرسول ﷺ.

فهنا اختلفت وليمة زينب عن وليمة صفية، ووليمة صفية كانت حيسًا: تمر وأقِط وسمن، أمَّا هذا فهو لحم وخبز، وذلك أن الوليمة تكون حسب المتيسر، كما قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧]. كما أن المهر -أيضًا- يكون من كل أحد بحسبه، فكان صداق النبي عليه الصلاة والسلام لزوجاته اثنتي عشرة أوقية[١]، والرجل الذي أخبره أن صداقه كان أربع أواقٍ أنكَرَ عليه عليه الصلاة والسلام[٢].

المهم: أن مثل هذه الأمور ينبغي للإنسان أن يُراعي بها الحال، وأن لا يتكلَّف ما لا يحتمل، حتى إنه جاء في الحديث أن النبي ﷺ نهى أن يُذلَّ الرجلُ نفسَه، قالوا: كيف يذل نفسه؟ قال: «يَتكلَّمَ بِمَا لَا يُمْكِنه أَنْ يَتخلَّصَ مِنْهُ»[٣]، هذا هو الحديث أو معناه، وصدق الرسول عليه الصلاة والسلام إياك أن تفعل ما يكون سببًا لإذلال نفسك، سواء كان في الأفعال، أو في الأقوال، والإحجام خير من الإقدام؛ لأن الإنسان إذا أحجم فقد ملك الزمام، لكن إذا أقدم مُلك، ولم يتمكَّن من التراجع، وهذه قاعدة ينبغي للإنسان أن يسير عليها في حياته، لا يُقدم إلَّا حيث يرى الإقدام مصلحة، وإن تساوى الأمران، فالإحجام خير، وإذا ترجح الإقدام فالإقدام خير.

وفيه: يقول: «فَتَخلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَس بِهِمَا الْحَدِيثُ لَمْ يَخْرُجَا»، ولكن الآية نزلت: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب:٥٣].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٥٤)، وابن ماجه (٤٠١٦)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٨٢٢)، وغيرهم من حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ»، قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُهُ».

فأدَّب الله عَجَلِّ الصَّحابة رضي الله عنهم أنهم إذا انتهوا من الطعام فإنهم لا يجلسون، فقال: ﴿وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ ثم علل بقوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ﴾ فيؤخذ من هذه العلة أن الإنسان إذا انتهى من الطعام عند من دعاه، وجلس برغبة صاحب المحل، فإنه لا بأس به، لكن ما هو الأصل؟

الأصل: الخروج حتى في غير الطعام، فإذا دعاك إلى قهوة أو شاي، وانتهت القهوة والشاي، فإن الأفضل أن تخرج، حتى تكون خفيفًا عند الناس، لا يقال: فلان إذا دخل البيت لا يخرج إلَّا بالإخراج، كن خفيفًا، واستئذن، ثم إذا طلب منك صاحب المحل أن تبقى ورأيت في ذلك مصلحة، فلا حرج أن تبقى، لكن بعض الناس إذا دعوته ولو على قهوة وشاي، وانتهى من القهوة والشاي تبسَّط في الحديث حتى تتعب منه، وكأنه على رأسك، فما الفائدة في هذا؟ لا فائدة، إذا انتهى الذي دُعيت إليه فاستئذن، وقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ﴾، ولم يقل: يضره؛ لأنه لا يضره، لكن يتأذَّى به، ولا يرغب فيه.

۞ وفي قوله ﴿فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ﴾: دليل على حياء النبي ﷺ وقد وصف بأنه أشدُّ حياءً من العَذْراءِ في خِدْرِهَا [1]، فهو ﷺ ذو حياء عظيم، لكنه لا يستحي من الحق.

۞ وفي قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾: إثبات الحياء لله عَجَلِّ، فقد جاء في القرآن مثل هذا فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْىِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً﴾ [البقرة:٢٦].

وجه الاستدلال: أنه إذا كان لا يستحي من الحق؛ فمعناه: أنه عَجَلِّ لا يتكلَّم بالباطل، ولا يقر الباطل.

وفيه: ثبوت الحجاب أو نزول الحجاب في السنة السادسة من الهجرة، وهذا هو المشهور عند أهل العلم، وأن النساء قبل ذلك لا يحتجبن، لكن نزل الحجاب متأخِّرًا، وذكرتُ لكم أن الأحاديث الواردة في جواز كشف الوجه إذا صحَّت فإنها تحمل على ما كان قبل وجوب الحجاب.

وفي قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب:٥٣]. نقول: هل بيوت غيره مثله، مثل بيوته؟

---

[1] أخرجه البخاري (٣٥٦٢)، ومسلم (٢٣٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الجواب: نعم؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النور:٢٧].

ومعنى قولها في الحديث: «مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي» فلعله هناك أشياء تخشى ألَّا تقوم بواجب النبي ﷺ، أو أن تلحقها الغيرة من نساء الرسول ﷺ، فيحصل منها ما لا ينبغي، وليس هذا الاستئمار، هل تتزوج الرسول أو لا؟! هذا لا يمكن أن يكون، لكنها تخشى ألَّا تقوم بحقِّه، أو يحصل بينها وبين زوجاته من الغيرة ما لا تحمد.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ-، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ -وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ سَمِعْتُ أَنَسًا- قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ -وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: عَلَى شَيْءٍ- مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً.

٩١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ. فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: بِمَا أَوْلَمَ؟ قَالَ: أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكُوهُ.

في بعض النسخ: «بِمَ أَوْلَمَ؟» والقاعدة المعروفة أن «ما» الاستفهامية إذا دخل عليه حرف جر تكتب بدون ألف، كما في قوله تعالى ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلۡعَظِيمِ ۝٢﴾ [النبأ:١-٢]. وكقولهم: بم تفعل؟! وفيم تفعل؟

ولكن لعلها كتبت هكذا في كتب الحديث فأبقوها على ما هي عليه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٢- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى كُلُّهُمْ، عَنْ مُعْتَمِرٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ -قَالَ- فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ.

زَادَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ: فَقَعَدَ ثَلَاثَةٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا -قَالَ- فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا -قَالَ- فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ -قَالَ- وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا (٥٣)﴾ [الأحزاب: ٥٣].

هذا السِّياق فيه: أن الرجل إذا أحب أن يقوم الضيوف، فإنه يفعل ما يدلُّ على ذلك؛ يعني: يتهيأ للقيام، ويأتي بكلام يدلُّ على أنه انتهى مجلسهم، ولكن إذا لم يفهموا هذا أو تجاهلوا الأمر، هل نقول: أطفئ الكهرباء؟

الجواب: إذا لم يفهموا، فهذا لا بأس به.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٣- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ لَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ. قَالَ أَنَسٌ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ -قَالَ- وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

وهذه -أيضًا- حيلة ثانية؛ أن الإنسان يقوم إلى بيته، ويدخل بيته لعلهم يقومون، لكن إذا لم يقوموا، يدخل مرةً ثانيةً وهلمَّ جرًّا، حتى يقوموا، وهذه تقع كثيرًا، ولعلكم تعرفون هذا الشيء.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٤- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ -يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ-، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ -قَالَ- فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْ: بَعَثَتْ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ -قَالَ- فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «ضَعْهُ -ثُمَّ قَالَ- اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ». وَسَمَّى رِجَالًا -قَالَ- فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيتُ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ. وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ هَاتِ التَّوْرَ». قَالَ فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ». قَالَ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا -قَالَ- فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ. فَقَالَ لِي: «يَا أَنَسُ ارْفَعْ». قَالَ: فَرَفَعْتُ فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ -قَالَ- وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ، فَثَقُلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقُلُوا عَلَيْهِ -قَالَ- فَابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَرْخَى السِّتْرَ وَدَخَلَ وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ. وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.
قَالَ الْجَعْدُ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَحْدَثُ النَّاسِ عَهْدًا بِهَذِهِ الْآيَاتِ وَحُجِبْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ.

في هذا آية من آيات النبي ﷺ، وهو أن هذا التور، وهو شبه الطَّست أكل منه زُهاء ثلاثمائة، ومع ذلك يقول أنس: ما أدري حين وضعتُه أو رفعته، هل هو أكثر حين الوضع أو حين الرفع، مِمَّا يدل على أن النبي ﷺ له بركة في طعامه وشرابه، فهو من آيات النبي ﷺ.

واعلم أن آيات النبي ﷺ هي آيات الله؛ لأنها خارقة للعادة، والخارق للعادة يدلُّ على أن الله تعالى هو المدبر للكون، وأنه يجري الأمور على عادتها وطبيعتها أحيانًا، وهو أكثر، وربما يجريها على خلاف العادة.

وفيه: كرم النبي ﷺ حيث قال: «ادعُ لي فُلانًا وفلانًا»، وسمَّى أناسًا ومن لقيت.

فإن قال قائل: هل هذا الحديث يدلُّ على ضعف ما قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ أنه يُكره أن يدعو الجفلة؛ يعني مثلًا: يكره أن يقف الإنسان على باب المسجد ويقول: يا جماعة تفضلوا، بل ينتقي، يقول: يا فلان تفضل، فهل نقول: إن هذا من باب دعوة الجفلاء، وأنَّ هذا يدلُّ على ضعف ما قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ؟

الجواب: نعم، هذا يدلُّ على ضعف ما قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ، لكن الفقهاء أرادوا أنهم إذا دعوا الجفلاء، فإن الإجابة لا تنبغي، وهذا -أيضًا- فيه نظر؛ لأنهم قالوا: إذا دعا الجفلة كرهت الإجابة.

فنقول: كلاهما مباح، فيجوز أن يدعو الجفلة، ويقول: يا جماعة تفضلوا، ويجوز لمن كان حاضرًا أن يدخل، ولا حرج، وليس في هذا غضاضة.



ثمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٥- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ أَهْدَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ، فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ فَدَعَا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَلَمْ أَدَعْ أَحَدًا لَقِيتُهُ إِلَّا دَعَوْتُهُ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَخَرَجُوا، وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئًا، فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ قَالَ قَتَادَةُ: غَيْرَ مُتَحَيِّنِينَ طَعَامًا وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا حَتَّى بَلَغَ ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣].

«تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ» التور: شبه الطست؛ يعني: صَحْن كبير، ومن الحجارة؛ أي: مصنوع من الحجارة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦) باب الأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٦- (١٤٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»(١).

٩٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ». قَالَ خَالِدٌ: فَإِذَا عُبَيْدُ اللَّهِ يُنَزِّلُهُ عَلَى الْعُرْسِ.

٩٨- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حدثنا أبي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٣).

قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ».

٩٩- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ.ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ».

١٠٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

١٠١- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ».

١٠٢- (...) حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ».

١٠٣- (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

١٠٤- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا».

١٠٥- (١٤٣٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى: «إِلَى طَعَامٍ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. بِمِثْلِهِ.

١٠٦- (١٤٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ».

١٠٧- (١٤٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

أخرجه البخاري (٥١٧٧).

١٠٨- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ هَذَا الْحَدِيثُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الأَغْنِيَاءِ؟ فَضَحِكَ فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الأَغْنِيَاءِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ أَبِي غَنِيًّا فَأَفْزَعَنِي هَذَا الْحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُ بِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٠٩- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ. نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.
وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. نَحْوَ ذَلِكَ.

١١٠- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الأَعْرَجَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

كل هذه الأحاديث في بيان حكم إجابة الدعوة إلى الوليمة، والرسول ﷺ أمر -كما في هذه الأحاديث- بإجابة الدَّعوة، وأخبر أن إجابة الدعوة من حق المسلم على المسلم، لكنه لابد من شروط:

الشرط الأول: أن يكون الدَّاعي مُسلمًا، فإن كان غير مسلم لم تجب الإجابة[1]؛ لأن غير المسلم ليس له حق على المسلم.

الشرط الثاني: أن يكون كسبه حلالًا، فإن كان كسبه حرامًا، فإن الإجابة لا تجب، ولكن هل تجوز؟ ينظر إن كان حرامًا بعينه فإنه لا يجوز، مثل أن يغصب رجلٌ شاةً ثم يذبحها ويدعو الناس إليها، فهنا لا نجيب؛ لأنه يأكل مالًا حرامًا بعينه، وإن كان مُحرمًا لكسبه كما لو كان الإنسان الداعي مِمَّن يتعامل بالرِّبا أو بالغش أو ما أشبه ذلك.

فهنا نقول: الإجابة جائزة، وليست مُحرمة ولا واجبة، ودليل هذا: أن النبي ﷺ أجاب دعوة يهودي[2]، واليهود معروفون بأنهم أكالون للسحت آخِذُونَ بالرِّبا، ومع هذا أجابهم ﷺ؛ ولأن هذا ليس مُحرَّمًا بعينه ولكنه حرام بفعل الفاعل، فيكون حرام على الفاعل فقط.

وبناءً على ذلك: لو انتقل هذا المال إلى الورثة فإنه حلال لهم؛ لأن الإثم على كاسبه.

الشرط الثالث: أن يعينه، فيقول: يا فلان أدعوك للوليمة، فإن لم يعينه بأن قال: أيها الناس

---

(١) وهذا بغض النظر عن جوازها ومشروعيتها.
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢١٠) من حديث أنس ﷺ، وانظر: «الفتح» (٥/ ١٤٠).

تفضلوا، فهنا لا تجب الإجابة، لكن هل تُكره أو لا؟

الصحيح: أنها لا تكره وأنه لا حرج على الإنسان أن يدخل في عموم الناس وأن يجيب(١).

الشرط الرابع: ألَّا يكون بالمكان منكر، فإن كان بالمكان منكر، نُظِر: إن كان حضوره يزيل المنكر وجب عليه الحضور، من أجل إجابة الدعوة ومن أجل إزالة المنكر، وإن كان لا يستطيع أن يزيله، ولا أن يخفف منه فإنه يحرم عليه الإجابة؛ لأنه يلزم من إجابته أن يقعد مع الذين يعصون الله عَزَّوَجَلَّ، والله -تبارك وتعالى- يقول: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠]. إن قعدتم معهم فأنتم مثلهم، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام:٦٨].

وكذلك -أيضًا- لو دُعيت وأنت لا تعلم، وفي أثناء مجيئك حصل المنكر ولم تقدر على تغييره.

وهنا نقول: لاتقعد بعد العلم مع القوم الظالمين، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾.

والشرط الخامس: ألَّا يكون في اليوم الثاني أو الثالث، وهذا ينبغي أن يقال فيه تفصيل، وإذا كان الرجل دعا في اليوم الثاني من لم يدعهم في اليوم الأول؛ لضيق المكان أو لنحو ذلك، فالظاهر: أن الإجابة واجبة حتى في اليوم الثاني والثالث، لكن إذا كان إنما زاد يومًا أو يومين رياءً وسمعة فإنه لا تجب إجابته ولا ينبغي أن نشجع -أيضًا- على الإجابة.

الشرط السادس. ألَّا يكون الداعي مِمَّن يجب هجره، فإن كان ممن يجب هجره حرمت الإجابة، كصاحب البدعة الذي يدعو الناس إليها، وكذلك من جهر بالمعصية على قول بعض العلماء، فإنه لا يُجاب لما في ذلك من الرِّضا بفعله، وتغرير الناس به؛ لأن الناس إذا علموا أن فلانًا أجاب دعوة فلان اغتروا به.

ثم هل الإجابة واجبة في العرس وغيره؟

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل من التعيين ما يفعله بعض الناس اليوم من توزيع بطاقات؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: أحيانًا يكون موزع البطاقة إنما يوزعها لا من أجل أن يحضر مستلمها، ولكن من أجل إخباره فقط، وألَّا يشق عليه إذا كان قريبًا أو صديقًا، بدليل أنه لا يتابع، كأن يقول: هل جاءتك البطاقة يا فلان، والظاهر لي: أنه إذا لم يكن هناك سبب خاص يقتضي الوجوب، فإن توزيع البطاقات لا يعني التعيين الذي يقصد الإنسان به، فيكون الإنسان مخيرًا، لكن لو أنه دفع إليك ابن عمٍّ لك لزواج ابنته مثلًا، فهنا يتعين؛ لا لأنه أرسل إليك البطاقة، ولكن لأنه قريبك، ولو تخلفت لكان الناس ينبنون على هذا التخلف أشياء كثيرة.

في هذا قولان للعلماء. منهم من يقول: إن إجابة الدعوة خاصة في وليمة العُرس، وأن ماعداه فالإجابة سُنة وليست بواجبة.

ومنهم من قال: إنها واجبة في العرس وغيره إذا تمت الشروط التي ذكرناها، وينبغي أن يقال: إنها في غير العرس سنة مؤكَّدة إلَّا إذا ترتَّب على عدم الإجابة محظور شرعي، كما لو ترتب على عدم الإجابة قطيعة رحم، بأن دعاه قريبه، وقال: يا فلان تفضل، وأبى أن يجيب وحصل بذلك قطيعة رحم، فهنا نقول: الإجابة واجبة لما فيها من صلة الرحم، وإلَّا فالأصل أنها سنة.

فإن قال قائل: إذا كانت سُنة، وقد يترتب عليها شر فما حكم الإجابة؟

نقول: لا يمكن أن تُفعل السنة مع حصول الشر، فهذا لا يشرع، والأصل في هذه القيود وهذه الشروط التي ذكرها العلماء أن الشريعة الإسلامية من أولها إلى آخرها إنما جاءت لتحقيق المصالح، ولدرء المفاسد، هذا هو أصل الدِّين الإسلامي، فكل ما أخلَّ بهذا الأصل فإنه ليس من الدِّين الإسلامي في شيء.

وقوله: «فإن كان صائمًا فلْيُصلِّ»؛ يعني: إذا دعاك أخوك وأنت صائم، فصلِّ؛ يعني: ادعُ له، فالمراد بالصَّلاة هنا: الدُّعاء، ولعل قائلًا يقول: ألستم تقولون: إن الحقيقة الشرعية مقدَّمة على اللغوية في لسان الشارع؟

فنقول: بلى، لكن إذا قامت القرينة على أن المراد بها: المعنى اللغوي أخذنا به، كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣]. يعني: فهل يقول قائل: إن المراد بذلك: صلِّ عليهم صلاة الجنازة؟!

الجواب: لا، ليس هذا هو المراد، ولكن المراد: ادعُ لهم.

بقي أن يقال: إذا دُعي الإنسان وأجاب هل يجب الأكل؟

في هذا تفصيل؛ إذا كان إنما صنع الطَّعام لي، مثل أن تكون الوليمة كلها على شرف المدعو، فلابد من الأكل؛ لأن أخاه تكلَّف له وصنع له الطَّعام، ولا يليق بالمؤمن أو بالمروءة أن يأتي ولا يأكل، أمَّا إذا كان من جملة الناس، فالأكل ليس بواجب؛ لأنه إن أكل أو لم يأكل فلا فرق، وإذا كان صَائمًا يدعو ويمضي، ولكن ألَا يقال: من المستحسن أن يجمع بين الدعاء والجلوس على المائدة ولا يأكل؟

الجواب: نعم، يدعو ويجلس على المائدة، ولا يأكل، ويخدم الآكلين، كأن يقطع اللحم، ويقدمه إلى بعضهم، ويقرب الإدام، ويشغل نفسه كأنه يأكل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٧) باب لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَطَأَهَا ثُمَّ يُفَارِقَهَا وَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١١- (١٤٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ -وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو- قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ». قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

هذا الباب عنوانه طويل، والطلاق هو فراق الزوجة بألفاظ معلومة، وهي كل ما يدلُّ على الطَّلاق والفِراق والتسريح، وما أشبه ذلك، والأصل في الطلاق أنه مكروه، هذا هو الأصل؛ لأنه يفوِّت المصالح العظيمة التي تترتب على النِّكاح، فيكون مكروهًا، وحديث: «أَبْغَضُ الحَلالِ عِنْدَ اللهِ الطَّلاقُ» (٢)، ضعيف، ولا يستقيم من حيث المعنى؛ لأنه لو كان مبغوضًا إلى الله لكان مُحرَّمًا، ولا يصلح أن يقال: أبغض الحلال إلى الله، لكن الأصل أن الطَّلاق مكروه، لكن أحيانًا يجب، وأحيانًا يستحب، وأحيانًا يكره، والأصل الكراهة، ويحرم إذا كان طلاق بدعة، بأن يطلقها وهي حائض، أو في طهرٍ جامعها فيه ما لم يتبين حملها، ويكون واجبًا فيما إذا آلى من زوجته فإنه يضرب له أربعة أشهر ثم إذا تمَّت، قيل له: إما أن تفيء وإما أن تُطلِّق، فإن أبى أن يطلِّق وأبى أن يفيء طلَّقها الحاكم منه.

ويكون مُستحبًّا: إذا طلبت الزوجة منه أن يطلِّقها، وكان يعلم أن طلبها له وجه، وأنه ليس ناشئًا عن غضب أو انفعالٍ نفسي؛ لأن المرأة يأتيها حالات تكره الزوج، إمَّا حال الحمل في أوائله، أو في حال الحيض، فتطلب منه الطَّلاق، ولكن إذا علم أنها طلبت الطلاق في حاجة يعرف أنها راغبة فيه، فإنه يُستحب له أن يطلِّقها من أجل أن يزيل كربتها ويقضي حاجتها ما لم يترتب على ذلك مَفْسدة.

فهنا نقول: إن طلبت لا يطلق، كما لو كان بينهما أولاد، وخشي أن يضيع أولاده بالطلاق،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم (٢/ ٢١٤)، ورجح أبو حاتم إرساله وتبعه البيهقي، وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٣١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٣٢٢).

فهنا لا يوافقها بل يصبرها ويرغبها في البقاء ويأتي على ما تريد إذا ما لم يكن فيه ضرر عليه.

إذن: يكره، ويجب، ويحرم ويباح للحاجة، إذا احتاج الإنسان إلى الطلاق فإنه يطلق ولا شيء عليه، والحاجة هي أن يعرف أن الحالة لا تستقيم بينهما، وأنها يوم ترضى ويوم لا ترضى، أو أنه يوم يحبها ويوم لا يحبها، فإذا عرف أن هناك حاجة للطلاق فإنه يطلق، ولا حرج عليه.

أمَّا الحديث الذي ذكره المؤلف فإن قول فاطمة امرأة رفاعة إلى النبي ﷺ يقول: كُنتُ عِندَ رِفاعةَ فطلَّقني فبتَّ طَلَاقِي.

معنى قولها: «بَتَّ طلاقي»؛ أي: أنها آخر تطليقة، وأنه طلَّق قبل ذلك مرتين، وليس المراد أنه قال: أنت طالق البتة[1] ؛ لأن هذا غير معروف في عَهْدِه ﷺ لكن المراد: أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات، هذا هو معنى قولها: فبتَّ طلاقي.

ثم قالت: وتزوجني عبد الرحمن بن الزَّبِير. وليس ابن الزُّبَيْر كما ينطق به بعض الناس في النسخ غير المعربة.

ثم قالت: وإنَّما معه؛ يعني: إن الذي معه، وتشير إلى عضوه.

ثم قالت: مثل هُدبة الثَّوب، وقالت بثوبها هكذا.

يعني: أنه لا يجامع، فتبسَّم رسول الله ﷺ لحسن خلقه ﷺ، وإلَّا فإنه أعظم البشر، وتقول عنده هذه المرأة هذا الكلام، لكنه ﷺ حليم واسع الصَّدر حسن الخلق، تبسَّم؛ لأن مثل هذا لا يقال؛ لأن المرأة لا تقوله ولا عند النساء، فكيف بحضرة النبي ﷺ وحضرة أبي بكر رضي الله عنه!

فقال: «أتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إلى رِفَاعَةَ؟».

الجواب: نعم، هي تريد هذا.

قال: «**لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»، وذلك بالجماع، وهل يشترط أن يُنزل؛ يعني: الزوج الثاني، لا يشترط؛ لأن العسيلة تحصل بدون إنزال، وإن كان تمامها لا يكون إلَّا بالإنزال لكنه ليس بشرط على القول الراجح.

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قال العاقد الذي لم يدخل بزوجته، إذا قال لها: أنت طالق، فكيف يكون ذلك ثلاثًا؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: إذا قال: أنت طالق ما تقع الثانية عليها؛ لأن غير المدخول بها إذا طلقها مرة بانت، ولا يلحقها ما بعد ذلك من الطلاق، لكن قل: لو قال: أنت طالق ثلاثة، فهذا على خلاف بين أهل العلم، هل تَبين به المرأة أو لا؟ والصحيح أنه لا تبين به، فالصواب: أن الطلاق الثلاث في المدخول بها وغير المدخول بها واحدة، وأنه إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ولو كان مدخول بها فهي واحدة.

«قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، كأنه انتقدها.

ففي هذا الحديث فوائد:

منها: أن المرأة إذا طلقت ثلاثًا فإنها لا تحل لزوجها الأول حتَّى يطأها الزوج الثاني وطئًا كاملًا، يحصل به ذوق العُسيلة، ولابد أن يكون النِّكاح صحيحًا؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا﴾ [البقرة:٢٣٠]. ولا يمكن أن يكون زوجًا إلَّا بعقد صحيح، وإنما قلنا ذلك؛ لأنه لو تزوجت الزوج الثاني بنكاح الشغار، هل تحل للأول؟

الجواب: لا؛ لأن نكاحَ الشغار حرامٌ، ولو تزوجها قبل أن تنقضي العِدة لم تحل للأول؛ لأن العقد غير صحيح، لو تزوجها وهي مُحرمة فإنها لا تحل للأول؛ لأن العقد غير صحيح، لو تزوجها بنية التحليل للأول لم تحل للأول؛ لأن النِّكاح غير صحيح، هذا الشرط يؤخذ من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠].

والنِّكاح هنا بمعنى: الوطء، لو قلنا بمعنى العقد لكان فيها تكرار مع قوله: ﴿زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ أمَّا في غير هذا الموضع فالنِّكاح في القرآن الكريم؛ بمعنى: العقد.

ومنها: أنه لا بأس أن تتحدث المرأة فيما يُستحيا منه؛ لبيان الواقع، فهذه المرأة تحدثت بما يستحيا منه بلا شك؛ لكن لبيان الواقع، كما قالت أم سليم رضي الله عنها: يا رسول الله ﷺ هَلْ على المرأة مِنْ غُسْلٍ إذَا هي احتلمتْ؟ قال: «نعم إذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ»(١).

ومنها: حُسن خلق النبي ﷺ، وسعة صدره، وأنه ينزل كل إنسان منزله؛ وذلك لكونه لم يوبخ هذه المرأة، ولم يزجرها بل تبسَّم ﷺ.

ومنها: أنه لابد من الوطء في النِّكاح الذي يحدث به التحليل، قال: «لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

وهل نقول: من فوائد هذا الحديث إثبات أصل شهر العسل؛ لأن شهر العسل عندهم حتَّى وإن لم يقع فهو شهر عسل، أظن أن هذا اللقب مُحدثٌ؛ لأنا ما سمعنا به في العهد الأول.

ومنها: أنه لا يحلُّ للإنسان أن يدخل بيت غيره حتى يُؤذَن له، حتى وإن كان في المجلس أحد لا تدخل حتى يؤذن لك، وكذلك لو كان في حجرة في شقة من الشقق فلا تدخل عليه إذا كان

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

أغلق الباب إلا بعد الاستئذان.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٢- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ- قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ إِلَا مِثْلُ الْهُدْبَةِ وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا. قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا فَقَالَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ قَالَ: فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قوله: «يُنادِي أَبا بَكْرٍ» كيف نُعرب أبا بكر؟

الجواب: منادى، بدليل اللفظ الأول، حيث قال في اللفظ الأول: «يَا أَبَا بَكْرٍ».

إذن: فجعل ينادي يا أبا بكر، ويجوز على وجه آخر: أن تكون مفعولًا به، ولكنه مرجوح.

وهذا الحديث فيه تصريحٌ بأنه طلَّقها آخر ثلاث تطليقات.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٣- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

وفي الحديث فائدة أخرى: أنها ذكرت زوجها عبد الرحمن بن الزَّبير ذكرته بما يكره أن يُذكر به، وهذه غِيبة، لكنها غِيبة للحاجة؛ لأنها محتاجة إلى الاستفتاء، فلهذا ذكرت هذا الوصف في زوجها الثاني.

وأمَّا ما ورد من تكذيبه لها كما عند البخاري، وقوله: «والله إني لأنفضها نفضَ الأَدِيمِ»[1]، فلا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٥).

ينافي هذا الحكم، فروايات مسلم كلُّها تدلُّ على أنه يجوز أن يذكر الإنسان بما يكره للحاجة، أمّا كونها صادقة أو غير صادقة، فهذا شيء آخر.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَيُطَلِّقُهَا، فَتَتَزَوَّجُ رَجُلًا فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١١٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا حَتَّى يَذُوقَ الآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الأَوَّلُ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ- جَمِيعًا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٨) باب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٦ - (١٤٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»[1].

(١) أخرجه البخاري (١٤١).

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا، عَنِ الثَّوْرِيِّ كِلَاهُمَا، عَنْ مَنْصُورٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ غَيْرَ أَنَّ شُعْبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ: «بِاسْمِ اللَّهِ». وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ: «بِاسْمِ اللَّهِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ مَنْصُورٌ: أُرَاهُ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ».

هذا من سُنن الجماع، أنَّ الإنسان إذا أراد أن يُجامع فليقل: «بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطانَ وجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»، وهذا الحديث يدلُّ على أنه لا يُكره للإنسان ذِكْرُ اللهِ إذا كان قد كشف عورته؛ لأنه لا يمكن أن يُجامع إلَّا بذلك، وهو سيقول: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطَانَ وجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»، فهو سوف يذكر الله عَجَّلَ ويدعوه.

وقد يقول قائل: ألا يمكن أن يقول هذا قبل أن يتهيأ للجماع؛ بمعنى: إذا عزم على الجِماع قبل أن يتهيأ يقول: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطَانَ.. إلى آخره»؟ فيقال: نعم، هذا مُمْكِن لكن الاحتمال الأول أقرب أنه عندما يتهيأ تهيُّأً كاملًا.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بِسْمِ اللهِ» جار ومجرور مُتعلِّقٌ بفعل محذوف، فيكون التقدير هنا: «بِسْمِ اللهِ أُجَامِعُ» أو «أقرب».

وقوله: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»؛ يعني: جنبنا الشيطان ألَّا يشاركنا في هذا، وجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا» المراد به: الولد، ولهذا قال: «فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ» أي: في ذلك الجماع «لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيطان أبدًا».

وقوله: «لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» أشكل على بعض العلماء، وقال: إن الإنسان قد يكون مُلازمًا لهذا الذِّكر في كل جماع، ومع ذلك يكون مِنْ أولاده مَنْ هو فاسق، أو أكبر من فاسق؟

وأجابوا عن هذا بجوابين:

الجواب الأول: أن المراد: لن يضره حين ينخسه إذا وُلِدَ؛ لأنه ما من مولود يُولد إلَّا نخسه الشَّيطان، إلَّا عيسى ابن مريم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1]؛ فيكون المعنى: أنه يسلم من نخسته؛ فلا يضره لو نخسه.

والوجه الثاني: وهو أصحُّ لن يضره الشيطان؛ أي: في إغوائه، لكن النبي ﷺ ذكر السبب، والسبب قد يكون له مانع كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ فَأَبوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ.........

---

(1) أخرجه البخاري (٣٤٣١)، ومسلم (٢٣٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»[(١)]، وكما أن الولد يرث أباه، وإذا كان مُخالفًا له في الدِّين لم يرث، فيقال: إن النبي ﷺ بيَّن السبب؛ حقًّا لنا أن نقوم به، وهذا السبب قد يتخلَّف لوجود مانع أقوى منه، وهذا أصحُّ أن نقول: إذا قُدِّر أن أحدًا كان يقول ذلك عند إتيان أهله، ثم حصل من أولاده فِسقٌ أو فُجورٌ أو ما أشبه ذلك، فإن هذا لا يُنافي الحديث؛ لأن الرسول ﷺ بيَّن السبب، والسبب قد يوجد له مانع، كما أن الولادة بسبب الإرث، ومع ذلك يكون ولد ولا يرث لوجود موانع.

فإن قال قائل: وهل المرأة تقول هذا الذِّكر؟

فالجواب: لا، ظاهر الحديث أن الذي يقوله هو الرجل، ثم إن الولد مكوَّن من ماء الرَّجل، فيكون هذا خاصًّا بالرَّجُلِ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩) باب جَوَازِ جِمَاعِهِ امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ قُدَّامِهَا وَمِنْ وَرَائِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلدُّبُرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٧ - (١٤٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣][(٢)].

نزلت هذه الآية تكذيبًا لليهود الذين يزعمون أن الرَّجل إذا أتى المرأة في قُبلها من جهة دُبرها؛ أي: من دبرها؛ يعني: من جهة الوراء جاء الولد أحول، وهذا كَذِبٌ يُكَذِّبُه الواقع، ويكذبه -أيضًا- الشرع المنزل، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾؛ أي: من حيث شئتم: من الأمام، ومن الخلف، ومن الجنب.

المهم: أن يكون في موضع الحرث، وموضع الحرث هو القُبل.

وفي هذه الآية إشارة إلى أن الوطء في الدُّبر ليس من حقِّ الإنسان، وقد جاء في السُّنة أحاديث تؤكِّد تحريمه وأنه من كبائر الذنوب[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٢٨).

(٣) ومن ذلك ما أخرجه أبو داود (٢١٦٢)، وابن ماجه (١٩٢٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ:

والإتيان في الدبر يؤخذ حكمه بالقياس الجلي من منع جماع الحائض؛ لأنه إذا كان الحيض أذًى يمنع من جماع الحائض، فالدُّبر أشد وأقذر؛ لأن كل إنسان يعرف أن الدم أهون من الغائط، فلذلك كان تحريم وطء المرأة في الدُّبر ثابتًا بالنص والقياس الصحيح، وأمَّا الاستدلال بعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون:٦]. فهذا مُطلق مقيدٌ بنصوصٍ أخرى.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١١٨ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ. قَالَ: فَأُنْزِلَتْ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣].

في هذا الحديث وأمثاله: دليل على أن القرآن الكريم بعضه يكون لنزوله سبب، وبعضه لا يكون لنزوله سبب، ومعرفة السبب تُعين على فهم الآية.

فمثلًا: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]. لو نظرنا إلى ظاهر اللَّفظ لكان ظاهر اللَّفظ يقتضي أن يكون السَّعي أعلى أحواله أن يكون مُباحًا؛ لقوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فإذا عرفنا السبب، وأن الصَّحابة كأنهم تورعوا: أن يطوفوا بينهما، عرفنا أن المراد بقول الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ نفي المنع، وهذا لا ينافي أن يكون السَّعيُ واجبًا، ويؤيده قوله من ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، وتعظيم شعائر الله واجب بل هو من تقوى القلوب، وأكثر القُرآن نزل بدون سبب.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١١٩ - (...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ.ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ

«مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا».
وأيضًا: ما أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «... مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ».

وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.ح وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -وَهُوَ ابْنُ الْمُخْتَارِ-، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٠) باب تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٠- (١٤٣٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[1].

(...) وحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: «حَتَّى تَرْجِعَ».

في هذا الباب: بيان أنه لا يجوز للمرأة أن تمتنع إذا طلب زوجها منها أن يجامعها.

وفيه: دليل على أن الحق في ذلك للرجل، هو الذي يطلب المرأة، ولكن هل إذا طلبته يحل له أن يمتنع مع القدرة؟

الظاهر: أنه لا يحل له لكنه لا يستحق هذا الوعيد، وإنما قلت ذلك؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]. فإذا طلبته وليس على الزوج ضرر، فالواجب عليه الإجابة، وأمَّا إذا طُلبت فالواجب عليها الإجابة، لكن إذا امتنعت فإن الملائكة تلعنها حتَّى تصبح -والعياذ بالله-.

وفيه: دليل على علم الملائكة بعمل ابن آدم؛ لأنها لن تلعنها إلَّا بعد أن تعلم أنها حصل منها الامتناع، ويُستثنى من ذلك مسألتان:

المسألة الأولى: إذا كان عليها ضرر، كما لو كانت مريضة أو حاملًا، قد قربت ولادتها، أو

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣٧).

يشغلها عن فرض، كما لو دعاها وقد ضاق وقت الصلاة، فإنه لا يلزمها أن تجيب.

الأول: للضرر الحسِّي. والثاني: للضرر الشَّرعي.

وقوله: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ» ظاهر الحديث يدل على استواء الحكم سواء دعاها أم لم يدعها «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا»، تستحق هذه اللعنة -والعياذ بالله- سواء دعاها أم لم يدعها، وهذا أشد مِمَّا إذا دعاها، فإذا دعاها يتأكَّد عليها ذلك أكثر.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢١ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ -يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ-، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، هذا قَسَمٌ، وهل هو قسمٌ باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته؟

الجواب: صفة من صفاته؛ لأن «الذي» اسم موصول، ليس له معنى إلَّا بصلته، والصِّلة هنا قوله: «نَفْسِي بِيَدِهِ»، مبتدأ وخبر، وهو إقرار بأن نَفْسَ المرءِ بيد الله عَزَّ وَجَلَّ، فهل المراد بقوله: «والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ» أن نفس الإنسان بيد الله عَزَّ وَجَلَّ إن شاء أحياها وإن شاء أماتها، كما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر:٤٢]. أو المعنى: «الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» يَشْمل هذا وغيره حتَّى في اتجاه الإنسان وهوى الإنسان يكون بيد الله عَزَّ وَجَلَّ؟

فالجواب: أنه شامل بهذا وهذا، فأنفسنا بيد الله تدبيرًا وخلقًا كما يشاء عَزَّ وَجَلَّ.

وفي هذا الحديث: جواز الإقسام بدون أن يُسأل القسم؛ لأن النبي ﷺ أقسم بدون أن يستقسم، ولكنه لما كان هذا الأمر أمرًا خطيرًا أقسم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقوله: «يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ»، هل الدعاء يكون بالقول أو حتى بالقول والفعل؟ بمعنى: إذا تهيَّأ الرَّجُل لأهله، فهل يُنزَّل هذا منزلة المقال؟

الجواب: يحتمل أن يلحق بالمقال، ويقال: إذا رأت المرأة أن زوجها قد تهيأ للجماع فإنه لا يحل لها أن تمتنع من ذلك.

وقد يقال: إن الأصل في الدَّعوة أن تكون بالقول، والإنسان ربما يتهيأ، لكن يبدو له ألَّا

يفعل، بخلاف ما إذا دَعاها دعوة صريحة.

وإذا دعاها إلى غير فراشه -أي: إذا كانا عند أقارب لهما مثلًا- فهل يتغير الحكم؟

الجواب: أن الحكم واحد لا يتغير، وذكر الفراش بناءً على الأغلب.

وإذا قال قائل: ماذا لو استحت المرأة أن يُرى عليها أثر الغُسل؟

الجواب عن ذلك أن يقال: لا حياء في هذا، وغالب البيوت الآن يكون فيها حمامات مُغلقة بإحكام، ولكن إذا قالت له: أنا أستحي، فربما يقنع ولا يغضب[1].

وفي قوله: «**إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا**»، الذي في السَّماءِ هو الله عَزَّ وَجَلَّ، ففيها إثبات علو الله تبارك وتعالى، وأنه في السَّماء؛ أي: على السماء.

وقوله: «**سَاخِطًا عَلَيْهَا**» فيه إثبات صفة السخط لله عَزَّ وَجَلَّ، وهو قريب من معنى الغضب، فالله تعالى يسخط عليها، ومن لازم كونه يسخط عليها عَزَّ وَجَلَّ أن يكون عالمًا بذلك، ففيه إثبات عموم علم الله عَزَّ وَجَلَّ.

وفيه -أيضًا-. التحذير من فعل ما يكون سببًا لسخط الله سواء هذا أو غيره.

وقوله: «**حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا**» أي: الزوج إذا رضي عنها سواء بمطاوعته أو باسترضائه حتَّى يَرْضَى، فإن سخط الله يزول.

وفيه -أيضًا-: دليل على أن السَّخط من الصِّفات الفعلية؛ لأن كل صفة لها سبب فهي من الصِّفات الفعلية، وهذه لها سبب، فما سبب سخط الله في هذا الحديث؟

الجواب: أن زوجها دَعاهَا ولم تأتِ وهي أيضًا صفة منتهية، إذا رضي الزوج زال سخط الله عَزَّ وَجَلَّ فهي من الصفات الفعلية؛ لأن الضَّابط: أن كل صفة تتعلَّق بمشيئة الله عَزَّ وَجَلَّ فإنها من الصِّفات الفعلية.

وبِمَ فسر أهل التعطيل هذه الصفة؛ لأن أهل التعطيل كالأشعرية وغيرهم ينكرون هذا؟

الجواب: أنهم فسَّروا السخط بأنه الانتقام، أو إرادة الانتقام؛ لأن الانتقام مخلوق منفصل عن الله عَزَّ وَجَلَّ، وهو العذاب وفسَّروه بالإرادة؛ لأنهم يثبتون إرادة الله عَزَّ وَجَلَّ، ولكننا نحن نقول: بل هو سخط حقيقي يليق بالله عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) سُئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل اللعن متعلق بالامتناع ليلًا؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: لا، بل يشمل الليل والنهار، فإذا امتنعت ظهرًا يستمر اللعن إلى الليل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ.ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كُلُّهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

في هذا الحديث: أضاف الفِراش إلى الزوج، وفي الحديثين قبله أضافهما إلى الزوجة، ولا منافاة؛ لأن هذا الفِراش ينام عليه الزوج والزوجة، فأضيف إليهما جميعًا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢١) باب تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٣ - (١٤٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

قوله: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ»، هذا خلاف الأكثر، فالأكثر: إن مِن شر؛ لأن الهمزة في خير وشر تُحذف؛ لكثرة الاستعمال، لكنها قد توجد.

وقوله: «مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ أي: الذين يتحدثون عن الأسرار لا في كل شيء؛ لأن هؤلاء لا يساوون المشركين والملحدين وما أشبه ذلك، لكن من أشر الناس إفشاءً للسرِّ هم هؤلاء: «الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» فيقول -مثلًا-: فعلت فيها كذا وفعلت كذا، وهذا يقع من السُّفهاء، تجد بعض السُّفهاء من الشباب وغير الشباب يتحدثون فيفتخر الواحد منهم، ويقول: أنا فعلت فيها كذا، وعلى صفة كذا وما أشبه ذلك، وهذا الحديث يدلُّ على أن إفشاء هذا السِّر من كبائر الذنوب؛ لأن فيه هذا الوعيد.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٤ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «إِنَّ أَعْظَمَ».

هذا كالأول فيه التحذير من إفشاء السِّر، لكن لو أن أحدًا جاء يستفتي؛ بمعنى: أنه جامع امرأته على صفة معينة، فجاء يستفتي، فهل هذا يجوز ذِكْره أو لا؟

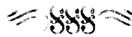
الجواب: يجوز، ولا يدخل في ذلك؛ لأن هذا ليس قصده إفشاء السِّر، ولكن قصده بيان حكم، هل هذا جائز أم لا؟

ولكن في مثل هذه الحال، هل الأولى أن يقول المستفتي: أنه فعل بامرأته كذا وكذا، فهل يجوز؟ أو يقول: ما تقول في الرجل يفعل بامرأته كذا وكذا؟

الجواب: الثاني أولى؛ لأن هذا الثاني يحتمل أنه يسأل عن شخص آخر، أمَّا الأول فهو صريح في أنه يسأل عن فعله، واجتنابه هذا لاشك أنه أولى.

وما القول إن أفشت المرأة سر زوجها؟

الظاهر: أنها مثله، وأن ذكر الرجل إنما على سبيل الأغلب؛ لأن الغالب على النساء الحياء، وأنها لا تفشي سر زوجها، لكن إن فعلت فلا فرق.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٢) باب حُكْمِ الْعَزْلِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٥ - (١٤٣٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْعَزْلَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِقِ فَسَبَيْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعْزِلَ فَقُلْنَا: نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لَا نَسْأَلُهُ. فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَتَكُونُ»[1].

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٩).

في هذا: دليل على أنه لا بأس بالعزل، لكنه خلاف الأولى، و إن كان مع زوجة حُرة فإنه لا بد من رضاها؛ لأن لها حقًّا في الولد.

قَالَ الإمام النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِم» (١٠/ ١٥- ٢٠):

قوله ﷺ: « لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَا سَتَكُونُ ». معناه: ما عليكم ضرر في ترك العزل؛ لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لابد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا، وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا. فلا فائدة في عزلكم، إن كان الله تعالى قدر خلقها -سبقكم الماء- فلا ينفع حرصكم في منع الخلق.

وفي هذا الحديث: دلالة لمذهب جماهير العلماء أن العرب يجري عليهم الرق كما يجري على العجم، وأنهم إذا كانوا مشركين وسبوا جاز استرقاقهم؛ لأن بني المصطلق عرب صلبية من خزاعة، وقد استرقوهم ووطئوا سباياهم واستباحوا بيعهن وأخذ فدائهن.

وبهذا قال مالك والشافعي في قوله الصحيح الجديد وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة والشافعي في قوله القديم: لا يجري عليهم الرق لشرفهم والله أعلم.اهـ

الصواب: أنه يجري عليهم، وأن النصوص عامة، صار معنى: «لا عَلَيْكُمْ»، لا بمعنى: ما؛ يعني: ما عليكم شيء إذا لم تفعلوا؛ يعني: إذا لم تعزلوا.

والمعنى: لا يهمكم عزلتم أم لم تعزلوا، إذا كان الله تعالى قد قدَّر الولد فلابد أن يكون، سواءٌ عزل الإنسان أم لا، ولكن العزل سببٌ لمنع الولد بلا شك.

والعزل معناه: أن الرجل إذا جامع زوجته وقارب الإنزال نزع، حتَّى يكون الإنزال خارج المحل، ومعلوم أن الولد إنما يُخلق من الماء الدَّافق.

قَالَ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المفهم»:

وقوله: «وقد سئل عن العزل» «لا عليكم ألَّا تفعلوا». العَزْلُ: هو أن يُنَحِّي الرَّجلُ ماءه عند الجماع عن الرَّحم، فيلقيه خارجه. والذي حرَّكهم للسؤال عنه: أنهم خافوا أن يكون مُحَرَّمًا؛ لأنَّه قطعٌ للنَّسل، ولذلك أطلق عليه: الوأد الخفي.

واختلف في قوله: «لا عليكم ألَّا تفعلوا»، فهمت طائفةٌ منه: النهي والزجر عن العزل؛ كما حُكي عن الحسن، ومحمد بن المثنى. وكأنَّ هؤلاء فهموا من «لا» النهي عما سئل عنه، وحذف بعد قوله: «لا» فكأنَّه قال: لا تعزلوا، وعليكم ألَّا تفعلوا. تأكيدٌ لذلك النهي. وفهمت طائفة أخرى منها الإباحة، وكأنَّها جعلت جواب السؤال قوله: «لا عليكم ألا تفعلوا»؛ أي: ليس عليكم جناح

في أن لا تفعلوا.اهـ

صار على الاحتمال الأول أن «لا» محل موقف، يعني: «لا»، أي: لا تفعلوا، ثم أكد ذلك بقوله: «عليكم ألَّا تفعلوا»، أي: عليكم عدم الفعل، فتكون هذه جملتين:

الجملة الأولى مركبة من «لا» الناهية، والفعل مقدر.

أمَّا على ما يظهر من الأحاديث فالجملة واحدة، أي: ليس عليكم جناح في عدم الفعل.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٦- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ فِي مَعْنَى حَدِيثِ رَبِيعَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٢٧- (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا فَكُنَّا نَعْزِلُ، ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَنَا: «وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ، وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ، وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».

كأنه يقول: وإن فررتم من أن يكون هناك حمل، فإنه لا ينفعكم، «مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».

- الأول: قوله: «مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ» أي: تدركونها.
- والثاني: «إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ»؛ أي: حاصلة وواقعة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٨- (...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَعَمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ».

١٢٩- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ- ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزٌ قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْعَزْلِ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ». وَفِي رِوَايَةِ بَهْزٍ قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣٠- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرِ بْنِ مَسْعُودٍ رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَوْلُهُ: «لَا عَلَيْكُمْ». أَقْرَبُ إِلَى النَّهْيِ.

١٣١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ: فَرَدَّ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكُمْ؟». قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ. قَالَ: «فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ». قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرٌ.

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ -يَعْنِي حَدِيثَ الْعَزْلِ- فَقَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْنَا لأَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْعَزْلِ شَيْئًا؟ قَالَ نَعَمْ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ إِلَى قَوْلِهِ: «الْقَدَرُ».

١٣٢- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ -وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ- فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا».

قوله: «نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ»، يعني: قُدِّر أن تخلق إلَّا الله خالقها؛ يعني: لا بد أن يخلقها، وإن عزل الإنسان فإن المرأة قد تحمل، لكنه كما قلنا: هو سبب بلا شك؛ يعني: أن العزل سبب لعدم الحمل.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣٣- (...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ -

يَعْني ابْنَ صَالِحٍ-، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سَمِعَهُ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: «مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ».

لا شك في هذا: أن الله إذا أراد أن يخلق شيئًا لم يمنعه شيء، فهذا آدم خلق من طين، وحواء خلقت من ضلع، وعيسى عليه الصلاة والسلام خُلق من دون ماء الرجال، لكن ما سوى ذلك فلابد من ماء، فيكون قوله: «مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ»؛ يعني: لا يشترط أن يكون كل الماء يندفق في رحم المرأة، بل لو حصل جزء يسير فإن الله تعالى يخلق منه الإنسان، فيكون معنى: «مَا مِنْ كُلِّ»، بل من البعض.



ثمَّ قال الإمام مسلم رحمه الله:

(...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٣٤ - (١٤٣٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ. فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ. فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

هذا نصٌّ صريحٌ بأن الرسول ﷺ أجاز العزل، حيث قال: «اعْزِلْ عَنْهَا»، ولكن ذكرنا: إنه إذا كانت المرأة حرة لابد من إذنها؛ لأن لها حقًّا في الولد، وأخذ شيخ الإسلام رحمه الله من ذلك: أنه إذا كان الرَّجل عقيمًا فللزوجة أن تطالب بالفسخ.



ثم قال الإمام مسلم رحمه الله

١٣٥ - (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ». قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

وإنما قال ذلك؛ لأن الأمر وقع كما أخبر، أن الله إذا أراد شيئًا فلا مانع له، وهذا هو الذي حصل في هذه القضية، فلهذا أكَّد النبي ﷺ هذا بقوله: «أَنا عبدُ اللهِ وَرَسُوله».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ قَاصُّ أَهْلِ مَكَّةَ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ عِيَاضِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ النَّوْفَلِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

١٣٦ - (١٤٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. زَادَ إِسْحَاقُ قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ[1].

١٣٧ - (...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: لَقَدْ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٣٨ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ- حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا.

وهذا اللفظ الأخير صريحٌ في أن الحكم مرفوع إلى النبي ﷺ صريحًا؛ لأنه قال: «فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا» أمّا قوله: «كُنَّا نَفعلُه على عَهْدِ الرَّسول ﷺ»، فهذا مرفوع حُكمًا.

وفيه: دليل واضح على أن ما فُعل في عهد النبي ﷺ ولم يرد فيه النهي فهو جائز، ولهذا يستدل العلماء كثيرًا بأن هذا فُعل في عهد النبي ﷺ، وبعضهم يُعارض في هذا.

فمثلًا: قِصة معاذٍ رضي الله عنه أنه كان يصلِّي مع النبي ﷺ صلاة العِشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلِّي بهم تلك الصلاة، فهي له نافلة ولهم فريضة.

استدلَّ بهذا بعض العلماء: بأنه يجوز أن يصلِّي المفترض خلف المتنفل؛ لأن هذا فُعل في عهد النبي ﷺ، وعارض بعض العلماء، وقال: إن هذا لم يَعْلم به الرسول ﷺ، ما الذي أدرانا أنه عَلِمَ به؟

وأجيب بوجهين:

الوجه الأول: أنه يَبعُد أن الرسول ﷺ لم يعلم به مع أن القضية رُفعت إليه في كونه يطيل القراءة ونَصَحَهُ ووعظَهُ.

وثانيًا: أنه وإن لم يعلم به الرسول ﷺ، فالله عالم به، ولم يقر اللهُ أحدًا على باطل، ولهذا قال تعالى: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٧).

[النساء:١٠٨]. ففضحهم حيث إنهم يستترون بما يقولون ويبيتونه، فدلَّ هذا على أن كل ما وقع في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فإنه حُجة، والقول بأن الرسول لم يعلم، نقول: إن لم يعلم الرسول، فقد علم مُرْسِلُ الرسولِ سبحانه وتعالى.

ولا شك أن هذا الحديث يدل على جواز العزل، ولكن هذا خلاف ما أراد النبي ﷺ من أمته، فإن النبيَّ ﷺ يريد من أمته أن يكثُر نسلها، حيث قال: «تَزَوَّجُوا الوَدودَ الوَلودَ»(١)، لكن إذا دعتِ الحاجة إلى ذلك فلا بأس به، إما لكون الأم ضعيفة البنية، أو مريضة أو ما أشبه به فلا بأس به، وإلَّا فإنه مكروه، فإن أبت المرأة فهو مُحَرَّمٌ، ومثل ذلك استعمال الحبوب بل هو شر منه؛ لأن هذه الحبوب كما بلغني ضارة بالنسبة للمرأة، ضارة عليها من كل وجه.

فإن قال قائل: وهل يجوز للمرأة أن تستعمل حبوبًا تمنع الحمل بدون رضا زوجها؟

فالجواب: لا، بلا شك، فإذا كان الزوج لا يعزل إلَّا بإذن الزوجة، فاستعمال هذه الحبوب من المرأة بدون إذن الزوج مُحَرَّمٌ، ولا يجوز؛ لأنه له حق في الولد.

وهناك طريقة أخرى الآن تستعملها النساء غير مسألة الحبوب، ويسمونها: «اللَّولب»، وبعض الناس قالوا: إن «اللولب» حرامٌ من جهة أنه يقتل الحيوانات المنوية وهذا غلط؛ لأن الحيوانات المنوية ليست حيًّا محترمًا، ولذلك فإن يابسه يُفرك ويضمحل ويزول ورطبه يغسل، لكن إذا كان هناك مضرَّة على المرأة به، فمنه نأخذ المانع.

فإذا قال قائل: بعض النساء أول ما تتزوج ما تدري عن حال الرجل معها، وربما يكون الرجل غير مستقيم، أو لا تستقيم معه على حال، فتأخذ مثلًا مانعًا كحبوب منع الحمل، وتقول: حتى إذا رأيت الأمور تسير على حال طيب تدع المانع، فهل هذا يجوز؟

الجواب: لا، لا يجوز؛ يعني: بعض النِّساء تستعمل ما يمنع الحمل في أول الزواج؛ لأنها لا تدري ما يقابلها من الزوج، فهذا لا يجوز؛ لأن له الحق، وينبغي للإنسان أن يتفاءل، وألَّا يُغَلِّبَ جانب الشؤم، وإذا كانت شاكة في الرَّجل فمن الأصل لا تجيبه، فهل أحد أجبرها أن تجيبه وأن تتزوجه؟! ما أكرهها أحد على هذا!!

وما القول فيما يفعله بعض الناس بعد إنجاب الطفل الثالث أو الرابع، يقول: لا نريد أطفالًا،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦/ ٦٥)، وابن حبان (٤٠٥٦)، والحاكم (٢/ ١٧٦) من حديث مَعْقِل بن يسار رضي الله عنه.

ونستعمل حبوب منع الحمل؟

الجواب: هذا غلط،كونهم إذا أتاهم ثلاثة أو أربعة، يقولون: ما نريد أكثر من هذا، فهذا غلط؛ لأنهم لا يدرون ربما يأتي الموت على هؤلاء فيفنيهم جميعًا، فيموتون في سنة واحدة.

والشيء الثاني: إذا كان الرسول ﷺ يَرْغَبُ مِنَّا أن نُكثر الأولاد، لماذا نبتعد عن هذه الرغبة، والله الموفق.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٣) باب تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ الْمَسْبِيَّةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٩- (١٤٤١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا؟». فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟! كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟!».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

۞ قوله في الترجمة: «باب تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ الْمَسْبِيَّةِ» يريد به أن المسلمين إذا سبوا نساء الكُفَّار في القِتال، وكان فيهم امرأة حامل فإنه لا يجوز أن يطأها من تقع في ملكه؛ لأن هذا الولد ليس ولده، ولا يجوز للإنسان أن يطأ امرأةً حاملًا فيسقي ماءه زرع غيره.

أمَّا الحديث الذي قال فيه النبي ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ**»؛ يعني: لو وطأها للعنه النبيُّ ﷺ «**لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ**» نسأل الله العافية؛ يعني: لعنًا يستمر في الدنيا كلها إلى أن ينتقل إلى الآخرة.

۞ وقوله: «**كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وهُو لَا يَحِلُّ لَهُ؟**»؛ يعني: لو استلحقه وقُدِّر أنه ولده؛ أي: إذا وطأها وهي حامل لاسيما في أول الحمل لا يدري أن يكون الولد له أو لمن سبقه، فيورثه وهو لا يستحق الإرث؛ لأنه ليس ابنًا له، أو يكون لمن وطأها أولًا فيكون عبدًا تبعًا لأُمِّه فيستخدمه وهو لا يحل له، فالرسول عليه الصلاة والسلام جعل المسألة إمَّا هذا وإمَّا هذا، إمَّا أن يُقال: هذا الحمل للأول فيستخدمه هذا على أنه عبد، وهو لا يحل له.

وإمَّا أن يكون للواطئ الثاني فيورثه؛ يعني: يكون ابنه وهو لا يحل له.

وفي هذا: دليل على حِرْصِ النبي ﷺ على حفظ الأنساب وضبطها.

فإذا قال قائل: إلى متى يُتوقَّف عن وطء الحامل المسبية؟ نقول: إلى أن تضع.

هل يتوقَّف الملك على الوطء أم الملك ثابت بالسَّبي؟

الملك ثابت بالسبي إذا وقعت في سهمه، لكن الوطء لا يجوز إلَّا إذا وضعت.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٤) باب جَوَازِ الْغِيلَةِ وَهِيَ وَطْءُ الْمُرْضِعِ وَكَرَاهَةِ الْعَزْلِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤٠ - (١٤٤٢) وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ». قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَمَّا خَلَفٌ فَقَالَ: عَنْ جُذَامَةَ الأَسَدِيَّةِ. وَالصَّحِيحُ: مَا قَالَهُ يَحْيَى بِالدَّالِ.

ففي هذا: دليل على أن النبي ﷺ قد يستدل بفعل الكُفَّار في الأمور العادية والطبيعية وما أشبه ذلك، وأن التأسِّي بهم والنظر في حالهم في مثل هذه الأمور لا بأس به؛ لأن هذا ليس من أزيائهم، وليس من حُلاهم.

مثلًا لنا أن نأخذ بما عندهم من علم الطب وغيره.

يقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيلَةِ» والغيلة هي وطء المرضع؛ لأنها إذا وُطِئَتْ وهي ترضع، فإنها تحمل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤١ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ أُخْتِ عُكَّاشَةَ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا». ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ». زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ، عَنِ الْمُقْرِئِ وَهِيَ ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ

سُئِلَتْ ﴿٨﴾﴾[التكوير:٨].

قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ**»؛ لأنه في عزله منع الولد، فكأنه قتله، لكنه ليس الوأد الظَّاهر؛ لأن الوأد قتل الأولاد أو قتل الإناث خاصة، فهذا ظاهر وخفي.

أمَّا الظَّاهر: فهو معروف أن الناس في الجاهلية كانوا يقتلون البنات ويدفنونهن وهن أحياء -والعياذ بالله- كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ﴾ [النحل:٥٨-٥٩]. يختفي منهم ﴿مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ﴾ ثم يردِّد في نفسه ﴿أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ﴾، قال الله تعالى: ﴿أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾، في الحكمين جميعًا في إمساكهن على هون؛ أي: على ذلٍّ وخذلان، ودسهن في التراب؛ أي: دفنهن وهن أحياء، ولكن الرسول لم ينه عن العزل، ولكن جعله وأدًا خفيًّا، ولم ينه عنه.

وهل نقول: إن هذا يدلُّ على ما ذكره الأطباء الآن: إن الحيوانات المنوية كائنات حية؛ لأنه إذا عزل وأنزل الماء خارج الفرج، فإن هذا الماء ييبس ويزول، وتذهب ما فيه من خاصية.

فهل نقول: إن هذا دليل على ما ذهب إليه الأطباء الآن؟

والجواب أن يقال: يحتمل هذا -الله أعلم-، ويحتمل أنه لما عزل صار كأنه قتل.

قَالَ الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٠/ ٢٤، ٢٥، ٢٦):

قوله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ». قال أهل اللغة: «الغيلة» هنا بكسر الغين ويقال لها: الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء «والغيال» بكسر الغين كما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة.

وقال جماعة من أهل اللغة: «الغيلة» بالفتح المرة الواحدة وأما بالكسر: فهي الاسم من الغيل.

وقيل: إن أريد بها وطء المرضع جاز الغيلة بالكسر والفتح.اهـ

[يعني: وإن أريد بها القتل على وجه لا يشعر به المقتول فهي بالكسر] (١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث وهي الغيل، فقال مالك في الموطأ والأصمعي وغيره من أهل اللغة: أن يجامع امرأته وهي مرضع يقال منه: أغال الرجل وأغيل، إذا فعل ذلك وقال ابن السكيت: هو أن ترضع المرأة وهي حامل يقال منه: غالت وأغيلت.

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال العلماء: سبب همه ﷺ بالنهي عنها: أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع.

قالوا: والأطباء يقولون: إن ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه.

وفي الحديث: جواز الغيلة فإنه ﷺ لم ينه عنها، وبين سبب ترك النهي.

وفيه: جواز الاجتهاد لرسول الله ﷺ. وبه قال جمهور أهل الأصول.

وقيل: لا يجوز لتمكنه من الوحي والصواب الأول. اهـ

[لا شك أن الصَّواب الأول، والقرآن يشهد له، قال تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [التوبة:٤٣]. فقد أَذِنَ لهم عليه الصلاة والسلام اجتهادًا منه، ولكن الله بيَّن له ذلك في قوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾][1].

ثم قَالَ الإمام النووي رحمه الله:

قوله ﷺ: «فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ» هو بضم الياء؛ لأنه من أغال يغيل كما سبق. قوله: «ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ: «ذَاكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ». وهي ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ الوأد والموءودة بالهمز.

والوأد: دفن البنت وهي حية، وكانت العرب تفعله خشية الإملاق وربما فعلوه خوف العار. اهـ

أما الذين يفعلونه خشية الإملاق فإنهم يقتلون الذكور والإناث، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء:٣١]. وأمَّا الذين يخشون العار فإنما يَئِدُون الإناث فقط.

واعلم أن الذين يقتلون أولادهم من الفقر قسمان:

قسم: يقتلونهم؛ خشية الفقر وهم أغنياء.

قسم: يقتلونهم لأنهم فقراء؛ يعني: من الفقر، وفي هذا يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء:٣١]. فبدأ بذكر رزق الأولاد؛ لأن الآباء كانوا أغنياء، لكنهم يخشون الفقر.

أمَّا ﴿مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام:١٥١]. الذين يقتلونهم وهم فقراء، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام:١٥١]. فبدأ بذكر رزق الآباء؛ لأنهم كانوا فقراء، وهذا من بلاغة القرآن.

---

[1] ما بين المعقوفين من كلام العلَّامة ابن عثيمين رحمه الله.

ثم قَالَ الإِمَامُ النَّووِيُّ رَحِمَهُ اللهُ

والموءودة: البنت المدفونة حية. ويقال: وأدت المرأة ولدها وأدًا قيل: سميت موءودة؛ لأنها تثقل بالتراب.

وقد سبق في باب العزل وجه تسمية هذا وأدًا، وهو مشابهته الوأد في تفويت الحياة.

وقوله في هذا الحديث: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ معناه: أن العزل يشبه الوأد المذكور في هذه الآية.اهـ

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ يعني: تُسْأَلُ يوم القيامة لماذا وئِدَتْ؟ وإنما يُراد بذلك تقبيح فعل من وأدها، وإلَّا فهي مظلومة، وتُسْأَلُ؛ توبيخًا، وإشهارًا لظلم الذي وأدها.

قَالَ الإِمَامُ القُرْطُبِيّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُفْهِم»:

وقوله: «لقد هممت أن أنهى عن الغِيلة» بكسر الغين لا غير، وهي الاسم من الغَيْل. وإذا دخلت عليه الهاء فليس إلا الكسر، وإذا حُذفت الهاء فليس إلا الفتح في الغين.

وقال بعضهم: يقال: الغَيلة. بالفتح للمرة الواحدة من الغَيْل. وللغويين في تفسيرها قولان: أحدهما: أن الغِيلة هي: أن يجامع الرَّجل امرأته وهي تُرضع، حُكي معناه عن الأصعي. يقال منه: غال الرَّجل المرأةَ، وأغالها، وأغيلها.

وثانيهما: أنَّها أن تُرضع المرأة وهي حامل. يقال منه: غالت، وأغالت، وأغيلت؛ قاله ابن السِّكِّيت.

قلت: والحاصل: أن كل واحد منهما يقال عليه: «غيلة» في اللغة، وذلك: أن هذا اللفظ كيفما دار إنما يرجع إلى الضرر، والهلاك؛ ومنه تقول العرب: غالني أمرُ كذا؛ أي: أضرَّ بي. وغالته الغول؛ أي: أهلكته. وكلُّ واحد من الحالتين المذكورتين مضرَّة بالولد.

ولذلك يصح أن تحمل الغيلة في الحديث على كل واحد منهما. فأمَّا ضرر المعنى الأول: فقالوا: إن الماء -يعني: المني- يغيلُ اللَّبن؛ أي: يفسده. ويُسأل عن تعليله أهل الطبِّ.

وأمَّا الثاني: فضرره بيِّنٌ محسوسٌ. فإن لبن الحامل داءٌ وعلَّة في جوف الصبي، يظهر أثره عليه.

ومراده ﷺ بالحديث: المعنى الأول، دون الثاني؛ لأنه هو الذي يحتاج إلى نظر في كونه يضرُّ الولد؛ حتى احتاج النبي ﷺ إلى أن ينظر إلى أحوال غير العرب؛ الذين يصنعون ذلك.

فلمَّا رأى أنَّه لا يضرُّ أولادهم لم يَنْه عنه.

وأمَّا الثاني: فضرره معلومٌ للعرب وغيرهم، بحيث لا يحتاج إلى نظر، ولا فكر. وإنما هَمَّ النبي ﷺ بالنهي عن الغيلة لما أكثرت العرب من اتقاء ذلك، والتحدُّث بضرره، حتى قالوا: إنه

ليدرك الفارس فيدعثره عن فرسه.

وقد روي ذلك مرفوعًا من حديث أسماء ابنة يزيد، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تقتلوا أولادكم سرًّا فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه». ذكره ابن أبي شيبة .

ثم لما حصل عند النبي ﷺ أنه لا يضرّ أولاد العجم؛ سوى بينهم وبين العرب في هذا المعنى، فسوَّغه .

فيكون حجّة لمن قال من الأصوليين: إن النبي ﷺ كان يحكم بالرأي والاجتهاد وقد تقدَّم ذلك.

وقول السائل عن العزل: «أشفق على ولدها»؛ يعني: أخاف إن لم أعزل أن تَحْمِل فيضرَّ ذلك ولدها، على ما تقدَّم. ويحتمل: أنّه يخاف فساد اللَّبن بالوطء. على ما ذكرناه آنفًا .

وقوله : «لو كان ذلك ضارًّا ضرَّ فارس والرُّوم»؛ دليل على أنَّ الأصل في نوع الإنسان المساواة في الجِبِلَّات والْخَلق، وإن جاز اختلاف العادات والمناشئ. وفيه حجة على إباحة العزل، كما تقدَّم، والله أعلم. اهـ



ثُمَّ قَالَ الإمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤٢ - (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ فِي الْعَزْلِ وَالْغِيلَةِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «الْغِيَالِ».

١٤٣ - (١٤٤٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْبُرِيُّ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟». فَقَالَ الرَّجُلُ: أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ». وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ: «إِنْ كَانَ لِذَلِكَ فَلَا، مَا ضَارَ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ».

في قوله: «إِنْ كَانَ لِذلك فَلا»، دليل صريح على جواز العزل.



كِتَابُ الرَّضَاعِ

مِنْ حَدِيثِ : ١٤٤٤ إِلَى حَدِيثِ : ١٤٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرضاع

(١) باب يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ

١ - (١٤٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَانًا». لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا -لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ- دَخَلَ عَلَيَّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»[1].

الرضاع يشبه النسب في بعض الأشياء ويخالفه في أكثر الأشياء، فهو لا يجري فيه التوارث، ولا العقل في الدِّيات، ولا النفقات، ولا صِلة الرحم، ولا غير ذلك، فهو يخالف النسب في أكثر مسائل العلم، لكنه يوافقه في بعض المسائل، وسيأتي إن شاء الله بيان الشروط في ذلك، لكن ما الذي يترتَّب من الحُرمة؟

يترتب ما قاله النبي ﷺ: «إنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُهُ الوِلَادَةُ»، أسباب التحريم ثلاثة:

- نسب. رضاع. مصاهرة.

وكلها مذكورة في القرآن: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٦).

﴿وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء:٢٣]. كلها نسب، ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ هذا رضاع، ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ هذا مصاهرة، وقوله قبل هذه الآية: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٢]. هو -أيضًا- مُصاهرة، فصارت أسباب التحريم ثلاثة: النسب، والرضاع، والمصاهرة.

ولهذا جمع الله الرضاعة بالنسب؛ لأنها تشبهها، قال النبي ﷺ: «**الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُهُ الولَادَةُ**»، فإذا كانت تُحرِّم ما تحرمه الولادة فللننظر ما تحرمه الولادة، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ هذه من النسب، والأم من الرضاعة تحرم، ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ من النسب، والبنت من الرّضاع تحرم، ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ من النسب، والأخوات من الرضاع تَحْرم. ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ﴾ من النسب، والعَمَّات من الرضاع تحرم. ﴿وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ من النسب، والخالات من الرضاع تحرم. ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾ التي يكون الإنسان عمَّها حرام من النسب، فتحرم من الرضاع، ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ التي يكون الرَّجلُ خالَها تحرم من النسب، فتحرم من الرضاعة.

إذن: المحرمات بالنسب سبع، والمحرمات بالرضاع سبع.

وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ هذه ثلاث: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، و﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾.

وفي المصاهرة أيضًا ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٢].

إذن: المصاهرة يحرم فيها أربعة هن نسب: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ هن الأمهات من النسب، ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، هذا من النسب؛ لأنه قال: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ هذا -أيضًا- صريح واضح؛ لأنه من الأصلاب.

إذن: المُصاهرة لا يدخل فيها إلَّا النسب، لا يدخل فيها إلَّا الرضاع؛ لأن الله قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾.

فإن قال قائل: النبي ﷺ قال: «الرَّضاعةُ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُهُ الوِلَادَةُ».

قلنا: نعم، هذا دليل على أن المحرمات بالصِّهر لا يدخل بـه مـن الرضـاعة؛ لأنـه قـال: «ما تُحَرِّمُهُ الوِلَادَةُ»، ولم يقل: ما تحرمه الولادة والصِّهر، لو قال: ما تحرمـه الـولادة والـصهر؛ لقلنـا: نعم، أمُّ الزوجة من الرضاعة كأمها من النسب، لكن قال: «مَا تُحَرِّمُـهُ الـوِلَادَةُ»، ولـو سـألت أي واحد، لماذا حرمت عليك أم زوجتك، هل هو من الولادة؟ لقال: لا، الولادة لابنتهـا، والتحـريم الآن بين الزوج وبين أم الزوجة، فالتحريم سببه المُصاهرة، وليس سـببه الـولادة، وحينئـذٍ تكـون المحرمات بالصهر خاصة بالنسب؛ أي: بنسب الزوجة أو الزوج.

ويؤيد ذلك أنه قـال: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾، والقـول بـأن قولـه: ﴿مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ احتراز من ابن التبني ضعيف؛ لأن أصل ابن التبنـي لمـا أبطلـه الإسـلام لم يصح أن يكون ابنًا حتى يُقال: لابد من قيد يخرجه، بل هو ليس بابن أصلًا، وعلى هذا يكون ﴿مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾، بيان أن المصاهرة لا يؤثر فيها إلَّا النسب؛ أي: الابن من الصلب.

وبناءً على ذلك: أم الزوجة من الرضاعة لا تحرم على زوج ابنتها، وكذلك بنت الزوجة مـن الرضاع لا تحرم على زوجها؛ يعني: لو كانت له زوجة قد أرضعت ابنةً قبـل أن يتزوجهـا، فإنـه لا تحرم عليه هذه البنت؛ لأنها ليست من الرَّبائب، الرَّبائب هن بنات الزوجات من النـسب خاصـة، وهذا الذي قَرَّرْنَاه هو ظاهر الحديث، وهو ظاهر الآية الكريمة، وهو مقتضى قولـه تعـالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد ذكر ابنُ القيم في «زاد المعاد» أدلة واضحة على أن المصاهرة لا يجـري فيهـا الرَّضـاعة إطلاقًا، ولكن بقي أن يقال: جمهور الأُمَّة وجميع الأئمة على أن الرضـاع يجـري في المـصاهرة كمـا يجري فيها النسب، فكيف نخالف هؤلاء الأئمة وأكثر الأُمَّة؟

قلنا: المرجع عند الاختلاف هو كتاب الله وسـنة رسـوله ﷺ، كمـا خالفنـاهم في أن طـلاق الحائض لا يقع، وطلاق الموطوءة في طُهْرٍ جامعها فيـه لا يقـع، مـع أنـه خـلاف رأي الجمهـور، خلاف الأئمة كلهم فهذا مثله.

لكن لو قال قائل: مادام الخلاف بهذه القوة، نقول: أُمَّ الزوجة من الرَّضـاعة ليـست حرامًـا على الزوج، وعلى هذا فيجب عليها أن تحتجب عنه ولايجوز أن يخلو بها، ولا يكون مَحْرَمًـا لهـا وتنتفي عليه جميع الأحكام التي تثبت لأم الزوجة من النسب، لكن لا ينبغـي أن يتزوجهـا إلَّا عنـد الضرورة، وحينئذ نعمل بالقولين؛ يعني: نعمل بالاحتياط من وجهين، فلا يتزوجها مراعـاة لـرأي الجمهور، ولا تكشف له وجهها، ولا يختلي بها ولا يسافر بها مراعاة لظاهر الكتاب والسنة.

والظاهر: أنه لو قيل بهذا لكان قولًا جيدًا، ولا غرابة في ذلك، فالنبي ﷺ أعمل سببين يختلف حكمهما، فإن سودةَ بنت زمعة ﵂ زوج النبي ﷺ تَنَازَعَ أخوها عبدُ بنُ زمعة، وسعدُ بن أبي وقاص في غلام، فقال سعد: يا رسول الله، إن هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عَهِدَ به إليَّ، وقال عبد بن زمعة: إنه أخي ولد على فراش أبي، أمَّا سعد فاحتج بالشَّبه قال: يا رسول الله انظر إلى شبهه، فرأى النبي ﷺ شبهًا بيِّنًا بعتبة، وأمَّا عبد بن زمعة فاحتج بالفراش، فقال النبي ﷺ: «**الوَلَدُ لِلفِراشِ، واحْتَجِبِي مِنْهُ يا سَوْدَةُ**»(١)، لو كان الرسول عمل بالسبب الذي هو الفراش وحده لم يقل: «**احْتَجِبِي يَا سَوْدَةُ**»، ولو أنه عمل بالشَّبه وحده لم يقل: «**الولَدُ للفِرَاشِ**»، ويعطيه لعبد بن زمعة، فدلَّ هذا على أنه إذا اشتبه الأمر فلا بأس أن نعمل بالسببين من باب الاحتياط.



ثمَّ قالَ الإمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٢- (...) وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ.ح وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ جَمِيعًا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.



ثمَّ قال الإمَامُ النووي رحمه الله:

(٢) باب تَحْرِيمِ الرَّضَاعَةِ مِنْ مَاءِ الفَحْلِ

ثمَّ قَالَ الإمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٣- (١٤٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَفْلَحَ -أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ- جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢١)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة ﵂.
(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩٦).

٤- (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قُعَيْسٍ. فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادَ قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ أَوْ يَمِينُكِ».

٥- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ -وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ- قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا آذَنُ لِأَفْلَحَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ فَإِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ -قَالَتْ عَائِشَةُ- فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَكَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ -قَالَتْ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنِي لَهُ». قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ.

٦- (...) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَفِيهِ: «فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ». وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ.

٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ عَمُّكِ». قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ».

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ- حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقُعَيْسِ.

٨- (...) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَبُو الْجَعْدِ فَرَدَدْتُهُ -قَالَ لِي هِشَامٌ: إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ- فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ قَالَ: «فَهَلَّا أَذِنْتِ لَهُ؟ تَرِبَتْ يَمِينُكِ أَوْ يَدُكِ».

٩- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ -يُسَمَّى أَفْلَحَ- اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ، فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

١٠- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ قُعَيْسٍ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَأَرْسَلَ إِنِّي عَمُّكِ أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي. فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لِيَدْخُلْ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ عَمُّكِ».

هذا الحديث بطُرقه التي ساقها مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ فيه فوائد:

منها: أفلح هذا كان أخًا لزوج المرأة التي أرضعت عائشة، وإذا كان أخًا له فقد صار عمًّا لها؛ أي: لعائشة، لكن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَشْكَلَ عليها الأمر؛ لأن الزوج ليس هو الذي أرضع، وإنما التي أرضعتِ الزوجة، فظنَّت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن لبن الفَحْلِ لا يُؤثر فمنعته أن يدخل عليها حتى جاء النبي ﷺ فاستأذنته، فقال: «ائْذَنِي لَهُ».

ومنها: أن لبنَ الفحل يُؤثر؛ بمعنى: أنه إذا أرضعتِ المرأةُ طفلًا، ولزوجها أولاد من غير المرضَع، فإن أولاده من غير المرضعة، يكونون إخوةً لهذا الطفل الرَّاضع، لكنهم إخوة له من الأب، كما أنه لو كانت هذه المرضعة لها أولاد من غير الزوج الذي أرضعت الطفل وهي في عصمته، فإن أولادها من الزوج الأول يكونون إخوة لهذا الطفل لكن من الأم.

إذن: الرضاع يمكن أن يكون فيه إخوة من الأم، ويمكن أن يكون فيه إخوة من الأب، ويمكن أن يكون فيه إخوة من الأم والأب، وهذا بناءً على عموم قوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

ومنها: شدة ورع الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، فإن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا منعتْ حتَّى تستأذن النبي ﷺ.

ومنها: أن الدعاء الذي لا يُراد ليس بممنوع؛ وهذا لقول النبي ﷺ لعائشة: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ أَوْ يَدَاكِ»، فإن ترب؛ بمعنى: لصق بالتراب، وهو كناية عن قِلة المال، وأنه ليس عند الإنسان إلَّا التُّراب، لكن هل أراد النبي ﷺ من هذا أن يدعو على عائشة بذلك؟

الجواب: كلا، وإنما أراد حضَّها على أن تأذن له وألَّا تمتنع.

وبقي أن يقال: هناك فرق بين ترب وأترب، بينهما فرق عظيم، «أترب» بمعنى: صار غنيًّا

حتَّى صار ماله كالتراب كثرة.

وأمَّا «ترب» فمعناه: افتقر؛ أي: لصق يده بالتراب لعدم وجود مالٍ عنده.

ومنها: أنه لا ينبغي للمرأة أن تحتشم من إخوتها من الرَّضاع، أو أعمامها من الرَّضاع، أو أبي زوجها أو ابن زوجها، أو ما أشبه ذلك؛ لأنه يوجد بعض النساء تمتنع من ذلك؛ أي: تمتنع من أن تُظهرَ وجهها لأحد من محارمها من غير النسب، وهذا لا ينبغي، فإن أرادت بذلك التدين فلا شك أنه معارضة للنصِّ، وإن كان الحامل على ذلك الخجل والحياء، فهذا أهون، ولكن لا ينبغي أن نستحي من الحق، وبعض النساء تكون أمًّا للزوجة ولا تكشف لزوج ابنتها، فهل هي آثمة أو لا؟

قيل: إن أرادت بذلك التدين، فهي آثمة لمعارضة الشريعة، وإن كان ذلك حياءً وخجلًا فلا ينبغي أن تستحي وتخجل من أمر شرعي مُباح.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب تَحْرِيمِ ابْنَةِ الأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١- (١٤٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ: «وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ بِنْتُ حَمْزَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

إذا صارت ابنة أخيه من الرَّضاعة، ماذا يكون هو؟ يكون عمُّها، فلا تحل له.

وبنتُ حمزة، لولا الرضاعة هل تحل للرسول ﷺ؟

نعم؛ لأنها بنت عمِّه، ولكنها في الرَّضاعة صار النبي عمَّها.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ كُلُّهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٢- (١٤٤٧) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ»(١).

١٣ - (...) وَحَدَّثَنَاهُ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ الْقُطَعِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ.ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِ هَمَّامٍ سَوَاءً، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: «ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: «وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». وَفِي رِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ.

قوله: «وَفِي رِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ»؛ ليزول تدليس قتادة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٤ - (١٤٤٨) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ. أَوْ قِيلَ: أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالَ: «إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

فيكون الرسول ﷺ عمًّا لها، وهذه قاعدة مُهمة: الرضاع يُؤثر في الطفل وذريته فقط، ولا يؤثر في أقاربه من أخٍ، أو عمٍّ أو أمٍّ.

لكن الطفل إذا رضع من امرأة، صار جميع أولادها إخوة له، السَّابق واللَّاحق، وأولاد زوجها -أيضًا- إخوة له، السابق واللاحق، فإذا عرفت هذا سَهُلَ عليك كثير من المشاكل التي تُشكل حتى على طلبة العلم، ففي مسائل الرضاعة إشكالات كثيرة؛ لأن الإنسان ليس عنده قواعد وضوابط، لكن الإنسان إذا عَرَفَ القاعدة سهُل عليه التطبيق.

القاعدة بالنسبة للرَّاضع: أن التحريم ينتشر إليه وإلى ذريته.

القاعدة بالنسبة لأولاد المرضعة: أن جميع أولادها من ذكور وإناث من زوجها التي هي في عصمته أو من زوج سابق أو زوج لاحق كلهم يكونون إخوة للرَّاضع.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥).

وأولاد زوجها التي أرضعت وهي في عصمته يكونون كذلك إخوة للرَّاضع، سواءٌ كان من زوجة سابقة أو لاحقة أو مع التي أرضعت فإنهم يكونون إخوة للرَّاضع، إذا عرفت هذه القواعد سَهُل عليك التَّطبيق.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٤) باب تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ وَأُخْتِ الْمَرْأَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥ - (١٤٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْعَلُ مَاذَا؟». قُلْتُ: تَنْكِحُهَا. قَالَ: «أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟». قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي. قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي». قُلْتُ: فَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»[1].

قوله: «تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ» الربيبة: هي بنت الزوجة، وألحق العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ بذلك جميع فروع الزوجة، سواءٌ بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها إلى آخره، فجميع من تفرَّع من هذه الزوجة حرام على الزوج، لكن بشرط ألَّا يكون دخل بها: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ وينبغي لنا أن نقول: المحرمات بالصِّهر أربعة أصناف:

أبو الزوج وابنه: أبو الزوج وإن علا، وابنه وإن نزل، على الزوجة خاصة.

أمُّ الزوجة وإن علت، وبنتها وإن نزلت على الزوجة خاصة، فأمُّ الزوجة وإن علتْ على الزوج خاصة، وبنت الزوجة وإن نزلت على الزوج خاصة.

أبو الزوج وإن علا على الزوجة خاصة، وابن الزوج وإن نزل على الزوجة خاصة.

ثلاث منها يثبت فيهن التحريم بمجرد العقد، وهم أبو الزوج وإن علا، وابنه وإن نزل، وأم

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٢).

الزوجة وإن علت، هؤلاء الأصناف الثلاثة يثبت فيهم التحريم بمجرد العقد، وعلى هذا فإذا عقد إنسانٌ على امرأةٍ حَرُمَ عليه أمها، فلو طلقها قبل الدخول فأمُّها حرام عليه، وتكشف له ويسافر بها ويخلو بها؛ لأنها تثبت المحرمية بمجرد العقد.

إنسان عقد على امرأة وطلقها قبل الدخول، هل يكون أبوه مَحْرمًا لها؟

الجواب: نعم، يكون أبوه محرمًا لها، وهل يكون ابنه محرمًا لها.

وعلى هذا: لو أراد ابن الزوج هذا أن يتزوجها، قلنا: حرام، وهل لو أراد ابن الزوج أن يتزوَّج أمَّ زوجة أبيه يجوز أو لا يجوز؟

الجواب: يجوز، وهذا هو معنى قولنا خاصَّة.

فكلمة خاصة؛ يعني: يثبت التحريم لغير الزوج، فيجوز لابنه أن يتزوج أُمَّ زوجة أبيه.

وهل يجوز للابن أن يتزوج بنت زوجة أبيه؟

الجواب: إن كانت زوجة أبيه أُمَّه فلا يجوز؛ لأنها أخته، وإن كان متزوجًا من أخرى يجوز، وهناك قواعد -أيضًا- بالنسبة للصِّهر.

المحرَّم بالصِّهر أربعة أصناف:

أبو الزوج وإن علا، وابنه وإن نزل على الزوجة خاصة دون أقاربه وهذا التحريم يثبت بمجرد العقد.

بنت الزوجة وإن نزلت، وأمها وإن علت على الزوج خاصة دون أقاربه، لكن يشترط في البنت أن يكون قد دخل بأمها؛ أي: قد جامعها فلا تكفي الخلوة، فلو أن رجلًا عقد على امرأة ثم طلَّقها قبل أن يجامعها فإنه يجوز أن يتزوج ابنتها فيما بعد.

ففي هذا الحديث: علَّق التحريم؛ أي: تحريم الربيبة بشرطين؛ أن يكون دخل بأمها، وأن تكون في حَجْرِ الزوج.

ولهذا جاءت القصة هذه، أن الرسول ﷺ قال: «**لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَةٌ بِحَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي**»، أي: فكيف وهي ربيبة؟! أي: اجتمع فيها السببان.

الآية والحديث فيهما: شرطان؛ أن يكون دخل بالأم، وأن تكون في حجر الزوج، فهل الشَّرطان ثابتان؟ بمعنى: إن تخلَّف واحد منهما لم يثبت التحريم؟

الجواب: إن تخلَّف الدُّخول لم يثبت التحريم، وإن تخلَّف كونها في حَجْرِهِ ثبت التحريم.

قد يقول قائل: كيف تفرِّقون بينهما وهما شرطان ثابتان في سياقٍ واحد؟

نقول: لأن الله تعالى صرَّح بمفهوم قوله: ﴿ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، وسكت عن مفهوم قوله: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾، فدلَّ ذلك على أن شرط كونها في الحجر غير مقصود، ولكنه بناء على الأغلب، ولهذا قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ولم يقل: إن لم يكونوا في حجوركم فلا جناح عليكم.

أمَّا الحديث الذي ساقه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، فهذه أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَرَضَتْ على رسول الله ﷺ أن يتزوج أختها؛ وقال لها: «أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟»؛ لأن العادة أن المرأة لا تحب أن يشاركها أحدٌ في زوجها، فأخبرته أنها تحب هذا؛ لأن أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تعلم أنه لا يمكن أن تكون زوجة الرسول ﷺ وحدها، فهي ليست له بمُخْلية، وأحب من شاركها في هذا الخير أختها، فهي تريد أن تبرَّها، فبيَّن النبي ﷺ أنها لا تحل له؛ لأنها أُخت زوجته، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾، ثم عرضت على الرسول ﷺ إشكالًا، وهو أنه يُحدَّث بأنه يريد أن يخطب درة بنت أبي سَلمة، قال: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي»، فذكر الرسول ﷺ وصفين مانعين:

الأول: أنها ربيبة في حَجْره.

والثاني: أنها بنت أخيه من الرضاعة، فهو عمُّها، وهو زوج أمها، فاجتمع بذلك سببان، يريد بهذا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يبيِّن أنه لا يمكن أن يخطب هذه المرأة، التي هي درة بنت أبي سلمة، ثم ذكر أنه أرضعته وأبَاهَا ثُوَيْبَةُ، وهذه جارية لأبي لهب أرضعت الرسول ﷺ، وأبا سَلَمَةَ، ثم قال: «فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ.ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ كِلَاهُمَا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ سَوَاءً.

١٦ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شِهَابٍ كَتَبَ يَذْكُرُ: أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟». فَقَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِي». قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

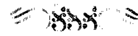
قوله في هذا الحديث: «بنتَ أَبِي سَلَمة»، والصواب: الحديث الأول: «بنت أمِّ سلمة»؛ لأن بنت أبي سلمة لو لم تكن من أم سلمة، ما كانت ربيبته، والحديث ذكر أنها ربيبته، وأنها بنت أخيه من الرضاعة، وعلى هذا فيكون اللفظ الأول أصح، وهو قوله: «بنتُ أمِّ سلمة».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ.ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْهُ نَحْوَ حَدِيثِهِ وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ عَزَّةَ غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ.

لكن هذا لا يضر؛ يعني: كونه أحد الرُّواة يسمِّي، والآخرون لا يسمُّون، الظاهر أن هذا ليس بشذوذ؛ لأنه لا يخالفه، نعم لو قالوا: ولم تسمَّى عزَّة، ثم سمَّاها واحد من أربعة أو خمسة لكان شذوذًا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب فِي الْمَصَّةِ وَالْمَصَّتَيْنِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧ - (١٤٥٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ.ح وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ سُوَيْدٌ وَزُهَيْرٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»، منطوقه أن المصة الواحدة لا تحرم، والمصتان لا تحرمان، والثلاث تحرم، لكن سيأتينا -إن شاء الله- أنه لابد من خمس؛ والعلماء يقولون: إذا تعارض المنطوق والمفهوم، فإنه يقدَّم المنطوق؛ لأن المفهوم يدخل في المنطوق ولا عكس.

فمثلًا: لا تحرم المصة والمصتان؛ لأنه لا يحرم إلَّا الخمس، لكن ليس معنى ذلك: أن ما زاد على ذلك يُحَرِّمُ، وقد قُيِّد بأن التحريم بخمس رضعات.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨ - (١٤٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةُ وَالإِمْلَاجَتَانِ». قَالَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ.

١٩ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَلْ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ؟ قَالَ: «لَا».

٢٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ حَدَّثَتْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ أَوِ الْمَصَّةُ أَوِ الْمَصَّتَانِ».

٢١ - (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَمَّا إِسْحَاقُ فَقَالَ كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ: «أَوِ الرَّضْعَتَانِ أَوِ الْمَصَّتَانِ». وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ: «وَالرَّضْعَتَانِ وَالْمَصَّتَانِ».

٢٢ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةُ وَالإِمْلَاجَتَانِ».

٢٣ - (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ أَتُحَرِّمُ الْمَصَّةُ؟ فَقَالَ: «لَا».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٦) باب التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٤- (١٤٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

٢٥- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ-، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ -وَهْيَ تَذْكُرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ- قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ. بِمِثْلِهِ.

هذه الأحاديث في هذين البابين تبيِّن أنه لابدَّ من عدد يحصل به التحريم، فما هذا العدد؟!

من العلماء من قال: إنه ثلاث، بمفهوم قوله: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ أو المصَّتَانِ»، فمفهومها: أن الثلاث فما زاد تُحَرِّمُ.

ومنهم من قال: إن هذا مفهوم، والمفهوم لا يُعارض المنطوق، وهو حديث عائشة رضي الله عنها أن الذي يُحرِّم خمس رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ.

ومن العلماء من قال: إنه لا يشترط العدد، بل مطلق الرضاعة كافٍ؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾.

والصَّواب: أن العدد مُشترط، وأن مُطلق القرآن تقيده السُّنة؛ لأن كلًّا من عند الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، والنبي ﷺ قيَّد ذلك.

والصواب -أيضًا-: أنه لابد من خمس رضعات، ولا عبرة بمن طعن في هذا الحديث؛ أعني: حديث عائشة؛ لأنها ذكرتْ أن هذا الحكم ثابت بالقرآن عشر رضعات، ثم خمس رضعات، وإمَّا أن هذه الآيات كانت فيما يتلى من القرآن بعد وفاة الرسول ﷺ، فهذا ليس بمطعن؛ لأنه يمكن توجيهه.

وتوجيه ذلك أن يقال: هذا الحكم منسوخ لفظًا وحكمًا، أمَّا العشر فهي منسوخة لفظًا وحكمًا؛ لأننا لو فتشنا القرآن لم نجد فيه ذلك، وأما حُكمًا، فإن الحكم انتقل من العشر إلى

الخمس، وأمَّا الخمس فمنسوخة لفظًا لا حُكمًا؛ لأن الحكم ثبت، وهي ليست في القرآن، والنسخ جائز؛ أي: نسخ القرآن جائز، سواءٌ كان نسخ اللفظ أو نسخ الحكم أو نسخهما جميعًا، وهذا لا يضر، ولا يجوز أن نطعن في رواية الأثبات العدول بمثل هذا التعليل الذي فيه إشكال، وهو قولها: «توفِّي وهي فيما يتلى من القرآن».

فيقال: أفي القرآن شيء محذوف، إذا كان هذا الحكم وهذه الآية موجودة في القرآن، وتوفِّي الرسول ﷺ وهي فيما يتلى فأين هي؟

فهل يمكن لأحدٍ أن يحذف شيئًا من القرآن كان موجودًا إلى وفاة الرسول ﷺ؟

الجواب: لا، وهذا مطعن آخر في هذا الحديث، وقالوا: لا يمكن أن يصحَّ القرآن بخبر الواحد، ولا يمكن أن يقال: إن القرآن وجد بعد وفاة الرسول ثم حُذف؛ لأن هذا يفتح بابًا عظيمًا وشرًّا كبيرًا.

وأجاب العلماء عن ذلك: أن الذين لم يعلموا بالنسخ كانوا يتلونها بعد وفاة الرسول ﷺ، ويكون في هذا إشارة إلى أن النسخ وقع في آخر حياة الرسول ﷺ، حتَّى كان الناس يقرءونها بعد وفاته، ولم يعلموا بالنسخ، وهذا -أيضًا- تخريج جيد بالنسبة لهذا الحديث، وعلى هذا فيرتفع الطَّعن فيه من الوجهين.

نعود إلى الحكم، الحكم لا يحرم إلَّا خمس رضعات.

واختلف العلماء رحمهم الله ما المراد بالرضعة؟

هل المراد بالرضعة: المصة؟ أو المراد بالرضعة: أن يبقى الطفل مُلتقم بالثدي وأنه متى أطلق الثدي لأي سبب من الأسباب فهذه رضعة؟

أو أن المراد بالرضعة: أنه ما يعدُّ رضعة كالأكلة والشربة وما أشبه ذلك؟ بمعنى: أن تكون كل رضعة منفصلة عن الأخرى بفاصل؟

في هذا أقوال، وأصحها: ما اختاره شيخنا السعدي رحمه الله: أن المراد بالرضعة: ما انفصلت عن أختها انفصالًا بيِّنًا لا بسبب.

فمثلًا: إذا رضع في الساعة الواحدة، ثم في الساعة الثالثة، ثم في السَّاعة الخامسة، ثم في الساعة السابعة ثم في الساعة التاسعة، فهذه خمس رضعات كل واحدة منفصلة عن الأخرى، وهذا لا إشكال فيه، لكن لو أنه رضع والتقم الثدي، وهو في حجر المرأة، ثم نقلته إلى الثدي الآخر فعلى

هذا القول الذي ذكرناه لا تعد رضعة؛ لأن الطفل لم يزل في حجر المرأة، فلا يعد رضعة، وكذلك لو أن الطفل كان يرضع ثم تكلَّم أحد أو صفق بيده وما أشبه ذلك فترك الثدي ينظر، فهذا لا يعد رضعة على هذا القول الذي اختاره شيخنا، وهو الأقرب والأحوط -أيضًا- لأننا نقول: الأصل عدم التحريم، أم التحريم؟

الجواب: عدم التحريم، فلا نقول به إلَّا بيقين، ومادام لفظ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو لفظ القرآن المنسوخ محتملًا، فإننا ندع الاحتمال حتى نتيقن، كمن شك في عدد الركعات فإنه يبني على اليقين وهو الأقل.

فنقول: الرضعة إذًا هي أن تكون منفصلة عن الأخرى، فأمَّا ما دون ذلك فإنه لا يُحرِّم.

وفي حديث عائشة: أنه لابد أن تكون الخمس معلومات، تقول: «بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»، وعلى هذا فمتى شكَّت المرضعة في عدد الرضعات فلا أثر لهذا الرضاع، وهذا يريح الإنسان تمامًا؛ لأنه لا يثبت الحكم إلَّا إذا كانت الرضعات معلومة، فإذا جاءت المرضعة، وقالت: إني أرضعت، لكن لا أدري: أخمس هي أم واحدة أم أكثر لا أدري، فما الحكم؟

الجواب: لا أثر لهذا، ولا تحريم، وهذا مع احتماله أن يكون أقل من خمس، أما إذا كان لا يمكن أن يكون أقل من خمس بأن قالت: والله بقي عندي الطفل سبعة أيام، لكن ما أدري كم مرة أرضعته؟

نقول: يقينًا خمس، الطفل لا يمكن أن يبقى سبعة أيام لا يرضع يومًا بعد يوم، لكن إذا كان مُحتملًا أن ينقص عن خمس، فإنها لا تُعتبر حتى تُعْلَمَ.

وأكثر ما يَرِدُ علينا في الأسئلة أن المرأة تقول: والله، أنا ما أدري كم أرضعته؟

نقول: لا يثبت التحريم حتى تكون معلومة، ونحن والحمد لله على جادة، ليس مجرد رأي، نبني على خمس معلومة فإذا لم تكن معلومة فلا أثر لها.

لكن العِلم قد يُذكر من المرضعة تقول: نعم أرضعته خمس رضعات في الصباح والظهر والعصر والمساء، وفي آخر الليل، ونُعيِّن، وقد يكون معلومًا بطول الزمن؛ أي: ببقاء هذا الطفل عندها زمنًا.

وأمَّا رضاع الكبير: فأهل الظاهر يقولون: إن رضاع الكبير مُؤثِّرٌ، فهم لا يحددون الرضاعة بشيء، لا سنًّا ولا عددًا، متى أرضعت المرأة الطفل فهي أمه، ولو رضعة واحدة، ولو مَصَّة واحدة، ولو كان كبيرًا، وعلى هذا لو أن المرأة لا تريد زوجًا، وحلبت له حليبًا في فنجان وأعطته

إيَّاه؛ فإنها تُحَرِّمُ، اللهم إلَّا أن يقول الظاهري: أنا لا أدعم الرأي في هذه المسألة إلَّا أن يقولوا: إن الرضاعة لا تحرم إلَّا إذا كانت من الثدي نفسه، فحينئذٍ تبطل هذه الحيلة، لكن تأتي من مسألة أخرى: بعض الناس يعبث في ثدي زوجته فيمصه، لو نزل الحليب صار ولدًا لها -على قول الظاهرية-.

ولكن الصحيح: أنه لابد من زمن ولابد من عدد كما جاءت به السُّنة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٧) باب رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٦- (١٤٥٣) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ -وَهُوَ حَلِيفُهُ-. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ». قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ». زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

رضاع الكبير اختلف فيه العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ، هل هو مؤثر أم لا؟ يعني: إذا رضع كبير من امرأة، فهل يُؤَثِّر هذا أم لا يُؤَثِّر؟

والكلام على عدة مسائل:

المسألة الأولى: كيف يرضع وهو كبير، وهو الذي استشكلته سهلة بنتُ سهيل، وقد ضَحِك النبيُّ ﷺ لهذا السؤال؛ لأن معرفة كيف يُرضَع لا تَخفَى، يمكن أن تحلب المرأة في إناء ويشربه، ويمكن أن ترضعه من ثدييها للحاجة، ولا بأس بمثل هذا إذا دعت الحاجة إليه، هذه واحدة.

المسألة الثانية: هل رضاع الكبير يحرم أم لا؟

من العلماء من يقول: إن رضاع الكبير يُحرِّم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، وهذا مذهب الظاهرية، ولا يفرِّقون بين الحاجة وعدمها، بل يقولون: متى رضع الإنسان من امرأة صغيرًا أم كبيرًا فهي أمه من الرضاعة، واستدلوا كما ذكرت لكم بالعموم: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ وفي الاستدلال بهذه الآية نظرٌ؛ وذلك لأن الله قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ﴾ ومعروف أن الأم إنما تُرضع ولدها في حولين فقط، كما قال الله تعالى:

﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣]. فلا يمكن أن تكون أُمًّا، وقد أرضعته بعد مضي زمن الرضاعة.

وقال بعض أهل العلم: إن رضاع الكبير لا يؤثِّر مُطلقًا؛ لعموم قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**»(١) ومعنى: «**مِنَ المَجَاعَةِ**» أي: التي تكون بسبب المجاعة فتندفع المجاعة بها، وهذا لا يكون إلَّا فيمن غذاؤه اللبن؛ ولأن النبي ﷺ لما قال: «**إِيَّاكم والدُّخولُ على النِّساءِ**» قالوا: يا رسُولَ اللهِ: الحَمُو، قال: «**الحمُو الموتُ**»(٢).

ولم يرشد إلى الرضاع مع إن الحاجة دعت إلى ذلك، فدلَّ هذا على أنه لا يؤثِّر رضاع الكبير، وهذا هو ما عليه جمهور العلماء، وهو الصحيح.

وفصَّل بعضهم، فقال: إذا دعتِ الحاجة إلى ذلك فإنه لابأس من أن ترضعهُ وهو كبير ويكون ولدًا لها، واستدلوا بحديث سالم مولى أبي حذيفة؛ أن النبي ﷺ قال لزوجة أبي حذيفة سهلةِ بنت سهيل، قال لها: «**أَرْضِعيه تَحْرُمِي عَلَيْهِ**»؛ وهذا لأنه محتاجٌ إلى الدخول إلى البيت فيقاس عليه كل حاجة.

ولكننا نقول: إن الدليل أخص من المدلول، وإذا كان الدليل أخص من المدلول؛ فإنه لا يمكن أن نستدل به على ما هو أعم من مدلوله؛ لأن ذلك زيادة تحميل للنص بما لم يحتمله؛ ذلك لأن قصة سالم مولى أبي حذيفة لا يمكن أن تتأتى؛ لأن سالمًا كان ابنًا لأبي حذيفة قد تبنَّاه، والتبنِّي قد أُبطل شرعًا فلا يمكن أن يعود مرة أخرى، وعلى هذا فالقول أنه خاصٌّ بسالم مولى أبي حذيفة، قول صحيح، لكنه ليس خاصًّا به بعينه، بل هو خاصٌّ به بحاله؛ أي: إذا وجدت حالة تشبه حال سالم ثبت الحكم، ومن المعلوم أنها لا يمكن أن توجد.

وعليه: فيكون بقاء الحديث فيما بعد قضية سالم لا يمكن أن يكون مُؤثِّرًا، وهذا هو القول الرَّاجح، وهو الذي يتعين المصير إليه لدلالة الأدلة عليه؛ لأن كل امرأة لا تريد زوجها لا يشق عليها، أن تضع له حليبًا في إناء الحليب، ويشرب وهو لا يعلم، ثم في النهاية تكون أمًّا له من الرضاعة، فينفسخ النِّكاح، وهذا القول هو الصواب: أنه الآن لا يُقَيَّدُ رضاع الكبير مُطلقًا؛ لأن الحال التي وردت في قصة سالم مولى أبي حذيفة لا يمكن أن تعود.

وفي هذا الحديث: جواز تبسُّم الرجل من الحال التي يتعجب منها؛ لأن النبي ﷺ تبسَّم، ولكن إذا خيف من ذلك -أي: التبسم- انكسار قلب الشخص الذي تُبسِّم منه، فهنا قد نقول: إن الأولى

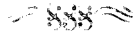
---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

عدمه، فإنه إذا تبسَّم الإنسان من قوله، ربما يقول: إنه سخر مني، أو استهزأ بي، وما أشبه ذلك.

أمَّا النبي ﷺ فإن هذا الاحتمال غير وارد بحقه، لكن في حقِّ غيره وارد، فإذا علمنا أننا إذا تبسَّمنا من قول هذا الرجل وفعله انكسر قلبه؛ فإن الأولى الصبر وعدم التبسُّم.

ومن فوائد هذا الحديث أن الاتصال بالكبير من غير المحارم أمر منكر أو مستغرب؛ لقولها: كيف أُرضعهُ وهُو رَجلٌ كَبيرٌ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنِ الثَّقَفِيِّ -قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ-، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ فَأَتَتْ -تَعْنِي: ابْنَةَ سُهَيْلٍ- النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ». فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ.

في هذا دليل على غَيْرَةِ الصَّحابة رضي الله عنهم، وأن الإنسانَ يغار أن يدخل أجنبيٌّ على أهله، فيتبين به فساد الطريق الأوربي الذي صار بعض الناس يذهب إليه من اجتماع العائلة جميعًا النساء مع الرِّجال، وهم غير محارم للنساء، فإن هذه عادة منكرة من وجهين:

أولًا: مخالفتها للدين بالاختلاط، وكشف الوجوه.

والثاني: أنها عادة أوربية خبيثة موروثة عن غير المسلمين، وهذا مِمَّا يأسف له الإنسان كثيرًا أن يحتذيَ الناس حذو الكُفَّار بمثل هذه الأمور التي تخالف الشريعة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٨- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا -لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ- مَعَنَا فِي بَيْتِنَا وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ. قَالَ: «أَرْضِعِيهِ

تَحْرُمِي عَلَيْهِ». قَالَ: فَمَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أُحَدِّثُ بِهِ وَهِبْتُهُ، ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ. قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: فَحَدِّثْهُ عَنِّي أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِيهِ.

في هذا: دليل على الإمساك عن الحديث إذا شكَّ الإنسان فيه حتى يتثبت؛ لأن الوهم وارد على كل إنسان، والنسيان وارد على كل إنسان، ولا يعدُّ هذا من كتم العلم؛ لأن هذا المراد به: التثبت في العلم.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ الأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ. قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ».

لكن جواب عائشة المقصود به: أن إرضاع الكبير مُؤثِّر، وكانت عائشة رضي الله عنها ليس بها لبن، لكنها تأمر أخواتها أن يُرضعن من تريد أن يدخل عليها فتكون خالةً له.

وفي هذا: دليل على التأسِّي برسول الله ﷺ ونِعْمَ الأُسوةُ هو؛ لأنه عليه الصلاة والسلام فِعْلُهُ أسوة.

وفيه: دليل على أن الأصل عدم الخصوصية، لكن هذا الحكم هو حكمٌ حق في حد ذاته، لكن قد يتوهم واهمٌ العمومَ وهو خاص، أو الخصوص وهو عام، فكثير ما ترون من العلماء عند المناظرة يقولون: هذا خاص بالنبي ﷺ، هذا خاص بفلان، وهذا يحتاج إلى دليل، كذلك -أيضًا- العموم مع مقتضى التخصيص يحتاج إلى دليل، فالصَّواب: اتباع الأدلة العامة عامة، والخاصة خاصة.

وفي هذا: دليل على جواز الإنكار على من هو أفضل أو التنبيه.

ووجه ذلك: أن عائشة أفضل من أم سلمة وأعلم، ومع ذلك ذكَّرتْها.

وفي هذا: دليل على حسن أسلوب الصَّحابة، حيث قالت: ما أُحبُّ أَنْ يَدخلَ عَليَّ، ولم تقل: ما أحب أن يدخل عليك، وهذا من تمام الأدب؛ لأنها لو قالت: لا أحب أن يدخل عليك، لصارت كأنها فوق عائشة، وكأنها تنكر عليها إنكارًا مباشرًا، ولكن تلطَّفت بالأسلوب.

فيستفاد منه: أنه ينبغي للإنسان أن يتلطَّف في أسلوبه لاسيما في خطاب من هو أكبر منه شأنًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ -وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ- قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الغُلَامُ قَدِ اسْتَغْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَتْ: لِمَ؟ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ». فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ. فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ يَذْهَبْ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ». فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ.

في هذا: قولها: «قَدِ اسْتَغْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ» إشارة إلى أن الرضاعة المحرمة هي التي لا يستغني عنها الرَّاضع، و هذا معنى قوله ﷺ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»[1].

قولها: «ذُو لِحْيَةٍ» هل فيه دليل على أن اللحية تدل على البلوغ؟

الجواب: لا، اللحية ما هي دليل على البلوغ؛ لأنها قد تتأخَّر كثيرًا عن البلوغ، وقد تتقدَّم عنه، لكن الغالب أن ذا اللحية يكون بالغًا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- (١٤٥٤) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ؛ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلَا رَائِينَا.

هذا فيه: دليل على أن نساء النبي ﷺ كلهنَّ خالفنا عائشة رضي الله عنها، ورأينا ما رأى الجمهور أن رضاع الكبير لا يؤثر.

وفيه: دليل على أن ذا الفضل والعلم قد يخطأ؛ لأن عائشة رضي الله عنها أخطأت في هذه المسألة من حيث الدليل، وذلك أن سالم مولى أبي حذيفة قضيته قضية خرجت عن العموم، وكل ما خرج من

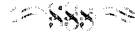
---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

العموم، فإنه يجب أن يكون خروجه خاصًّا بمثل الصورة التي خرج بها؛ لأن الحكم في غيره خاصٌّ بالصورة التي خرج بها عن العموم؛ لأن الأصل أن العموم محيط بجميع صوره، فإذا خرجت صورة منه، فلابد أن يقيد الخارج بمثل ما خرجت به هذه الصورة، ونحن إذا طبَّقنا قضية سالم على عموم الناس نجد أنها خاصة به؛ أي: بمثل حالته، نحن لا نؤمن أو لا نُقر أو لا نعترف أن هناك أحكامًا تخصُّ الرجل بعينه لعينه، بل لوصفه، والوصف الذي استحق سالم أن يكون به ابنًا لزوج أبي حذيفة لا يمكن أن يوجد الآن، والصواب مع نساء النبي ﷺ دون عائشة رضي الله عنها.

مسألة: وهل يقاس على هذا الحديث مَنْ قام بالتبني في غير الإسلام، ثم دخل في الإسلام؟

الجواب: لا، لا يقاس عليه؛ لأن التبني في غير الإسلام، مَنْ قال إنه حلال؟ أما إن كان نكاحًا غير صحيح في الإسلام لكن صحيح في شريعتهم، فهم يقرون عليه، إلا إذا كان في حال الإسلام لا تحل له المرأة.



ثُمَّ قال الإمَامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٨) باب إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ

ثُمَّ قال الإمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٢- (١٤٥٥) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَتْ: فَقَالَ: «انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» (١).

في هذا الحديث: دليل على شدة غيرة النبي ﷺ، وهذا أمر مسلَّم به حتى قال النبي ﷺ لسعد بن عبادة: **«ألا تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، والله إنِّي لأغْيرُ من سَعْدٍ، واللهُ أَغْيَرُ مِنِّي»**؛ لأن سعدًا رضي الله عنه قال: يا رسول الله لو رأيتُ رجلًا على امرأتي أذهب آتي بأربعة شهداء، والله لأضربن بالسيف غير مصفح، فقال عليه الصلاة والسلام: **«ألا تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، والله إنِّي لأغْيرُ من سَعْدٍ، واللهُ أَغْيَرُ مِنِّي»** (٢)، فهنا غضب الرسول عليه الصلاة والسلام لما رأى رجلًا عند عائشة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤٦)، ومسلم (١٤٩٩).

وفيه أيضًا: العمل بالقرائن؛ لأن عائشة عرفت سبب غضبه، من أنه وجد عندها رجلًا.

وفيه دليل على تحريم خُلوة الرجل الأجنبي بالمرأة؛ لغضب النبي ﷺ من ذلك.

وفيه دليل على ما أشرنا إليه أولًا: أن الرضاعة المؤثِّرة هي التي تُغني من المجاعة، وهذا لا يكون إلا في الحَولين ونحوهما.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.ح، وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ.ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ.ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَحْوَصِ كَمَعْنَى حَدِيثِهِ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: «مِنَ الْمَجَاعَةِ».

وهذا فيه إشكال؛ لأن في الحديث قال: «مِنَ المَجَاعَةِ»، «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»، اللهم إلا إن كان من المتابعات؛ لأنه قال: وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر، ثم قالوا: وحدثنا عبيد الله، وحتى لو قلنا هذا فإن فيه إشكالًا !!

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النوويُ رحمه الله:

(٩) باب جَوازِ وَطْءِ الْمَسْبِيَّةِ بَعْدَ الاسْتِبْرَاءِ وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِالسَّبْيِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مسلم رحمه الله:

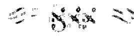
٣٣- (١٤٥٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي ذَلِكَ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. أَيْ: فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ يعني: المتزوجات، فهذا أحد المعاني للمحصنات،

ولها معنىً آخر: وهن الحرائر، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥]. ولها معنى ثالث: وهي العفيفات، كما في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور:٢٣]. والذي يعين المعنى هو السياق، وقرائن الأحوال.

وقوله: «إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ». هنا لا عدة، بل هو استبراء، لكن عبَّر عنه بالعدة لمشابهته إيَّاها في تحريم وطء المستبرئة كالمعتدة، والمستبرئة إن كانت ذات حيض فبحيضة واحدة، وإن كانت حاملًا فبوضع الحمل، وإن كانت ممَّا لا يحيض فبمضي شهر.

وقال بعض أهل العلم: إن من لا تحيض لا تحتاج إلى استبراء، لعلمنا ببراءة رحمها، وهذا هو القول الراجح.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ؛ أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ حَدَّثَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ سَرِيَّةً. بِمَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْهُنَّ فَحَلَالٌ لَكُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣٥- (...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَصَابُوا سَبْيًا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَخَوَّفُوا فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٢٤].

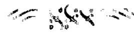
(...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ- حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

في هذا الحديث فوائد منها: بيان أن القرآن الكريم ينزل ابتداءً وبسبب، ومعرفة سبب النزول يعين عونًا تامًّا على معرفة المعنى؛ ولهذا ينبغي للإنسان أن يعرف سبب النزول حتى يستعين به على فهم المعنى، لكن سبب النزول أحيانًا يُصرَّح به، فيقال: كان كذا فنزل كذا، وهذا واضح، أو يقال: سبب نزول الآية كذا وتارةً يحتمل.

مثل أن يقول: نزلت الآية في كذا؛ لأنه يحتمل أن المعنى أن هذا من معناه، ويحتمل أنه السبب؛ فلذلك السبب ينبغي أن يُعرف تاريخ نزول الآية والسبب.

ومنها: إثبات مِلك اليمين للسبي، وأن نساء الكُفَّار إذا وقعن في إيدي المسلمين بالمقاتلة فهنَّ سبايا، لكن المقاتلة؛ لتكون كلمة الله هي العليا، وأما المقاتلة؛ لتحرير الوطن فإنه لا يستباح بها النساء؛ لأن مجرد تحرير الوطن ليس في سبيل الله، إلا إذا قصد الإنسان تحرير الوطن من الكفر ليكون بلد إسلام، فهذا في سبيل الله لا شك.

ومنها: أن المُحَرَّم -إذا كانت مِلك اليمين حائضًا- إنما هو الجماع، وأمَّا التقبيل ونحو ذلك فإنه لا يَحْرُم إلا من خاف على نفسه ألا يملك نفسه من الجماع إذا قبَّل فهنا يجب عليه أن يدع المباشرة ونحوها من باب تحريم الوسائل.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١٠) باب الْوَلَدِ لِلفِرَاشِ وَتَوَقِّي الشُّبُهَاتِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٦- (١٤٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتِ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ». قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَوْلَهُ: «يَا عَبْدُ»[1].

هذا الحديث -كما جاء في الترجمة- فيه: أن الولد للفراش، والمراد بالفراش: من يحل له أن يفترش المرأة، والذي يحل له أن يفترشها رجلان: الزوج والسيد، وما عدا ذلك فلا يحل له أن يفترش المرأة.

اتقاء الشبهة: هو أن النبي ﷺ أمر سودة بنت زمعة أن تحتجب عن الرجل الغلام مع أنه حَكَمَ به لأبيها أنه ابنه، فيكون أخًا لها، والمرأة لا يجب عليها أن تحتجب عن أخيها، لكن الشبهة

---

(1) أخرجه البخاري (٢٠٥٣).

التي وردت هي الشبه البَيِّن؛أي: الواضح لعتبة، وهو العاهر الذي وطيء هذه الوليدة، فجاءت منه بهذا الولد، فالآن تنازع الولد الشيئان:

الشيء الأول: سبب حلال، وهو الفراش: وهو أن هذا الولد وُلِدَ من وليدة زمعة وهي فراش له.

والشيء الثاني: سبب حرام، وهو الشبه؛ لأنه صار من وطء حرام من عُهر، فهو سبب مُحَرَّم فبأيهما نأخذ؟

الجواب: لا شك أننا نأخذ بالسبب الحلال، لما في ذلك من حِفظ الأنساب وعدم ضياعها، ولا نأخذ بالسبب المحرم، لكن إذا وجدت قرينة وشبهة اتقينا الشبهات، فعلى هذا يكون النبي ﷺ حكم بأن الولد للفراش، لكن وجدت شبهة تدل على أنه ليس له، فحكم النبي ﷺ بها اتقاءً لها، وأمر سودة أن تحتجب، فيكون هنا العمل على السبب الحلال، ولكن احتطنا لوجود الشبهة.

وقال بعض أهل العلم: إنه ليس احتياطيًّا، وإنما هو عمل بدليلين:

الدليل الأول: الفراش. والدليل الثاني: الشبهة.

لكن هذا القول ضعيف جدًّا؛ لأنه لا يمكن أن نعمل بسببين مختلفي الحكم؛ لوجود التناقض إذ إن السببين مختلفي الحكم، لا يمكن أن يكون حكمهما متفقًا، فإما هذا وإما هذا، فالصواب أن الحكم هنا للفراش، لكن لوجود الشبه أمر النبي ﷺ باحتجاب سودة منه مع أنه أخوها؛ لوجود الشبهة.

۞ وفي قوله ﷺ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**». هل نقول: إن الحكم الآن مركبٌ من العلتين؛ بمعنى: أنه إذا وجد فراش وعاهر قدمنا صاحب الفراش، وأنه لو وجد عاهر بلا فراش، فاستلحاق الولد يكون له؟

في هذا خلاف بين العلماء.

منهم من قال: إنه كذلك، إذا لم يوجد فراش واستلحقه الزاني وقال: هذا ولدي خلق من مائي، وهذه المرأة لم يجامعها أحدٌ سوى هذا العاهر، فيكون الولد ولده قَدَرًا بلا شك، الولد إذا جاء من الزاني يقينًا فإنه ولده قدرًا بلا شك؛ يعني: نحكم أنه ولده حُكمًا قدريًّا، لكن: هل يحكم أنه ولده حُكمًا شرعيًّا؟

نقول: القول الراجح في هذه المسألة: أنه إذا نازع هذا الحكمَ القدريَّ حكمٌ شرعيٌّ، قُدِم الحكم الشرعي، فما الذي ينازعه ويعارضه؟

الجواب: «الفراش» وهو الزوج أو السيد، فإذا لم يوجد زوج ولا سيد، فإنه إذا استلحقه الزاني أُلحق به،هذا هو القول الراجح.

مثال ذلك: رجل زنى بامرأة -والعياذ بالله- وحملت منه وأتت بالولد، وقال: الولد هذا ولدي لا أحدَ ينازعني فيه، وأنا أريد أن يكون ولدي وأنفق عليه وأرث منه ويرث مني، وأأدِّي عنه الدية ويؤدي عني، ولا يضيع النسب، وليس له منازع، فما الذي يمنع من هذا؟! والحكم القدري ثابت عليه ولم ينازعه حكم شرعي.

ولهذا كان قول الجمهور في هذه المسألة قولًا ضعيفًا: وهو أنهم يحكمون بأن الزاني لا يلحق بالزنا مطلقًا حتى وإن استلحقه، وقال: هو ولدي، وكان في ذلك مصلحة حفظ النسب للولد، وألا يكون بين الناس مشهورًا أنه ولد عُهْرٍ، وفيه مصلحته.

فالصواب: أنه يلحق.

ولكن يبقى النظر: هل يجوز أن يتزوج الرجل الزاني من هذه المرأة، وهي حامل؛ لأن الولد ولده أو لا يجوز؟

الجواب: القول الذي أخذ به الجمهور أنه لا يجوز؛ لأن الولد ليس ولدًا له حتى ولو استلحقه، والذي نراه: الجواز، لكننا نراه نظريًّا ولا نراه إفتاءً وعمليًّا؛ لأنه لو فتح هذا الباب لكان كل إنسان يريد امرأة يتزوجها، يزني بها ثم يتزوجها، وهذا سهل لأهل العهر -والعياذ بالله-.

لذلك نمتنع عن الفتوى به وإن كُنَّا نراه نظريًّا صوابًا؛ لأن هذا هو الواقع.

وعلى هذا يكون قول الرسول ﷺ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**» هذه العلة مركبة من جزأين أن يكون هناك فراش وعُهْرٌ، فهنا إذا تنازع هذا وهذا فالولد للفراش، أما إذا لم يكن فراش وادَّعاه العاهر، وكان قد علم أنه خلق من مائه، فإنه لا بأس به أن يلحق به، ويقال: الولد له.

في هذا دليل على العمل بالاحتياط كما عرفتم، ومن ذلك أم الزوجة من الرضاعة، جمهور العلماء على أنها حرام على الزوج بنت الزوجة من الرضاعة، وهذا إذا رضعت قبل زواجه منها، وأما إذا رضعت بعد زواجه من المرأة فهي ابنته، ولا إشكال في هذا.

لكن إذا كانت قد رضعت من هذه المرأة من زوج سابق، فهل تحرم هذه البنت على زوج الأم؟

الجمهور قالوا: نعم تحرم، والراجح: لا تحرم، لكن هل يجوز أن يتزوج بها؟

نقول: هو يجوز لا شك، لكن نظرًا لقوة الخلاف ينبغي ألا يتزوج احتياطًا، إلا إذا لم يبق من بنات آدم إلا هذه المرأة، فحينئذٍ للضرورة نبيحها له.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّ مَعْمَرًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِمَا: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ». وَلَمْ يَذْكُرَا: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

قوله: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» سبق الكلام فيه وبيان هل هذا عام أم في محل النزاع؟ وبيّنا الصواب أنه في حال المنازع، وأما قوله: «لِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» فقيل المعنى: أنه يُلْقَم حجرًا، وهو كناية عن ردِّ قوله، وقيل: المراد للعاهر الحجر؛ يعني: الرجم إذا كان ثيبًا.

ويؤيد الأول، أن قوله: «العاهر» يشمل: البكر والثيب، ويؤيد الثاني: أنه محمول على الحقيقة؛ لأن وضع الحجر في الفم شيء بعيد حقيقة، ولكن المراد هو: رَدُّ قوله.

وإن قيل: إن المعنيين صحيحان فلا بأس؛ يعني: أن للعاهر الحجر؛ أي: الرجم بالحجر إذا كان ثيبًا، أو للعاهر الحجر؛ يعني: أنه يلقم حجرًا في فمه، وهو كناية عن ردِّ قوله حيث ادعى أن الولد ولده.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٧- (١٤٥٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -قَالَ ابْنُ رَافِعٍ-: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَمَّا ابْنُ مَنْصُورٍ فَقَالَ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَمَّا عَبْدُ الأَعْلَى فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوْ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنْ سَعِيدٍ أَوْ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ وَمَرَّةً، عَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ وَمَرَّةً، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ.

وهذا في الحقيقة يشبه الاضطراب في السند، لكن يقال هذا الاضطراب لا يضر ما دام أصل الحديث صحيحًا بلا اضطراب.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٨).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١) باب العَمَلِ بإلْحَاقِ القَائِفِ الوَلَدَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨- (١٤٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ.ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ»[١].

٣٩- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو- قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا؟ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

٤٠- (...) وَحَدَّثَنَاهُ مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاهِدٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ.

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ.ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ وَكَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفًا.

هذا الباب له صلة بالباب الذي قبله، وذلك أنه عند اشتباه الأنساب يرجع إلى قول القائف بشرط أن يكون عدلًا مجرَّبًا بالإصابة.

والقائف: هو الذي يعرف الأنساب بالشبه، وكانوا معروفين في الجاهلية في قبائل معينة منهم بنو مُدلج، فإنهم كانوا قافة، وكان أسامة بن زيد وأبوه زيد مختلفين في اللون، أما أسامة وفي اسمه السين فهو أسود، وأما زيد فهو أبيض، وكان المشركون يُعرِّضون بالإنكار؛ أي: إنكار أن يكون أسامة ابنًا لزيد، ووجه الإنكار: اختلاف اللون، لكنه لا غرابة في ذلك؛ لأن أم أسامة كانت حبشية

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٠).

سوداء، فكأن عرقها جذب ولدها، وحتى لو كانا أبيضين، فإنه لا عبرة باللون ولا بالشبه، فلعله نزعه عرق كما قال النبي ﷺ، لكنَّ المشركين يريدون أن يأخذوا على رسول الله ﷺ كل شيء، ومعلوم صلة زيد بن حارثة وابنه أسامة بالنبي ﷺ؛ الصلة هي: أن الرسول ﷺ قد تبنى زيدًا وهو -أيضًا- مولاه، وزيد كان عبدًا لخديجة فوهبته لرسول الله ﷺ، فكان عبدًا له فأعتقه، وكان يحبه النبي ﷺ ويحب ابنه أسامة، والمشركون يريدون أن يتقضون الرسول ﷺ في كل شيء، فمر بهما مُجَزِّزٌ وهما مضطجعان قد غطيا رأسيهما، ولم يبد إلا أقدامها، فقال: إن هذه الأَقْدَام بعضها من بعض، فَسُرَّ بذلك النبي ﷺ؛ لا لأنه كان في الأول شاكًّا، ولكن إذا شهد قائف، ومعروف في الجاهلية أن القافة شهادتهم مقبولة ،فإن ذلك ازدياد ثقة، فَسُرَّ بذلك.

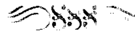
ففي هذا الحديث: دليل على العمل بقول القائف.

وفيه -أيضًا- : أن السرور بما يكون سببًا له من طبيعة البشر، ومن خُلق النبي ﷺ.

وفيه: بيان مقدار منزلة عائشة رضي الله عنها من النبي ﷺ؛ لأنه لما سمع بهذا الخبر أتى إليها وأخبرها، ممَّا يدل على عُلوِّ منزلتها عند النبي ﷺ.

لكن متى يعمل بقول القافة؟

فالجواب: عند الاشتباه، وفي هذه القصة لو قال قائل: لا حاجة لذلك؛ لأن أسامة بن زيد ابن لزيد بلا إشكال، قلنا: لكن تَعَدُد البينات من الأمور المطلوبة التي يزداد بها ثبوت الأشياء.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١٢) باب قَدْرِ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ مِنْ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَهَا عَقِبَ الزِّفَافِ

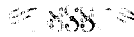
ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٤١- (١٤٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».

هذا الحديث يدل على: أن الثيب يقيم عندها الزوج ثلاثة أيام، ثم إن شاء خيَّرها بين: أن يتمها سبعة أيام ولكن يسبِّع لبقية النساء، وبين أن يقطعها ويقسِّم النساء ليلةً ليلةً حتى يرجع إليها، والغالب أن المرأة تختار: أن يتوقف بعد الثلاث، ويقسِّم بعد ذلك، لكن مع هذا، الخيار للزوجة؛ لأن النبي ﷺ خيَّر أم سلمة، وربما تختار أن يسبِّع لها إذا كان ليس لها إلا ضرة واحدة، فهنا قد تختار التسبيع إذا كانت تصادف عادة حيضها أيام قسم الضرة، فهنا قد تكون من المصلحة أن ترجح التسبيع.

وعلى كل حال: ما دام الخيار لها فهي ستختار ما هو أنفع لها.

وفيه -أيضًا-: حُسن خلق النبي ﷺ حيث طيَّب خاطرها بقوله: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ**» حتى لا تظن أنه ترك السبع ليال لشيء في نفسه، فينبغي للإنسان أن يطيب قلب صاحبه بما يخشى أن يكون فيه حرج له.



ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٤٢- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ». قَالَتْ: ثَلِّثْ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ».

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٤٣- (...) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ -يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ- عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ذَكَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَذَكَرَ أَشْيَاءَ هَذَا فِيهِ قَالَ: «إِنْ شِئْتِ أَنْ أُسَبِّعَ لَكِ وَأُسَبِّعَ لِنِسَائِي، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».

هذا السياق الأخير فيه: حدثنا عبدالله بن مسلمة، والظاهر أنه من كلام أبي بكر بن عبد الرحمن؛ لأنه لم يقل: عن أم سلمة؛ ولهذا قال: «إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ»، هذه اللفظة لم تكن من النبي ﷺ لكنها من أبي بكر بن عبد الرحمن، وهذا من آلاف الشواهد على أن الرواة يروون الأحاديث بالمعنى.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤- (١٤٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ[1].

في هذا دليل على: أن الصحابة يفرقون بين قول القائل: من السنة، أو السنة كذا، وبين رفع الحديث، وذلك أن السنة إذا قال الصحابي: السنة كذا أو من السنة كذا فهو مرفوع حُكمًا، وليس مرفوعًا صريحًا، أمَّا إذا قال: قال النبي ﷺ فهو مرفوع صريحًا.

وفي هذا الحديث: دليل على التفريق بين البكر والثيب: أن البكر يقسم لها سبع والثيب ثلاث ووجه الفرق بينهما ظاهر:

أولًا: أن البكر أرغب للزوج من الثيب، فأمْهِل له سبعة أيام؛ ليقضي نهمته.

ثانيًا: أن البكر تستوحش من الرجل؛ لأنها بكر أكثر من استيحاش الثيب؛ لأن الثيب قد تعودت؛ لهذا مُدَّ في البكر وقُصِرَ في الثيب وهذا مما يدل على حكمة الشرع حتى في معاملة الخلق، كما أن الشرع حكمة في معاملة الخالق.

وهنا مسألة أخرى وهي: لو كانت البكر قد تزوجت من قبل، ولكن لم تفض بكارتُها، فهل هذا الحكم باقٍ أو لا؟

الجواب: الحكم باقٍ؛ لأنها لا تزال بكرًا، فلو كانت ثيبًا بزنا -والعياذ بالله- أو بوطء الشبهة، هل يثبت لها حكم الثيب في أنه يقيم عندها ثلاثًا؟

الجواب: نعم، ظاهر السنة هذا؛ لأنها سواء كانت ثيبًا بزوج أو سيد أو كانت ثيبًا بزنا أو بوطء شبهةٍ، فإنه يقيم عندها ثلاثًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٤).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا. قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٣) باب الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَبَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ تَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةٌ مَعَ يَوْمِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦- (١٤٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ؛ فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ. فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ. فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا؟.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٠/ ٦٩، ٧٠):

أما قوله «تِسْعُ نِسْوَةٍ». فهن اللاتي توفي عنهن ﷺ وهن عائشة وحفصة وسودة وزينب وأم سلمة وأم حبيبة وميمونة وجويرية وصفية -رضي الله عنهن-. ويقال: نِسوة. ونُسوة بكسر النون وضمها لغتان، الكسر أفصح وأشهر وبه جاء القرآن العزيز.

وأما قوله: «فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ»، فمعناه بعد انقضاء التسع.

وفيه أنه يستحب ألا يزيد في القسم على ليلة ليلة؛ لأن فيه مخاطرة بحقوقهن.

وأما قوله «كُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ...إلى آخره»، ففيه أنه يستحب للزوج أن يأتي كل امرأة في بيتها ولا يدعوهن إلى بيته، لكن لو دعا كل واحدة في نوبتها إلى بيته كان له ذلك وهو خلاف الأفضل، ولو دعاها إلى بيت ضرائرها لم تلزمها الإجابة، ولا تكون بالامتناع ناشزة. بخلاف ما إذا امتنعت من الإتيان إلى بيته؛ لأن عليها ضررًا في الإتيان إلى ضرتها، وهذا الاجتماع كان برضاهن.

وفيه أنه لا يأتي غير صاحبة النوبة في بيتها في الليل، بل ذلك حرام عندنا إلا لضرورةٍ بأن حضرها الموت أو نحوه من الضرورات. وأما مد يده إلى زينب وقول عائشة: «هذه زينب» فقيل: إنه لم يكن عمدًا، بل ظنها عائشة صاحبة النوبة؛ لأنه كان في الليل وليس في البيوت مصابيح. وقيل: كان مثل هذا برضاهن.

وأما قوله: «حَتَّى اسْتَخَبَتَا» فهو بخاءٍ معجمة، ثم باء موحدة مفتوحتين، ثم تاء مثناة فوق. من السخب: وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها، ويقال أيضًا: صخب بالصاد هكذا هو في معظم الأصول، وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور.

وفي بعض النسخ «استخبثتا» بثاءٍ مثلثة؛ أي: قالتا الكلام الرديء، وفي بعضها «استحيتا» من الاستيحاء.

ونقل القاضي عن رواية بعضهم «استحثتا» بمثلثة ثم مثناة، قال: ومعناه إن لم يكن تصحيفًا أن كل واحدة حثت في وجه الأخرى التراب. وفي هذا الحديث ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق ومُلاطفة الجميع.اهـ

في هذا الحديث الرسول ﷺ مدَّ يده إلى زينب، يظن أنها صاحبة الليلة.

ووجه ذلك: أن البيوت في ذلك الوقت ليس فيها مصابيح وإضاءة تعرف.

وهذا الحديث فيه فوائد:

منها: جواز الزيادة على أربع نسوة في حق النبي ﷺ وأما الأمَّة، فلا تزيد على أربع؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣]. وكذلك جاءت السنة في حديث غيلان الثقفي أنه أسلم على عشر نسوة، فقال النبي ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَ فَارِقْ البَوَاقِي»[1].

والنبي ﷺ له خصائص كثيرة في النكاح، ولهذا ذكر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ خصائص النبي ﷺ في باب النكاح؛ لأن أكثر خصائص الرسول ﷺ في النكاح وما يتعلق به.

ومنها: أن الأفضل أن يقسم للنساء، على كل يوم، ووجه ذلك في قوله: «لا يَنْتَهِي إِلَى المَرْأَةِ الأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ» فإذا كُنَّ تسع نسوة وقسم لهن على كل يوم انتهى إلى الأولى عند تمام التسع، ولكن لو رضين بأن يقسم لهن على ليلتين ليلتين، فهل له ذلك؟

الجواب: نعم؛ لأن القاعدة: أن كل حق لآدمي على وجه الخصوص له أن يأخذ به، وله أن

[1] أخرجه الترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وأحمد (٢/ ١٣)، وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

يسقط، لكن لو أجبرنه على ذلك فهل يلزمه؟

الجواب: لا، لو قلنا: إنا نريد أن يكون القسم كل ليلتين ليلتين، ولكنه لم يرغب في هذا، فإنهن لا يجبرنه على ذلك؛ لأن الأصل أن يكون القسم يومًا ويومًا.

ومنها: جواز اجتماع الضَّرات في بيت واحد؛ لأن نساء النبي ﷺ كُنَّ يجتمعن في بيت واحد، وفي بيت التي يأتيها، فإن اخترن أن يجتمعن في يوم واحد عند أكبرهن سنًّا أو أوسعهن علمًا أو أقواهنَّ دينًا، فهل هذا جائز؟

الجواب: نعم جائز، بناءً على القاعدة التي ذكرناها الآن: أن كل حق لآدمي على وجه الخصوص فله أن يأخذ به وله أن يتركه، ولكن لو أردنا أن يلزمنه، وقلن: يكون الاجتماع عند فلانة.

قلنا: لا يجوز، وله أن يمتنع؛ لأنه يقول: لا أُريد أن أتكلف فأخرج من بيت التي اجتمعت فيه النساء إلى المرأة التي لها الليلة.

ومنها: بيان ما كان عليه النبي ﷺ من شَظَفِ العيش، فبيته ﷺ يجتمع عليه النساء وليس فيه مصباح، ووجه ذلك: أنه مدَّ يده إلى زينب وهو يريد عائشة.

ومنها: أنه لا يجوز للزوج أن يستمتع بشيءٍ في زوجاته اللَّاتي ليست الليلة لهنَّ.

ووجهه: أنه لما قيل له: هذه زينب. كفَّ يده.

وقد يقال: إن النبي ﷺ كفَّ يده؛ لا لأنه لا يجوز أن يستمتع بواحدة غير التي لها اليوم، ولكنه لا يريد أن يستمتع إلا بعائشة مثلًا.

لكن إذا حصل الرضا منهن أن يستمتع بكل واحدة ولو في يوم الأخرى فلا بأس، ولهذا كان النبي ﷺ يطوف على نسائه بِغُسْلٍ واحدٍ.

ومنها: ما يكون بين الضَّرات من المشاجرة والمخاصمة حتى وإن كنَّ أفضل نساء العالمين، كما حصل بين زينب وعائشة رضي الله عنهما.

ومنها: أن من طرق فك المشاكل والمغاضبة أن يُغادر الإنسان المكان، فلو رأيت اثنين يتخاصمان ويتغاضبان، فقلت: يا فلان اخرج، فهذا من فكِّ المشاكل.

ووجه ذلك: أن أبا بكر رضي الله عنه طلب من النبي ﷺ أن يخرج إلى الصلاة من أجل فض النزاع، وعدم الاستمرار فيه، ويحتمل أن أبا بكر إنما طلب من النبي ﷺ أن يخرج إلى الصلاة؛ لأن الصلاة قد أقيمت.

وهل يؤخذ من هذا الحديث أن إقامة الصلاة ليست إلى الإمام خلافًا لما قال الفقهاء رحمهم الله:

أن الأذان إلى المؤذن والإقامة إلى الإمام؛ لأن الصلاة أقيمت والنبي ﷺ في بيته؟

الجواب: ربما يقال ذلك، وربما يُقال: إن النبي ﷺ جعل علامة للمؤذن إذا بلغته فإنه يقيم، وهذا هو الأقرب، والدليل على هذا أن النبي ﷺ لما تخلف ليلة من الليالي حتى ذهب عامة الليل، لم يقم المؤذن حتى جاءوا ودعوا الرسول ﷺ إلى الصلاة.

ومن فوائد هذا الحديث: شدة أبي بكر رضي الله عنه في موضع الشدة، والمعروف أن أبا بكر من ألين الصحابة عريكة، لكن في موضع الشدة يكون شديدًا، وهذا من حزمه رضي الله عنه، ومن حزم كل إنسان أن يكون لَين العريكة في موطن، شديدًا في موطن آخر ويؤخذ هذا من قوله: «اخْرُجْ إِلَى الصَّلَاةِ وَاحْثُ أَفْواهَهنَّ التُّراب» لإرغامهن وإذلالهنَّ وعدم استعلائهنَّ.

ومنها: شدة خوف عائشة من أبيها؛ لأنه قد علَّمها أنه شديد رضي الله عنه فيما يتعلق بحقِّ النبي ﷺ، وحُقَّ لها أن تهابه؛ لأنه رضي الله عنه لا يغضب إلا حين يكون لغضبه موضع؛ ولهذا ظنت أنه إذا رجع من الصلاة فسوف يفعل ويفعل؛يعني: يضرب وما أشبه ذلك ، لكنه رضي الله عنه لم يفعل، ولكنه قال لها قولًا شديدًا.

ومنها: أن القول قد يكون أبلغ من السِّياط؛ لأنه رضي الله عنه عَدَل عن الضرب إلى القول الشديد، وهذا أعني؛ كون القول أشد من السِّياط إنما يكون في شخص حي القلب، فإن بعض الناس تكون كلمة واحدة تخجله أشد عليه من ضرب السيوف، وبعض الناس لا يهتم، توبخه عدة ساعات لا يهتم، لكن لو نضربه مرة واحدة اهتم وتأدَّب، وعليه قال العلماء رحمهم الله: إن التعزير لا يختص بنوع معين من العقوبة، بل يكون فيما يحصل به المقصود من الردع والزجر فمن الناس من يكون تعزيره بالضرب، ومن الناس من يكون تعزيره بأخذ المال، ومن الناس من يكون تعزيره بالتوبيخ، ومن الناس من يكون تعزيره بالإيقاف أمام الناس.

المهم: أن التعزير لا يختص بنوع معين من العقوبة، بل ما حصل به الردع فهو كافٍ، والناس يختلفون في هذا اختلافًا عظيمًا فيُعمل بما يحصل به المقصود.

وهل يجوز للزوج أن يستمتع بإحدى زوجاته مع مشاهدة الأخرى؟

الجواب: هذا يرجع إلى العرف، أنا سمعت رجلًا يقول: إنه في بلادهم لا يهتمون بهذا الأمر؛ بمعنى: أنه يستمتع بإحدى الزوجتين والأخرى حاضرة، حتى إنه ينام في الفراش بين الزوجتين، وهذا شيء نادرٌ جدًّا، لكن يرجع في هذا إلى العرف إذا كان لا بأس به فلا حرج، وهذا فيما دون الجماع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١٤) باب جَوَازِ هِبَتِهَا نَوْبَتَهَا لِضُرَّتِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٧ - (١٤٦٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ(١).

في هذا دليل كما قال المترجم: على جواز هبة المرأة يومها لإحدى ضراتها، والدليل واضح.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقرَّ سودة على فعلها، ولم يقل أن هذا غير جائز، وأنك إذا تنازلت عن يومك فأنا اجعله لمن شئت، أو أوزعه بين زوجاتي، فمثلًا إذا كنت أقسم لأربع أقسم الآن لثلاث، فهو جائز.

ولكن هنا مسألة: لو كان يوم الواهبة لا يلي يوم الموهوب لها، هل له أن يجعل اليومين متواليين؛ يعني مثلًا: يوم (١) عند الواهبة، ويوم (٢) عند الموهوب لها هل له أن ينقل هذا اليوم إلى اليوم الآخر حتى يكون يومان متواليان؟

الجواب: نعم، يحتمل، لكن أمَّا برضاهن فلا بأس، وبغير الرضا يحتمل أن نقول: بأن له أن ينقل يومها إلى يوم الموهوب لها من أجل أن يكون اليومان متواليين، وقد يقال بالتفصيل: إن علمنا أن امتناع الزوجات من نقل اليوم إلى اليوم الذي يليه من أجل المضارة، فهنا لا عبرة بمنعهن، وإن علمن أن ذلك لغرض صحيح فلا بأس، وهذا التفصيل هو الحق، إذا علمن أن امتناعهنَّ من نقل اليوم إلى اليوم الذي يليه مضارة بالتي وُهِبَ لها، فنقول أن النبي ﷺ قال: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَار**»(٢) أما إذا علمن أنه لغرض صحيح، والأغراض تختلف ولكل مقام مقال، فهنا نقول: يجب أن تبقى الأيام والليالي على ما هي عليه، وهل له أن يرد الهبة؟

بمعنى أن يقول: أنا لا أقبل الهبة إذا تنازلت عن يومك اجعل القسمة لثلاث بدلًا من أن يكون لأربع، هل له ذلك؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، (٥٢١٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (١/ ٣١٣).

تقول: نعم، له ذلك، فإن قالت: لا أقبل إلا أن تجعله لفلانة فلها الحق، إذا رأت أن الزوج صمم على أن يقسم لثلاثة فلها أن تشترط وتقول: إذا جعلته لفلانة فأنا متنازلة، وإلا فأنا على حقي فلها ذلك.

ومنها: فقه سودة رضي الله عنها، فما أفقه نساء الصحابة -رضي الله عنهن-.

وجه هذا: أنها أرادت أن تبقى زوجة للنبي ﷺ حتى تكون زوجة له في الآخرة؛ لأنه لو طلَّقها لم تكن زوجة في الآخرة.

ومنها: العمل بالقرائن؛ لأن سودة لابد أنها خافت أن الرسول ﷺ يطلِّقها، وإلا فلا تظن أبدًا أنها أرادت أن تؤثر غيرها بنصيبها من الرسول ﷺ، وهذا شيء مستحيل، لكنها خافت أن يطلقها، فرأت أن المصلحة تقتضي أن تهب يومها لعائشة.

ومنها: أنه ينبغي لمن أردات أن تهب يومها للزوج أن تنظر أحب النساء إليه؛ لأنه من المعلوم عند الجميع أن أحب نساء النبي ﷺ إليه عائشة رضي الله عنها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رحمه الله في «شَرْحِ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ» (١٠/ ٧١):

قوله: «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ» «المسلاخ» بكسر الميم وبالخاء المعجمة وهو الجلد؛ ومعناه: أن أكون أنا هي، و «زمعة» بفتح الميم وإسكانها.

وقولها: «من امرأة» قال القاضي: «من» هنا للبيان واستفتاح الكلام، ولم ترد عائشة عيب سودة بذلك، بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة وهي الحدة بكسر الحاء. اهـ

يعني: كأن عائشة تمنت أن تكون مثل سودة في القوة والحدة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٤٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ.ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ.ح وَحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبِرَتْ. بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ قَالَتْ: وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي.

في هذا دليل على: أن ما جاء في التاريخ أن سودة رضي الله عنها تزوجها الرسول بعد خديجة غلط، وأن الصواب: أنه عقد على عائشة بعد وفاة خديجة؛ وأما سودة فهي أول امرأة بنى بها النبي ﷺ بعد خديجة، لكن أكثر المؤرخين يقولون: أنه تزوجها بعد خديجة، وهو ليس كذلك بل تزوج عائشة

بعد خديجة إلا أنه لم يدخل بها إلا بعد ذلك، وهذه فائدة لا بد أن تعلِّقوها على ما يمر بكم في كتب التاريخ؛ لأن المشهور والمعروف عند الناس كلهم أن سودة قبل عائشة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩- (١٤٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقُولُ وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ [الأحزاب:٥١]. قَالَتْ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ[1].

وهذا دليل على أن مسألة الصفات الفعلية ليست توقيفية، الصفات الفعلية تعم كل ما يقع فيوصف الله بها عَزَّ وَجَلَّ، وكلمة يسارع ما جاءت في السنة ولا في القرآن، لكن هذا معناه حقيقة: أن الله تبارك وتعالى ينزِّل على نبيه ﷺ الآيات أحيانًا ببطء وأحيانًا بسرعة، فصفات الأفعال ليس لها حصر كل ما يقع في الكون فإنه يصح أن يوصف الله به فيما يكون من فعله تبارك وتعالى.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠- (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَا تَسْتَحْيِي امْرَأَةٌ تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ فَقُلْتُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.

يعني: أن من وهبت نفسها لك فإن شئت فأرجعها، ولا تُحكم بها في شيء وإن شئت فآوها، واجعلها من زوجاتك، وعائشة رضي الله عنها كانت تكره أن تهب امرأة نفسها للرسول ﷺ؛ لأنها تخاف أن تكثر الضَّرات عليها، فبدلًا من أن يقسم لها من تسعة أيام إذا كثرن: سيقسم عشرة، أو عشرين، أو ثلاثين، وهي لا شك تحب النبي ﷺ حبًّا شديدًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١- (١٤٦٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) أخرجه البخاري (٥١١٣).

بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوا وَلَا تُزَلْزِلُوا وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعٌ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ. قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ[1].

يقال: جَنازة وجِنازة، قيل: هما بمعنى واحد، وقيل: الجَنازة: الميت، والجِنازة بالكسر: النَّعش.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ.

اللفظ الأول فيه دليل على احترام زوجات النبي ﷺ بعد مماتهن؛ لقول ابن عباس هذه زوج النبي ﷺ.

وفيه -أيضًا-: أن النبي ﷺ كان لا يقسم لواحدة وهي التاسعة، وأما قول عطاء: إنها صفية بنت حُيي، فوهم لا شك فيه؛ لأن التي لا يقسم لها هي سودة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥) باب اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣- (١٤٦٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[2].

هذا بيان ما يختار من النساء، قال النبي ﷺ وهو الصادق: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ»؛ يعني: الذي يحمل على نكاح المرأة والأغراض التي تُنكح من أجلها المرأة أربع:

الأولى: المال؛ ليستغني به، فإن المرأة إذا تزوجت الرجل، وجعل الله بينهما المودة يرخص

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٠).

عندها كل شيء فيستغني بمالها.

والثانية: حسبها؛ يعني: أن تكون حسيبة؛أي: شريفة من قومٍ شرفاء، ويكون هو من قوم دون ذلك فيرفع حسبه بحسبها، حتى يقال: فلان تزوج من آل فلانة من الناس الشرفاء ذوي الحسب.

والثالثة: لجمالها، تنكح المرأة لجمالها، سواء كان جمالًا في الخلقة، أو جمالًا في الخُلق، فإن الخُلق لا شك يعطي المرأة جمالًا، وسواء كان جمالًا في بعض أجزاء الجسم كالوجه أو في الجسم كله، المهم أن الجمال له مدارك كثيرة.

الرابع: ولدينها، ولماذا أخره النبي ﷺ؟

قال أهل العلم: من أجل أن يسأل الخاطب أولًا عن المال، ثم عن الحسب،ثم الجمال ثم الدين؛ ليكون إقدامه أو إحجامه من أجل الدين.

فمثلًا: يسأل عن مالها؟ قالوا: غنية، خلَّف لها أبوها ملايين الدراهم، ثم سأل عن حسبها؟ قالوا: امرأة شريفة من أشراف الناس، ثم سأل عن جمالها؟ قالوا: من أجمل نساء العالمين، ثم سأل عن دينها؟ قالوا: دينها وسط، إذا أقدم أو أحجم فهذا هو الحازم؛ لأن ذات الدين ربما تُؤثِّر على زوجها خصوصًا إذا كانت جميلة وأغرته بجمالها، فإنه قد ينخدع ويتبعها على نقص الدين.

بعض الناس يقول: ربما يزيد دينها وأتغلب عليها؟

نقول: نعم، ربما، لكن ربما أيضًا أن تعصف بك ، ويقال: أن رجلًا خرج إلى المنارة ليؤذِّن فرأى على سطح بيت امرأةً نصرانيةً جميلةً جدًّا، فعشقها وطلبها ليتزوج بها، وتزوُّجه بها جائز؛ لأنها كتابية، قالت: لا أقبل إلا إذا كفرت بمحمد وآمنت بعيسى، فحاول معها، قالت: أبدًا إلَّا بهذا، فلما كفر بمحمد وآمن بعيسى، قالت: إنك خنت دينك فلن أقبل منك.

الله أكبر!! عومل بنقيض قصده.

فالمهم: أن المرأة إذا لم تكن ذات دين قد تعصف بزوجها وتحمله على نقص الدين، وأيضًا لو فرضنا أنها لم تحمله وأنه رجل حازم، ولن تؤثر في دينه، ربما تماطل بحقه إذا لم يكن الحب بينهما متبادلًا، قد تماطل بحقه ولا تقوم به، وهي لن تسأل عن هذا؛ لأنها غير دينة.

فالمهم: أن الدين هو أهم شيء: تحفظك إذا غبت، وتحفظ سريرتك وتؤدب أولادك، وتصلح لك شأنك؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**اظْفَرْ بِذَاتِ الدِّين**»؛ يعني: احرص عليها، كما يظفر المقاتل بالغنيمة، ثم قال: «**تَرِبَتْ يَدَاكَ**»؛ يعني: إذا ظفرت بذات الدين افتقرت؛ لأن معنى تربت يداك؛ أي: لصقت بالتراب من الفقر، هل هذا المعنى؟

الجواب: لا ، هذه الكلمة غاية ما يكون من الإغراء والحثِّ؛ يعني: أن العرب تستعمل مثل هذا التركيب من أجل الإغراء والحثِّ.

وقال بعض العلماء: تربت يمينك إن لم تظفر بها؛ أي: تربت يمينك إن لم تظفر بها فيجعلونها على تقدير شيء محذوف.

لكن يقال: لا حاجة لهذا، ما دام هذا أسلوبًا عربيًّا معروفًا يُقصد به الإغراء والحث، فلا حاجة للتقدير؛ لأن الأصل هو عدم التقدير.

واعلم: أنك إذا اخترت ذات الدين استرشادًا بإرشاد النبي ﷺ، فإن الله سيجعل من لم تكن جميلة من أجمل النساء بعينك؛ لأنك استرشدت بإرشاد النبي ﷺ واخترتها من أجل ذلك، والله ﷻ قد يقلب الجميل قبيحًا، وقد يقلب القبيح جميلًا، حتى فيما يتصوره الإنسان أمامه، قد يكون مثلًا امرأة زوجة له، يراها غير جميلة، لكن يبهيها الله بعينه، ويجملها بعينه، حتى يرى أنها أجمل نساء العالمين، وقد يكون بالعكس.

فالمهم: أن من ظفر بذات الدين استرشادًا بإرشاد النبي ﷺ فليبشر بالخير.

وهناك فرق بين «أَتْرَب» و«تَرِبَ» أترب: اغتنى حتى صار ماله كالتراب، ترب: بمعنى: افتقر؛ لأنها تلصق يده بالتراب؛ لأن ما عنده شيء، ولهذا قال الشاعر:

وإن أتربوا جادوا وإن تربوا عفوا

إن أتربوا جادوا؛يعني: لأنهم أغنياء، وإن تربوا عفوا ؛يعني: عن سؤال الناس.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤- (٧١٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟». قُلْتُ: ثَيِّبٌ. قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ. قَالَ: «فَذَاكَ إِذَنْ. إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[١].

۞ لشاهد قوله :«إن المرأة تُنكح على دينها ومالها وجمالها» سقط الغرض الرابع وهو الحسب.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩٧،٢٧١٨).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦) باب اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْبِكْرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟». قُلْتُ: ثَيِّبًا. قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا؟». قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ وَإِنَّمَا قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟».

هذا الحديث ساقه المؤلف على ألفاظ مختلفة وكان تزوج جابر رضي الله عنه هنا بعد أن استشهد أبوه في أُحد، وكان عنده أخوات فتزوج امرأة ثيبًا؛ لتقوم على هؤلاء الأخوات؛ ولئلا تحول بينه وبينهنَّ؛ لأنه لو تزوج بكرًا ربما يلهو بها عن أخواته؛ فلهذا اختار الثيب لهذا الغرض، وعليه فيكون هذا غرضًا خامسًا، وهو أن يتزوج الإنسان المرأة؛ لتربي أولاده أو أخواته أو ما أشبه ذلك.

وفي هذا الحديث فوائد منها: عناية النبي ﷺ بأصحابه وسؤاله عن حالهم.

ومنها: توجيهه عليه الصلاة والسلام لما هو الأكمل والأفضل.

ومنها: أنه قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل؛ لأن الفضائل تتعلَّق بالأوصاف لا بالأعيان، فقد تكون في هذه العين صفات ليست في العين الأخرى فتُرجَّح من أجلها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ -أَوْ قَالَ: سَبْعَ- فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟». قَالَ: قُلْتُ: بَلْ، ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟». أَوْ قَالَ: «تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ -أَوْ سَبْعَ- وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ». أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ: «تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟». وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ

قَالَ: «أَصَبْتَ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

في هذا السياق زيادة على ما سبق، وهو أنه بيَّن السبب في أنه تزوج بثيب؛ وأن أباه رضي الله عنه ترك تسع بنات، أو سبع بنات، وفي قوله: تسع بنات أو سبع، لم يقل: أو سبعًا، وذلك على تقدير المضاف إليه؛يعني: أو سبع بناتٍ؛ لأن أحيانًا يحذف المضاف إليه ويبقى المضاف على ما هو عليه، كأنه لم يكتب.

وفي هذا الحديث: الدعاء للمتزوج بالبركة؛ لقوله ﷺ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ».

في لفظ الحديث الذي قبله «أَبِكْرًا؟»، وهو في اللفظ الأولى «بِكْرٌ»، بالرفع، الإعراب سهل «أَبِكرًا؟»؛ يعني: أتزوجت بكْرًا؟ «أبكرٌ»؛يعني: أهي بكرًا؟

في هذا السياق الأخير أن المرأة تعمل في مصالح الزوج، سواءٌ كان ذلك فيما يتعلَّق بينها وبينه، أو فيما له به صلة؛ لأنها ذكرت أنها تريد أن تمتشط هؤلاء النساء، مع أن ذلك لا يتعلق فيما بينها وبين زوجها، وهذا هو الذي عليه عمل الناس، أن المرأة تعمل في شئون بيتها(١) وأما ما عليه الغرب ومن قلَّدهم الذين يقدسون النساء، ويرون أنهن السيدات، فهؤلاء لا يلزمونهن بشيء



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. فَقَالَ: «أَبِكْرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثَيِّبًا؟». قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «هَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا -أَيْ: عِشَاءً- كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيَّ- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن بعض النساء إذا علمت أن الزوج تزوجها بهذه النية ربما ترفض، فهل يلزمه أن يخبرها بهذه النية؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: لا يلزمه ما دام العرف جارٍ بذلك، أما إذا كان العرف غير جارٍ به، فعليه أن يبين لها، أما إذا كان العرف جارٍ بأن على المرأة أن تحترم زوجها في مصالح البيت فلا حاجة إلى اشتراط.

اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». قُلْتُ: أَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ. فَنَزَلَ فَحَجَنَهُ، بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ». فَرَكِبْتُ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟». فَقُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟». قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَلَمَّا وَلَّيْتُ قَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا». فَدُعِيتُ فَقُلْتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ. وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، فَقَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ».

هذا الحديث أوسع سياقًا مما سبق.

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: آية من آيات النبي ﷺ في قصة الجمل؛ لأن هذا الجمل كان قد أعيا، فلحقه النبي ﷺ وضرب الجمل ودعا له، فصار أشد ما يكون من الإبل.

ومنها: حسن رعاية النبي ﷺ لقومه، وهو أنه يكون في المؤخرة؛ ليتفقد من تخلَّف لعذر فيعينه ويساعده.

ومنها: أن النبي ﷺ حثَّ جابرًا على الكيس عند قدومه إلى أهله؛ لأنه كان مُشتاقًا إليها، بدليل أنه أعجل في السير، فما هو الكيس؟

الكيس: هو العقل أو الفطنة أو أما ما أشبه ذلك، وذلك أن الإنسان إذا قدم إلى أهله مُشتاقًا إليهم، فربما تغلبه الشهوة ولا ينظر في أمر المرأة، فيباشرها وربما تكون حائضًا، أو تكون على هيئةٍ غير مُرضية، فأراد النبي ﷺ أن يتفطن لهذا وأن لا يتسرع في الأمر.

ومنها: جواز مبايعة الرجل لرعيته، أو مبايعة الإمام لرعيته؛ لأن النبي ﷺ بايع جابرًا بل ماكسه، قال: «**بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَةٍ**»، قال: لا، قال: «**بِعْنِيهِ**» حتى باعه.

ومنها: حُسن معاملة النبي ﷺ لأصحابه، حيث إنه لما أعطاه الثمن، قال لبلال: «**زِنْ وَأَرْجِحْ**»؛ لأن الأوقية وزن ما هي عدد، فقال: «**زِنْ وأَرْجِحْ**»، وهذا من حسن الوفاء، وهو نظير

استسلاف النبي ﷺ بكْرًا فردَّ خيارًا رباعيًا، وقال: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»(١).

فإن قال قائل: وهل يجوز هذا في مثل وفاء القرض؟

الجواب: قلنا: أما في الصفة فنعم، كما يدل عليه الحديث الذي سقناه آنفًا.

فمثلًا: إذا أقرضك صاعًا من البُرِّ، فأوفيته أجود منه، فهذا لا بأس به؛ لأن هذا زيادة في الصفة، وأما في الكمية فلا؛يعني: لو أقرضك عشرة فأوفيته أحد عشر لم يجز، لكن لو أنه بعد الوفاء وبعد التفرق أهديت إليه هدية مكافأة فلا بأس، لكن مع القضاء لا.

ومنها: أنه في عهد الرسول ﷺ يستعمل النقود وزنًا وعددًا، وهو كذلك فتارةً يستعملونها بالوزن وتارةً يستعملونها بالعدد.

ومنها: استحباب صلاة الركعتين لمن قدم البلد، وقد ثبتت هذه السُّنة بقول النبي ﷺ وفعله، فكان أول ما يبدأ به المسجد، يصلِّي به ركعتين(٢).

وهنا أمر جابرًا أن يصلي ركعتين، وهذه السنة لا يعلمها كثير من الناس، ولكن هل يصلي في مسجد الحي أم في أي مسجد من البلد؟

الظاهر: الثاني، لكن في عهد النبي ﷺ ليس به إلا مساجد قليلة في أحياء متفرقة متباعدة، أمَّا إذا كان البلد مجتمعًا، فالظاهر أن الإنسان إذا مر بأول مسجد وصلَّى فيه ركعتين حصل المقصود(٣).

ومنها: أن الرسول ﷺ ردَّ الجمل على جابر بعد أن كان قد ماكسه في بيعه، فلماذا؟

قال بعض العلماء: إن النبي ﷺ أراد أن يتصدق على جابر فجعل المسألة على وجه البيع والشراء، لكن هذا قول ضعيف جدًّا، بل سخيف، ما الذي يمنع النبي ﷺ أن يتصدَّق على جابرٍ؟! لا أحد يمنعه، ولكن الرسول ﷺ أراد أن يبيِّن حال الإنسان، كان هذا الجمل عند جابر مَزْهُودًا فيه، حتى إنه أراد أن يُسَيِّبَهُ؛ لأنه لم يستطع وهو على الجمل أن يماشي بقية الركب، فأراد أن يسيبه فاشتراه منه النبي ﷺ وماكسه بعد أن ضربه وسار سيرًا لم يسر مثله قط، فأراد النبيﷺ أن يبيِّن حال المرء، فجابر رضي الله عنه كان بالأول يريد أن يسيبه، ثم صار عنده من أغلى ما يكون حتى إنه أَبَى أن يبيعه

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٨٨)، ومسلم (٧١٦).

(٣) سئل الشيخ رحمه الله: إذا كانت المساجد مغلقة، فهل يصلي في البيت؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: لا، لأن البيت ليس بمسجد، فإذا كانت المساجد مغلقة، وعلم الله من نيته أنه لولا أنها مغلقة لصلَّى، فأرجو أن يثاب على ذلك.

للرسول ﷺ بالأوقية .

(١) كلف الشيخ رَحِمَهُ اللهُ بعض الطلبة بإعداد بحث حول ما ورد في حديث جابرٍ من روايات فيها امتناع جابرٍ عن البيع أولًا، وروايات أخرى فيها هبته الجمل للنبي ﷺ، فرأينا من المصلحة إلحاق هذا البحث مع تعليق الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، وهذا نصُّ ما ورد في البحث المُشار إليه:

أولًا: ذكر الروايات في ذلك:

البخاري: قال ﷺ «**بِعْنِيهِ**»، فقلت: بل هو لك يا رسول الله، قال: «**بل بعنيه**»، قد أخذته بأربعة دنانير.

وللبخاري ومسلم: قَال: «**أفتبعنيه؟**» قال: فاستحييت، ولم يكن لنا ناضحٌ غيره، فقلت: نعم ، فبعته إياه.

ولهما: ثم قال: «**بعنيه بأوقية**» قلت: لا، ثم قال: «**بعنيه بأوقية**» فبعته.

ولمسلم: ثم قال لي: «**بعني جملك هذا**» قلت: لا، بل هو لك ، قال : «**لا ، بل بعنيه**»، فقلت : لا ، بل هو لك يا رسول الله ، قال: «**لا، بل بعنيه**»

وله: قال: «**أتبعنيه بكذا وكذا، والله يغفر لك؟**»، قلت: هو لك يا نبي الله، قال ذلك ثلاثًا.

ولهما: فقال: «**أتبيع الجمل؟**»، فقلت: نعم، فلما قدمنا المدنية ....إلى آخره.

وللنسائي: كانت في إليه حاجة شديدة.

وعند أحمد من رواية وهب بن كيسان عن جابر: «**أتبعني جملك هذا يا جابر؟**»، قلت: بل أهبه لك.

ثانيًا: أقوال العلماء في ذلك:

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» -بعد أن ساق بعض روايات الحديث- :«في كل ذلك ردٌّ لقول ابن التين: إن قوله: لا، ليس بمحفوظ في هذه القصة»اهـ.

وقال -أيضًا- في معرض فوائده: «وأن إجابة الكبير بقول: لا، جائز في الأمر الجائز». اهـ

وقال القسطلاني في «شرحه»بعد ذكره قول ابن التين بأن «لا» ليست محفوظة: وكأنه نزَّه جابرًا عن قوله: لا؛ لسؤال النبي ﷺ، لكن قد ثبت قوله: لا، ولكن النفي متوجِّه بترك البيع، وعند أحمد من رواية وهب بن كيسان: «**أتبيعني جملك هذا يا جابر؟**» قلت: بل أهبه لك. اهـ

وقال العيني: «ثبت قوله: لا، ولكن معناه، لا أبيعه بل أهبه لك ، والنفي متوجِّه لترك البيع، لا لكلام رسول الله ﷺ، والدليل عليه رواية وهب ابن كيسان عند أحمد المذكورة.

فإن قلت: جاء في رواية أحمد: فكرهت أن أبيعه قلت : كراهته في وقوع صورة البيع بينه وبين رسول الله؛ لأن قصده كان صورة الهبة، فالكراهة لا ترجع سؤال إلى رسول الله ﷺ، ولكن لما سأله ثانيًا أجابه بالبيع امتثالًا لكلامه.

وقال السِّندي في حاشيته على «سنن النسائي»: قوله: فقلت : لا. إما للحاجة إليه في السفر، وذاك منعه عن البيع؛ أو لأنه أراد أن يأخذه النبي ﷺ بلا بدل، فامتنع عن البيع لذلك» اهـ

وقال الشيخ عبدالله آل بسام في «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» : «الامتناع من البيع عليه لأجل الزيادة في الثمن أو عدم الرغبة في البيع، لا يعد معصية لأمره ﷺ، فإن مثل هذه الأمور ليست على وجه العبادة والإلزام، وإنما هي عقود مباحة ترجع إلى العادات فيكون فيها خيار الطرفين، وأيضًا في الرواية الأخرى، قال: لا أبيعه، بل أهبه لك». اهـ

هذا ما تيسر جمعه في ذلك، والله أعلم.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: الظاهر في الجمع بين هذا ؛ أنه قال: «أتبعنيه؟»، قال: لا، بل أهبه، قال:«بل بعنيه»، وأن الرسول ﷺ كره أن يأخذه بالهبة، كما كره أن يأخذ البعيرين اللذين هاجر عليهما بالهبة، وقال: «بل بالثمن»، فلما رأى جابر أنه ﷺ يريد أن يشتريه، وأن المسألة من باب المعاوضة؛ لقوله: «**بعنيه بأوقية**»

أما كونه ردَّه عليه فيما بعد فهذا من كرمه عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ، حيث إنه أعاد عليه جمله -الذي هو جمله- الذي ليس عنده غيره فيما يظهر؛ لأنه لما باعه للنبي ﷺ استثنى حملانه إلى المدينة، فأراد النبي ﷺ أن يتفضل عليه بإهدائه له.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ إِنَّمَا هُوَ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، قَالَ: فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: نَخَسَهُ -أُرَاهُ قَالَ- بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ قَالَ: فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسَ يُنَازِعُنِي حَتَّى إِنِّي لأَكُفُّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: «أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: وَقَالَ لِي: «أَتَزَوَّجْتَ بَعْدَ أَبِيكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «ثَيِّبًا أَمْ بِكْرًا؟». قَالَ: قُلْتُ: ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا؟». قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ: افْعَلْ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ.

يعني قوله: «يَغْفِرُ اللهُ لَكَ».

وفي قوله: «هُوَ لَكَ» يعني: الظاهر -والله أعلم- أنه بعد أن طلب النبي ﷺ أن يبيعه؛ ليوافق بقية الروايات، ويحتمل أن جابرًا أراد أن يهبه للنبي ﷺ، ولكن أراد النبي ﷺ أن يأخذه بالثمن لا بالهبة.

فيستفاد منه: أنه لا حرج على الإنسان أن يرد الهبة إذا كان يريد أن يشتري ما وهب له، وأما ردُّها بدون ذلك فإنه لا ينبغي؛ لأن النبي ﷺ كان لا يرد الهدية، بل يقبلها ويثيب عليها[1].



قال: لا، وبهذا يحدث الجمع -إن شاء الله تعالى-، ويزول الإشكال؛ أنه لما طلبه الرسول ﷺ أراد جابر أن يهبه، فلما قال: «بل بعنيه»، وحينئذٍ دخلت المعاوضة والمماكسة، فقال جابر: لا، ولا حرج في ذلك؛ لأن النبي ﷺ لما قال: «بعنيه» لم يرد إلزامه بهذا، وإنما هو طلب، والطلب معاملة، والإنسان فيها حرٌّ.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٥).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٧) باب خَيْرِ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤- (١٤٦٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

وهذا من النبي ﷺ يُرادُ به الحثُّ على أن يتزوج الإنسانُ امرأةً صالحةً فإنها خير متاع الدنيا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٨) باب الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥- (١٤٦٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ إِذَا ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ»(١).

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ سَوَاءً.

٥٩- (...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ- قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا».

٦٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

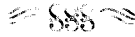
---

(١) أخرجه البخاري (٥١٨٤).

في هذا الحديث دليل على حسن تعليم النبي ﷺ، وذلك بضرب الأمثال المحسوسة بالمعاني المعقولة، فإن النبي ﷺ شبَّه المرأة بالضلع؛ يعني: ضلع الإنسان الذي هو أحد عظام الصدر، وهو مائل: إن ذهبت تقيمه انكسر، وإن أبقيته استمتعت به على عوجه، هكذا المرأة تَصَبَّر وتَحَمَّلْ منها؛ لأنها ناقصة العقل والتفكير والرجل أكمل منها عقلًا وتفكيرًا، اصبر عليها، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء:١٩]، فاستمتع بها على عوج، وإلا فاكسرها؛ يعني: طَلِّقْهَا، والطلاق من الأمور المكروهة لا سيما إذا كان معها أولاد فإنه يكون أشد كراهة لما يحصل من تفكُّك الأسرة والنزاع في الحضانة وغير ذلك.

فإن قال قائل: وهل الرجل كالمرأة؟

الجواب: نقول: نعم، بعض الرجال كالمرأة، كالضلع الأعوج إذا استمتعت به على ما هو عليه مشيت معه، وإن أردت أن يستقيم فلابد أن تعاديه ولا تبقى معه ، فهذه قاعدة في الواقع ذكرها النبي ﷺ في النساء لكنها عامَّة، كل إنسان ترى أن فيه اعوجاجًا فاصبر عليه، وإلا فسيكون فِراقًا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٦١- (١٤٦٩) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى -يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ». أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

هذا أيضًا في الواقع حديث يشمل النساء وغيرهم؛ يعني: أن الإنسان يجب عليه أن يوازن بين الخير والشر، وبين الرضا والغضب، «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً»؛أي: لا يبغضها ويكرهها بمجرد أن تسيء إليه مرة فإن فعل التحق بالنساء، ولكن عليه أن يوازن، إن كره منها خلقًا رضي منها خلقًا آخر، فليوازن بين هذا وهذا، بين المصالح والمضار، وهذا التقويم للناس واجب فالإنسان إذا كره خلقًا فليرضى بالخلق الآخر، إذا أراد أن يتكلم عن شخص فليذكر محاسنه ومساوئه، إن دعت الحاجة إلى ذكر المساوئ وإلا فالمحاسن، هذا ما لم يكن تكلم في الشخص للردِّ على خطأ أخطأه، فإن كان لذلك فلا حاجة إلى ذكر المحاسن؛ لأنك لو أردت أن تردَّ على شخص قال قولًا غير صحيح، ثم ذكرت محاسنه مع الرد ضَعُفَ جانب الرد، وأنت لا تريد أن تُقَوِّمَهُ، ولكن تريد أن

تبيّن ما هو عليه من الخطأ، ولهذا يغلط بعض الناس في هذه المسألة ، يقول: لابد أن تذكر الصواب والخطأ.

لكل مقام مقال، إذا كنت تريد أن تبيِّن خطأه، فليس من الحسن أن تبيِّن صوابه ومحاسنه؛ لأن هذا يُضعف جانب الرد، لكن إذا أردت أن تقوِّم الرجل فهنا اذكر المحاسن والمساوئ إن دعت الحاجة إلى ذكر المساوئ، وإلا فذكر المحاسن هو الأقوى، وانظر إلى كلام العلماء في تراجم الرجال تجد الأمر هكذا.

إذا أرادوا أن يقوِّموا الشخص، ويذكروا حياته ذكروا ما فيه من خير وشر، وأما إذا أرادوا أن يردوا عليه فإنهم لا يتعرَّضون لمحاسنه، وإنما يذكرون الرد الذي هو المقصود.

وهل له أن يذكر بعض المساوئ الأخرى التي لا تتعلق بما يريد الرد عليه فيه؟

الجواب: إذا كان ذكر المساوئ الأخرى التي أخطأ فيها ولا يراد الردُّ عليها يقوي جانب الرد فليفعل، فيقال -مثلًا- هذا له خطأ في أعمال العباد، وله خطأ في القدر، حتى يقوي جانب الرد؛ يعني مثلًا: أن نريد أن نرد عليه في مسائل الصفات، نرد عليه فلا نذكر له محاسن، وإذا كان مما يقوي جانب الرد أن نذكر ضلاله في مسائل الإيمان والقدر فلنذكره؛ حتى يقوى جانب الرد.

ثمَّ قالَ الإمامُ النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩) باب لَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ

ثُمَّ قالَ الإمامُ مسلمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢- (١٤٧٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ» (١).

قوله: «الدَّهْرَ» بالنصب على أنه ظرف

٦٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ».

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣٠).

۞ قوله: «لَوْلَا حَوَّاءُ» فيه دليل على أن اسم زوج آدم حواء، وأما قول من قال: إنه لم يرد أن اسمها حواء فهو عن عدم علم، وقد ثبت في السنة عن النبي ﷺ أن اسمها حواء، ولكن ما معنى الحديث وما تَلَازُم خيانة الزوجات لأزواجهن مع حواء؟

الجواب: قالوا: إن حواء هي التي أغرت آدم على أن يأكل من الشجرة، وزينت ذلك له كما زين ذلك الشيطان لهما جميعًا، وليس المراد بالخيانة هنا: خيانة الزنا، فإن هذا لا يمكن مع زوجات الأنبياء أو الرسل، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم: ١٠]. يعني: بالكفر؛ لأن الله قال: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ وليس المراد: الخيانة بالزنا، فإن ذلك لا يمكن، كل زوجات الأنبياء عفيفات عن الزنا، قال تعالى: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النور: ٢٦].

وأما بنو إسرائيل، فيقول: لولا بنو إسرائيل لم يَخْنَزِ اللحم؛ يعني: لم يخبث ويتغير.

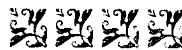
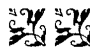
قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٠/ ٥٧)

قوله ﷺ: «**لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ**» هو بفتح الياء والنون وبكسر النون، والماضي منه «خنز» بكسر النون وفتحها ومصدره «الخنز والخنوز»، وهو إذا تغير وأنتن.

قال العلماء: معناه أن بني إسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما، فادخروا ففسد وأنتن واستمر من ذلك الوقت والله أعلم. اهـ

يعني: أنهم عوقبوا بعد ادخارهم بأن فسد الطعام، وإذا فسد لم يُؤكل، فيكون الطعام في الأول إذا ادُّخر لا يخبث ولا يخنز، ولكن صارت عقوبة بني إسرائيل عليهم وعلى غيرهم، وعلى هذا فلنذكر بني إسرائيل بالسوء، حيث أفسدوا علينا لحومنا؛ لأن خُنوزَ اللحم كان عقوبة لهم، ولغيرهم. اهـ

وفي هذا الحديث: آية من آيات الله، حيث إن الله تعالى قد يحدث العيب في مطعوم الإنسان من أجل معصيته، ويكون شؤم هذه العقوبة عليه وعلى من بعده.


كِتَابُ الطَّلَاقِ

مِنْ حَدِيثِ: ١٤٧١ إِلَى حَدِيثِ: ١٤٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

قال الإمام النووي رحمه الله.

(١) باب تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا

وقوله: «الطلاق»، هو حلُّ قيد النكاح أو بعضه، هذا هو الطلاق، وهو اسم مصدر من طَلَّقَ يُطَلِّقُ تَطْلِيقًا وطَلَاقًا، كما يقال: كَلَّمَ يُكَلِّمُ تَكْلِيمًا وكَلَامًا، وعلى هذا فالطلاق اسم مصدر؛ لأنه تضمَّن معنى المصدر دون حروفه، وهو في الاصطلاح: حَلُّ قيد النكاح أو بعضه حل قيد النكاح: إذا كان بائنًا، أو بعضه إذا كان رجعيًّا، وهذا التعريف غير مانع؛ لأنه يدخل فيه الفسوخ، ولهذا يجب أن يزاد فيه بلفظ الطلاق أو ما كان بمعناه: حل قيد النكاح أو بعضه بلفظ الطلاق أو ما كان بمعناه؛ ليخرج عن هذا الفسوخ، كالخلع والفِراق لعيب المرأة أو لعيب الرجل أو ما أشبه ذلك.

حكمه أن تجري فيه الأحكام الخمسة، الأصل فيه الكراهة، ويُباح، ويُستحب، ويجب، ويَحْرُمُ، والأصل فيه الكراهة.

إن الأصل فيه الكراهة، هنا نحتاج إلى دليل أو تعليل، الدليل ما يذكر أن الرسول ﷺ قال: «**أَبْغَضُ الحَلَالِ إلى الله الطلاقُ**» لكن هذا ضعيف، وأما التعليل، وهو أن في الطلاق

سيأتي قريبًا تقييد الشيخ رحمه الله بأن يكون: بلفظ الطلاق.

يكون التفكك الأسري وتفويت المصالح التي من أجلها أمر الشرع بالنكاح.

يُباح عند الحاجة؛ فإذا احتاج الزوج إلى الطلاق بحيث لا يُمكن الصبر مع الزوجة فهنا يباح، فيكون الطلاق مُباحًا.

يُستحب عند الضرر؛ فإذا تضررت هي ببقاء النكاح، وطلبت الطلاق استُحبَّ له أن يُجيبها.

ويجب في الإيلاء؛ أي: إذا آلى ألا يجامعها أكثر من أربعة أشهر وتمت، فإنه يؤمر بالطلاق وجوبًا، أو الرجوع إلى الجماع.

ويحرم إذا كان في الحيض أو في طُهر جامعها فيه ولم يتبين حملها.

١ - (١٤٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» .

هذا الحديث له ألفاظ متعددة، خلاصتها أن ابن عمر رضي الله عنه طلَّق امرأته وهي حائض فبلغ ذلك النبي ﷺ عن طريق أبيه عمر رضي الله عنه، سأل النبي ﷺ عنه، فقال له: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**» إلى آخره.

منها: جواز التوكيل، أو التوكل في العلم؛ لأن عمر سأل النبي ﷺ إمَّا بوكالة من ابنه أو بتوكل من ابنه.

ومنها: مشروعية السؤال عن الأمور المشتبهة؛ لأن عمر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن ذلك.

ومنها: جواز التوكيل بالأمر؛ لقوله: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**»، وحينئذٍ يكون عندنا أمران، أمر الرسول ﷺ وأمر عمر الأمر المباشر لابن عمر هو أمر أبيه، والأمر الذي فوقه والذي ترتب عليه أمر أبيه هو أمر النبي ﷺ.

ومنها: أمر النبي ﷺ من طلَّق امرأته وهي حائض بالمراجعة، ولكن ما معنى المراجعة؟

الجواب: أكثر العلماء والأئمة على أن المراجعة هي المراجعة من طلاق؛ لأنه لا مراجعة إلا

أخرجه البخاري (٥٢٥١).

بعد طلاق، ولكن هذا القول ضعيف[1]؛ لأن دعوة أنه لا مراجعة إلا بعد طلاق غير صحيح، ففي القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. ، فإن طلقها: المراد به هنا الزوج الأول: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. عليهما؛ أي: على الزوج الأول والزوجة أن يتراجعا، مع أن هذا ليس مُراجعة، بل هو ابتداء نكاح جديد، فسمَّى الله رجوع المرأة إلى زوجها سمَّاه مُراجعة مع أنه ليس عن طلاق.

وعلى هذا: فيكون «فَلْيُرَاجِعْهَا»؛ أي: فليردها إلى عصمته، ويلغي الطلاق، ويدل لذلك من حيث المعنى: أننا لو أمرناه بالمراجعة ثم بالطلاق لكنَّا ضيَّقنا عليه الواسع؛ لأنه إذا راجع وحُسِبتْ الأولى، ثم طلق ثانية، لم يبق عليه إلا طلقة واحدة فنضيق عليه، والشرع يريد أن يُقلل من الطلاق، فتبين بهذا أن هذه لا تؤيد مذهب الجمهور لا من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى.

ومنها: أن كل ما يمكن أن يوصف بالصحة والفساد، إذا وقع على خلاف الأمر فإنه فاسد لا يُعتد به؛ لأن الطلاق يوصف بالصحة والفساد والحل والحرمة، فإذا وقع على الوجه المنهي عنه صار فاسدًا، وإنما قيَّدنا ذلك بما يكون حلالًا وحرامًا؛ لئلا يرد علينا الظِّهار مثلًا، فالظهار تترتب عليه أحكامٌ مع أنه حرام ﴿مُنكَرًا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢﴾ [المجادلة: ٢]. والقذف تترتب عليه أحكامٌ مع أنه حرام؛ وذلك لأن الظهار والقذف وما أشبههما من الكلام المُحرم ليس ينقسم إلى حلال وحرام، ولا إلى صحيح وفاسد، أما الطلاق فيقسم إلى حلال وحرام، منه الحلال ومنه الحرام، فما كان حلالًا فهو واقع، وما كان حرامًا فهو مردود؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[2].

ومنها: عقوبة من تعجَّل شيئًا على وجه مُحَرَّمٍ بتأخير ذلك الشيء عليه؛ لأنه قال: «**ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ**»، ومع أن المانع يزول بطهارتها من الحيضة التي وقع فيها الطلاق، وإذا كان يزول فمقتضى هذا فإنه يجوز أن يُطلِّق بعد طهارتها من الحيضة، لكن النبي ﷺ أراد أن يُطيل عليه الأمد؛ لأنه تعجَّله على وجه مُحَرَّمٍ.

ومنها: أن أحكام الحرام الذي يكون صحيحًا وفاسدًا تترتب عليه، وإن كان الذي فعله جاهلًا حين فعله؛ لأنه يبعد أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعلم تحريم الطلاق ثم يوقعه.

(١) قال الشيخ رحمه الله: «الحقيقة أننا إذا نظرنا إلى ألفاظ الحديث لأيدنا رأي الجمهور، لكن إذا نظرنا إلى القواعد العامة تبين أن الصواب أنه لا يقع».اهـ

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) واللفظ له.

ومنها: إثبات المشيئة للعبد، وخالف بذلك المبتدعة، ومنهم الجبرية؛ فالجبرية يقولون: الإنسان ليس له مشيئة، الإنسان مُجبر لا يستطيع أن يحرك يده إلا جبرًا، ولا يقدر أن يتزوج إلا جبرًا، ولا يقدر أن يُطلِّق إلا جبرًا، ومعلوم أن هذا شيء يرده العقل والنقل والحس.

ومنها: تفسير النبي ﷺ للقرآن الكريم؛ لأنه قال: «**فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ** ﷻ **أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**» في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]. وقوله: «تلك» المراد بذلك والمشار إليه: الطلاق في طهر لم يجامع فيه، فالعدة هي عدة الطلاق في طهر لم يجامع فيه.

ووجه ذلك: أنه إذا طلَّق في الحيض لن تحتسب بقية الحيضة فهي لاغية فلا يكون طلَّق للعدة، وإن طلَّق في طُهر جامع فيه فالعدة مشتبهة، لا ندري أتحمل من هذا الجماع فتكون عدة بوضع الحمل، أو لا تحمل فتكون العدة بالأقراء، فالعدة إذن مشكوكٌ فيها، ولم يطلق لعدتهن، إذ إن العدة الآن لا يُعلم ما هي، أهي وضع الحمل أو الأقراء؛ لأن من الجائز أن تحملَ من هذا الجماع، وإذا كان من الجائز المحتمل فإنه لم يطلق للعدة، وفي هذا نعلم أن القول الراجح في تكرار صيغة الطلاق ما زاد على الواحدة لا يقع، فما زاد على الجملة الواحدة لا يقع؛ يعني مثلًا: لو قال الرجل لزوجته: أنت طالق اليوم، وفي اليوم التالي قال: أنت طالق، وفي اليوم الذي بعده قال: أنت طالق دون رجوع بينهما، فإنها لا تطلق إلا واحدة على القول الراجح، الذي إذا تدبره الإنسان تبين له أنه لا ينبغي العدول عنه، وإن كان الجمهور على خلافه؛ لأن الطلقة الثانية والثالثة ليست للعدة، وثبتت العدة بالطلقة الأولى فوقعت الثانية والثالثة لغير عدة، وعلى هذا فإنه لو طلق اليوم في طهر لم يجامع فيه، ثم حاضت ثم طلق ثانية بدون رجعة، فهل تستأنف العدة وتلغي الحيضة الأولى أو لا تستأنف؟

الجواب: لا تستأنف حتى على المذهب، فيقال: لأن الطلقة الثانية التي وقعت بعد الحيضة، هل طلَّق بها للعدة ؟

لا؛ لأنها لم تستأنف العدة، ولهذا يتبين أن القول الراجح ما اختاره شيخ الإسلام في هذه المسألة: أنه إذا تكرر الطلاق فإنه يُلغي ما بعد الأولى؛ لأنه وقع على غير العدة، فيكون مخالفًا لأمر الله تبارك وتعالى في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وحينئذٍ ينطبق عليه الحديث: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

ومنها: أن الإنسان إذا سمَّى الله ﷻ فينبغي أن يردفه بقوله: تعالى. أو: ﷻ. أو: جلَّ ذكره، أو

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

ما أشبه ذلك، كما أنك إذا قلت: قال رسول الله، تتبعه بقولك: صلى الله عليه وسلم، فالله أحـق أن يثنى عليه، تقول مثلًا: حفظك الله تعالى، وما أشبه ذلك ، لكن هذا يبدو لي مما يمر علينا بالسنة أنـه ليس بالتأكُّد كالصلاة على النبي ﷺ؛ وذلك لأنه يجب على من سمع ذكر الرسول أن يـصلي عليـه، ولا يجب على من سمع ذكر الله تعالى أن يثني عليه، لأنه مجرد اسم «الله» ثناء عـلى الله ﷻ، حيـث وصفته بالألوهية التي لا تصلح إلا لله ﷻ.

ثم قال الإمام مسلم

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ قُتَيْبَةُ: حَـدَّثَنَا لَيْـثٌ وَقَـالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّـهُ طَلَّـقَ امْـرَأَةً لَـهُ وَهْـيَ حَـائِضٌ تَطْلِيقَـةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْـرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِـنْ قَبْـلِ أَنْ يُجَامِعَهَـا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. وَزَادَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّـهِ إِذَا سُئِلَ عَـنْ ذَلِكَ قَالَ لأَحَدِهِمْ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَـإِنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ أَمَرَنِـي بِهَـذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَـرَكَ مِـنْ طَـلاقِ امْرَأَتِكَ. قَالَ مُسْلِمٌ: جَوَّدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

قوله: «طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهْيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً» يعني: لا أكثر؛ وذلـك لأن الزيـادة عـلى الواحدة حرام، ولا يجوز للإنسان أن يطلق أكثر من واحدة ؛يعني: لا يجوز أن يقول: أنت طـالق، أنت طالق هذا حرام، ولا يجوز أن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق فهي أيضًا حرام، هـذا هو القول الراجح في مسألة الطلقتين، أنها حرام؛ لأن الإنسان يضيق بذلك نفسه مـا كـان واسـعًا؛ ولأن الطلاق الذي أُمر به: طلقة واحدة، وأمَّا أن يزيد فلا.

وبعض العلماء يقول: الطلقتان مكروهة، على أنها تسمى بدعة عنـدهم، والـثلاث مُحرمـة، والصواب: أن الطلاق فيما زاد على واحدة مُحَرَّمٌ.

ثم قال الإمام مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهْيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى فَإِذَا طَهُرَتْ، فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَوْ يُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعَتِ التَّطْلِيقَةُ؟ قَالَ: وَاحِدَةٌ اعْتَدَّ بِهَا.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ لِنَافِعٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي رِوَايَتِهِ: فَلْيَرْجِعْهَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَلْيُرَاجِعْهَا.

٣- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ. وَبَانَتْ مِنْكَ.

٤- (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ- عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَاجَعْتُهَا وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا.

٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

٦- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ -وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ

ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقَ بَعْدُ أَوْ يُمْسِكُ».

٧- (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهْيَ حَائِضٌ، فَأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَجَعَلْتُ لَا أَتَّهِمُهُمْ وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلَّابٍ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ الْبَاهِلِيَّ. وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهْيَ حَائِضٌ فَأُمِرَ أَنْ يَرْجِعَهَا -قَالَ- قُلْتُ: أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَمَهْ. أَوَإِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ.

٨- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَقَالَ: «يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا».

٩- (...) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ أَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: فَمَهْ، أَوَإِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟

١٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهْيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيُرَاجِعْهَا. فَإِذَا طَهَرَتْ فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا». قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسَبْتَ بِهَا؟ قَالَ: مَا يَمْنَعُهُ. أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ

١١- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ فَقَالَ: طَلَّقْتُهَا وَهْيَ حَائِضٌ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِطُهْرِهَا». قَالَ: فَرَاجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطُهْرِهَا. قُلْتُ: فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ وَهْيَ حَائِضٌ قَالَ: مَا لِيَ لَا أَعْتَدُّ بِهَا؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ.

١٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهْيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ إِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا». قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَفَاحْتَسَبْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ.ح وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: «لِيَرْجِعْهَا». وَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَتَحْتَسِبُ بِهَا؟ قَالَ: فَمَهْ.

١٣- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ لِأَبِيهِ.

١٤- (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عَزَّةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذَلِكَ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيُرَاجِعْهَا». فَرَدَّهَا وَقَالَ: «إِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ.

يعني: في استقبال العدة، قُبُل العدة؛ يعني: في استقبالها؛ وهذا بمعنى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]. لأن قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء:٧٨]. يعني: عندها.



ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

(...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ وَفِيهِ

بَعْضُ الزِّيَادَةِ. قَالَ مُسْلِمٌ أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ عُرْوَةَ إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَزَّةَ.

هذه ألفاظ حديث ابن عمر في مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكما تعلمون: أن فيها بعض الاختلاف:

فمنها: أنه ثبت أنه طلقها تطليقة واحدة[1]؛ ولهذا قال مسلم في أول سياق الألفاظ: جوَّد الليث في قوله: «تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً»؛ لئلا يرد عليه ما ذكره ابن سيرين؛ أنه بقي عشرين سنة يحدِّث أنه طلقها ثلاثًا.

ومنها: أن بعض الألفاظ تدل على أنه رُخِّص له أن يطلقها بعد الطهر من الحيضة التي طلَّق فيها، حيث أمره أن يطلقها طاهرًا أو حاملًا، وهذا لا شك أنه مقتضى القواعد؛ لأنها إذا طهرت من الحيضة التي طلَّق فيها، ولا سيما إذا قلنا بعدم وقوع الطلاق، فإنه يكون طلقها وهي طاهرٌ طهرًا لم يجامع فيه، لكن على الروايات الأخرى التي بها الزيادة أنه لا يطلِّقها حتى تنقضي الحيضة الثانية فتطهر.

قد يقال: إن الألفاظ اختلفت بناءً على أن الرسول ﷺ كان أراد أن يؤجِّل عليه الأمد حيث استعجل على وجه لا يجوز، وأن بعض الرواة ذكر ما تدلُّ عليه القاعدة الشرعية في أنه إذا طهرت من الحيضة التي وقع فيها الطلاق فله أن يطلق.

ولكن لو قال قائل: هل النِّفاس مثل الحيض؟ بمعنى: أنه يحرم فيه الطلاق؟

فالجواب: لا ليس مثل الحيض، وذلك أنه إذا طلَّقها وهي نفساء شرعت في العدة، فيكون قد طلَّق للعدة؛ لأن النفاس لا يعتبر من العدة، ولا يحسب من العدة، فإذا طلقها في النفاس شرعت من حين أن يطلق، بخلاف الحيض؛ لأن في الحيض إذا طلقها أثناء الحيضة ألغى بقية الحيض، فلا يكون طلَّق للعدة، أمَّا في النِّفاس فإن العدة تبدأ من حين أن يُطلِّق، وعلى هذا فيقع الطلاق.

فإذا قال قائل: وإلى متى العدة؟

فالجواب: حتى يعود عليها الحيض، فتعتد بثلاثة قُروء، والغالب: أن المرأة إذا كانت ترضع لا يأتيها الحيض حتى تفطم الصبي.

وفيه أيضًا: تَغَيُّر الرسول ﷺ، وهذا يدل على تحريم الطلاق في الحيض؛ ومن أجل ذلك غَضِبَ النبي ﷺ، وكثير من المفتين الآن يأتيه الرجل يستفتي يقول: إنه طلَّق في الحيض، فتجده يجيبه بجواب على أحد القولين، إمَّا الوقوع أو عدم الوقوع، ولكنه يجيبه ببرودة وهذا لا ينبغي، بل

---

[1] قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُعلقًّا على بعض الروايات التي فيها أن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حسبها طلقة، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا ليس بأمر الرسول ﷺ وظاهر افتائه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنه يرى أن الطلاق في الحيض يقع، لكن في روايةٍ لأبي داود - صحيحة الإسناد- صححها شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «ولم يرها شيئًا» والمراد هنا: النبي ﷺ، ولهذا تأولها الجمهور بأنه لم يرها شيئًا موفقًا للشرع، أو ما أشبه ذلك».اهـ

ينبغي للإنسان في هذا الحال: أن يُظْهِرَ الغضب والسخط لهذا الفعل المحرم، حتى يكون متأسيًا برسول الله ﷺ، وكذلك في الطلاق الثلاث ينبغي أيضًا ألا يتسرع الإنسان في الإفتاء بأنه واحدة؛ لأنه إذا أسرع في الحال صار كأنه شيء حلال، وحتى لا يتساهل الناس، وإذا كان الرسول ﷺ لما سمع رجلًا طلَّق زوجته ثلاثًا، قال: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»[1]، وهذه كلمة شديدة.

فإن قال قائل: وهل يلزمنا أن نسأل المستفتي عن الطلاق، هل طلقت طلاقًا شرعيًّا أم بدعيًّا، أو لا يلزمنا؟

الجواب: لا يلزمنا أن نسأل إلا إذا كانت المسألة مجهولة عند الناس، فربما نقول: اسأل، لكن الأصل: أننا لا نسأل؛ لأننا قررنا في باب الفتوى، أو في باب آداب المفتي: أنه لا يلزمه السؤال عن الموانع؛ لأننا لو قلنا: يلزم السؤال عن الموانع؛ فإذا جاء سائل يسألنا يقول: بعت بيتي على فلان بثمن معلوم بعد ملكه إياه؛ فلا يلزمنا أن نقول له: هل بعته بعد أذان الجمعة؟

المهم: أن السؤال عن الموانع ليس بواجب.

على كل حال. هذه المسألة -كما تعلمون- مسألة شائكة في الواقع؛يعني: كون الأئمة وجمهور الأئمة على وقوع الطلاق في الحيض، فالإنسان يتهيب أن يخالف هؤلاء، لكن تجبره القواعد الشرعية على أن يقول بعدم الوقوع، إلا أننا لو رأينا الناس يتلاعبون، وإذا ضاقت عليهم السُّبل جاءوا يدَّعون، ويأتي الرجل، ويقول: طلقت زوجتي الآن ثلاث تطليقات لكن كلهم ما يقع، فنقول: صِفْ لنا، يقول: الطلقة التي قبل عشرين سنة في حيض، والتي قبل عشر سنوات في طُهْرٍ جامعتها فيه، والتي بهذه الأيام في غضب شديد، فبماذا نستفتي هذا؟

أنا أفتيه بأن الطلاق واقع؛ لأن الطلقة التي وقعت قبل عشرين سنة لو أنها حين انتهت العدة تزوجها آخر، هل يمكن أن يخاصم ويقول: زوجتي؟

لا يمكن، فكيف اليوم يقول: ما وقع الطلاق؟! وهذا يشبه ما ذكره الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: الرجل إذا طلق ثلاثًا يقول: إن أحد شهود عقد النكاح غير عدلٍ فاسقٍ؛ لئلا يصحَّ العقد وإذا لم يصح العقد لم يقع الطلاق.

وعلى كل حال: اتفق الكلام على مسألة طلاق الحائض، وبيان الحديث فيها، وبيان أن القول الراجح أنه لا يقع الطلاق، ومن أراد مزيدًا من هذا البحث فليرجع إلى كتاب «زاد المعاد»

---

[1] أخرجه النسائي (٣٤٠١).

لابن القيم وكتاب «تهذيب السنن» لابن القيم، فقد أجاد فيه أيضًا وأفاد، وبعد أن يقرأ الإنسان هذا البحث يجد أنه لابد من القول بأنه لا يقع، وأنا حدثتكم كثيرًا عن القواعد العامة في الشريعة، فالقواعد العامة في الشريعة قواعد لا يمكن أن تهدمها مسائل خاصة إلا بدليل واضح يكون مستثنىً، وإلا فالأصل بقاء القواعد على ما هي عليه، والقاعدة العامة التي تعتبر نصف الدين، قول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» .

من أراد المزيد في هذه المسألة الهامة فليرجع إلى ما أشرت إليه؛ لأني ما رأيت كلامًا أوفى من كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الموضوع.

(٢) باب طَلَاقِ الثَّلَاثِ

١٥ - (١٤٧٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ. فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

أن يكون آخر طلقة، بأن يكون طلَّق مرَّة ثم راجع أو عقد عقْدًا جديدًا إن كان بعد العدة، ثم طلَّق الثانية فراجع أو عقد جديدًا إن كان بعد انتهاء العدة، ثم طلَّق الثالثة، فهنا لا شك أن المرأة تبين في الثالثة بالنص والإجماع، ولا أحد يخالف في هذا؛ لقول الله تعالى ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة:٢٢٩]. أي: مرة بعد مرة: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة:٢٢٩]. إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة:٢٣٠]. يعني: الثالثة: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾.

أن يقول: أنت طالقٌ ثلاثًا، فهذه محل خلاف بين العلماء:

إنها تطلق ثلاثًا.

أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

ومنهم من قال: إنها لا تطلق إلا واحدة؛ لأن ثلاثًا؛ معناه: البينونة، والطلاق يكون بائنًا أو غير بائنٍ، لا بمراد الشخص بل بشرع الله، وقد عُلم أنه لا يكون بائنًا إلا إذا تكرَّر ثلاث مرات، وعلى هذا فيلغى قوله: ثلاثًا، كما لو قال: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثًا وثلاثين، لا يكفي عن عددها، فهذا مثله، وهذا هو المُفْتَى به الآن في دار الفتوى في المملكة السعودية.

الوجه الثالث: أن يكرِّر لفظ: طالق فقط، بأن يقول: أنت طالق. طالق. طالق، فهذه تقع واحدة، حتى على المذهب، تقع واحدة إلا إذا نوى الثلاث، فيقع الطلاق ثلاثًا على المذهب.

الوجه الرابع: أن يكرِّر الجملة، فيقول: أنت طالق. أنت طالق. أنت طالق، وهذا أيضًا محل خلاف بين العلماء، أكثرهم على أنه طلاق بائن؛ لأن كل جملة مستقلة إلا إذا كانت غير مدخول بها، فإنها إذا كانت غير مدخول بها تبين بالأولى وتبقى الجملة الثانية واردة على غير زوجة ولا معتدة عدة رجعية، أو إذا أراد التوكيد، بأن قال: أردت بقولي: أنت طالق. أنت طالق. أنت طالق توكيد الجملة الأولى بالثانية، والثانية بالثالثة، فهنا لا يقع أيضًا إلا واحدة، أو يريد إفهام الزوجة، بأن يقول: أنت طالق، فتقول ماذا تقول؟ يقول: أنت طالق، يريد بذلك الإفهام، فلا يقع إلا واحدة، واختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يقع إلا واحدة حتى لو أراد الطلاق، وهذا هو القول الراجح للأدلة التي ستذكر، أنه لا يقع إلا واحدة.

فمن هذه الأدلة: أنه إذا قال: أنت طالق، طَلَقَتْ، فإذا قال: أنت طالق مرة ثانية لم يصح؛ لأنها ترد الجملة الثانية على مُطَلَّقة، فلا يمكن أن يكون توكيدًا أو لغوًا، وأما أن يكون تأسيًا معتبرًا فلا ، وقد سبقت الإشارة إلى شيء من هذا وبيَّنا أن القول بأنه يقع ثلاثًا قول ضعيف؛ لأنه يخالف قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١].

ومن الأدلة: أنه لا يقع إلا واحدة، حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كان الطلاق على عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر -وخلافة أبي بكر كانت سنتين وأشهر- وخلافة عمر طلاق الثلاث واحدة.

لكن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أجراها عليهم ثلاث؛ لأن من الناس ما يكون سفيهًا فيؤخذ على يده، وبأي وسيلة نأخذ على يده؟

من الناس من لا يرد من الوازع القرآني؛ يعني: من الناس من لا يقتنع إذا قلنا: إن الطلاق الثلاث المتتابع حرام، فتعلمهم بالرَّادع السُّلطاني ما دام لم يقتنع بالوازع القرآني، فعالجه بالرادع السلطاني، وهو أن نحرمه من زوجته، ونقول: إننا لم نعاملك إلا بما أردته لنفسك وهو ألَّا نمكنك من مراجعتها، فأمضى عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عليهم الطلاق، ومعنى إمضائه الطلاق: أنه منعهم من المراجعة

تأديبًا لهم، ومنعًا لهم مِن المحرَّم؛ لأنه لم يمنعهم من المراجعة سنتين مـن خلافتـه، لم يمـنعهم إلا حين تتابعوا في هذا الأمر، وتعجلوا فيه مع تحريمه، فأراد أن يمضيه عليهم اعتدادًا بقوله، هم الذين أرادوه لأنفسهم وهو مُحَرَّم شرعًا فليمض عليهم، فصار هذا من عمر رضي الله عنه من بـاب السياسة لا من باب التشريع، فلا يكون مُخالفًا لسُّنة الرسول ﷺ بأن الطلاق الثلاث يقع واحدة، بل هذا مـن باب السياسة الشرعية، ونظير ذلك مِنْ فِعله رضي الله عنه: أنه منـع مـن بيـع أمهـات الأولاد؛ ومعنـاه: أن الرجل إذا جامع أمته وولدت منه صارت أم ولده، فمنـع رضي الله عنه مـن بيـع أمهـات الأولاد، مـع أن أمهات الأولاد كُن يبعن في عهد النبي ﷺ وفي عهد أبي بكر ، ومَنَعَ عمـر رضي الله عنه مـن ذلـك؛ لأنـه رأى أن الناس قلَّ عندهم الخوف من الله، فصار الرجل يبيع أم ولده وابنها يبكـي، ابنهـا هـذا ابـن سيدها، لا يمكن أن سيدها يعطي ابنه لغيره، فصار الناس لا يبالون، يبيع أمته التي لها ابـن، وابنهـا يبكي ولا يبالي أن يفرق، مع أن النبي ﷺ نهى عن التفريق بين الوالدة وولدها، فرأى عمـر رضي الله عنه أن يمنعهم من التفريق بينهن وبين أولادهن بالرَّادع السُّلطاني تأديبًا لهم وهذه من السياسة.

أنه لما كَثُرَ شرب الخمر من الناس رفع عقوبته مـن أربعـين إلى ثمـانين؛ ردعًـا للنَّاس عن الشرب، وإلا فالأصل أن عقوبة الخمر ليست حدًّا، إذا تأملت السنة في ذلك علمت أنه ليس بالحدِّ؛ لأنه لما جيء بالشارب في عهد الرسول ﷺ، لم يُوقف شخصًا يعد الجلـدات، وكـان من الصحابة من يجلد بنعله بردائه بسوطه... بيده. نحو أربعين ، وفي عهد أبـي بكـر بقـي الأمـر كذلك على أربعين، وفي عهد عمر لما كثر الشرب استشار الصحابة، ماذا ترون؟

قالوا: يا أمير المؤمنين؛ أخفُّ الحدود ثمانون، وهو حدُّ القتل، وشرب الخمر ليس لـه حـدٌّ، فرفع عمر رضي الله عنه عقوبة شارب الخمر إلى ثمانين، وهذا صـريح كالإجمـاع مـن الـصحابة، عـلى أن عقوبة شرب الخمر ليست حدًّا؛ لأن عبدالرحمن بن عوف قال: أخفُّ الحدود ثمانون، ومع ذلـك ما أحدٌ أنكر، وهو كالإجماع منهم على أن عقوبة شرب الخمر ليست حدًّا.

وأيضًا، هل يمكن لعمر أو لغير عمر لو كانت العقوبة حدًّا وهي أربعون، هل يمكن أن يرفعها إلى ثمانين لردع الناس؟

لا، لا يمكـــن أبـــدًا: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾

انظر «نيل الأوطار» (٦/ ٢٢٤).
أخرجه مسلم(١٧٠٦).

[الطلاق:١].ولهذا لو كُثر الزنا في الناس، لا نقول: أن مائة جلدة لا تكفي، نرفعها إلى مائتين.

فمن تأمَّل النصوص تبين له كالشمس أن عقوبة شرب الخمر ليست حدًّا، وإنما هي تعزير، ولكن لا يقلُّ عن أربعين؛ لأن هذا أدنى ما ورد فيه؛ ولأن هذا أقل ما يمكن أن يردع الناس.

فالمهم: أن عمر رضي الله عنه له سياسات هي في الحقيقة سُنة نحن مأمورون باتباعها، كما قال النبي ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي**»(١).

ومن المعلوم بأنه ﷺ نصَّ على أبي بكر وعمر قال: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**»(٢)، وقال: «**إِنْ يُطِيْعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا**»(٣)، فتكون هذه السنة وهي سياسة الناس بالتشديد عليهم فيما لا يخالف الشرع سنة عمرية بل هي سنة نبوية؛ لأننا مأمورون باتِّباع سنة الخلفاء؛ ولهذا جُعل أمر الرسول أمرًا لله؛ لأن الله أمر بطاعة الرسول ﷺ.

والخلاصة: أن حديث ابن عباس هذا صريح وواضح أن طلاق الثلاث واحدة بأي لفظ كان، والقياس يقتضي هذا، وكون الإنسان يُبِينُ زوجته أو لا يُبِينُهَا ليس إليه، بل هو إلى الله ورسوله؛ ولهذا لو قال: أنت طالق طلاقًا لا رجعة فيه، هل له أن يراجع؟

الجواب: له أن يراجع؛ لأن قوله: لا رجعة فيه حكم على طلقة واحدة أنه لا رجعة فيها، وهذا ليس إليه، بل إلى الله ورسوله، فهو إذا طلَّقها طلقة واحدة له الرجعة، حتى لو قال: لا رجعة فيها، كما لو قالوا: أنت طالق طلاقًا تطلقين به؛ فهذا لا يصلح.

فإذا كان إلحاق الطلاق بصفة تقتضي انتفائه لا تؤثر، كذلك إذا ألحق الطلاق بصيغة تقتضي عدم الرجعة فيه، فإن هذه الصفة لا تؤثر فيه، وأظن هذا واضحًا جدًّا، ثم إن العلماء رحمهم الله أكثرهم على أنه يقع الطلاق ثلاثًا، سواء قال: أنت طالق ثلاثًا.. أم أنت طالق.. أنت طالق ..أنت طالق، فإنه يقع ثلاثًا، وهو الذي عليه أكثر العلماء، وإذا كانت المسألة مسألة نزاع، فإن الله وجَّهنا تبارك وتعالى إلى أن نرد الأمر لله ورسوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء:٥٩]. والجمهور أجابوا عن هذا الحديث بإجابات متباينة، لكنها لا

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣،٤٤)، وأحمد (٤/ ١٢٦)، وانظر: «صحيح الجامع»(٢٥٤٩)، و«الإرواء» (٢٤٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه(٤٦)،وأحمد (٥/ ٣٨٢)، وابن حبان(٦٩٠٢)، وغيرهم من حديث حذيفة رضي الله عنه، وانظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٠).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨١).

تسمن ولا تغني من جوع؛ لأنها إجابات ضعيفة:

منهم من قال: إنهم كانوا يريدون في عهد رسول الله ﷺ التوكيد، لا يريدون أن كل جُملة مستقلة عن الأخرى.

فيقال لهم: من قال هذا؟! الأصل في الكلام التأسي دون التوكيد.

ومنهم من قال: إن هذا في المطلقة غير المدخول بها؛ لتبين بالأولى ولا يتبعها الثانية والثالثة، وهذا غير صحيح هذا فيه لَيّ أعناق النصوص إلى ما يعتقده الإنسان من مذهب، وهو خطير؛ لأن سلوك الإنسان هذا المسلك خطير جدًّا، أن يحاول لي أعناق النصوص إلى ما يعتقده أو إلى ما يقول به من رأي، فالآراء كلها تابعة وليست متبوعة، ابقِ النصوص على ما هي عليه، والحمد لله أنت إذا ما فعلت هذا فقد قلت بالأصل؛ لأن الأصل عدم وقوع الطلاق الثلاث، وإذا قلت بهذا فإنك سلكت الأيسر على العباد، ومعلوم أن الدِّين يُسر، فما دام هذا هو الأيسر، وهو الأصل، وهو الذي تدلُّ عليه النصوص، فلماذا نتهيب منه؟!

ولهذا لا ينبغي للإنسان إذا تبين له الأمر تمامًا أن يتهيب من القول بما دلَّ عليه الكتاب والسنة أبدًا، وإن قال الناس وقالوا، فشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ابتُلي بهذه المسألة، وحُبس عليها، وهو صابر محتسب؛ لأنه يرى أنه على حق وأنه مجاهد في سبيل الله يريد أن تكون كلمة الله هي العليا، فأنت إذا تبين لك الأمر من الكتاب والسنة فعليك به ولا تبالي، لكن صحيح أن من يخالف الجمهور يجب أن تتثبت منه، وأن تتأنى فيه؛ لأن الحكم بخطأ الجمهور صعب، فإذا رأيت قولًا تبدَّى لك أنه الصحيح وهو مخالف لقول الجمهور، فلا تتعجَّل وتأنَّى وفكِّر، وإذا تبين لك الأمر فلا تبالي إذا كنت مع الكتاب والسُّنة، والجمهور يغفر لهم أخطاؤهم؛ لأن من حكم فاجتهد فأصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد(١).

وهناك قول شاذ في المسألة: أنه لا يقع به شيء، إذا طلق ثلاثًا، وهو قول الرافضة، وقولهم وجيه من جهة النظر؛ لأن هذا محرَّمٌ بصيغته فيكون باطلًا، كما لو باع صاعًا من البر بصاعين، فالعقد باطل، لكن هذا القول القياسي إذا كان يعارضه النص، صار قولًا ساقطًا مرفوضًا، ويسمَّى عند الأصوليين فاسد الاعتبار، ولا عبرة به وما دام النصوص دلَّت على أن طلاق الثلاث واحدة فليكن واحدة.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ:

١٦- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

١٧- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ، أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ.

الهَنَاتُ: العيب، ولكن هل مراد الهنات: العيب، أم مراده بذلك: الانفراد عن الناس؟

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٠/ ٣٠٢):

قوله: «هات من هناتِك» هو بكسر التاء من (هنات) والمراد بـ«هناتك»: أخبارك وأمورك المستغربة. والله أعلم. اهـ

يعني: انفرادك ،فإما أن يكون ابن عباس رضي الله عنهما يرى أنه يقع الطلاق ثلاثًا، وأراد أبو الصَّهباء أن ينبهه، وأن هذه مخالفة، وإمَّا أن تكون الفتوى في ذلك الوقت على أن الطلاق الثلاث ثلاث، وابن عباس يرى أنه واحدة، فيكون في هذا اغتراب عن الناس وعن فتواهم، وابن عباس رضي الله عنهما رُوي عنه في المسألة روايتان، رواية أنه لا يقع إلا واحدة، ورواية أنه يقع ثلاثة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨- (١٤٧٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ -يَعْنِي: الدَّسْتَوَائِيَّ- قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ: يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

هذه مسألة أيضًا وهي تحريم الزوجة مما اختلف فيه العلماء اختلافًا كثيرًا، حتى بلغ في ظني

خلافهم نحو ستة عشر قولًا، وذلك أن هذه الكلمة يتجاذبهم فيها أصول فبأيها تُلحق، ولكن الراجح: أنه -أي: تحريم الزوجة- يمين مُكفِّرة كتحريم غيرها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ١].

فجعل الله تعالى التحريم يمينًا؛ ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما في الحرام: إنها يمين يكفِّرها، وقال: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ حيث أمر أن يُكفِّر عن التحريم كفارة اليمين، وعلى هذا فإذا قال لزوجته: أنت عليَّ حرام، فليس بظهار، وليس بطلاق، وإذا قال: إن فعلت كذا فزوجتي حرامٌ عليَّ، فليس بظهار وليس بطلاق، ولكنه يمين، لكن لو أراد الطلاق بقوله: أنت عليَّ حرام، فإننا نقول: هذه الكلمة صالحة للفراق؛ لأن المحرم يجب البعد عنه، فإذا قال: أنت عليَّ حرام، فإنها صالحة لإرادة الطلاق، وإذا كانت صالحة لإرادة الطلاق وأراد الطلاق صارت من باب الكنايات، فيكون كناية، إن أراد الطلاق صار طلاقًا؛ لأن هذا اللفظ صالح للفراق، إذ إن المحرَّم يجتنب، فإذا قال: أنت عليَّ حرام، وأراد الطلاق، قلنا: هذا حرام، لو أراد الظِّهار، بقوله: أنت عليَّ حرام، فهل يكون ظهارًا؟

فالجواب: أن يقال: الظهار لا تَطْلُقُ به المرأة، لكنه لا يمسها حتى يكفِّر بعتق رقبة، فإن لم يجد فبصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فبإطعام ستين مسكينًا، فهل إذا أراد به الظهار يكون ظهارًا؟

الجواب: لا، لا يكون ظهارًا؛ لأن الظِّهار تحريم خاص، وأنتِ عليَّ حرام، تحريم عام، فالظهار: أن يشبِّه أحلَّ الناس له بأحرم الناس عليه، مثل أن يقول: أنت عليّ كظهر أمي، وهذا أبشع من قوله: أنت عليَّ حرام؛ لأن تحريم جماع الأم أمر مستقبح عقلًا وفطرةً وشرعًا، ولا يمكن أن نُلحق الأخف بالأغلظ، فيكون قوله: أنت عليَّ حرام، ولو أراد به الظِّهار يكون يمينًا، وإن أراد الإخبار، بقوله: أنت عليَّ حرام، قلنا له: كذبت فقط، أم نلزمه بكفارة؟

الجواب: لا نلزمه بشيء، نقول: كذبت؛ لأن زوجته حلال ليست حرامًا، فإذا كان يُخبر وليس يُنشِئ؛ لأن هناك فرقًا بين الإنشاء والإخبار، بأن زوجته حرام، قلنا له: كذبت، وهذا كلام لغو، لا يترتب عليه شيء إلا إثم الكذب، فصارت مسألة تحريم المرأة الأصل فيه أنه يمين مُكفِّر، فإذا قال: زوجتي عليَّ حرام، أو أنت عليَّ كذا، أو أنت عليَّ حرام، أو إن كلمتي فلانًا فأنت حرام، إذا قال: ما أردت هذا الشرط، وإنما أطلقت هذه الكلمة، قلنا: هي يمين مُكَفِّر، هذا هو الأصل.

وينبغي أن يقال للمكثر من الحلف بذلك: إنَّ أكثر العلماء يرون أن الزوجة تطلق به، ويحذر من هذا، وأنا أحب من طلبة العلم أن يحذوروا الناس من هذا؛ يعني: كنا نسمع بهذا كثيرًا أن الناس أكثروا من الحلف بالطلاق بعدما أُخبروا أنه يمين يُكفَّر؛ فصاروا يتهاونون بهذا الشيء، فعلى طلبة العلم أن يبينوا للناس أن هذا أمر محرم؛ لأن من كان حالفًا فليحلف بالله، ثم إنه أمر خطير جدًّا، كيف تطيب نفس المرء أن يجامع امرأة هي عند أكثر العلماء أنها لا تحل له، فالمسألة خطيرة جدًّا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -يَعْنِي: ابْنَ سَلَّامٍ-، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا، وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

ومعنى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].؛ أي: أنكم إذا تأسيتم برسول الله ﷺ فإنها أسوة حسنة، ولا شك أن الأسوة الحسنة مطلوبة، وقلت ذلك؛ لئلا يقول قائل: لماذا لم يقل: لقد كان عليكم في رسول الله أسوة حسنة؟

نقول: لأن الله عَزَّ وَجَلَّ أراد أن يبيِّن للناس أن تأسينا برسول الله أسوة حسنة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- (١٤٧٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا قَالَتْ: فَتَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ؟ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١]. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِن تَتُوبَا﴾ [التحريم:٤]. لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحريم:٣]. لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا»[1].

(١) أخرجه البخاري (٤٩١٢).

وزينب بن جحش كان رسول الله ﷺ يحبها، وهي التي كانت تُسامي عائشة في القدر عند الرسول عليه الصلاة والسلام[1] ولهذا ضرائرها يَحْسِدْنَهَا كما يتبين من الأحاديث.

والظاهر -والله أعلم-: أن محبة الرسول ﷺ لها لأسباب.

منها: أن الله هو الذي زوجه إياها، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب:٣٧].

ومنها: أنه حصل بتزوجه بها إماتة بدعة، بل إماتة سُنة جاهلية، وهي أن ابن التبني لا يحل لمن تبنَّاه أن يتزوج زوجته، فبطلت هذه بكون الرسول ﷺ يتزوج زينب بنت جحش التي كانت زوجة لزيد بن حارثة.

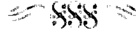
❁ قولها: «أكلت؟» يعني: أأكلت؟ فهي جملة استفهامية حُذفت منها همزة الاستفهام.

وفي هذه القصة اتفقت الزوجتان -عفا الله عنهما- على هذه المكيدة، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟، والمغافير هذه نبات رائحته كريهة، مثل البصل والثوم وما أشبه ذلك، وهنَّ لم يقلن: إنك أكلت، بل استفهمن: أأكلت مغافير؟ فقال ﷺ: إنه لم يأكل هذا، وإنما شرب عسلًا، لكن قوله: فدخل على إحداهما، فقالت ذلك له، فقال: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»؛ يعني: لن أعود لشرب العسل عندها، فسمَّى الله هذا تحريمًا مع إنه قال: «وَلَنْ أَعُودَ»، لكن قوله: «وَلَنْ أَعُودَ» التزام بعدم العودة، ويؤخذ من هذا فائدة: وهي أن النذر الذي هو الإيجاب ينعقد بما دلَّ عليه وإن لم يكن بلفظ النذر، كما أن التحريم يثبت بما دلَّ عليه، وإن لم يكن بلفظ التحريم، فالذي معنا الآن «لَنْ أَعُودَ» وليس فيه تصريح بالتحريم، لكنه التزام بالتحريم على نفسه، وكذلك النذر لا يشترط فيه: لله عليَّ نذر، بل كل ما دلَّ على الالتزام فهو نذر وهنا قال: فأنزل الله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١﴾ وهذا يشعر بأن تحريم ما أحل الله من الأمور التي تكون عُرضة للعقوبة؛ لقوله: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وهذا يوضحه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة:٨٧]. ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾؛أي: حلها بعد عقدها قبل الحِنث؛ لأنك إذا أدَّيت الكفَّارة بين الحِنث والحِنث سُمِّي تَحِلَّة، وبعد الحنث يُسمَّى كفَّارة، ﴿وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ۝٣ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٤٤٢).

﴿وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ۝٤﴾ [التحريم:٢،٣،٤]. ادَّعى الجُهال أن هذا يدلُّ على شدة كيد النساء حيث إن الله ﷻ أخبر بأن الله مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة ضد عائشة وحفصة، وهذا غلط عظيم: إن الله وحده كافٍ عن كل شيء، لكن المراد بذلك: بيان منزلة الرسول ﷺ عند الله تعالى وأن الله وملائكته معه وصالح المؤمنين معه ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٢١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ، لَنَحْتَالَنَّ لَهُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ، وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لَا. فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ -فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ. فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا». قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ، لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قَالَتْ: قُلْتُ: لَهَا اسْكُتِي.

(...) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا سَوَاءً، وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

سياق هذه الطريق يخالف ما سبق؛ لأن ما سبق أن النبي ﷺ شرِبَ العسل عند زينب، والذي تواطىء عليه عائشة وحفصة، وهذا ليس فيه ذكرٌ لزينب، فيه ذكر لحفصة وعائشة وسودة وصفية، فتحتاج إلى أن ننظر، هل هما واقعتان أم واقعة واحدة؟

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٠/ ١١١، ١١٢):

بل شربت عسلًا عند زينب بنت جحش ولن أعود فنزل: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾

[التحريم:١]. هذا ظاهر في أن الآية نزلت في سبب ترك العسل وفي كتب الفقه أنها نزلت في تحريم مارية، قال القاضي: اختلف في سبب نزولها فقالت عائشة: في قصة العسل، وعن زيد بن أسلم أنها نزلت في تحريم مارية جاريته وحلف أن لا يطأها. قال: ولا حجة فيه لمن أوجب بالتحريم كفارة محتجًّا بقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢]. لما روى أنه ﷺ قال: «والله لا أطأها» ثم قال: «هي علي حرام»، وروي مثل ذلك من حلفه على شربه العسل وتحريمه، ذكره ابن المنذر وفي رواية البخاري: «**لَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ أَلَّا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا**». وقال الطحاوي قال النبي ﷺ في شرب العسل: «**لَنْ أَعُودَ إِلَيْهِ أَبَدًا**» ولم يذكر يمينًا، لكن قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ يوجب أن يكون قد كان هناك يمين، قلت: ويحتمل أن يكون معنى الآية قد فرض الله عليكم في التحريم كفارة يمين، وهكذا يقدره الشافعي وأصحابه وموافقوهم. قولها: فقال: «**بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ**» وفي الرواية التي بعدها: «أن شرب العسل كان عند حفصة» قال القاضي: ذكر مسلم في حديث حجاج عن ابن جريج أن التي شرب عندها العسل زينب، وأن المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة، وكذلك ثبت في حديث عمر بن الخطاب وابن عباس أن المتظاهرتين عائشة وحفصة، وذكر مسلم أيضًا من رواية أبي أسامة عن هشام أن حفصة هي التي شرب العسل عندها، وأن عائشة وسودة وصفية من اللواتي تظاهرن عليه.

قال: والأول أصح. قال النسائي: إسناد حديث حجاج صحيح جيد غاية.

وقال الأصيلي: حديث حجاج أصح وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى وأكمل فائدة - يريد قوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَـٰهَرَا عَلَيْهِ﴾ [التحريم:٤]. فهما اثنتان لا ثلاث، وأنهما عائشة وحفصة كما قال فيه، وكما اعترف به عمر رضي الله عنه. وقد انقلبت الأسماء على الراوي في الرواية الأخرى.

كما أن الصحيح في سبب نزول الآية أنها في قصة العسل لا في قصة مارية المروي في غير الصحيحين ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح.

قال النسائي: إسناد حديث عائشة في العسل جيد صحيح غاية. هذا آخر كلام القاضي. ثم قال القاضي بعد هذا: الصواب أن شرب العسل كان عند زينب.اهـ

إذن: صار الحديث الثاني سياقه وإن كان جيدًا وواسعًا لكن التسمية شاذة؛ لمخالفتها ظاهر القرآن؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن تَظَـٰهَرَا عَلَيْهِ﴾، ومخالفته أيضًا للحديث الذي قبله فيعتمد الحديث

الذي قبله، ويقال: إن النبي ﷺ شَرِبَ العسل عند زينب واللَّتَين تظاهرا عليه: عائشة وحفصة.

وفي حديث زينب الأول أن النبي ﷺ قال: «**لَنْ أَعُودَ إِلَى شُرْبِ العَسَلِ**». وسمَّى الله ذلك تحريمًا، فدلَّ ذلك على أن تحريم الشيء لا يشترط أن يكون بلفظ التحريم، بل كل ما دلَّ على الامتناع من شيء دلَّ على تحريمه، كما أن الالتزام بالشيء يشترط أن يكون بلفظ النذر، بل كل ما التزم به الإنسان وألزم به نفسه فهو نذر بأي لفظ كان، فيكون فيه دليل على ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن جميع العقود تنعقد بما دلَّ عليها بأي لفظ كان حتى النكاح إذا قال: مَلَّكْتُكَ ابنتي مثلًا، وقال: قبلت، انعقد به النكاح.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(٤) باب بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٢- (١٤٧٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ.ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ». قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب:٢٨-٢٩]. قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ؟. قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ[1].

في هذا الحديث: دليل على ما ذكره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أو على ما ترجم عليه المترجم: أن الإنسان إذا خيَّر امرأته فليس هذا بطلاق، فإذا صارت العلاقة بينهما ليست جيدة، فقال لها: أنت بالخيار إن شئت أن تبقي معي وإن شئت أن تُطلقي نفسك، فإن هذا لا يكون طلاقًا، لكن هل له أن يرجع أو لا؟

نقول: هذا وكالة فله أن يرجع، وقيل: له أن يرجع ما دام في مجلس التخير، وإلا فلا، ثم إذا

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٨).

اختارت، هل لها أن تطلق نفسها ثلاثًا لتبين بذلك الطلاق أو لا؟

نقول: لا تملكها، لا تملك الثلاث، كما أن الوكيل لا يملك إلا واحدة، هذا إذا قلنا: إن الثلاث بكلمة واحدة أو قبل الرجعة تعتبر ثلاثًا، أما إذا قلنا: بأن الثلاث واحدة، فإن الظاهر حتى إذا طلقت نفسها ثلاثًا، فإنها لا تطلق إلا واحدة.

وفي هذا: دليل على فقه عائشة رضي الله عنها وعلى كمالها وعلى منقبتها العظيمة.

وفيه: دليل على منزلة عائشة عند النبي ﷺ؛ ولهذا أمرها أن تتأنى وأن تستأمر أبويها مخافة أن تتعجَّل، وتقول: أختار نفسي، أو أختار الدين وهو يدل على عُلوِّ منزلتها عند النبي ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٣- (١٤٧٦) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]. فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ: فَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكِ، قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لَمْ أُوثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي.

هذا أيضًا من حُسن أدبها، أنها لا تقول: لا آذن؛ لأنها لو قالت: لا آذن صار فيه منع للرسول ﷺ، ولكنها تقول: «لَمْ أُوثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي»، وهذا يدل على حسن الأدب من الصحابة رضي الله عنهم، ومثل ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما لما استأذن النبي ﷺ أن يَسْقي الأشياخ الذين عن يساره قال: «لَنْ أُوثِرَ بِنَصِيبِي أَحَدًا»[1]، ولم يقل: لا تسقهم، وهذا من الأدب في اللفظ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَهُ.

٢٤- (١٤٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقًا[2].

٢٥- (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ،

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥١)، ومسلم (٢٠٣٠) من حديث سهل بن سعيد رضي الله عنه، وليس فيه أن الغلام هو ابن عباس رضي الله عنهما، ولكن هذا عند أحمد (١/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦٢).

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَا أُبَالِي خَيَّرْتُ امْرَأَتِي وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفًا بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي، وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفَكَانَ طَلَاقًا؟

٢٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَ نِسَاءَهُ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا.

في حديث مسروق السابق جواز المبالغة في الكلام، يقول: «مَا أُبَالِي خَيَّرْتُ امْرَأَتِي وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفًا» ومعلوم أنه لن يخيرها ألفًا، فيقول: خيرتك، خيرتك... حتى يعد ألفًا، لكن هذا من باب المبالغة في الألفاظ وهو جائز.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقًا.

٢٨- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعْدُدْهَا عَلَيْنَا شَيْئًا.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ.

٢٩- (١٤٧٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنْ لأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا سَاكِتًا، قَالَ: فَقَالَ: لأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ». فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ. فَقُلْنَ: وَاللَّهِ، لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ،

إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ». قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَلَا عَلَيْهَا الآيَةَ قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ. قَالَ: «لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَا أَخْبَرْتُهَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلَا مُتَعَنِّتًا وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا»[1].

هذا السياق أوفى من السياق الذي قبله.

وفيه فوائد منها: أنه لا يحل لأحد أن يدخل على أحدٍ إلا بعد أن يأذن له في الدخول مهما كان قربه منه، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النور:٢٧].

ومنها: أنه لا بأس أن يجلس الناس عند الباب في انتظار الإذن، كما فعل الصحابة ﷺ.

ومنها: فضيلة أبي بكر الصديق ﷺ وعلوِّ منزلته عند رسول الله ﷺ، واعلم أن كل إنسان له منزلة عالية عند رسول الله ﷺ فيجب أن يكون له منزلة عالية عندنا؛ لأننا إنما نحب لله وفي الله وبالله، فإذا كُنَّا نحن لذلك فمن أحبه الرسول أكثر كان لزامًا علينا أن نحبه أكثر.

ومنها: فضيلة عمر وبيان منزلته عند النبي ﷺ؛ لأنه لما استأذن أذن له.

ومنها: أن النبي ﷺ بشر يصيبه ما يصيب البشر من الانقباض وعدم الانشراح والسرور؛ لقوله: «فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا سَاكِتًا»؛ لأنه في نفسه من الهم والغم وسببه ما سيذكر فيما بعد.

ومنها: أنه ينبغي لمن رأى من أخيه مثل الحال أن يقوم بما يدخل السرور والضحك؛ لقول عمر: «لأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النبي ﷺ».

ومنها: جواز المداعبة التي يكون بها الضحك، وأنها من إدخال السرور على أخيك، لا سيما إذا وجدته في حالٍ في غير طبيعية.

ومنها: المصادفة العجيبة أن عمر سألته زوجته النفقة، والنبي ﷺ كان أزواجه يسألنه النفقة، وهذا من المصادفات الغريبة.

ومنها: جواز ضرب المرأة إذا سألت ما لا يلزم زوجها فعله؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ عمر بل ضحك لما فعل حيث أخبره أنه وَجَأَ عُنُقَهَا؛ أي: ضربه بشدة.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٨).

فإن قال قائل: إن الله تعالى لم يبح الضرب إلا في المرتبة الثالثة حيث قال: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]. ؟

قلنا: هذا في الحالة الدائمة المستمرة فنعالج بهذا ا العلاج، أمَّا فعل شيء حادث يحتاج إلى تأديب فلا بأس أن ينتقل الإنسان إلى الضرب مباشرة.

ومنها: جواز الضحك وأنه ليس خارمًا للمروءة، وإن كان أكثر ما يقع من النبي ﷺ التبسُّم[1]، لكنه قد يضحك أحيانًا كما في هذا الحديث.

فإن قال قائل: لِمَ ضحك النبي ﷺ؟ هل لمطالبة الزوجة للنفقة أو لكون زوجها وجأ عنقها؟

الجواب: الظاهر: الثاني، ووجه الضحك: شدة عمر رضي الله عنه على أهله.

ومنها: جواز ذكر الواقعة المشابهة من أجل تسلية الآخرين.

ووجه ذلك: أن النبي ﷺ حكى لعمر ما حدث من أزواجه، وهو يشبه ما حدث من زوجة عمر رضي الله عنه.

ومنها: أن إقرار النبي ﷺ على الشيء يدلُّ على جوازه، ويؤخذ هذا كون أبي بكر قام فوجأ عنق عائشة.

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أقرَّ عمر على فعله وضحك منه، وكذلك فعل عمر في ابنته حفصة حيث وجأ عنقها.

ومنها: أنه ينبغي للإنسان ذكر السبب الحامل له على الفعل؛ يعني: إذا أدبت شخصًا فلابد أن تذكر السبب الحامل لك على تأديبه، حتى يقتنع من وجه، وحتى لا يعود لمثله من وجه آخر.

ووجه ذلك: قوله في الحديث: تسألنَ رسول الله ﷺ ما ليس عنده؛ لأنه لما قام كل واحد منهما فوجأ عنق ابنته بيَّن السبب أنهما سألتا رسول الله ﷺ ما ليس عنده.

ومنها: أنه لا فسخ للمرأة بإعسار الزَّوج، ووجه الدلالة: أنه لو كان لها الفسخ بإعساره لكانت مطالبتهن للنفقة مع الإعسار لا حاجة إليها؛ إذ إن المقصود: المطالبة، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها، وهي على وجهين:

الأول: أن تتزوج المرأة الرجل وهي تعرف عسرته، فهذه لا خيار لها، ولا يقول قائل: إن النفقة تتجدَّد كل يوم، فهي إن رضيت في اليوم الأول، لها أن تطالب في اليوم الثاني.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩٢).

نقول: لا يَرِدُ علينا هذا؛ لأن الإعسار عيب وقد رضيت به عند العقد فلا مطالبة، لكن إن حدث الإعسار بعد الغنى بأن تزوجها وهو غني، ثم بعد ذلك أعسر، فهل لها أن تفسخ النكاح؟

الجواب: في هذا قولان للعلماء، والصواب: أنه لا فسخ لها؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق:٧]. ولأن الغني لو أعسر بنفقة الغني لم يكن لزوجته أن تفسخ لإعساره بنفقة الفقير، فكذلك الفقير إذا أعسر بنفقة الفقير، فإنه لا فسخ لزوجته؛ ولأن هذا الباب لو فُتِحَ لحصل فيه فساد، والمال كما تعلمون يذهب ويرجع، فكم من إنسان هو فقير اليوم فيكون غنيًا بالغد؟! أو بالعكس؟

ومنها: جواز القسم بدون استقسام لتأكيد الخبر، وذلك في قولهن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئًا أبدًا ليس عنده.

فإن قال قائل: هل أنتم تجيزون هذا على الإطلاق؟

الجواب: لا، لكن نجيزه حينما تدعو الحاجة إلى القسم، إمَّا ليطمئن المخاطب، أو لغير ذلك من الأسباب.

ومنها: جواز اليمين بدون استثناء؛ لقولهن: والله لا نَسْأل رسول الله ﷺ شيئًا أبدًا ليس عنده.

فإن قال قائل: ما وجه الدلالة من الحديث في المسألتين؟ هل هو مجرد فعل عائشة وحفصة رضي الله عنهما أو لسبب آخر؟

قلنا: لسبب آخر، وهو إقرار النبيِّ ﷺ لهما على ذلك.

ومنها: جواز اعتزال النِّساء تأديبًا لهن؛ لأن النبي ﷺ اعتزلهن شَهْرًا، وهذا يؤيِّد ما ذكرنا من قبل: أن الإعسار بالنفقة لا يُعطي المرأة حرية الفسخ، وإلّا لما استحقت النساء أن يُعزرن بالاعتزال.

وقوله: «شهرًا أو تسعًا وعشرين يومًا». ليس هذا شكًّا فيما يظهر؛ وذلك لأن الشهر الذي كان فيه الإيلاء كان تسعًا وعشرين، فإن الرسول ﷺ نزل من مشربته بعد تمام تسع وعشرين، وقال: «**إِنَّمَا الشَّهر تِسْعٌ وَعِشْرِين**»[1] فيكون الرسول ﷺ علم أن ذلك الشهر المعين كان تسعًا وعشرين، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**الشَّهْرُ هَكَذَا وهَكَذَا وهَكَذَا**». فأتم أصابعه الخمسة، وفي مرة قال: «**هَكَذَا**»[2] وقبض أحد أصابعه؛ أي: تسعًا وعشرين، وهذا هو الواقع.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٠)، ومسلم (١٠٨٥).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٨)، ومسلم (١٠٨٠).

ومنها: إثبات أن نزول القرآن الكريم يكون على وجهين: ابتدائيًا وسببيًا؛ لقوله: ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ [الأحزاب:٥٩].، ففي هذا بيان سبب نزول الآية، واعلم أن سبب النزول له فوائد كثيرة من أهمها: معرفة المعنى المراد، اقرأ قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]. يبدو لك أن قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ يفيد بأن السَّعي أدنى ما يُقال فيه: أنه جائز، مع أنه ركن أو واجب من واجبات الحج أو العُمرة، لكن إذا عرفت سبب النزول، وهو أن الصحابة تحرجوا عن السَّعي بينهما من أجل صنمين عليهما، يتبين لك أن رفع الجناح ليس لبيان الإجابة، ولكنه لرفع التحرج الحاصل من الصحابة ﷺ، ويؤيد هذا أنه قال: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج:٣٢].

المهم: أن معرفة السبب تُعين على فهم المعنى المراد.

وأيضًا معرفة سبب النزول يدلُّ على أن الله تعالى تكلَّم بالقرآن الكريم عند إنزاله؛ لأنه إذا كان له سبب، فالسبب لابد أن يتقدم على المسبَّب فيكون في هذا دليل على أن الله ﷻ يتكلَّم بالقرآن بعد إنزاله.

ويتفرَّع على هذا -أيضًا-: أن كلام الله ﷻ من صفات الأفعال باعتبار آحاده، وهو من صفات الذات باعتبار أصله.

فإذا قال قائل: هل كلام الله من صفاته الفعلية أو الذاتية؟

نقول: في هذا تفصيل، أمَّا أصل كونه متكلِّمًا فهو من الصفات الذاتية؛ لأنه ﷻ لم يزل ولا يزال متكلمًا كما أنه لم يزل ولا يزال خالقًا، وهو كلما خلق شيئًا قال له: كن فيكون فعلى هذا يكون باعتبار أصله من صفات الذات، وباعتبار آحاده من الصفات الفعلية؛ لأنه يتعلق بمشيئته متى شاء تكلَّم، ومتى شاء لم يتكلم.

وفي الحديث: «**وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا**»[1].

وأمَّا الآيات فإنه لم يسقها الراوي ولكنه قال: حتى بلغ: ﴿لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب:٢٩].

ومنها: بيان منزلة عائشة عند رسول الله ﷺ؛ حيث بدأ بها التخيير مع أنها أصغر نسائه لكن

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ١٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٢٢)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧١): «رواه الطبراني في الكبير... ورجاله رجال الصحيح». اهـ

لها منزلة عنده ﷺ لا يساويها أحد.

ومنها: فقه عائشة رضي الله عنها وفضلها ومنقبتها حيث إنها قالت: «يارسول الله، أفيك أستشير أبوي؟». يعني: هذا مستحيل، والاستفهام هنا بمعنى: النفي؛ يعني: لا يمكن أن أستشير أبويَّ فضلًا عمَّن ورائهما ومن دونهما فيك.

ومنها: جواز ما يمنع من الشيء الذي يشفق عليه ويخاف منه، جواز فعل ما يمنع من ذلك؛ لأن الرسول ﷺ خاف أن تتعجَّل عائشة رضي الله عنها فتختار نفسها، فقال لها: «أُحِبُّ أَلَّا تَعْجَلِي فِيْهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيكِ». فإذا خفت من شخص أن يتعجل في أمر تكرهه، فقيد ذلك، فقل مثلًا: شاور فلانًا، استخر الله، انتظر وما أشبه ذلك.

ومنها: فقه عائشة رضي الله عنها حيث قالت: «لا تخير امرأة من نسائك بالذي قلت» لكن كيف كان هذا فقهًا؟

الجواب عن ذلك أن يقال: إنها قالت هذا؛ لئلا يقتدين بها فيخترن الرسول، لكن هذا عندي بعيد، ولكن فيه بحث؛ لأنه لو أخبرهن بما قالت عائشة لكُنَّ تبعًا لها، فإذا لم يخبرهن فربما تختار واحدة منهن الدُّنيا وزينتها، ففيه احتمال أنها تريد أن يكتم الرسول ﷺ عن نسائه منقبة عائشة، ومزيتها وفضلها، واحتمال أن يقتدين بها فيخترن الله ورسوله.

ومنها: أنه إذا استكتمك أحد حديثًا تكون المصلحة في بيانه فبيِّنه، ولو استكتمك فيه؛ لقول النبي ﷺ: «لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا». مع أنها تقول: أسألك ألَّا تخبر امرأة، ومن هذا النوع قول النبي ﷺ لمعاذ حيث قال: أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قال: «لَا تُبَشِّرْهُم فَيَتَّكِلُوا» لكنه في آخر حياته أخبر الناس به تأثُّمًا [1].

ومنها: أن النبي ﷺ بُعث بالصراحة والبيان، ليس ﷺ معنتًا، ولا متعنتًا؛ يعني: هو لا يعنت غيره، ولا يتعنت على نفسه، والعنت هو المشقة فيتبين بهذا أن هذا الدِّين الذي بُعِثَ به النبي ﷺ دين البيان والوضوح وعدم الالتواء يمينًا وشمالًا؛ ولهذا قل: «بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا».



(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) باب فِي الإِيلَاءِ

وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ وَتَخْيِيرِهِنَّ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ [التحريم: ٤].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- (١٤٧٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ سِمَاكٍ أَبِي زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ. قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَقُلْتُ: لأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُحِبُّكِ. وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ. فَدَخَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى أُسْكُفَّةِ الْمَشْرُبَةِ مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ، وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ فَنَادَيْتُ: يَا رَبَاحُ اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا. وَرَفَعْتُ صَوْتِي، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنِ ارْقَهْ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ، فَجَلَسْتُ، فَأَدْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ وَمِثْلِهَا قَرَظًا فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ. قَالَ: فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ قَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟». قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا لِي لَا أَبْكِي؟ وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَى فِي الثِّمَارِ وَالأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ، وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ

وَمَلَائِكَتَهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ، وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ، وَأَحْمَدُ اللَّهَ بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم:٥]. ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾﴾ [التحريم:٤]. وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ». فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ، عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَشَرَ فَضَحِكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْتُ، فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجِذْعِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ». فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء:٨٣].. فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ آيَةَ التَّخْيِيرِ.

«الإيلاء» هو مصدر آل يُؤْلي؛ أي: حلف وأقسم والمراد به اصطلاحًا: أن يحلف الرجل على ترك جماع زوجته، إما مُطلقًا أو مقيدًا بما زاد على أربعة أشهر.

وهذا الحديث -أيضا- فيه فوائد وآيات من آيات النبي ﷺ:

منها: أولًا: يقول عمر رضي الله عنه: «لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ». وتعلمون أن هذا ليس بالأمر الهين، والناس عرفوا ذلك؛ لأنه كان قبل الحجاب، يعرفون أن النساء عند الرسول أو خارج بيته، دخل المسجد ... إلى آخره، يقول: «فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى»، والنكت بالحصى: تصويبها؛ يعني: يرفعها ثم يصوبها الإنسان، وهذا يقع كثيرًا فيما إذا كان الإنسان مغمومًا ومهمومًا، ومن النكت ما ورد من قول جابر رضي الله عنه في خطبة النبي في عرفة قال: فجعل يرفع أصبعه إلى السماء وينكتها إلى الناس[(١)]، ففيه دليل على أنه لا حرج على الإنسان إن كان مهمومًا أن يبدي من شعوره ما يدلُّ على همِّه كما فعل الصحابة رضي الله عنهم.

ومنها: اعتناء الصحابة بالنبي ﷺ؛ لأن تطليق زوجاته ليس بالأمر الهين عندهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٧٤).

ومنها: أن الحجاب نزل مُتأخرًا، وفي هذا فائدة عظيمة، وهي أن كل نصٍّ من قرآن أو سنة يدلُّ على جواز كشف الوجه للمرأة فإنه يحمل على ما قبل الحجاب، وهذا جواب مُجملٌ؛ ولذلك لا يمكن لأي إنسان أن يقيم دليلًا على أن كشف الوجه كان بعد الحجاب إلا على وجه يكون فيه الاحتمال الآخر المضاد، وهذا جواب إجمالي.

ومنها: أن الشريعة لم تأت جملة واحدة، وإنما أتت بالتدريج، وهذا من حكمة الله ﷻ؛ لأن الناس لو نزلت عليهم الشريعة جملة؛ لشق عليهم هذا وربما لا يحصل منهم امتثال، لكن إذا كانت بالتدريج قبلوها شيئًا فشيئًا، فهل يُقال: إن هذا الحكم باقٍ؛ بمعنى: أننا إذا دعونا أحدًا ندعوه بالأهم فالأهم؟

الجواب: الظاهر: نعم، ويدلُّ لهذا أن النبي ﷺ كان يبعث الدعاة ويقول: مُروا بكذا فإن أطاعوا فبكذا مع أنها عبادات ثابتة، كما بعث معاذًا رضي الله عنه في السنة العاشرة من الهجرة إلى أهل اليمن، وأمره أن يدعوهم إلى التوحيد ثم إلى الصلاة ثم إلى الزَّكاة[1].

ومنها: جواز قول الإنسان لأفعلنَّ كذا بدون ذكر المشيئة؛ لقول عمر رضي الله عنه: «لأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ»، ولم يقيده بالمشيئة، وسبق نظيره في الحديث الذي قبله حين قُلن: لا نسأل النبي ﷺ شيئًا يعجز عنه.

فإن قيل: كيف نجمع بين فعل الصحابة رضي الله عنهم، وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤]. ؟

الجواب: أن قول القائل: لأفعلن كذا غدًا، إذا أراد به الإخبار عمّا في ضميره فهو جائز بدون أن يقول: إن شاء الله؛ لأنه خبر عن شيء واقع وليس عن شيء مستقبل، وإن أراد به أن يفعل؛ أي: أن يوقع الفعل، فهذا لابد أن يقول: إن شاء الله؛ لأنه لا يدري هل يقدر عليه أو لا، أو يفعله أو لا؟ فيكون هذا هو الجمع، فإنه إذا أراد الإخبار عمَّا في نفسه فلا يحتاج إلى مشيئة؛ لأنه إخبار عن شيء واقع، أمّا إذا أراد الفعل؛ أي: إيقاع الفعل فلابد أن يقول: إن شاء الله.

ومنها: جواز الإنكار على الغير؛ أي: على النساء وإن لم يَكُنَّ من المحارم؛ لأن عمر أنكر على عائشة رضي الله عنها مع أنه ليس بمحرمها.

ومنها: ذكاء عائشة رضي الله عنها وعقلها وجدلها، في الدِّفاع عن نفسها؛ لأنه لما قال لها عمر رضي الله عنه ما

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

قال، قالت: «مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ». يعني: حفصة؛ لأنها ابنته، وعائشة بنت أبي بكر، فكأنها تقول: ابدأ بعيبتك التي لك القول عليها، وهذا لا شك من ذكائها وعقلها، وقوة حجتها وجدلها لكن بالحق.

ومنها: شدة عمر رضي الله عنه في ذات الله؛ لأنه وبَّخ ابنته توبيخًا عظيمًا حيث قال: «لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لا يُحِبُّكِ. وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» لكن لماذا قال هذا الكلام؟

الجواب: لأن المقام مقام توبيخ، ولعله رضي الله عنه تأوَّل أنه لا يحبها كما يحبُّ عائشة.

ومنها: ما ذكرناه كثيرًا من كلمة «لولا أنا» كما قال عمر لحفصة: «لَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» فما الحكم؟

الجواب: الحكم: أن هذا قاله النبي ﷺ لما أخبر بعذاب عمه أبي طالب قال: «**لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**»[1]، وهذا جائز؛ أن تقول: لولا أنا، لولا فلان وما أشبه ذلك، بشرط أن يكون هناك تأثير حقيقي، أما إذا لم يكن هناك تأثير حقيقي فلا يجوز، لو قال: لولا الولي في قبره، هذا حرام وشرك، أمّا شيئًا حقيقيًّا واقعًا فلا بأس.

ومنها: أن الإنسان قد يمسك زوجته مراعاة لأمرٍ خارجي: من أبٍ أو أخٍ أو عمٍّ أو ما أشبه ذلك؛ لقول عمر: «لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لا يُحِبُّكِ. وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكِ».

ومنها: المبالغة في الإنكار؛ لأن قول عمر: «لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لا يُحِبُّكِ» أشد على حفصة من أن تسقط عليها الجبال، أن يقول لها أبوها: أن الرسول لا يحبك، وحينئذٍ يردُ علينا إشكال: كيف علم عمر أن الرسول لا يحبُّها، أو أن هذا من باب التهديد؟

الجواب: هناك احتمال أن الرسول أسرَّ إلى عمر: أنه لا يحب حفصة، وهذا عندي بعيد؛ لأن النبي ﷺ لا يقع منه مثل هذا التصرف؛ لما فيه من كَسْرِ خاطر عمر، ويحتمل أنه أراد التهديد والمبالغة من أجل ألَّا تتجرأ على رسول الله ﷺ فيفارقها: وهذا فيه عندي إشكال؛ لأن كون عمر رضي الله عنه يهدِّد ابنته بهذا الأمر العظيم -أيضًا- بعيد، فالمسألة تحتاج إلى تحرير.

ومنها: رقة حفصة رضي الله عنها حيث بكت بكاءً شديدًا لهذه الصَّدمة الكبيرة، يقول: «فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا».

ومنها: جواز اعتزال الرجل نساءه في غرفة خاصة للبُعد عنهن حين وقوع المشاكل؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك.

---

[1] أخرجه البخاري (٦٢٠٨)، ومسلم (٢٠٩) من حديث العباس رضي الله عنه.

ومنها: خشونة العيش بالنسبة لرسول الله ﷺ، أتدرون ما كان سُلَّم هذه المشربة؟

كان جذع نخل يرقى عليه وينزل منه؛ يعني: لا يوجد السلم المعروف الذي له الدَّرج، بل هو جذع يصعد عليه وينزل منه ﷺ.

ومنها: ألَّا يدخل الإنسان بيت أحد أو غرفة أحد إلَّا باستئذان، فإن كان خارج البيت فلابد أن يستأذن لدخول البيت، وإن كان في البيت، لَكِنَّ أحدًا في الحجرة قد أغلق عليه الباب، فلابد أن يستأذن.

ومنها: جواز رفع الصوت عند الحاجة؛ لأن عمر لما استأذن له رباح، -لكن لم يجزه- شيئًا رفع صوته حتَّى يسمعه النبي ﷺ.

ومنها: شدة محبة الصَّحابة لرسول الله ﷺ؛ حيث إن عمر قال: «لَوْ أَذِنَ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَ حَفْصَةَ». وهي ابنته لضرب عنقها ممَّا يدل على شدة محبة الصحابة للرسول ﷺ وتقديمهم إيَّاه على الولد بل وعلى النفس، حتى إن عمر رضي الله عنه -نفسه- قال للرسول ﷺ: «وَاللهِ إِنَّكَ لَأَحَبّ إِلَيَّ من كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فقال ﷺ: «لَا وَالذي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ»، فقال لَهُ عمرُ: فَإِنَّهُ الآنَ، وَاللهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فقال النبي ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ»[1].

ومنها: العمل بالإشارة مع القدرة على الكلام؛ لقوله: «فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنِ ارْقَهْ» مع أن الرسول ﷺ يستطيع أن يقول: ارقه باللسان، والعمل بالإشارة من العاجز عن الكلام شرعًا أو حسًّا متفق عليه، فالعاجز عن الكلام حسًّا كالأخرس، والعاجز عن الكلام شرعًا كالمصلي.

النبي ﷺ حين صلى قاعدًا فصلوا خلفه قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا[2]، لكن إذا كان قادرًا، فهل يؤخذ بالإشارة والإيماء؟

الجواب: نعم، يؤخذ إلا في بعض الأشياء التي لابد فيها من التصريح، فلا يكتفى بالإشارة.

ومنها: خشونة العيش للرسول ﷺ كما سبق، ولذلك كان مضطجعًا على حصير قد أثَّرَ في جنبه ﷺ مع أنه لو شاء لاضطجع على ألين الفرش لكنه لا يريد ذلك يقول: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا»[3].

ولا يريد أن يفتح على أمته باب الترف؛ لأنه في الترف التلف، ولهذا قال الرسول ﷺ: «وَاللهِ مَا الفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَإِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُفْتَحَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسَهَا مَنْ كَانَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٧٤)، وانظر: «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٢٦).

قَبْلَكُمْ فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ»(١)، وهذا هو الذي وقع الآن غالب الناس من المسلمين تجد أهم شيء له أن يترف نفسه في المنزل، في الرَّحل، في كل شيء: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة:٢٠١].

ومن أمثلة شظف العيش وخشونته وقلته أن هذه المشربة ليس فيها إلا قبضة من شعير نحو صاع، ومثلها قَرَظًا في ناحية الغرفة مما يدل على أنه ﷺ يكتفي بما تيسَّر، مع أنه ربما يدخر لأهله نفقتهم لمدة سنة.

ومنها: رقة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وذلك ببكائه حيث إن النبي ﷺ كان على هذه الحال الرثة الخشنة، والملوك كسري وغيره على ما هم عليه؛ ولهذا قال: «مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟» قلت: ... إلى آخر الحديث.

ومنها: أن الله تبارك وتعالى يعطي الدُّنيا من يحب ومن لا يحب، لكنه لا يعطي الدين إلا من يحب كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ(٢)، فإن هؤلاء الملوك لا يحبهم الله عز وجل وهم على كفرهم ومع ذلك آتاهم من الدنيا ما آتاهم.

ومنها: تسلية النبي أصحابه المؤمنين فيما فاتهم من نعيم الدنيا حيث قال: «يَا ابْنَ الخَطَّابِ، أَلا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الآخِرَةُ وَلَهُمْ الدُّنيا؟» قلت: بلى.

ومعلوم: أن من له الآخرة فهو الذي له السرور الدائم والنعيم الدائم، أمَّا من له الدُّنيا، فإن الدُّنيا فانية، كل شي فانٍ، الكلام يفنى كل حرف ينطق به فانٍ، الأكل يفنى كل لقمة ترفعها من الإناء ذهبت وانتهت، والليل يفنى، والنهار يفنى كل شيء في الدنيا إذا تأملته فهو إلى فناءٍ وزوال، لكن نعيم الآخرة ليس كذلك، بل هو بقاء ودوام، نسأل الله أن يجعل لنا ولكم النصيب الأوفى.

ومنها: توفيق عمر رضي الله عنه لإصابة الصواب، حيث قال للرسول ﷺ: «إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتَهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ». وهذا يطابق قول الله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾﴾ [التحريم:٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٨)، ومسلم (٢٩٦١).
(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٠٣) من قول ابن مسعود موقوفًا، وهو عند أحمد (١/ ٣٨٧) مرفوعًا «الترغيب والترهيب» (٢٣١٩).

ومنها: إقرار عمر رضي الله عنه واعترافه بفضل أبي بكر رضي الله عنه حيث قال: «أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ» وأبو بكر لم يتكلم بهذا، لكن عمر يعرف أن أبا بكر رضي الله عنه أو لمن ينصر النبي صلى الله عليه وسلم.

ومنها: أن الإنسان يفرح ويحمد الله إذا وفِّق للصَّواب؛ لأن عمر يقول: «قَلَّمَا تَكَلَّمْتُ وَأَحْمَدُ اللهَ فِي الكَلَامِ، إِلَّا رَجَوتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الذي أَقُولُ» وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، فإذا وفِّق الإنسانُ للصواب فعليه أن يحمد الله عز وجل على هذه النعمة؛ لأن توفيق الله إيَّاه للصواب يدلُّ على أن الله أراد هدايته، وهذه نعمة كبيرة بخلاف الذي يجتهد ولا يوفَّق للصواب، فهذا وإن كان مَغْفورًا له خطأه إذا بذل جهده، لكن ليس كالذي يصيب.

ومنها: عناية الله تبارك وتعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم حيث انتصر له هذا الانتصار في قوله: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾﴾ وأخطأ بعض الجُهَّال الذين قالوا: إنه دليل على عظم كيد النساء، وأن الله لم يدفع كيدهن إلا بهذا.

فيقال: تبًّا لهذا الفهم، إن الله وحده كافٍ أن يردَّ كيد النِّساء، والله تبارك وتعالى قال في كفار قريش، وهم أشد عتوًّا وغلظة وإيذاءً للرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّهُمۡ يَكِيدُونَ كَيۡدٗا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيۡدٗا ﴿١٦﴾﴾ [الطارق:١٥-١٦]. لكن المراد بهذا: بيان منزلة الرسول صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى، وأن الله تعالى ينصره بكل ما يكون من وسائل النصر: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾﴾.

ومنها: شدة وقع تطليق النبي صلى الله عليه وسلم لنسائه لو وقع؛ ولهذا تساءل عنه عمر رضي الله عنه قال: «أَطَلَّقْتَهُنَّ؟» قال: «لا».

ومنها: أن الإنسان ينبغي له أن يزيل الهم والغم عن غيره ويكشف الكُربة باستئذان عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم أن ينزل للناس فيخبرهم أنه لم يطلِّق نساءه.

ومنها: أنه ينبغي للإنسان أن يحاول إزالة الغضب والهم والغم عن أخيه؛ لأن عمر رضي الله عنه.

ما زال يكلِّم النبي صلى الله عليه وسلم حتى انحسر الغضب عن وجهه وزال عنه الهم والغم.

ومنها: أدب أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مع رسول الله حيث إنه لم يتجرأ أن يخبر الناس إلَّا بعد استئذان النبي صلى الله عليه وسلم.

ومنها: أن هذا الجذع كان النزول منه صعب، يحتاج إلى أن ينزل الإنسان منه شيئًا فشيئًا، ويتشبث به ويتمسَّك؛ لئلا يسقط، لكنه على الرسول صلى الله عليه وسلم كأنما يَمْشي على الأرض، فيكون هذا آية من آيات النبي صلى الله عليه وسلم: أن هذا الجذع الذي لا ينزل عليه الإنسان إلا بمشقةٍ كان ينزل منه الرسول صلى الله عليه وسلم كأنما يمشي على الأرض، وهذا من آيات الله بلا شك؛ لأن هذا لا يمكن للإنسان أن يدركه بنفسه.

ومنها: أن الشَّهر يكون تسعة وعشرين يومًا، فهل يُؤخذ بالأقل فيمن نذر أن يصوم شهرًا أو آل ألَّا يكلِّم فلانًا شهْرًا؟ أو يؤخذ بالأصل وهو بقاء الشهر؟

الجواب: الثاني: أنه لا يؤخذ بالأقل، وإنما يؤخذ بتمام الشهر، دليل ذلك قول النبي ﷺ: «فإن غُمَّ عَلَيْكُم فَأَكْمِلُوا العِدةَ ثَلاثِينَ»(١) لكن هذا الشهر الذي وقع فيه الإيلاء بالنسبة للرسول ﷺ كان تسعة وعشرين يومًا.

ومنها: أنه ينبغي رفع الصوت إذا دعت الحاجة إليه؛ لقول عمر رضي الله عنه فقمت على باب المسجد فناديتُ بأعلى صوتي: لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللهِ نساءه فيترتب على هذا أنَّ إيصال الصوت المطلوب سماعه بواسطة مُكَبِّر الصوت الموجود الآن من السُّنة، ويدلُّ لهذا: أن الرسول ﷺ في غزوة حنين أمر العباس بن عبد المطلب، وكان رفيع الصوت أن ينادي في الناس بالرجوع، فنادى فيهم بالرُّجوع(٢).

ومنها: الأمر المهم وهو: أنه من الناس من هو مُتسرع في إذاعة الأمور: الأمن أو الخوف فقد ينادي بالأمن والواقع الخوف، أو بالخوف والواقع الأمن، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء:٨٣]. فيرجع إلى أهل الرَّأي والعلم والإيمان والخبرة، ولا يتسرع في الأحاديث، لا أريد أحاديث الرسول، ولكن في الأحاديث التي تقع بين الناس؛ ولهذا جاء في الحديث: «كَفَى بِالمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»(٣)، والإنسان ينبغي له أن يتأنى في الأمور، كم من خبر لم يكن له أصل فيندم الإنسان إذا حدَّث أو إذا بنى عليه الأمور.

ومنها: أن العلماء من أولي الأمر؛ لقوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ ولا شك أن العلماء من ولاة الأمور؛ لأنهم يتولون أمور الناس ببيان الشريعة والدَّعوة إليها، وذووا السُّلطة من ولاة الأمور بلا شك؛ لأنهم يتولون تنفيذ الشريعة وإلزام الناس بها، فالناس بحاجة لهؤلاء وهؤلاء، في حاجة إلى أهل العلم ليبينوا لهم، وفي حاجة إلى الأمراء ليلزموهم بالشريعة، وقد قيل:

لولا الخلافة لم تأمن لنا سبل وكان أضعفنا نهبًا لأقوانا

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) من حيث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه مسلم (١٧٧٥).
(٣) سبق تخريجه في «المقدمة».

ويقال: إن عبد الملك كان عنده أُناس فمر عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ، فلما أدبر قال بعض الحاضرين من الوشاة: يا أمير المؤمنين هذا الرجل قد قال:

وهل أفسد الدِّين إلَّا الملوك وأحبار سوء ورهبانا

فغضب: كيف يقول هذا الكلام؟ ما أفسد الدين إلا الملوك، والأحبار: وهم العلماء، والرهبان: وهم العباد، فلما رأى بعض الحاضرين تأثُّره، وكان جليس خير، قال: يا أمير المؤمنين هذا الرجل هو الذي قال:

لولا الخلافة لم تأمن لنا سبل وكان أضعفنا نهبًا لأقوانا

فارتاح الخليفة وزال في قلبه من عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ، المهم: أن العلماء لا شك أنهم ولاة أمر، وأن الأمراء لا شك أنهم ولاة أمر، حتى إن الرسول ﷺ أمر المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يؤمروا أحدهم[1]، لئلا تكون المسألة فَوْضى.

ومنها: جواز ثناء الإنسان على نفسه بشرط أن يكون صادقًا في ذلك؛ لقوله: «فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ»، ولقوله أيضًا: إن الله تَعَالَى يصدِّقه فيما يقول: لكن بشرط أن يكون صادقًا في ذلك، وقد قال عبد الله بن مسعود: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ مِنِّي تَبْلُغُهُ الإِبِلُ -يعني: لقصدته-[2] وما أراد أن يثني على نفسه، ولكن أراد أن يبيِّن منزلته من كتاب الله، وأن يحث الناس على طلب العلم وتلقيه حتى من البعيد.

على كل حال: الحديث فيه فوائد كثيرة عند التأمل، لكن هذا ما يسر الله عَزَّوَجَلَّ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- (...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ- أَخْبَرَنِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَلَمَّا رَجَعَ فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ إِلَى الأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٥٨) من قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعزاه العجلوني في «كشف الخفا» (١/ ١٠٣) للطبراني من حديث ابن مسعود.

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٨٧).

سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي عَنْهُ، فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ. قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَأْتَمِرُهُ إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا فَقُلْتُ لَهَا: وَمَا لَكِ أَنْتِ وَلِمَا هَا هُنَا؟ وَمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ. قَالَ عُمَرُ: فَآخُذُ رِدَائِي ثُمَّ أَخْرُجُ مَكَانِي حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ، إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ. فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللَّهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ يَا بُنَيَّةُ لَا يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا. ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا فَكَلَّمْتُهَا فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ. قَالَ: فَأَخَذَتْنِي أَخْذًا كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الأَنْصَارِ، إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ، وَنَحْنُ حِينَئِذٍ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَأَتَى صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ وَقَالَ: افْتَحِ افْتَحْ. فَقُلْتُ: جَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ فَقَالَ: أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ. فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ. ثُمَّ آخُذُ ثَوْبِي فَأَخْرُجُ، حَتَّى جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يُرْتَقَى إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ. فَأُذِنَ لِي. قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا مَضْبُورًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أُهُبًا مُعَلَّقَةً فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَكَيْتُ فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَكَ الآخِرَةُ؟!».

قول أم سلمة: «عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ». هذا التوبيخ عجيب من أم سلمة رضي الله عنها؛ يعني: تقول: أنت تتدخل في كل شيء، لكن نحن نعلم أن عمر رضي الله عنه يرى أن هذا ممَّا يعنيه ويهمُّه، فلا يدخل في حديث:

«مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»(١).



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ كَنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: شَأْنُ الْمَرْأَتَيْنِ قَالَ: حَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ. وَزَادَ فِيهِ: وَأَتَيْتُ الْحُجَرَ فَإِذَا فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءٌ. وَزَادَ أَيْضًا: وَكَانَ آلَى مِنْهُنَّ شَهْرًا، فَلَمَّا كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ.

٣٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ -وَهُوَ مَوْلَى الْعَبَّاسِ- قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ، عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا حَتَّى صَحِبْتُهُ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ، وَذَكَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ؟ فَمَا قَضَيْتُ كَلَامِي، حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

٣٤- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ -وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ- قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]. حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالإِدَاوَةِ فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ ﷻ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ قَالَ عُمَرُ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ -قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَرِهَ وَاللَّهِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْهُ- قَالَ: هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ قَالَ: كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ. قَالَ: وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي، فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي فَإِذَا

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وابن حبان (٢٢٩).

هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي. فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. فَانْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكِ -يُرِيدُ عَائِشَةَ- قَالَ: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُوَنَا فَنَزَلَ صَاحِبِي، ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي، ثُمَّ نَادَانِي فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: مَاذَا؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ. فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِنًا حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: لَا أَدْرِي هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ. فَأَتَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَجَلَسْتُ، فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ. فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي فَقَالَ: ادْخُلْ فَقَدْ أَذِنَ لَكَ، فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ فَقُلْتُ: أَطَلَّقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي. فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمُ مِنْكِ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكِ. فَتَبَسَّمَ أُخْرَى فَقُلْتُ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلَا أَهَبًا ثَلَاثَةً فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ، فَقَدْ وَسَّعَ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومِ، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَاسْتَوَى

جَالِسًا ثُمَّ قَالَ: «أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ. حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

قوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]. أين جواب الشرط؟

الجواب: أن بعض الناس يظن أنه قوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ﴾، والأمر ليس كذلك بل هو محذوف (إن تتوبا إلى الله فهو خير لكما فقد صغت قلوبكم)؛ يعني: هذا ليس جواب الشرط: بل هو بيان السبب، هذا لابد من التوبة منه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٣٥- (١٤٧٥) قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ بِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ». ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. حَتَّى بَلَغَ ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَوَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا تُخْبِرْ نِسَاءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا، وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعَنِّتًا». قَالَ قَتَادَةُ: صَغَتْ قُلُوبُكُمَا، مَالَتْ قُلُوبُكُمَا[1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٩/ ٢٨٣):

قَوْله: «وَأَحَبّ إِلَى النَّبِيّ ﷺ». الْمَعْنَى: لَا تَغْتَرِّي بِكَوْنِ عَائِشَة تَفْعَل مَا نَهَيْتُك عَنْهُ فَلَا يُؤَاخِذهَا بِذَلِكَ فَإِنَّهَا تُدِلّ بِجَمَالِهَا وَمَحَبَّة النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَلَا تَغْتَرِّي أَنْتِ بِذَلِكَ لِاحْتِمَالِ أَنْ لَا تَكُونِي عِنْده فِي تِلْكَ الْمَنْزِلَة، فَلَا يَكُون لَك مِنْ الْإِدْلَال مِثْل الَّذِي لَهَا. وَوَقَعَ فِي رِوَايَة عُبَيْد بْن حُنَيْن أَبْيَن مِنْ هَذَا وَلَفْظه «وَلَا يَغُرَّنْك هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنهَا حُبّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا» وَوَقَعَ فِي رِوَايَة سُلَيْمَان بْن بِلَال عِنْد مُسْلِم «أَعْجَبَهَا حُسْنهَا وَحُبّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» بِوَاوِ الْعَطْف وَهِيَ أَبْيَن، وَفِي رِوَايَة الطَّيَالِسِيِّ «لَا تَغْتَرِّي بِحُسْنِ

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٦).

عَائِشَة وَحُبّ رَسُول اللَّه إِيَّاهَا» وَعِنْد اِبْن سَعْد فِي رِوَايَة أُخْرَى «إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ مِثْل حُظْوَة عَائِشَة وَلَا حُسْن زَيْنَب» يَعْنِي: بِنْت جَحْش، وَالَّذِي وَقَعَ فِي رِوَايَة سُلَيْمَان بْن بِلَال وَالطَّيَالِسِيّ يُؤَيِّد مَا حَكَاهُ السُّهَيْلِيُّ عَنْ بَعْض الْمَشَايِخ أَنَّهُ جَعَلَهُ مِنْ بَاب حَذْف حَرْف الْعَطْف وَاسْتَحْسَنَهُ مَنْ سَمِعَهُ وَكَتَبُوهُ حَاشِيَة، قَالَ السُّهَيْلِيُّ: وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلْ هُوَ مَرْفُوع عَلَى الْبَدَل مِنْ الْفَاعِل الَّذِي فِي أَوَّل الْكَلَام وَهُوَ هَذِهِ مِنْ قَوْله: «لَا يَغُرَّنَّك هَذِهِ» فَهَذِهِ فَاعِل و «الَّتِي» نَعْت و «حُبّ» بَدَل اِشْتِمَال كَمَا تَقُول أَعْجَبَنِي يَوْم الْجُمُعَة صَوْم فِيهِ وَسَرَّنِي زَيْد حُبّ النَّاس لَهُ. اهـ

الإشكال قوله: «وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَا يُحِبُّكَ»؛ يعني: يمكن أن تؤول: لا يحبك كحب عائشة، ولابد أن نحملها على هذا؛ لأنه لايمكن أن يقسم أنها علمت أنه لايحبها مطلقًا هذا بعيد؛ لكن المعنى: لا يحبك كحب عائشة، وحينئذٍ يزول الإشكال، وأما قوله: «وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكِ»فهذا محل إشكال، ولكنه في الحقيقة ليس بإشكال؛ لأن الإنسان قد يمسك المرأة من أجل مراعاة أهلها وإن كانت ليست عنده بتلك المنزلة، لكن مراعاة لأهلها والحمد لله، وأنا أتمنى: لو أن هذا الحديث يجمع الروايات فيه، وندخل بعضها في بعض يكون جيد مثل ما يفعل الألباني أحيانًا في صفة حج النبي ﷺ وغيره لأجل أن تستكمل الروايات؛ لأن فيه فوائد عظيمة، ما كان الإنسان يصدق مثلًا أن الإنسان لو رأيته غاضبًا أو مهمومًا ما أن تأتي له بشيء يضحكه، هذه لو نقولها عند الناس لرأوا هذا الشيء مستنكرًا، لكنه في الواقع ليس بمستنكر ومن السنة التي أقرَّها الرسول ﷺ وأشياء كثيرة وفيه فوائد عظيمة، من يحقق هذا التمني؟!



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٦) باب الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا

المطلقة إذا كانت رجعية فلها النفقة؛ لأنها زوجة كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]. فسمَّى الله المطلق طلاقًا رجعيًّا بعلًا للزوجة المطلقة فتجب نفقتها بكل حال سواء كانت حاملًا أم حائلًا.

وأما المعتدة للوفاة فليس لها نفقة مطلقًا سواء كانت حاملًا أم حائلًا، لكن إن كانت حاملًا فلها النفقة من ميراث حملها، وإن كانت غير حامل فنفقتها على نفسها، وأما المطلقة البائنة،

المفارقة ببينونة، فهذه إذا كانت حاملًا فلها النفقة على زوجها، وإن كانت حائلًا فليس لها نفقة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٦- (١٤٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ». فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ: «تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ». فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ.

هذا الحديث فيه مباحث.

الأول: قوله: طلقها البتَّة؛ أي: طلاقًا هو البتة؛ يعني: آخر ثلاث تطليقات، وليس المعنى: أنه أنت طالق البتة؛ لأنه لو قال: أنت طالق البتة، والصواب: أنه يقع واحدة، ولا يقع بائنًا؛ وذلك لأن البينونة وعدم البينونة ليس إلى الإنسان، ولكن إلى الله ﷻ، فليس كل من أراد أن يطلِّق يقول: هو طلاق بتة أبدًا، طلاق البتة هو ما جعله الله تعالى طلاقًا باتًّا، وعلى هذا يكون معنى طلقَّها البتة؛ أي: آخر ثلاث تطليقات.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز طلاق الغائب، وأنه لا يشترط في الطلاق أن يوجه المرأة به فلو طلقها وهو غائب بكتابة أو شهود أو غير ذلك وقع الطلاق.

ومنها: جواز التوكيل في الإنفاق على الأهل، بقوله: «فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ...إلى آخره.

ومنها: أن المرأة إذا أعطيت نفقة دون ما يجب لها، فلها أن تردها وتطلب النفقة الملائمة لها، وكيف تكون الملائمة؟ هل المعتبر حال الزوج؟ أو حال الزوجة؟ أو حالهما؟

في هذا للعلماء ثلاثة أقوال.

الأول: أن المعتبر حال الزوج، فالغني يجب عليه نفقة غنى، ولو كانت زوجته من الفقراء،

والفقير لا يلزمه نفقة غني ولو كانت زوجته من الأغنياء.

والقول الثاني: أن المعتبر حال الزوجة، فالفقير نلزمه نفقة الغني إذا كانت زوجته غنية، والغني تلزمه نفقة فقير إذا كانت زوجته فقيرة.

والقول الثالث: أن المعتبر حالهما فعلى الغني مع الغنية نفقة غني، وعلى الفقير مع الفقيرة نفقة فقير، وعلى الغني مع الفقيرة نفقة الوسط، والعكس كذلك الوسط، والصحيح الذي دلَّ عليه القرآن: أن المعتبر حال الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧].

ومنها: جواز القسم بدون استقسام؛ لقول الوكيل: «والله ما لك علينا من شيء».

ومنها: أن المرجع إلى الله ورسوله؛ لأن المرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك.

ومنها: أن المبتوتة -وهذا هو الشاهد- ليس لها نفقة؛ لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ».

فإن قال قائل: هذا يقتضي ألا نفقة للمبتوتة مطلقًا ولو حاملًا؟

فالجواب: الأمر ليس كذلك؛ لأن هذا يحتمل أن الرسول ﷺ كان عالمًا بحالها، وأنها غير حامل؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].

ومنها: جواز إفتاء المفتي بما يعلم من حال المستفتي، بدون استفصال؛ لأن الاستفصال مع العلم بالحال وعدم النفير لا يحتاج إلى التطويل بلا فائدة، أما القاضي فلا يحكم بعلمه؛ يعني: لو تخاصم رجلان عند القاضي، والقاضي يعلم أن زيدًا له الحق على عمرو، فإنه لا يحكم له بذلك، فلو ادَّعى زيدٌ على عمرٍو عند القاضي أنه اقترض منه ألف درهم والقاضي يعلم هذا، فهل يحكم لزيد على عمرو بألف عند المخاصمة؟

الجواب: لا يحكم، فإن قيل: الآن ستتوجه الدَّعوى على المدَّعى عليه، وإذا حلف انتهت الخصومة، فماذا يصنع القاضي في هذه الحال؟

فالجواب: في هذه الحال يحوِّل المسألة إلى قاضٍ آخر، ويكون هو شاهدًا، وإذا شهد مع يمين المدَّعِي حُكم له، أما المفتي فله أن يفتي لعلمه؛ ولذلك تجوز الفتوى على الغائب، ولا يجوزُ الحكم على الغائب.

ومنها: أن البائن لا يلزمها أن تعتد في بيت زوجها؛ لأن النبي ﷺ أمرها أن تعتد في بيت أم شريك، فلو أن رجلًا طلَّق امرأته ثلاثًا؛ يعني: آخر طلقة فهل يلزمها أن تبقى؟

الجواب: لا، لا يلزمها أن تبقى في بيته، ولكن تذهب إلى أهلها ولا بأس، أما الرجعية فليزمها

أن تبقى في البيت إذا طلَّق الإنسان زوجته طلاقًا رجعيًّا لزمها أن تبقى في البيت ولا تخرج؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق:١].

ومنها: جواز دخول الرجال على المرأة؛ لقوله ﷺ: «تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي»؛ يعني: يأتون إليها كثيرًا، ولكن يشترط ألا يخلو الرجل بها وهو من غير محارمها، ومن أين اشترطنا هذا؟

من نصوص أخرى؛ لأن الشريعة يكمل بعضها بعضًا.

ومنها: أنه لا يجب على المرأة أن تحتجب عن الأعمى؛ لقوله ﷺ: «اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوم، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ». وعلى هذا إذا كان لا يجب عليها أن تحتجب منه، فيجوز لها أن تنظر إليه، وهو كذلك، فيتفرع على هذه الفائدة فائدة أخرى وهي: أن المرأة يجوز لها أن تنظر إلى الرجل إلى وجهه وإلى رأسه، وكفه وذراعه، وساقه وقدمه، إلَّا إذا كان نظرها نظر شهوة أو نظر متعة، فلا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور:٣١].

ومنها: أنه يجوز للرجل أن يقول للمعتدة إذا فرغتِ من العدة: فأخبريني، وهذا نوع من التعريض في الخطبة، فالمعتدة البائن يجوز في حقِّها أن تُخطب تعريضًا لا تصريحًا، ويدلُّ لهذا قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٥].

فأما الرجعية فإنه لا يجوز لأحدٍ خطبتها لا تصريحًا ولا تعريضًا.

أما البائن يجوز أن تخطب تعريضًا لا تصريحًا، ويجوز لمن تحل له أن يخطبها تصريحًا وتعريضًا، وهو زوجها، مثال ذلك: رجلٌ طلَّق امرأته أول مرة على غير عوض، فهل يجوز لغيره أن يخطبها؟

الجواب: لا يجوز، لا تصريحًا ولا تعريضًا؛ لأنها زوجة.

المثال الثاني: رجل مات عن زوجته وهي في الحداد، فيجوز لغيره أن يخطبها تعريضًا لا تصريحًا فيقول مثلًا: أنت امرأة طيبة وأنا أرغب في مثلك، فهذا تعريض، أو يقول: إذا فرغت العدة فأعلميني، هذا أيضًا تعريض، ومثال البائن التي تحل لزوجها أن يطلِّقها على عِوض، فالمرأة إذا طلَّقَهَا زوجها على عوض لا يملك رجعتها؛ لأن هذا العوض كشراء نفسها من زوجها؛ ولهذا سمَّاه الله افتداءً، فإذا كانت اشترت نفسها من زوجها ملكت نفسها، فيجوز لزوجها أن يخطبها

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: عن معنى قوله ﷺ: «يغشاها أصحابي»؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: أم شريك رضي الله عنها كانت كذلك؛ لأنها كانت تصنع طعامًا لهم، وهي -أيضًا- امرأة كبيرة لكن فاطمة ليست كذلك.

تصريحًا وتعريضًا وأن يعقد عليها النكاح.

ومنها: أنه يجوز أن يتوارد على المرأة خاطبان فأكثر؛ لأن فاطمة بنت قيس ﷺ توارد عليها ثلاثة: معاوية بن أبي سفيان، وأبو جهم، وأسامة بن زيد ﷺ.

فإن قال قائل: أليس من المعلوم: أنه لا يجوز أن يخطب الإنسان على خطبة أخيه؟

قلنا: بلى، لكن هؤلاء خطب بعضهم هذه المرأة وهو لا يعلم أنها مخطوبة أو لا يعلم بالنهي، أما أن يكونوا قد عَلِمُوا بالنهي وعلموا أنها مخطوبة، فهذا لا يقع في الصحابة لمن علم حالهم، فإن علم الإنسان أنها مخطوبة، فإنه لا يحل له أن يتقدَّم إليها، إذا قبلوه فالأمر واضح أنه لا يجوز، وإن جَهِلَ هل قبلوا أم لا؟

فلا يجوز أيضًا؛ لأنهم ربما يكونوا على وشك القبول فإذا خطبها الثاني عدلوا، وهذا يشبه السَّوم على سوم أخيه، وقد نهى عنه النبي ﷺ[1]. وإن علم أنهم ردُّوه فيجوز أن يخطب على خطبة أخيه.

ومنها: جواز ذكر الإنسان بما يكره إذا كان هذا من باب النصيحة؛ لأن النبي ﷺ ذكر معاوية وأبا جهم بما لا يُحبان أن يُذكرا به، فبماذا عاب معاوية؟

عابه بأنه فقير، فقال: «**صعلوكٌ لا مالَ لَهُ**» وعاب أبا جهم بأنه «**لَا يَضَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِهِ**»؛ ومعناها: أنه كثير الأسفار وهي ما تريد زوجًا كثير الأسفار، ولكن تريد زوجًا يكون عندها، وقيل معناها: أنه ضرَّاب للنساء، وجاء ذلك في رواية أنه يضرب النساء[2].

فيستفاد من هذا الحديث: جواز مراعاة حال الخاطب، وأنه يجوز أن يُرد إذا كان فقيرًا، وعلى هذا يكون قوله ﷺ: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْن دِينَهُ وَخُلُقَه فَأَنْكِحُوهُ**»[3]. أمر بقبول من نرضى دينه وخلقه، ولكن جاء في النصوص الأخرى أنه إذا كان فقيرًا فلا حرج أن يُعدل عنه؛ لأن المرأة تريد راحة، ونفقة، فإذا ردَّت هذا الرجل؛ لأنه فقير فلا حرج عليها، ولا تأْثم بذلك.

وكذلك من فوائده: أنه لا بأس أن يُردَّ الخاطب إذا عُلم أنه كثير الأسفار، وإذا علم أنه ضراب للنساء، وهذا يدخل في الخلق، «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْن دِينَهُ وَخُلُقَه**». فمن يرضى خلق إنسان عصاه على عاتقه؟

لا أحد يرضى بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢٧)، ومسلم (١٥١٥).
(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠).
(٣) أخرجه الترمذي (١٠٨٤).

ذكرنا أن من فوائد الحديث: جواز ذكر الإنسان بما يكره على سبيل النصيحة، فإن كان على سبيل القدح فيه فإنه لا يجوز؛ يعني: هذه هي الغيبة وإن لم يكن لا هذا ولا هذا، فهو -أيضًا- لا يجوز؛ لعموم قوله: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»(١).

ومنها: بيان أن الله تعالى هو الذي بيده ملكوت السموات والأرض، فهذا رجل صعلوك وهو معاوية رضي الله عنه فماذا كانت حاله فيما بعد؟

كان خليفة للمسلمين -أمير المؤمنين- من مشارق الأرض إلى مغاربها، مِمَّا يدل على أن الأمر بيد الله، فكم من فقير صار غنيًّا، وكم مِن غنيٍّ صار فقيرًا!

ومنها: الإشارة عند المشاورة إلى من يكون أحسن، وهذا واجب وكل من استشارك في أمر فإنه يجب عليك أن تنظر ما هو الأصلح لحاله، وهنا نقول: قد نشير على شخص بشيء ونشير على آخر بخلافه، لو جاءنا رجل ضعيف البنية ضعيف العزيمة، لكنه قوي الحافظة قوي الفهم، وقال: ما ترون أطلب العلم أم أقاتل؟

نقول: اطلب العلم وجاءنا رجل قويٌّ شجاع بطل، لكنه بليد إن أراد الحفظ لم يحفظ، وإن حفظ لم يفهم، فماذا نقول له: الجهاد أو العلم؟

الجهاد، فالآن رجلان استشاراك في الجهاد والعلم فأشرت على أحدهما بالعلم، وعلى الآخر بالجهاد؛ لأن لكل مقام مقالًا، كذلك ربما يستشيرك إنسان، يقول: هذه امرأة معها دكتوراه جيدة في فقه الشريعة الإسلامية، هل تنصحني أن أتزوجها؟

أقول له: لا، وجاءني آخر يستشيرني فيها، أقول له: نعم؛ لأن الأول لا يعرف الألف من الباء، وهذه دكتورة، فإذا تزوجها استعلت عليه وآذته، والثاني رجل دكتور معه شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية وغير الإسلامية.

وعلى كل حال: فإن في المشورة يجب على الإنسان الذي استُشِير أن ينظر إلى حال من استشاره وما الذي يصلح له؟

ومنها: أن الإنسان فيما يتعلّق بحاله وفطرته لا يلام إذا خالف المشورة؛ لأن فاطمة بنت قيس حين أشار عليها النبي ﷺ أن تنكح أسامة كرهته؛ لأن فاطمة بنت قيس من صميم العرب، وأسامة بن زيد مولى من الموالي، فكرهته، لكن الرسول ﷺ قال: «انْكِحِي أُسَامَةَ» مرة أخرى،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٩).

فنكحته فجعل الله فيه خيرًا واغتبطت به.

ومنها: بركة إشارة النبي ﷺ في هذا القضية وفي غيرها أيضًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي حَازِمٍ- وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ- يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ -كِلَيْهِمَا، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ- أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: وَاللَّهِ لأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ، وَلَا سُكْنَى».

المعتدة التي ليست لها نفقة مُطلقًا: هي التي مات عنها زوجها، و يُنفق عليها من نصيب حملها، وإن كانت حائلًا تنفق على نفسها.

والمعتدة التي لها النفقة بكل حال: هي الرجعية؛ أي: التي لزوجها أن يراجعها.

والمعتدة التي في نفقتها تفصيل: هي المطلقة طلاقًا بائنًا، وفاطمة بنت قيس من المطلقة ثلاثًا وليست حاملًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا، فَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ، فَانْتَقِلِي، فَاذْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَكُونِي عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ».

٣٨- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ- أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ: فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ. فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ». وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا: «أَنْ لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ». وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا: «أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ يَأْتِيهَا

الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ، فَانْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الأَعْمَى، فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ لَمْ يَرَكِ». فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا، أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

كما ترون هذه الألفاظ فيها زيادة وفيها نقص، مما يدلُّ على أن الرواة قد يروون الحديث بالمعنى، وقد يحذفون ما نسوه أو ما لم يحدثوا به، وفي مثل هذه الحال يؤخذ بأوفى السِّياقات، أوفاها في القضية، والباقي يُترك، لكن إذا كان فيه زيادة على الأوفى تُؤخذ هذه الزيادة وتضم إلى الأوفى.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ-، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَ: كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَابًا قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَهْلِهِ أَبْتَغِي النَّفَقَةَ. وَاقْتَصُّوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: «لَا تُفُوتِينَا بِنَفْسِكِ».

٤٠ - (...) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى، فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا، وَقَالَ عُرْوَةُ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ مَعَ قَوْلِ عُرْوَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ.

الراجح هنا: أنه لا عبرة بإنكار عائشة رضي الله عنها؛ لأن فاطمة صحابية جليلة ثقة أخبرت بأن النبي ﷺ أمرها أن تعتد أولًا في بيت أمِّ شريك، ثم في بيت ابن أم مكتوم.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ- قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ

الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالَا لَهَا: وَاللَّهِ مَا لَكِ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا. فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا. فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ». فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الِانْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا. فَقَالَتْ: أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَتْهُ بِهِ فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنِ امْرَأَةٍ سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾[الطلاق:١]. الآيَةَ قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ، فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا! فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا؟

استدلت بالقرآن والقياس، أما القرآن فإذا قرأ الإنسان الآيات علم أنها في الرجعية: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا ١﴾ [الطلاق:١].

فلا شيء يحدث إذا كانت المطلقة مطلقة طلاقًا بائنًا.

إذن: قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ و ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ في الرجعية.

فأما القياس، فقالت: كيف تحبسونها في بيتها تقولون: لا نفقة لها، إذا كانت لا نفقة لها، فَلِمَ تُحبس في البيت؟

فهذا قياس جلي واضح.

وعلى كل حال: ما ذكرته فاطمة بنت قيس لا جدال فيه؛ لأنه مرفوع إلى النبي ﷺ ولا قول لأحد بعد قول الرسول ﷺ وأما قول مروان: «سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا»، فيقال: إن الناس لا يحكمون بأعمالهم وعاداتهم على الشرع، وإنما الذي يحكم هو الشرع.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَأَشْعَثُ وَمُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَدَاوُدُ كُلُّهُمْ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ. فَقَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

ربما يُستدلُ بقولها: «فَخَاصَمْتُهُ» على أن أحكام العقد متعلقة بموكل؛ لأنها هي لم تخاصم زوجها، وإنما خاصمت وكيله، كما سبق؛ لكن الوكيل يقوم مقام الموكل، ومخاصمته مخاصمة للموكل، وأحكام العقد بعضها يتعلق بالموكل وبعضها يتعلق بالوكيل.

فمثلًا: خيار المجلس يتعلق بالوكيل؛ يعني: لو وكل شخصًا أن يشتري لها بضاعة فاشتراها، فالخيار يثبت -خيار المجلس- للوكيل، ولو وكَّله أن يشتري رقيقًا أخًا للوكيل فاشتراه الوكيل فإنه لا يعتق عليه؛ لأن هذا الحكم يتعلَّق بالموكِّل.

فالمهم: أن أحكام العقود تختلف، فبعضها يتعلق بالموكل؛ وبعضها يتعلق بالوكيل.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ وَدَاوُدَ وَمُغِيرَةَ وَإِسْمَاعِيلَ وَأَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ، عَنْ هُشَيْمٍ.

٤٣ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتْحَفَتْنَا بِرُطَبِ ابْنِ طَابٍ وَسَقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ قَالَتْ: طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي.

٤٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ».

٤٥ - (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَاعْتَدِّي عِنْدَهُ».

٤٦ - (...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، ثُمَّ أَخَذَ الأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى فَحَصَبَهُ بِهِ. فَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا قَالَ عُمَرُ لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ

امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ قَالَ اللَّهُ عَجَّلَ ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١].

في هذا الحديث: دليل على أن الجواد قد يكبو، وأن الرجل قد يخطىء، نحن لا نشك الآن أن فاطمة أعلم من عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه المسألة؛ لأن عمر رضي الله عنه استدلَّ بما لا مستدل له به، حيث استدل بقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ ومن المعلوم أن هذه الآية في الرجعيات، وأما قول عمر رضي الله عنه: «لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا»؛ فإنا نقول: أين سنة النبي ﷺ؟ سنة النبي ﷺ هي التي روتها فاطمة أنه لا سُكنى لها ولا نفقة، ثم قوله رضي الله عنه: «لَا نَتْرُكُ كِتَابَ رَبِّنَا»، نقول: أين كتاب ربنا؟ كتاب ربنا يدلُّ على أن هذا في الرجعيات، لكن هذا يدلك على أن الإنسان مهما بلغ في العلم فإنه لا يسلم من الخطأ، ولا شك أن سنة الرسول ﷺ مُقدمة على سنة أي إنسان.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ بِقِصَّتِهِ.

٤٧ - (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي». فَآذَنْتُهُ فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ». فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ أُسَامَةُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ». قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ.

كأنها رضي الله عنها تقلِّل من شأنه بيدها، مثل ما يفعل الناس الآن.

المهم أنها أشارت بيدها إشارة تقلِّل من شأنه، ولكن الرسول ﷺ أحالها على شيء لابد للمؤمن منه وهو طاعة الله ورسوله، فطاعة الله ورسوله كلها خير، والعاقبة لمن أطاع الله ورسوله حتى وإن توهَّم في أول الأمر أنه لا يستفيد، فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء:١٩]. تأمَّل معي هذه الآية لم يقل: إن كرهتموهن فعسى أن تكرهوهن ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا، بل قال: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا

﴿وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ١٩﴾، وهذا أسامة بن زيد كرهته فاطمة بنت قيس، وفي النهاية تقول: أنها اغتبطت به ، وجعل الله بينهما مودة ورحمة، فإياك أن تخالف أمر الله ورسوله، اطع الله ورسوله فإن الخير في طاعة الله ورسوله، والعاقبة للمتقين، فقد لا يخطر ببالك أن هذا الشيء تكون عاقبته حميدة، ولكن إذا كان مبنيًّا على طاعة الله ورسوله فهو الخير وهو العاقبة الحميدة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلَاقِي، وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ آصُعِ تَمْرٍ وَخَمْسَةِ آصُعِ شَعِيرٍ، فَقُلْتُ: أَمَا لِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا وَلَا أَعْتَدُّ فِي مَنْزِلِكُمْ، قَالَ: لَا. قَالَتْ: فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَمْ طَلَّقَكِ؟». قُلْتُ: ثَلَاثًا. قَالَ: «صَدَقَ لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ. اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ تُلْقِي ثَوْبَكِ عِنْدَهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي». قَالَتْ: فَخَطَبَنِي خُطَّابٌ مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرِبٌ خَفِيفُ الْحَالِ، وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ -أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ أَوْ نَحْوَ هَذَا- وَلَكِنْ عَلَيْكِ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ».

٤٩- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَخَرَجَ فِي غَزْوَةِ نَجْرَانَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَزَادَ قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَشَرَّفَنِي اللَّهُ بِابْنِ زَيْدٍ، وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بِابْنِ زَيْدٍ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٠/ ١٤٩، ١٥١):

هكذا هو في النسخ في هذا الموضع «أبو الجهيم» بضم الجيم مصغر والمشهور أنه بفتحها مكبر وهو المعروف في باقي الروايات وفي كتب الأنساب وغيرها.

قولها: «فَشَرَّفَنِي اللَّهُ بِابْنِ زَيْدٍ، وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بِابْنِ زَيْدٍ» هكذا هو في بعض النسخ «بأبي زيد» في الموضعين على أنه كنية وفي بعضها «بابن زيد» بالنون في الموضعين وادعى القاضي أنها رواية الأكثرين وكلاهما صحيح هو أسامة بن زيد وكنيته أبو زيد ويقال: أبو محمد. اهـ



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَحَدَّثَتْنَا أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَاتًّا. بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٥١- (...) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً.

٥٢- (١٤٨١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَطَلَّقَهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ، فَقَالُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ فَقَالَتْ:! مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكُرَ هَذَا الْحَدِيثَ(١).

رضي الله عن عائشة، بل لها الخير أن تذكر هذا الحديث(٢)؛ لأنها تنشر السنة التي جاءت عن النبي ﷺ، ولكن يحيى بن سعيد بن العاص طلَّق زوجته، هل هو طلَّقها ثلاثًا كما في حديث فاطمة بنت قيس، أو أنه طلقها واحدة؟

---

(١)أخرجه البخاري (٥٣٢١)، (٥٣٢٢).

(٢)قرأ أحد الطلبة بحثًا على الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ فيما يتعلق بهذا الأمر، جاء فيه: وعند البخاري في كتاب «الطلاق» في باب قصة فاطمة بنت قيس، قال عروة بن الزبير لعائشة: ألم تري إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت، فقالت: بئس ما صنعت، قال: ألم تسمعي في قول فاطمة؟ قالت: أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث، وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه: عابت عائشة أشد العيب، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها النبي ﷺ.

ثم ترجم البخاري بعد هذا: باب: المُطلَّقة إذا خُشي عليها في مسكن زوجها أن يُقتحم عليها، أو تَبْذُو على أهله بفاحشة.

وفيه: عن عروة؛ أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة.

وهو عنه أبي داود كذلك، وأما لفظ النسائي وابن ماجه فيطابق لفظ مسلم». اهـ

فسأل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل تكلم أحد على هذا من الشراح مثل ابن حجر أو ابن رجب؟

فأجاب الباحث: كلا، ابن حجر ذكرها في الشرح، وتكلم عليها، وأخبر أن لها شواهد، وأن مجموع القصة يدل على أن الرخصة لها في الخروج من البيت كانت لسببين:

أولًا: البذاءة بذاءة لسانها على أهل زوجها.

ثانيًا: الخوف؛ أي: خوفها من أن يقتحم عليها.

الجواب: ظاهر السياق أنه طلَّقها واحدة، وعلى هذا فلا معارضة بين حديث فاطمة وحديث يحيى بن سعيد.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣- (١٤٨٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ. قَالَ: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ.

٥٤- (١٤٨١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكُرَ هَذَا. قَالَ: تَعْنِي قَوْلَهَا: لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ[1].

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: بِئْسَمَا صَنَعَتْ. فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ.

هذا يدلُّ على أن قضية يحيى بن سعيد كان الطلاق فيها بائنًا، فيكون موافقًا لحديث فاطمة بنت قيس؛ لأنه قال هذا: إن فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة، هنا قال: بنت الحكم، واللفظ الأول يقول: بنت عبد الرحمن بن الحكم، لكن لا مانع؛ يعني: أنه في تجوُّز أن يتنسب الإنسان إلى جده، كما قال النبي ﷺ: «أَنَا النبيُّ لا كَذِبْ أَنَا ابنُ عبدِ المطلبِ»[2]. مع أن أبوه عبدالله.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) باب جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي النَّهَارِ لِحَاجَتِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥- (١٤٨٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.ح

(١) أخرجه البخاري (٥٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦).

وَحَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا».

قوله: «أَنْ تَصَدَّقِي» يعني: تعطي الفقراء؛ لطلب ثواب الآخرة، أو تصنعي معروفًا كالهدية بين الأغنياء، فإنها معروف بلا شك، لكن النبي ﷺ قد قال في الحديث: «كلُّ مَعْروفٍ صدقةٌ»[1]، لكن الفرق أن الصدقة مرادة بالأصل؛ يُراد بها: ثواب الآخرة، وأمَّا الهدية فيأتي ثواب الآخرة بالتبع.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٠/ ١٥٢):

فيه حديث جابر: قال: طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا».

هذا الحديث: دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة، ومذهب مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وآخرين جواز خروجها في النهار للحاجة، وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة ووافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة وقال في البائن: لا تخرج ليلًا ولا نهارًا.

وفيه: استحباب الصدقة من التمر عند جداده، والهدية، واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك، وتذكير المعروف والبر. والله تعالى أعلم. اهـ

المعروف أن البائن لها الخروج نهارًا وليلًا بغير وفاة؛ لأنه لا حكم لزوجها عليها، إذ إنها قد بانت منه، فلها أن تخرج ما دامت آمنة ليلًا ونهارًا، وهذا هو الأقرب للصواب ما دامت بائنة فإنها ليست محبوسة على وزجها، وزوجها قد يغيب عنها في حياته، بخلاف من مات عنها، فإنه فارقها بغير اختياره، فلهذا كان له شيء من الحقوق، بحيث لا تخرج المرأة المتوفى عنها.

فالصواب: التفريق بين المتوفى عنها والبائن، فالمتوفى عنها لا تخرج لا ليلًا ولا نهارًا إلا للحاجة نهارًا أو للضرورة ليلًا، والبائن لها الخروج ليلًا ونهارًا إذا أمنت على نفسها[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢١) من حديث جابر رضي الله عنه، ومسلم (١٠٠٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) سئل العلامة ابن باز رحمه الله: إذا توفي عن المرأة المسلمة الموظفة زوجها، وهي في دولة لا تعطي لأي إنسان توفي عنه إجازة أكثر من ثلاثة أيام، فكيف تعتد في مثل هذه الظروف؛ لأنها إن قررت أن تعتد العدة المشروعة تُفصل من العمل، فهل تترك الواجب الديني من أجل اكتساب المعيشة؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: عليها أن تعتد العدة الشرعية، وتلزم الإحداد الشرعي في جميع مدة العدة ولها الخروج لعملها؛ لأنه من جملة الحاجات المهمة، وقد نص العلماء على جواز خروج المعتدة للوفاة بالنهار

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) باب انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦- (١٤٨٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ- قَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ؛ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ، أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ -رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ- فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ إِنَّكِ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا غَيْرَ أَنْ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ(١).

هذا فيه فوائد: منها جواز المكاتبة في رواية الحديث، ولا شك أن هذا أمر لابد منه، وكان السلف قد اختلفوا في أول الأمر، هل تجوز كتابة الحديث، ولكن الصحيح أنها جائزة؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يُكتب لأبي شاهٍ خطبته ﷺ عام الفتح(٢)؛ لأن هذا عمل الأمة الإسلامية، وكون المانعين

لحاجاتها، والعمل من أهم الحاجات، وإن احتاجت لذلك ليلًا جاز لها الخروج مع الضرورة خشية أن تفل، ولا يخفى ما يترتب على الفصل من المضار إذا كانت محتاجة العمل، وقد ذكر العلماء أسبابًا كثيرة في جواز خروجها من منزل زوجها الذي وجب عليها أن تمكث فيه، بعضها أسهل من خروجها للعمل إذا كانت مضطرة إلى ذلك العمل، والأصل لهذا قوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]. وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق على صحته، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

يقولون: يخشى أن يشتبه القرآن بالسنة، يقال: إن هذا قد يحصل به الفرق بصفة الكتابة أو بغير ذلك.

وفيه: بيان عدة المتوفى عنها زوجها وأن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملًا انتهت عدتها بوضع الحمل؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]. وقد بيّن الرسول ﷺ أنها انقضت عدتها - أي: عدة سُبيعة- وقد نفست بعد موت زوجها بليالٍ.

وفيه: أن المتوفى عنها زوجها إذا وضعت ولو في أيام يسيرة فإنها تنتهي عدتها، وكذلك إحدادها، حتى لو أنها وضعت قبل أن يدفن زوجها فإن عدتها تنتهي، ولا فرق في المتوفى عنها زوجها بين أن تكون ممن تحيض أو ممّن لا تحيض، ولا بين مدخول بها وغيرها، حتى لو عقد عليها الرجل ومات قبل أن يدخل وقبل أن يخلو بها، فإن عليها العدة؛ لعموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]. وأما المطلقة، فإن الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]. فلو تزوج رجلٌ امرأة ولم يدخل بها ولم يخلُ بها ثم طلقها ليس عليها عدة، لكن لو أنه تزوج امرأة ومات عنها ولم يدخل بها ولم يخلو بها وجبت عليها العدة، وهذا فيه من الفروق بين الطلاق والوفاة، وكذلك أيضًا عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا سواء حاضت أم لم تحض، والمطلقة لابد من ثلاثة قروء.

وفيه دليل على: الأخذ بالعموم؛ لأن أبا السنابل أخذ بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]. فأخذ بالعموم، وهو كذلك، الأصل هو الأخذ بالعموم، إلا إذا ورد ما يُخصص، فالذي يخصص هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

فإن قال قائل: كيف تخصّص عموم قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾. بعموم قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ لأن أولات الأحمال يشمل المتوفى عنها غيرها ففيه عموم وهذه فيها عموم؟

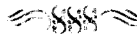
قلنا: نعم بين الاثنين عموم وخصوص من وجه، فقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ خاص بالمتوفى عنها، عام للحامل وغيرها، وقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ خاص بذوات الأحمال عام بالمطلقات والمتوفى عنهم؛ ولهذا لو لا حديث سُبيعة؛ لقلنا: إن الواجب على المتوفى عنها إذا كانت حاملًا أن تعتد بأطول الأجلين؛ لأنه لا يمكن العمل بعموم الآيتين إلا هذا الوجه أن تعتد بأطول الأجلين.

فمثلًا: إذا وضعت قبل أربعة أشهر وعشرة، قلنا: انتظري إلى أربعة أشهر وعشرة حتى

بعموم: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ وإن تمت الأربعة أشهر وعشرة ولم تضع، قلنا: انتظري حتى تضعي؛ لقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وهذا هو مقتضى القاعدة إذا تعارض عامَّان وخاصَّان من وجه فإنه يُحكم بعموم كل واحدة في محلِّها، لكن إذا جاء الحديث عن الرسول ﷺ فلا قياس، والقاعدة ما جاءت به السُّنة، فصار عموم قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾. يقضي على عموم قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾. وتكون المتوفى عنها زوجها وهي حامل إذا وضعت ولو قبل أن يُغَسَّل ويدفن انقضت عدتها وحلت للأزواج، والحديث واضح في هذا.

وفيه: أنه يجوز للمرأة إذا انتهت عدتها من الوفاة أن تتجمل؛ أي: تعود إلى لباسها العادي؛ ليعرفها الناس ويخطبوها، وليس المعنى: أن تخرج إلى الأسواق متجملة حتى يخطبها الرجال، بل المعنى: أن يعرفها الناس، ومن المعلوم أن الذي يعرف المرأة في البيوت إنما هن النساء.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ لأن سبيعة استفتت النبي ﷺ حينما حصل بينها وبين أبي السنابل الخلاف، فأبو السنابل رضي الله عنه يقول: لا تنقضي العدة إلا بعد أربعة أشهر وعشرًا، وهي تقول: إنها انقضت، والمرجع عند النزاع إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٧- (١٤٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الأَجَلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ. فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي -يَعْنِي: أَبَا سَلَمَةَ- فَبَعَثُوا كُرَيْبًا -مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ- إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ(١).

أمرها؛ يعني: أذن لها، فالأمر هنا؛ معناه: الرخصة، بدليل قوله في اللفظ الأول: «إن بدا لك».

وابن عباس رضي الله عنهما قال: إنها تعتد بآخر الأجلين بناءً على ما قرَّرناه أولًا، وهذا هو القاعدة أن تنظر أكثر الأجلين: الحمل أو أربعة أشهر وعشرًا لكنه لما جاءت السنة فلا كلام معها.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٩).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ.ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ كِلَاهُمَا، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَمْ يُسَمِّ كُرَيْبًا.

وفي هذا الحديث من النكت: أن المرأة قد تكون أعلم بالسنة من فحول الرجال؛ لأنه تنازع الآن ابن عباس ومن معه، وأرسلوا إلى أمِّ سلمة رضي الله عنها، والعلم ليس محصورًا على أحد، يكون في الرجال ويكون في النساء.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) باب وُجُوبِ الإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨- (١٤٨٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ قَالَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[1].

(١٤٨٧) قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[2].

١٤٨٨- قَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨١).

رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا أَفَنَكْحُلُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»(١).

١٤٨٩- قَالَ حُمَيْدٌ قُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ(٢).

الإحداد؛ معناه: اجتناب الزينة وكل ما يدعو إلى الجماع، هذا هو الإحداد، وهو من حقِّ الزوج على زوجته، فتترك أمور:

أولًا: الطيب بجميع أنواعه، إلا إذا طهرت من حيض فإنها تأخذ فِرْصَةً من قطن أو شبهه وتمسح به مكان الحيض من أجل ذهاب الرائحة.

ثانيًا: تجتنب الكحل؛ لأنه تجميل للعين، وذلك على كل حال حتى لو احتاجت إلى الكُحل فإنها لا تكتحل؛ لأن النبي ﷺ لم يرخِّص للمرأة التي اشتكت عينَها -أو عينُها يجوز الوجهان- أن تكتحل، حتى قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ حتى لو أنها خافت العمى فإنها لا تكتحل؛ وذلك لأن مفسدة انتهاك الإحداد محققة، وَبُرء العين بالكحل غير محقق، فقد يكون وقد لا يكون، فلا يمكن أن يُفعل المحظور من أجل توهم حصول المطلوب(٣).

الثالث: أن تجتنب الحلي بجميع أنواعه سواء في الأُذن أو في الرأس أو في اليد أو في الرجل أو في الصدر، في أي موضع كان، تجتنب الحلي بجميع أنواعه.

فإن قيل: إذا كان عليها سوار لا يخرج إلا بقص، قلنا: فلتقصه، يجب عليها أن تقصه،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣٧).

(٣) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل تُلحق النظارة بالكحل في المنع؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: إذا احتاجت المرأة إلى لبسها في العين فإنها تلبسها، ولكن تحرص على ألَّا تكون من الزينة، ولا تلحق النظارة بالكحل؛ لأن الكحل متصل بالعين والنظارة منفصلة، فهي تلبسها وتخلعها، وهل تلبس ساعة اليد؟

الذي أراه أنها لا تلبسها؛ لأنها نوع من الزينة، وأنه يمكن أن يُستغنى عن لبسها باليد، وذلك بأن تضعها في جيبها.

وإذا كان عليها أسنان من ذهب للتجمل لا للحاجة هل تخلعها؟

الجواب: نعم تخلعها؛ لأن التي للتجمل هي عبارة عن تلبيس السن بهذه القطعة من الذهب وليس للحاجة فتخلعها؛ فإن كانت تخشى أنها لو خلعتها لانخلع السن فتبقيها، لكن لا تحرص على خروجها؛ بمعنى: ألَّا تحرص على التبسم أو الضحك فتخرج.

الرابع: ثياب الزينة؛ بمعنى: الثياب التي تلبسها للتجمل، فأمَّا اللباس العادي فهو جائز للمحادة بأي لون: أصفر، أخضر، أحمر، بأي لون؛ لكن الممنوع: هو التجمل كما مرَّ علينا في حديث سُبيعة أنها تجملت للخُطَّابِ بعد وضع الحمل؛ لأن عدتها قد انقضت بوضع الحمل، وإلا فلا يحل لها أن تتجمَّل.

الخامس: البقاء في البيت، فلا يحل لها أن تخرج من البيت يجب أن تبقى في بيتها حتى تنتهي العدة ولا تخرج إلا لحاجة في النهار أو ضرورة في الليل، الحاجة في النهار كأن تخرج للمستشفى أو لإثبات حصر الوراثة أو لغير ذلك لكن هل تخرج لحاجة غيرها؟

الجواب: لا ، فلو كان لها أم، وأمُّها تود أن تأتي إليها ابنتها وهي محادة، فلا تخرج؛ لأن الحاجة هنا لغيرها، إلا إذا كانت انحجبت عن أمها فضاق صدرها وقلقت، فهنا تذهب تزور أمها من أجل مصحلتها هي وذلك نهارًا، أمَّا في الليل، فقالوا: إنه لا يجوز أن تخرج إلا لضرورة؛ لأن الليل لا سيما الليل فيما سبق شديد الظلمة ويخشى عليها من الفُسَّاق أن يداهموها في الأسواق فلهذا لا تخرج إلا لضرورة.

مثل: أن تأتي أمطار وتخشى أن يسقط السقف عليها، أو أن يكون في البيت حريق، أو أن تخشى على نفسها أن يُقتحم عليها في الليل، أو تخشى على نفسها من ضيق الصدر الشديد، فقد تستولي عليها الجن أو الشياطين في هذه الحال.

المهم: أنها تخرج للضرورة بالليل، وفي النهار للحاجة، فخروجها في النهار أخف، فأما مكالمة الرجال فلا بأس بها كغيرها تمامًا، وكذلك نظرها للرجال، وكذلك دخول الرجال عليها، وكذلك مكالمتها في الهاتف، كل هذا لا بأس به هي وغيرها على حدٍّ سواء، فصار الإحداد تعريفه: اجتناب ما يُرَغِّبُ في جماعها، وما تتجمل به، وهذا واجب في عدة الوفاة فقط، أمَّا غيرها فلا يجب الإحداد.

وفي هذا الحديث فوائد منها: أن الإحداد على الميت لثلاثة أيام فأقل لا بأس به سواء كان

زوج أو غير زوج، لكن الزوج يمتد الإحداد إلى انتهاء العدة إلى أربعة أشهر وعشرًا أو وضع الحمل، لكن كيف الإحداد على غير الزوج؟

مثل أن يغلق الإنسان دكان أو يكون عند الإنسان موعد للخروج للنزهة فيدع النزهة، ويكون له مجلس معتاد، المهم له أن يعطي نفسه الحرية في فسخ الحزن حتى لا يكتمه في نفسه فيتأثر به أكثر، فرخصَّ له الشارع، لكن في مدة ثلاثة أيام ولا تزيد، وهل هذا أمر مطلوب؟

الجواب: لا، هو غير مطلوب، لكنه مأذون فيه فإذا عجز الإنسان على الصبر ورأى أن يُنَفِّس عن نفسه بهذا الإحداد فلا بأس، ولكنه لو صبر وخرج مع الناس وكأن شيئًا لم يكن، كان هذا هو الأفضل وهذا هو الأولى بالمؤمن من أن يصبر على قضاءِ الله تعالى وقدره.

ومنها: أنه يجب على المرأة ترك الاكتحال إذا كانت محادة، ولو كان ذلك للعلاج، وسبق بيانه أن ارتكاب المحرَّم مفسدة معلومة وبرء العين بالكُحل غير محقق.

ومنها: صحة ما قاله أهل العلم رَحِمَهُمُاللهُ أنه لا يحل التداوي بالمحرم، فالمحرم لا يحل التداوي به أبدًا؛ لأنه لو كان فيه خير ما حُرِّم، فهو شر.

فكل شيء مُحرَّم فإنه لا يجوز التَّداوي به، وقد اشتهر عند العامة القول: بأن دواء الشهاقة لبن النهاقة، الشهاقة؛ يعني: الكحة، التي يشهق بها الإنسان إذا ثارت عليه؛ فدواؤها لبن النهاقة، التي هي الأتان (الحمارة)، هذا قول عند العامة يَدَّعون أن الرجل إذا أصيب بالكحة فليشرب لبن الحمارة ليبرأ، وهذا كذب، ولا يحل لبن الحمير للتداوي.

وكذلك شُرْب الخمر، لو قال طبيب من الأطباء لمريض: اشرب الخمر وتبرأ؛ فلا يجوز له شربه.

ولو أن الإنسان عطش عطشًا شديدًا وليس عنده إلا كأس خمر أيشربه؟

الجواب: لا يشربه؛ لأن العلماء قالوا: إنه لا يزيده إلا عطشًا، لا ينتفع به، ولهذا يجوز أن يشربه في الحال التي ينتفع بها، فيما لو غُص بلقمَة وليس عنده إلا كأس خمر، فله أن يشرب منه جَرعة؛ ليدفع به اللقمة؛ لأن هذا ضرورة نعلم أنها تزول بتناول الخمر.

فإن قال قائل: ما تقولون في بعض الحبوب أو الأشربة التي يجعل فيها شيء من الخمر؟ يعنى: من الكحول؟

قلنا: هذه يُنظر فيها، إن كانت تُسكر فحرام؛ لأنها خمر، وإن كانت لا تُسكر، ولو أكثر

الإنسان منها فإنها حلال.

فمثلًا: إذا كان هذا الدواء به (٥٪) من الخمر فالظاهر أنه لا يُسكر حتى لو أكثر منه لا يحصل به السُّكر.

فنقول: هذا حلال؛ لأنهم يجعلون الكُحول في بعض الأدوية من أجل أنه يحفظها؛ يعني: لمصلحة الدَّواء.

فإن قال إنسان: كيف تقولون بجواز أكل أو شرب ما اختلط به الخمر إذا كان يسيرًا، وقد جاء في الحديث: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فقليلهُ حَرَامٌ»[1] ؟

قلنا: نعم، معنى الحديث: أن هذا الشراب لو أكثرت منه لحصل السُّكر، وهذا إذا شربت قليلًا منه لا يسكر، فهو حرام، هذا معنى الحديث، وليس المعنى: ما كان فيه قليل من مُسكر فهو حرام؛ بل معناه: أن الشراب إذا كان الإكثار منه مُسكرًا و الإقلال منه لا يُسكر صار الإقلال حرامًا، وهو ظاهر على القواعد؛ لأنه لو جوَّزنا اليسير ممَّا يُسكر كثيره، لأدَّى ذلك إلى التَّمادي في الشَّرب حتى يصل إلى حال السُّكر.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا ينبغي للإنسان إذا علم الحكم أن ينهزم أمام التكرار، أو أمام الكلام فيه، متى علمت أو غلب على ظنك أن هذا حكم الله ورسوله فلو كرر الإنسان عليك ألف مرة لا تطعه، ولو تكلَّم الناس حين أفتيت به لا ترجع ما دمت تعلم أن هذا هو الحق.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كُرِّر عليه هذا الأمر في كحل هذه المرأة المريضة في عينها فأبى ﷺ، وهكذا ينبغي للإنسان إذا علم أن الحق في شيء فلا يتراجع، لكن لو بُيِّن له خطؤه وجب عليه أن يرجع، ولا يمنعه ما قضى به بالأمس أن يقضي بالحق اليوم.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي تطبيق الحكم بالفعل؛ لأن ذلك أقنع للنفوس.

ووجهه: أن أم سلمة مسحت عارضيها بالطِّيب، وهي لا تريد أن تتطيب لكن تريد أن تُبيِّن الحكم الشرعي في أن المرأة لا تُحد على ميت فوق ثلاث، فبيان الأحكام الشريعة بالفعل أوقع في النفوس، ولهذا كان العلماء أهل القدوة إذا أرادوا أن يقتنع الناس بفتواهم، فعلوها هم أولًا حتى يقتدي الناس بهم، وقد ذكروا أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ لما نزل التتار في دمشق في

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

رمضان أفتى الجند أن يُفطروا، ولكن غيره منع من فطرهم، قالوا: إن هؤلاء ليسوا مسافرين ولا مرضى فلا يباح لهم الفطر؛ لأنهم في البلد، ولكنه رَحِمَهُ اللهُ قال: إنه يجوز لهم الفطر، واستدلَّ بحديث واضح عند التأمُّل، وذلك أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى فتح مكة في رمضان أمرهم في أثناء الطريق أن يفطروا، ولما قربوا من مكة قال لهم: «**إِنَّكُم لَاقُوا العَدُوَّ غَدًا فَافطِرُوا فَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ**»[1]. فهنا علَّل الفطر ليس بالسفر، بل قال: «أَقْوَى لَكُمْ»، فدلّ هذا على أن المجاهد إذا كان أقوى له أن يُفطر فإنه يُفطر ولو في بلده، ثم صار رَحِمَهُ اللهُ يحوم بين صفوف المقاتلين، وفي يده خبزة يأكلها أمامهم، من أجل أن يقنعوا، وأن يعلموا أن الرجل إنما أفتى بما يرى أنه الحق، وهذه من سُبل الدعوة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

كذلك أيضًا لو أنهم اختلفوا في أكل شيء، أحدهم يقول: حلال، والآخر يقول: حرام، وكان العالم ذو القدوة يرى أنه حلال؛ لعدم الدليل على التحريم، فتناول منه من أجل أن يقتنع الناس، لكان هذا خيرًا وهو من الدعوة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

وفيه: بيان عظم حق الزوج على زوجته؛ وذلك لأنه يجب عليها الإحداد لموته، ولكن لماذا كان أربعة أشهر وعشرًا؟

قال بعض العلماء: إنه احتياطيًّا للحمل؛ لأن الحمل بعد أربعة أشهر وعشرًا تنفخ فيه الروح، ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأن الحمل يعلم بما دون ذلك، والذي يظهر -والله أعلم- أنه لما كانوا في الجاهلية تعتد النساء بحول كامل، جعل النبي ﷺ العدة بثلث الحول، وهو أربعة أشهر وعشرًا، وثلث الشهر وهو عشرة أيام، هذا ما يظهر لي، وقد يقال: هذا من الأمور التعبدية وليس لنا أن نتكلَّم فيه بل نقول: سمعنا وأطعنا.

وهل يلزم من الإحداد أن تلبس اللون الأسود فقط؟

الجواب: لا يلزم من الإحداد أن تلبس الأسود، وذكرنا لكم فيما سبق أنها تلبس ما شاءت من الألوان، إلا ما يعد تجمُّلًا.

وقولها: «دَخَلَتْ حِفْشًا»، هذه مسألة البعرة، هذا يدلك على جهل العرب، فهذا العذاب الأليم، كانت المرأة إذا مات زوجها يقول: دخلت حِفشًا، والحِفش هو: عبارة عن

---

(١) أخرجه مسلم (١١٢٠) بنحوه.

بيت صغير حقير، خيمة صغيرة في وسط الخيمة، أو في خارج الخيمة المهم أنه حقير صغير، وتلبس شر ثيابها، أشين ما عندها من الثياب تلبسه، لا في اللون ولا في الحبرة ولا في غيرها.

ثالثًا: ولم تمس طيبًا ولا شيئًا حتى الماء لا تمسه وتبقى في عفنها ونتنها وحيضها وعرقها لمدة سنة كاملة، ثم يؤتى بدابة -حمار أو شاة أو طير- فتفتضي به، والظاهر -والله أعلم-: أنه ذكر الطير والشاة على سبيل المبالغة؛ لأن معنى تفتضي به؛ أي: تمسح به فرجها وما حوله، وهذا لا يتأتى في الحمار، اللهم إلا أن تأخذ بذيل الحمار أو بأُذن الحمار فهذا يمكن، لكن بالحمار كله لا يمكن، والطير يمكن أن تأتي بعصفور أو حمامة أو ما أشبه ذلك تفتضى به، فقلَّما تفتضي بشيء إلا مات بسبب من الرائحة الكريهة العفنة، وسبحان الله، أن الله يقهنَّ حيَّات إلى هذه المدة مع هذه الرائحة الكريهة وعدم التنظف في الماء، والظاهر أيضًا أنها لا تقص أظفارها ولا تتمشط،تبقى هكذا في أسوأ ما يكون من حال ومنظر، ثم تخرج فتُعطى بعرة من بعر البعير، وترمي بها وانتهى كل شيء، ترمي بها إشارة إلى أن كل ما مرَّ بها هو أهون من رمي هذه البعرة، فاللهم لك الحمد -جهل عظيم، والرسول ﷺ ذكَّر أهل هذه المرأة التي اشتكت عينها بهذا قال: «**كَانتْ أحداكُنَّ في الجاهلية تَرْمي بالبعْرةِ على رأسِ الحَوْلِ**».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩- (١٤٨٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا، لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل يستدل بقوله في الحديث: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ» على ما ذهب إليه بعض العلماء على أن الكفار لا يخاطبون بفروع الشريعة، أو يقال: هذا من باب بيان أن لزوم ذلك من مقتضيات الإيمان بالله واليوم الآخر؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: الثاني هو المتعين، أن هذا من باب الإغراء، مثل أن يقال: إن كنت كريمًا فأكرم الضيف، إن كنت شجاعًا فتقدم للعدو،فهو من باب الإغراء؛ أي: أن هذا من مقتضى الإيمان بالله واليوم الآخر، وكثيرًا ما يأتي في النصوص اقتران الإيمان بالله مع اليوم الآخر؛ لأن حقيقة الأمر: أنه لا يحمل الإنسان على الإيمان والعمل الصالح إلَّا الإيمان باليوم الآخر؛ لأن الإنسان لو لم يؤمن باليوم الآخر ما عمل، ويقول: هذه دنيا تسير بصَفْوِهَا وكدرها، وحزنها وسرورها، وتنتهي، لكن إذا آمن باليوم الآخر، وأن الناس سوف يحشرون ويجازون على أعمالهم، فحينئذٍ يعمل ويحرص على العمل.

وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»(١).

(١٤٨٧-١٤٨٨) وَحَدَّثَتْهُ زَيْنَبُ، عَنْ أُمِّهَا وَعَنْ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٠- (١٤٨٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا؛ أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَحْلَاسِهَا -أَوْ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا- حَوْلًا فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ فَخَرَجَتْ، أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟!»(٢).

(...)- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْكُحْلِ وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُخْرَى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تُسَمِّهَا زَيْنَبُ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

٦١-(١٤٨٨/ ١٤٨٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ تَذْكُرَانِ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بِنْتًا لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ».

٦٢- (١٤٨٦) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَتَى أُمَّ حَبِيبَةَ نَعِيُّ أَبِي سُفْيَانَ دَعَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارِضَيْهَا وَقَالَتْ: كُنْتُ عَنْ هَذَا غَنِيَّةً سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»(٣).

٦٣- (١٤٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٠).
(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣٨).
(٣) أخرجه البخاري (١٢٨٠).

صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ، عَنْ حَفْصَةَ أَوْ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ -أَوْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ- أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا».

(...)- وَحَدَّثَنَاهُ شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. مِثْلَ رِوَايَتِهِ.

٦٤- (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ دِينَارٍ وَزَادَ: «فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ جَمِيعًا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

٦٥- (١٤٩١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا».

٦٦- (٩٣٨) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»[1].

قوله: «ثَوْبَ عَصْبٍ»، هذه الثياب تأتي من اليمن ليس فيها صبغ ثابت، والقاعدة كما مر علينا أنها لا تلبس الثياب الجميلة لا العصب ولا غيره، لكن ثوب العصب رُخِّص فيه؛ لأنه ليس يُتجَمَّلُ به.

وأما قوله: «إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً»؛ يعني: شيئًا يسيرًا من قسط أو أظفار، قال العلماء: أنهما نوعان من البخور تتبخر بهما المرأة بعد الاغتسال من الحيض؛ لإزالة الرَّائحة الكريهة.

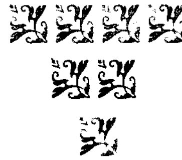
---

[1] أخرجه البخاري (٥٣٤٢).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ كِلَاهُمَا، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَا: «عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ».

٦٧- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَتَطَيَّبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، وَقَدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طُهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ.



كِتَابُ اللِّعَانِ

مِنْ حَدِيثِ : ١٤٩٢ إِلَى حَدِيثِ : ١٥٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللعان

أولًا: اللِّعان مصدر لعن يُلاعن، والغالب في اللُّغة العربية أن «فَاعَلَ» لا تأتي إلا من طرفين: كقاتل وجاهد وما شابه ذلك، والملاعنة لها سبب، ولها صيغة، أمَّا سببها فهو قذف الرجل امرأته بالزِّنا؛ يعني: زوجته، فإذا قذف الرجل امرأته بالزنا فإما أن تُقرَّ، وإمَّا أن يأتي بشهود أربعة، وفي هذه الحال يُقام عليها الحد، وإمّا أن تُنكر وفي هذه الحال يُقام الحدُّ على الزُّوج، فيجلد ثمانين جلدة إذا أنكرت، ولكن إذا اختارت اللِّعان فإنها تُلاعَن، ولهذا قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور:٦]. فإذا اختاروا اللعان، قلنا للزوج: اشهد أربع مرات أنها زنت، وفي الخامسة: أنه لعنة الله عليه؛ أي: على الزوج إن كان من الكاذبين، وحينئذٍ يثبت عليها حدُّ الزنا، ويدرأ عنها هذا الحدَّ أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، وفي الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وإنما خُفِّفَ قذف الزوج لزوجته ولم يلزم بأربعة شهداء؛ لأنه يبعد أن الإنسان يقذف زوجته بالزِّنا، لأن زنا زوجته عار عليه وتهمة في أولاده، فلهذا خفف عنه؛ لأنه لا يقدم على رميها بالزِّنا إلا وهو متأكِّد، وأمَّا غير الزوج يمكن أن يرمى بالزِّنا وهو لم يتأكَّد، لكن الزوج لا يمكن أن يرمي زوجته بالزِّنا إلّا وهو متأكِّد.

وفي هذا بعد تمام اللِّعان يفرق بيْنهما تفريقًا مُؤبدًا، لا يحل له أن يتزوجها بعد ذلك ولو بعد زوج، تفريق مؤبد، وانظر إلى صيغة اللِّعان في حقِّ الزوج، في حق الزوجة، وفي حق الزوج يقول في الخامسة: وأن لعنة الله عليَّ، وهي تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليَّ،والغضب أشد من اللعنة؛ وذلك لأن قول الزوج أقرب إلى الصواب من قولها، فلهذا صار الغضب في جانبها، واللعنة في جانبه، ويأتي بيان ذلك أكثر في شرح الأحاديث.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ - (١٤٩٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَسَلْ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ، لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ (١).

٢ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّ عُوَيْمِرًا الأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا بَعْدُ سُنَّةً فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ. وَزَادَ فِيهِ قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ حَامِلًا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ. ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا.

هذا فيه زيادة بالنسبة للولد، في هذا الحديث يقول: كان الولد يُدعى إلى أمِّه، لا إلى أبيه؛ لأنه ولد زنا، فلا ينسب إلى أبيه، ويُنسب إلى أُمِّه؛ لأنه ليس له أب شرعًا، وهل له أب قدرًا؟

الجواب: نعم، له أب قدرًا، بخلاف عيسى ابن مريم عليه السلام فإنه ليس له أب قدرًا ولا شرعًا، ولهذا ينسب إلى أمه، فيقال: عيسى ابن مريم.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قال: «الوَلَدُ للفِرَاشِ وَللعَاهِرِ الحَجَرُ» (٢).

فلماذا لم يُحكم به هنا للفراش؟ الذي هو الزوج؟

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فالجواب: أن قوله: «الوَلَدُ للفِرَاشِ وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ» فيما إذا ادَّعى صاحب الفراش أنه ولده، فإذا ادَّعي صاحب الفراش أنه ولده، فإذا ادَّعى أنه ولده فهو ولده وللعاهر الحجر.

فإن قال قائل: ما تقولون فيما لو استلحقه الزاني أيلحق أم لا؟

فالجواب: أن أكثر العلماء أنه لا يلحقه، حتى لو استلحقه، وقال: أنا أريد الولد، فالولد خُلق من مائي وأنا أريده، فإنه لا يلحق؛ لعموم قوله: «للعَاهِرِ الحَجَرُ»، وقال بعض أهل العلم: بل إذا استلحقه لحقه؛ لأن قوله ﷺ: «الوَلَدُ للفِرَاشِ وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ» فيما إذا كان هناك نزاع بين صاحب الفراش وبين العاهر، أما إذا لم يكن هناك نزاع فإن إلحاقه بالعاهر خير من ضياع نسبه، فيكون للزَّاني.

فإن قال قائل: ما تقولون فيما لو زنا رجل بامرأة وحملت منه، أتجيزون له أن يتزوجها في هذه الحال؟

فالجواب: أكثر العلماء على خلاف ذلك على أنه لا يجوز أن يتزوجها، لا رغبة فيها ولا سترًا عليها؛ لأن الولد هذا لا يلحق، فإذا كان لا يلحقه فلا يجوز أن يسقي ماءه زرع غيره.

وذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز أن يتزوجها؛ لأن الولد خُلق من مائه، ويكون هذا الولد ولد له إذا استلحقه، لكن القول هذا من حيث النظر جيد، ولكن من حيث التربية والواقع لا يكون جيدًا؛ لأنه لو فُتح الباب لكان كل إنسان يزني بامرأة فإذا حملت خطبها، وفي هذه الحال ربما يجيبه أهلها إلى ذلك للضرورة ليستر عليها، فسَدُّ الباب هو الأولى.

۞ وفي قوله: «يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا». يرثها واقع؛ يعني: إذا ما ثبت عنه فهو ابنها فيرثها، «وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا» فرض الله لها الثلث إلا أن يكون له إخوة من أمه فحينئذٍ يكون لها السدس لكن إذا لم يكن له إخوة، ولم يوجد إلا هذه الأم فإنه يُفرض لها الثلث والباقي ردًّا عليها، وقيل: إنه يكون تعصيبًا، ينبني على ذلك إذا قلنا: إنه يكون تعصيبًا، فإنها تكون من النساء اللَّاتي يعصبن بأنفسهن، مع أنه مرَّ علينا أنه ليس في النساء ما يعصب لنفسه إلَّا أرملته، والذي يظهر أنه إذا لم يكن عاصبًا فإنها هي العصبة، بل حتى لو كان له عاصب، فإنها هي أولى من غيرها؛ لأن العاصب الذي يقدر أنه له عاصب إنما يأتي من قبل الأم، ومعلوم أنها هي أولى لأن المُدْلَى به أولى بالعصب من المُدْلِي.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهِمَا عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَزَادَ فِيهِ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ».

أشكل هذا الحديث على بعض الناس، وقال: إن الرجل طلَّقها ثلاثًا بحضرة النبي ﷺ ولم ينكر عليه، وأنتم تقولون: إن التطليق الثلاث مُحرَّم؟

والجواب: عن هذا سهل؛ لأن الرجل طلَّق بعد تمام اللِّعان، والفرقة حصلت بتمام اللِّعان فما تطليقه هذا إلا من باب التوكيد، هذا إن قلنا: بأنه يستقيم وإن قلنا: إنه لا يصح، فلا حاجة للجواب عليه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٤- (١٤٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمْرَةِ مُصْعَبٍ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ اسْتَأْذِنْ لِي. قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي. قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ادْخُلْ فَوَاللَّهِ، مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ. وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل هَؤُلَاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[النور:٦]. فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. قَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ

كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا»[1].

هذا فيه فوائد منها: وجوب التوقف عن الفُتيا إن كان الإنسان لا يعلم، كما توقف سعيد بن جبير مع أنه رَحِمَهُ اللهُ من فُقهاء التَّابعين، والتوقُّف عن الفُتيا عند عدم العلم هو العلم، وهو النَّجاة، والتسرع هو الهلاك؛ ولهذا يجب على الإنسان إذا لم يكن عنده علم أو ظنٌّ مبني على أصل يجب عليه أن يتوقَّف، وإنما قلنا: ظنٌّ مبني على أصل للاحتراز من فُتيا بعض الناس.

إذا سُئل يقول: أظنُّ أن هذا حلال، أظن هذا حرام، أظن هذا واجب، لكنه يقول ذلك على غير أصل؛ فهذا لا عبرة به، ولا يجوز الفُتيا على هذا الوجه.

ومنها: جواز استخدام الخدم؛ لأن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -وهو من أزهد الناس في الدنيا- كان له خادم.

ومنها: أنه لا يُدخل البيت إلا بعد الإذن؛ لأن سعيد بن جبير طلب من الخادم أن يستأذن له عبد الله بن عمر.

ومنها: قبول قول الخادم في الإذن أو عدم الإذن، ومثله لو كان عند الباب صبي، فإنه يقبل قوله في الإذن وعدمه إذا كان الصَّبي مُميِّزًا؛ لأن هذا مما جرت به العادة، فلا يقال: إنه لا يدخل البيت إلا إذا كان الصبي بالغًا، فإذا جعل الرجل ابنه الصغير المميِّز عند الباب فقال: إذا جاء أحد فائذن له، جاز أن يدخل الإنسان بهذا الإذن.

ومنها: ورع عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فهو متهيىء للقيلولة، ومكة كما تعرفون شديدة الحر، ومع ذلك ترك القيلولة من أجل قضاء حاجة سعيد بن جبير؛ حيث علم أنه لم يأتِ إلا لحاجة عليه، شخص يحتاجه حقيقة فلا ينبغي أن يتخلف، أمّا إذا كان من عامة الناس فله الحق ألَّا يأذن؛ لأنه بالإمكان أن يجده في مكان آخر.

ومن فوائد هذا الحديث أيضا: أن أحوال الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانت مبنية على السهولة واليُسر، فابن عمر مفترش بردة، ومتوسد وسادة حشوها ليف، كما كان يفعل النبي ﷺ في وسادته[2]؛ مما يدل على أنهم لا يريدون الدنيا وإنما يريدون الآخرة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الإنسان قد يبتلى بالقول إذا قاله؛ يعني: إذا قال قولًا سيئًا فقد

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٨، ٥٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩١٣)، ومسلم (١٤٧٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ابتلي به؛ ولهذا يقول القائل:

احــذر لــسانك أن تقــول فتبتلــى إن الــبلاء مُوكــلٌ بــالمنطق

وقد روى آخر البيت حديثًا عن النبي ﷺ لكنه ضعيف[1].

فدائمًا يقول الإنسان القول، ويقدر التقدير فإذا به يقع، هـذا الرجـل يقـول للرسـول ﷺ: «أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ»، فهل قال ذلك على سبيل التقـدير؛ فينطبـق عليـه البيت المذكور؟ أو قال ذلك على وجه الواقع؟

الجواب: اللفظ يحتمل هذا وهذا: أن الرجل وجد مـن امرأتـه ريبـة فقـدَّر هـذه الحـال العظيمة، ويحتمل أنه واقع لكنه سأل النبي ﷺ أولًا قبل أن يقول: إني وجدت امرأتي على هذا.

ومن فوائد هذا الحديث: أن النبي ﷺ يتوقف في الأمر الذي يشكل عليـه إذا سُئل عنـه، وهذا هو رسول الله ﷺ، إذا أشكل عليه الأمر توقَّف، فكل الآيات التي فيهـا: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ﴾ فهي؛ تعني: أن الرسول ﷺ توقَّف حتى أنزل الله جواب السؤال، وإذا كان النبي ﷺ -وهـو الـذي ينزل عليه الوحي، وهو الذي سنته أصل في ثبوت الأحكـام- يتوقَّـف فيمـا لا يعلـم، فكيـف بنـا نحن؟! ولهذا أُحذِّر نفسي وإيَّاكم من التَّسرع بالفُتيا، فالإنسان إذا أفتى لا يستطيع أن يرد مـا قـال، وتنتشر الفتوى بسرعة لا سيما إذا وافقت هوًى من الناس، بل وإذا لم توافـق، ينقلونهـا عـلى سـبيل الاستغراب وتنتشر، فالواجب عدم التَّسرع، وإذا كنت لا تـدري فقـل: لا أدري، انظـرني يومًـا أو يومين أو أكثر، فهذا لا يضرك، أما الذي يضرك ويضر غيرك أن تتسرع وتفتي بغير علم.

ذُكر أن قومًا أتوا من خُراسـان أو أبعـد إلى الإمـام مالـك رَحِمَهُ اللَّهُ وسـألوه عـن مـسألة فقـال: أمهلوني، فأمهلوه نحو خمسة عشر يومًا، فجاءوا إليه فقال: والله ما أدري. قالوا: ما جئنـا إلا إليـك، فهل نذهب إلى بلادنا ونقول: لا أدري؟ قال: نعم، اذهبوا إلى البلاد وقولوا: سألنا مالكًـا وقـال: لا أدري، وهو إمام من أئمة المسلمين، وقد أتوا إليه من مكـان بعيـد ومـع ذلـك توقَّـف، فالواجـب التوقُّف كما كان الرسول ﷺ يفعل فيما لم ينزل عليه شيء فيه.

۞ وقول الرجل: «إن الذي سألتُك عنه قد ابتلِيتُ بـه». أي: ابتليـت بـه قبـل أن اسـألك، أو المعنى: إني لما سألتك ابتليت به.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أنه ينبغي للإنسان أن يعظ الناس بالقرآن الكـريم؛ لأن النبـي

---

(١) انظر: «كشف الخفا» (٩٢٦، ٢٢٤٥)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٣٠٢).

ﷺ لما جاء هذا الرجل تلى عليه القرآن ووعظه وذكّره وقال: «أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ»، يريد منه أن يرجع في قوله؛ لأنه لو رجع في قوله وجب فيستجيب عليه حد القذف، وهو أهون من عذاب الآخرة.

ففيه دليل: على أن الإنسان ينبغي له إذا أجاب أحدًا أن يجيب بالقرآن إذا أمكن، أو بالسُّنة إذا أمكن، بدلًا من أن يقول: هذا حلالٌ وهذا حرام يجيب بالآية وهذا من أحسن ما يستعمله المُفْتُونَ من أجل أن يربطوا الناس بالقرآن والسنة.

فإذا سألك سائل، وقال لك: إنه مُحْرِمٌ وأنه تَطَيّب وهو لا يدري أن الطِّيب حرام عنده، فقل له: أتقرأ القرآن؟ فإذا قال: نعم، قل: لقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. اربطه بالقرآن، وإذا جاءك صائم فقال: إني نسيت فأكلت أو شربت، قل له: استمع إلى قول النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»(١). لكي تربطه بالسُّنة، وإلا فمن الممكن أن تقول: ليس عليك شيء؛ لأنك جاهل، وفي الثاني تقول: ليس عليك شيء؛ لأنك ناسٍ، ولكن اذكر الدليل أولًا؛ ليزداد طمأنينة. وثانيًا: ليرتبط بالقرآن والسُّنة ويعرف أنه حصل كذا وكذا من أجل كلام الله ورسوله؛ فلهذا تلا النبي ﷺ آية اللِّعان على هذا الرجل ووعظه وذكره ... إلى آخره.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الله ﷻ حكيم يُري عبادَه في الدنيا العذاب؛ ليعرفوا به عذاب الآخرة، فالنار حارَّةٌ، ولو أننا لا نعلم أن النار حارة ما علمنا أن نار الآخرة حارة، فالآلام التي في الدنيا هي أُنموذج من آلام الآخرة، كما أن النعيم في الدنيا أنموذج من نعيم الآخرة.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز القسم بغير استقسام، وهذا يؤخذ من قوله: لا والذي بعثك بالحق، فأقسم دون أن يستحلفه الرسول ﷺ.

ومن فوائد هذا الحديث: أن يختار الإنسان في القسم ما يناسب المقام؛ لأنه هنا قال: والذي بعثك بالحقِّ؛ لأنه يريد أن يقسم على أن ما قاله حق، فكان أنسب؛ ولهذا قال إبليس: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾﴾ [ص:٨٢]. فأقسم بالعزة؛ لأن فيها الغلبة والقهر، وهو يريد أن يستعلي على بني آدم، ولا يكون ذلك إلا بالعزة، فكان المناسب أن يقول: فبعزتك.

ومن فوائد هذا الحديث: أن النبي ﷺ بُعث بالحق؛ لأن النبي ﷺ أقره على هذا، والمعنى

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

يحتمل أن بَعْثَه حق أو أن ما بُعث به حق ﷺ.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي للقاضي بين الخصمين أن يُعامل كل واحد منهما بما يُعامل به الآخر؛ لأن الرسول ﷺ فعل بالمرأة كما فعل بالرجل دعاها ووعظها وذكَّرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن أحدهما كاذب؛ لأن هنا نفي وإثبات فهما نقيضان، والنقيضان لا بد من وجود أحدهما.

إذن: هو يقول: إنه ما كذب، وهي تقول: إنه كاذب، فلابد أن يكون أحدهما صادق والثاني كاذب، ولا يمكن أن يرتفع الكذب عن الجميع، أو الصدق عن الجميع.

فبدأ ﷺ بالرجل ثُمَّ ثنى بالمرأة، فيُسْتفاد منه: أن اللِّعان لابد أن يكون مُرتبًا، يبدأ بالرجل أولًا، ثم بالمرأة، إذا بُدئ بالرجل ثبت الحد عليها ما لم تدفعه بالملاعنة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ⑧﴾ [النور:٨]؛ ولهذا كان يُبدأ بالرجل؛ ولأن الرجل هو المدَّعي، فبدأ ببينته قبل بينة المُنْكِر.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يجمع بين الشهادة واليمين؛ لقوله: أشهد بالله، فلو قال: أشهد أنها زنت ما يكفي، ولو قال: والله لقد زنت. ما يكفي، لابد أن يقول: أشهد بالله أنها زنت، وهنا يكفي أن يقول: بأنه صادق، ولا يجب أن يقول: أشهد بالله إني صادق؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ⑥﴾ [النور:٦]. ولا يشترط أن يقول: لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، خلافًا لقول بعض العلماء: إنه لابد أن يقول: فيما رميتها به من الزنا؛ لأنه قد يتأوَّل: لمن الصادقين فيما سوى هذا، ما دام لم يذكر المتعلق، فربما ينوي غير ذلك.

فيقال في الرد عليهم: إن قرينة الحال تُعيِّن معنى المقال، ويمينك على ما يصدقك به صاحبك[1]. ولا حاجة أن يقول: فيما رميتها به من الزنا، ولعل الله ﷻ لم يذكر ذلك؛ اتقاءً لهذا اللفظ المكروه، واعتمادًا على قرينة الحال.

وفي هذا الحديث: أن لعان المرأة أشد وأغلظ من لعان الرجل؛ لأن الغضب يتضمَّن اللعنة وليس العكس، فالغضب أشد من اللّعن.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز تعليق الدعاء؛ يعني: أن تقول: اللهم اغفر لفلان إن كان كذا

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٣).

وكذا، أو تقول: ظننت أنه ظلمك، اللهم إن كان ظلمني فعامله بما يستحق، ولا بأس بهذا؛ لأن الصيغة فيها الشرط، ومن هنا نعلم صدق الرُّؤيا التي نقلها ابن القيم عن شيخه أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية شيخ الإسلام: أنه رَحِمَهُ اللَّهُ أشكل عليه بعض الأمور وأنه رأى النبي ﷺ في المنام وعرضها عليه، ومن هذه الأمور التي أشكلت عليه أنه يقدَّم له جنائز من أهل البدع، ولا يدري أهم مؤمنون أم لا؟ فقال له النبي ﷺ: «**عليك بالشَّرط**»؛ يعني تقول: اللهم إن كان مؤمنًا فاغفر له وارحمه، ولا يقال هذا الشرط لكل من جهلت حاله؛ بل لكل من غلب على ظنِّك أنه ليس بمؤمن؛ لأن الأصل أنه مسلم يستحق أن يُصلَّى عليه.

ومن فوائد هذا الحديث: إثبات صفة الغضب لله عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله: ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ﴾ [النور:٩]. والغضب صفة من صفات الله تعالى الفعلية؛ لأنها صفة مربوطة بسبب، وكل صفة مربوطة بسبب فإنها من الصفات الفعلية؛ لأن السبب واقع بمشيئة الله والمترتب عليه واقع على ما وقع بالمشيئة، والقاعدة عند العلماء: أن كل صفة تتعلَّق بمشيئة الله فإنها من الصفات الفعلية، ومن العجب أن قومًا من الناس قالوا: إن الله لا يغضب، وعللوا ذلك بأن الغضب يلزمه الانتقام، ولا شك أن هذا من تحريف الكلم عن مواضعه، الذي يصدق فيه الحديث الصحيح: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم»(١). فمن قبلنا حرفوا الكلم عن مواضعه، وفي هذه الأمة من حرفوا الكلم عن مواضعه، فيقال: الغضب شيء والانتقام شيء آخر، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾ [الزخرف:٥٥]. ومعنى: ﴿ءَاسَفُونَا ﴾: أغضبونا، وليس المعنى: ألحقوا بنا الأسف الذي هو الحُزن؛ لأن الله لا يحزن، لكن الأسف هنا بمعنى: الغضب: ﴿ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾؛ فدلَّ ذلك على أن الانتقام ليس هو الغضب، ولكنه نتيجة الغضب، إذا غضب الله انتقم.

إذن: الواجب علينا في صفة الغضب وصفة الرِّضا، وصفة العجب، إثباتها حقيقة لله عَزَّوَجَلَّ، وهي بإضافتها إلى الله لا يمكن أن يعتريها نقص، وأما إذا أُضيفت للآدمي فقد يعتريها نقص، فالإنسان إذا غضب ضاع عقله، وتكلَّم بما لا يُحمد عاقبته، وفعل أيضًا ما يُحمد عاقبته، لكن الرب عَزَّوَجَلَّ غضبه مقرون بالحكمة، فليس فيه ما يكون عيبًا.

من فوائد هذا الحديث: التفريق بين المتلاعنين، يفرق بينهما تفريقًا مؤبدًا، ويقال: إن المرأة إذا تم اللِّعان صارت حرامًا على الزوج حتى بعد أن تنكح زوجًا آخر؛ لأن تحريمهما هنا تحريم مؤبد.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الحَافِظُ ابن حَجَر رحمه الله فِي «الفتْح» (٩/ ٤٤٣):

ووقع في رواية معمر عن الزهري عند مسلم: «وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه» ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفًا وبه قال الجمهور، واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك، وعن المالكية يجب به الحد إذا كان مفهومًا، وأجابوا عن الحديث بما سيأتي بيانه في آخر شرحه.

وقال ابن دقيق العيد: في الاستدلال بالحديث نظر؛ لأن المستفتي لا يجب عليه حد ولا تعزير.

قلت: وفي هذا الإطلاق نظر؛ لأنه قد يستفتي بلفظ لا يقتضي القذف وبلفظ يقتضيه، فمن الأول أن يقول مثلًا: إذا كان زوج المرأة أبيض فأتت بولد أسود ما الحكم؟ ومن الثاني أن يقول مثلًا: أن امرأتي أتت بولد أسود وأنَا أبيض فيكون تعريضًا، أو يزيد فيه مثلًا: زنت؛ فيكون تصريحًا، والذي ورد في حديث الباب هو الثاني فيتم الاستدلال. وقد نبه الخطابي على عكس هذا فقال: لا يلزم الزوج إذا صرح بأن الولد الذي وضعته امرأته ليس منه حد قذفه؛ لجواز أن يريد أنها وطئت بشبهة، أو وضعته من الزوج الذي قبله إذا كان ذلك ممكنا.اهـ

ثُمَّ قَالَ الحَافِظُ ابن حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفتْحِ» (٩/ ٤٤٤):

قال الخطابي: هو أصل في قياس الشبه. وقال ابن العربي: فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير؛ وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال: هو تشبيه في أمر وجودي، والنزاع إنما هو في التشبيه في الأحكام الشرعية من طريق واحدة قوية. وفيه أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن، وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه لون أمه.

وقال القرطبي تبعا لابن رشد: لا خلاف في أنه لا يحل نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالأدمة والسمرة، ولا في البياض والسواد إذا كان قد أقر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء، وكأنه أراد في مذهبه، وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل فقالوا: إن لم ينضم إليه قرينة زنا لم يجز النفي، فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح، وفي حديث ابن عباس الآتي في اللعان ما يقويه. وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقًا، والخلاف إنما هو عند عدمها، وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية.

وفيه: تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه.

وفيه: الاحتياط للأنساب وإبقائها مع الإمكان، والزجر عن تحقيق ظن السوء.

وقال القرطبي: يؤخذ منه منع التسلسل، وأن الحوادث لا بد لها أن تستند إلى أول ليس بحادث.

وفيه: أن التعريض بالقذف لا يثبت حكم القذف حتى يقع التصريح خلافًا للمالكية، وأجاب

بعض المالكية أن التعريض الذي يجب به القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح، وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك، فإن الرجل لم يرد قذفًا، بل جاء سائلًا مستفتيًا عن الحكم لما وقع له من الريبة، فلما ضرب له المثل أذعن. وقال المهلب: التعريض إذا كان على سبيل السؤال لا حد فيه، وإنما يجب الحد في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة. وقال ابن المنير: الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض: أن الأجنبي يقصد الأذية المحضة، والزوج قد يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب، والله أعلم.اهـ



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ زَمَنَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٥-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». قَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٦-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ اللِّعَانِ. فَذَكَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٧-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِلْمِسْمَعِيِّ وَابْنِ الْمُثَنَّى- قَالُوا، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ- قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ لَمْ يُفَرِّقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ. قَالَ سَعِيدٌ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَقَالَ فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ.

٨-(١٤٩٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ.ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ قَالَ نَعَمْ.

٩-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ-، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٠-(١٤٩٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ وَاللَّهِ لأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ». وَجَعَلَ يَدْعُو فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦]. هَذِهِ الآيَاتُ فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ». فَأَبَتْ فَلَعَنَتْ فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ: «لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا». فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١١-(١٤٩٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا. فَقَالَ إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لأُمِّهِ وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الإِسْلَامِ -قَالَ- فَلَاعَنَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ». قَالَ فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ.

١٢-(١٤٩٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيَّانِ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ رُمْحٍ- قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ

انْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا. فَقَالَ عَاصِمٌ مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَا لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعَرِ وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلًا آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلَامِ السُّوءَ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ -يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ-، عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ كَثِيرَ اللَّحْمِ قَالَ جَعْدًا قَطَطًا.

١٣-(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو- قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ ابْنُ شَدَّادٍ أَهُمَا اللَّذَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

١٤-(١٤٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ-، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». قَالَ سَعْدٌ بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ».

١٥-(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ: «نَعَمْ».

١٦-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَغَيُورٌ وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي».

١٧-(١٤٩٩) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ -

وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ -كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ-، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ عَنْهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ فَوَاللَّهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ».

(...) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَقَالَ غَيْرَ مُصْفِحٍ. وَلَمْ يَقُلْ عَنْهُ.

١٨ -(١٥٠٠) وحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ- قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا». قَالَ حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ». قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ». قَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ».

١٩ -(...) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ جَمِيعًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَدَتِ امْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدَ وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ. وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ.

٢٠ -(...) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ- قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا». قَالَ حُمْرٌ. قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنَّى هُوَ». قَالَ لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ».

(...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

كِتَابُ العِتْقِ

مِنْ حَدِيثِ : ١٥٠١ إِلَى حَدِيثِ : ١٥١٠

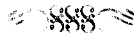
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْعِتْقِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ -(١٥٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأُعْطِي شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب ذِكْرِ سِعَايَةِ الْعَبْدِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢ -(١٥٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ: «يَضْمَنُ».

٣-(١٥٠٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

٤-(...) وَحَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى -يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

(...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- (١٥٠٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(١).

المراد بـ«الولاء» هنا: ولاء العِتق؛ يعني: أن السيد إذا أعتق عبدًا صار ميراثه له بالعصبة، والعصبة: العتق، وهو إمَّا من التَّولي وإمَّا من الولاية، وأيًّا كان، فالمراد: أن المعتق يكون وليًّا عَنْ مَنْ أعتق إلا أن ولاية العتاقة أقل من ولاية النسب؛ ولهذا شبهه به في الحديث فقال: «الوَلَاءُ لُحمةٌ -يعني: التحام- كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»(٢)؛ ولأنه -أي: الإرث بالولاء- يأتي بعد انقطاع الإرث بالتعصيب -عصبة النسب-.

مثال ذلك: رجل أعتق عبدًا وليس له أحد من الأقارب -أي: العبد- فيكون هو وليه الذين يتولَّى ميراثه، ويتولَّى نكاحه، وما أشبه ذلك.

وقوله: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ظاهر الحديث: أنه وإن أعتقه في زكاة؛ لأن من أهل الزكاة:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٢).

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٤/ ٢٧٩)، وانظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٦٢).

الرِّقاب، بأن يشتري عبدًا ويعتقه، وظاهره العموم، فيشمل كذلك من أعتق في كفَّارة.

وقال بعض أهل العلم: من أُعتق في زكاة فإن ولاءه لأهل الزكاة -أي: للأصناف الثمانية- ومن أعتق في كفَّارة، فإن ولاءه للفقراء؛ لأنهم هم مصرف الكفَّارة، والأمر محتمل؛ لأننا إذا جعلناه زكاة، وقُلنا: إن ولاءه لمن أعتقه، عاد إلى مُخرج الزكاة وكذلك في الكفَّارة، والإنسان لا يمكن أن يكون مصرفًا لزكاته أو لكفارته، ولا شك أن الاحتياط والورع لمعتقه أن لا يأخذ شيئًا من ميراثه وأن يقول هذا أخرجه لله فلا يرجع إليَّ لا في الكفَّارة ولا في الزكاة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي. فَعَلَتْ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي. فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

هذا الحديث فيه فوائد منها: جواز المكاتبة، والمكاتبة معناها: أن يشتري العبد نفسَه من سيِّده بثمن مؤجَّل، مثل أن يتفق مع سيده، فيقول: أشتري نفسي منك بعشرة آلاف درهم، يحل منها كل شهر ألف، هذه هي الكتابة، وهي سُنة، وقيل: واجبة إذا تم فيها الشرط المذكور في القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

قال العلماء: أي: صلاحًا في دينهم وكسبًا، فإذا جاء العبد يطلب من سيِّده أن يكاتبه، وكان العبد صالحًا لا يَخْشى أن يهرب إلى الكُفَّار، ولا أن يَفسق، ويكون ماجنًا مع الفُسَّاق، وكذلك إذا علم فيه أنه يكسب؛ أي: مكتسب، بحيث لا يكون كَلًّا على غيره وعبئًا عليه، فإنه في هذه الحال يُكاتبه وجوبًا، وهذا قول الظاهرية، ولكن أكثر أهل العلم على أنها سُنة؛ وذلك لأن العبد مملوكٌ لسيده، فلا يجب أن يخرج من مُلكه شيئًا إلا بسبب كالكفَّارة وما أشبه ذلك، وقول الجمهور له وجهة نظر؛ لأنه ملكه فلا يلزم بإخراج مُلكه عن مُلكه، وقول الظاهرية له وجهة نظر من حيث إن الشرع له تشوف إلى العتق.

ومنها: جواز استعانة المكاتب في قضاء دين كتابته، وهل يقاس عليه جواز استعانة المدين في غير الكتابة إخوانه المسلمين في قضاء دينه؟

الظاهر: نعم إذ لا فرق، وقد يقول قائل: الفرق أن العتق مطلوب والشارع متشوف إليه فيرخص فيه ما لا يرخص لغيره ولكن الظاهر أنه لا بأس أن يسأل الإنسان إخوانه المسلمين الإعانة في قضاء دينه.

ومنها: أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قد يكون عندها مال، ولهذا طلبت أن تعدَّ لأهل بريرة ما كاتبوها عليه وسيأتي أنه تسع أواقٍ، وهذا لا يمنع أن يكون عندها من مال الله عز وجل من الفيىء أو غيره، والنبي صلى الله عليه وسلم كان لا يبقي عنده شيء، كان ينفقه في سبيل الله.

ومنها: تصديق من يغلب على ظنِّه الصِّدق، وإن كان يقول شيئًا لنفسه؛ لأن عائشة صدَّقت بريرة في أن أهلها كاتبوها، ولم تقل: هات وثيقة من أهلك أنهم كاتبوك.

ومنها: أن الولاء لمن أعتق، وإن اشترطه البائع؛ يعني: لو قال الرجل: أبيع عليك عبدي، ولكن إن عتق فولاؤه لي؛ فإنه لا يكون له؛ لأنه شرط مُخالف للشرع.

ومنها: أن جميع الشروط المخالفة للشرع باطلة، ولو اتفق عليها الطرفان، وعلى هذا فلو باع صاعًا طيبًا من البُّر بصاعين دون ذلك ورضي بهذا فإنه لا يجوز؛ لأنه مخالف لشرع الله عز وجل.

ومنها: إبطال الشرط الفاسد حتى وإن شُرط وَأكِّد، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**»، حتى لو أكَّده فإنه لا يستحق ما يشرط، ولكن في هذه الحال، هل نقول لمن فات غرضه ببطلان الشرط له: الخيار؛ يعني: مثل أن يشرط أن الولاء له في العتق ويلزم المشتري بذلك، ثم نقول الشرط فاسد ويلغى والولاء لمن أعتق وهو المشتري، هل يكون للبائع الخيار؛ لأنه إذا كان الولاء له فسيكون ثمنه أقل، فهل له الخيار؟

يقال: في هذا تفصيل أما من علم أن الشرط باطل فليس له الخيار، وأما من ظنَّ أنه صحيح، فله الخيار؛ لأنه جاهل، أما إذا كان عالمًا ويدري أن هذا الشرط فاسد فإننا لا نمكنه أن يفسخ العقد؛ لأنه دخل على بصيرة.

ومنها: استفتاء من هو أعلم عند الاشتباه؛ لأن عائشة استفتت النبي صلى الله عليه وسلم، ويمكن أن يُقال أن هذا من باب المشورة أيضًا، فيستفاد منه: مشورة من هو أَسَدُّ منك رأيًا وأعلم منك.

ومنها: أنه ينبغي للعالم أن يقوم خطيبًا في الناس حين تدعو الحاجة إلى ذلك، وإن لم يكن في

يوم جمعة، وهذه من الخطب العارضة التي يكون لها سبب.

ومنها: أن كتاب الله عَزَّوَجَلَّ قد تضمَّن كل ما يحتاج الناس إليه، فكل شيء في كتاب الله، لقوله: «مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ» ولكن هل المعنى: أي ليس هذا الشرط موجود في كتاب الله؟ أو المعنى: ليس في كتاب الله حله وإباحته؟

الجواب: الثاني هو المراد.

ومنها: أن شرط الله أحق بالالتزام، وهو -أي شرطه- ما شرطه في شرعه من شروط البيع والإجارة والنكاح وغير ذلك فشرط الله أحق.

ومنها: أن شرط الله أوثق؛ أي: أقوى وأعظم من شرط المخلوقين.

ومنها: جواز بيع المُكاتب؛ لأن النبي ﷺ قال: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي» فأذن لها بالشِّراء، ولو كان حرامًا لم يأذن لها فيه، وإذا اشترى المكاتب بقي على كتابته فلا يمكن للمشتري أن يفسخه؛ لأن الكتابة عقد لازم من السيد وجائز من العبد، إذ إن العبد يملك أن يقول: فسخت عقد الكتابة، أما السيد فلا.

ومنها: أنه يجوز أن يتعجَّل الدَّين المؤجل وجه ذلك «ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ.......» وهو كذلك، فيجوز تعجيل الدين المؤجل الكتابة وغيرها، ولكن إذا اشترط المدين أن يُوضع من الدين شيء، مثل أن يكون عليه عشرة آلاف إلى سنة وقال للدائن: أعطيك ثمانية آلاف نقدًا الآن، فهل يجوز؟

قال بعض أهل العلم: أنه لا يجوز؛ لأن هذا يشبه بيع عشرة بثمانية فلا يجوز، وقال بعض العلماء: إنه جائز؛ لأن في ذلك فائدتين:

الفائدة الأولى: للمدين؛ وذلك لأنه سوف يسقط عنه بعض الشيء.

والفائدة الثانية: للدّائن وذلك بتعجيل حقِّه وهذا هو الصواب، وقال النبي ﷺ لغرماء عبدالله بن حرام: «ضَعُوا وتَعَجَّلُوا»(١). وهذه هي المسألة وليس هذه من باب البيع بل هذه من باب الإسقاط، فإن صاحب الدين أسقط، فكما أنه لو قال له: أعطني ثمانمائة واصفح عنك فلا بأس به؛ لأن هذا رضي بالتعجيل وهذا رضي بالنقص، فإن أراد المدين أن يعجِّل الدَّين ولكن صاحب الدَّين أبى، قال: لا أريد، فهل له أن يمتنع أم ليس له أن يمتنع؟

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٩٠)، والحاكم (٢/ ٦١)، والطبراني في «الأوسط» (٨١٧)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٣٠): «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثق». اهـ

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء بناءً على هبة الصِّفات، هل يلزم قبولها أم لا؟ فإذا قلنا بوجوب قبول هبة الصفات، قلنا بوجوب قبول الدائن تعجيل حقه؛ لأن فيه مصلحة له، ونظيره أن يكون على الإنسان عشرة أصواع بُرٍّ متوسط فيوضحها الدائن وأراد أن يوفي المدين في زمن فيه خوف ويخشى عليه من اللصوص، وقال: أنا لا أقبل حتى يحل الأجل فهنا لا يلزم بأن يستوفي، كذلك إذا أراد أن يوفي عن الرديء جيدًا، وقال: أنا لا أريده، أنا أريد أن توفيني على حسب ما في ذمتك، فإذا كان عليه ضرر لم يلزمه أن يقبل، والضرر مثل أن يخشى منته، ويقول: أنا أوفيتك خيرًا مما تطلبني، وما أشبه ذلك.

المهم: أن القول الراجح: أنه إذا قدَّم المدين قضاء الدين فإنه يجب على الدائن أن يقبل إلا إذا كان في ذلك ضرر عليه.

وفي هذا الحديث إشكال: وهو أن النبي ﷺ أذن لعائشة أن تقبل الشرط مع فساده، فقال: «**اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ**» فكيف يصح هذا؟

الجواب: نقول: نعم، هذا ليس إقرارًا للشَّرط الفاسد؛ لأن النبي ﷺ سوف يبطله لكن فائدة ذلك أن يبين النبي ﷺ أن الشرط الفاسد وإن اشترط واتفق عليه المتعاقدان فإنه باطل حتى لو اتفق عليه الطرفان، والنبي ﷺ لم يأمر عائشة بالتزام أن يكون الولاء لهم على وجه الدَّوام والاستمرار، ومن هنا نأخذ أن الإنسان إذا سُئل عن تفسير آية والسَّائل عالم، فله أن يقول ما في قلبه وإن كان خطأً؛ لأنه سوف يُصَحَّح من قبل العالم، ومن ذلك أيضًا ما يكون في أسئلة الامتحان للطلاب قد يجيب الطالب بغير ما يدين الله به، ومنه قصة المسيء في صلاته فإن النبي ﷺ أمره أن يُعيد الصلاة؛ ليبيّن أنه لو فعل الإنسان الشيء الفاسد فإنه لا ينفذ.

فإن قال قائل: وفي ذلك ضرر على أهل بريرة أن يشترطوا الولاء لهم ويتم العقد على ذلك، ثم يقال: ليس لكم حق؟

فالجواب: بأحد أمرين:

إما أن يقال: إن الأمر فاشٍ منتشر وأن أهل بريرة يعلمون ذلك لكن أرادوا أن يقعوا في المعصية فهذا جزاؤهم.

وإمَّا أن يقال: إنهم رضوا بحكم النبي ﷺ والحق لهم، ولم يطالبوا بفسخ العقد، وقد قلنا فيما سبق: إنه إذا فات غرض المشترط شرطًا فاسدًا فإن له الخيار وهؤلاء ربما يكونون قد رضوا بحكم النبي ﷺ ولم يريدوا أن يطالبوا بحقهم، ونظير ذلك قصة الرجل الذي كان عليه خاتم من

ذهب فنزعه النبي ﷺ من يده وطرحه، فلما انصرف النبي ﷺ قيل للرجل خُذ خاتمك. انتفع به قال: والله لا آخذ خاتمًا طرحه النبي ﷺ [١]. فربما يكون الصحابة ﷺ الذين فات شرطهم تركوا المطالبة، لأن النبي ﷺ أبطل الشرط وإن كان لهم الحق والمطالبة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن تكرار الشروط الفاسدة وتأكيدها لا يفيدها؛ لقوله: «وإن كان مائة مرّة».



ثمّ قال الإمام مُسلم رحمه الله:

٧- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ، إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ. بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ وَزَادَ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ مِنْهَا ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي». وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

«الأوقية»: أربعون درهمًا فكم تكون التسع أواقٍ؟ ثلاثمائة وستون درهمًا.



ثمّ قال الإمام مُسلم رحمه الله:

٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ. فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَانْتَهَرْتُهَا فَقَالَتْ: لَاهَا اللَّهِ إِذَا قَالَتْ. فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلْتُ - قَالَتْ:- ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ مَا بَالُ رِجَالٍ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٠).

مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

هذا فيه. زيادة في الفوائد أن النبي ﷺ سَمِعَ ما جرى بين بريرة عائشة رضي الله عنها، ولا ينافي أن تكون عائشة سألته بعد سماعه.

وفيه أيضًا: استعمال السَّجع في الكلام، حيث قال ﷺ: «**كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» والسجع لا بأس به، بل قد يكون مطلوبًا إذا كان يُرَغِّب الناس في الاستماع إلى الكلام بشرط ألَّا يكون مُتكلَّفًا، فإن كان متكلفًا فإنه لا ينبغي؛ لأن التكلف في المقال والفعال من الأمور التي لا يرغب فيها، أمَّا إذا جاء بغير قصد وجاء على مقتضى الطبيعة فإنه لا شك يكسب الكلام جمالًا ويقوي الاستماع إليه.

٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: «أَمَّا بَعْدُ».

هذه المسألة الثانية في قصة بريرة، وهي أن لها زوجًا يسمَّى مُغيثًا، فلما عتقت خيَّرها النبي ﷺ بين أن تبقى معه أو تفارقه، فاختارت أن تفارقه، وكان يحبُّها حبًّا شديدًا، وتبغضه بغضًا شديدًا، فجعل يتابعها في أسواق المدينة، ويبكي يريد أن ترجع إليه، فقال النبي ﷺ: «**أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ لِبَرِيرَةَ، وَبُغْضِ بَرِيرَةَ لِمُغِيثٍ**»؛ لأن هذا شيء عجب؛ لأن العادة أن القلوب تتبادل في الحب والبغض، لكن هذا الشيء خلاف العادة، فشفع فيها النبي ﷺ بنفسه أن ترجع إلى زوجها، فقالت: يا رسول الله ﷺ إن كنت تأمرني فسمعًا وطاعة، وإن كنت تشفع فلا حاجة لي فيه، قال: «**بَلْ أَشْفَعَ**»؛ قالت: لا حاجة لي فيه، المهم أنها ثبتت هذه السنة، وهي أن الأَمَة إذا عَتَقَتْ تحت الزوج، فإن لها الخيار، إن شاءت اختارت نفسها وفارقته وإن شاءت بقيت معه، لكن هل يشترط أن يكون الزوج عبدًا؛ أي: مملوكًا أو لها الخيار حتى مع كونه حرًّا؟

في هذا خلاف بين أهل العلم وأكثر العلماء على أنه لا خيار لها إلا إذا كان زوجها رقيقًا؛ لأنها في هذه الحال صارت أعلى منه، بعد أن عَتَقَتْ فصار لها الخيار، أما إذا كان زوجها حرًّا

فإنه لا خيار لها؛ لأنها الآن ساوته في الحرية، واختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن لها الخيار ولو كان زوجها حرًّا، وعلَّل ذلك بأنه ليس سبب الخيار هو المكافأة أو التكافؤ في الحرية والرِّق، وإنما الخيار أنها كانت أُنكحت بسُلْطَةِ السيد أولًا، وأما الآن فقد ملكت نفسها، ولكن ما ذهب إليه الجمهور أولى، لا سيما في هذه الرِّماية وأنه ليس لها خيار إلا إذا زَوَّجَهَا رقيقًا، ولو قيل بالتفصيل: وهو أنه إن أكرهت على النكاح منه فلها الخيار ولو كان حرًّا، وإن كانت مختارة فليس لها الخيار إلا أن يكون عبدًا، ولو قيل بهذا لكان له وجه، ويكون هذا القول وسطًا بين قولين.

١٠ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ: وَعَتَقَتْ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا . قَالَتْ: وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدِي لَنَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ».

في هذه السنن التي ذكرتها عائشة رضي الله عنها، وهي ما سبق من أن الولاء لمن أعتق.

التخيير على زوجها إذا عتقت.

أنه يجوز لمن لا تحل له الصدقة إذا تُصدِّق على من تحل له الصدقة أن يأكل منها؛ لأن هذه مُحرَّمة للكسب لا لعينها؛ فإذا تُصدِّق على فقير ولو بزكاة ثم أهدى للغني فلا بأس أن يأكل الغني من هذه الصدقة؛ لأن هذه الصدقة لنفرض أنها تمر، هل هي محرمة لعينها؟

لا، بل لكسبها، هذه اكتسبت بطريق حلال تُصدِّق بها على من هو أهل للصدقة فأهداها على من لا تحل له الصدقة فصارت حلالًا لهذا، مع أنه لو أخذها مباشرة لم تحل له.

أن أزواج النبي ﷺ من آله، وأنهنَّ داخلاتٌ في قول النبي ﷺ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ**» ؛ لقوله ﷺ: «**وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَة**» وهذا هو الحق أن أزواج النبي ﷺ من آل البيت، وإن لم يكنَّ من بني هاشم، فهنَّ من آل البيت، وهو صريح القرآن في قوله تعالى:

أخرجه مسلم (١٠٧٢).

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب:٣٣].

وظاهر الحديث: أن الصدقة لا تحل لآل محمد لا فرضها ولا نفلها، وهو قول لبعض العلماء للعموم، وقيل: إن الصَّدقة تحل لآل البيت؛ أعني: صدقة التطوع، وأما النبي ﷺ فإنه لا تحل له الصدقة لا تطوعًا ولا واجبة، وهذا الذي عليه جمهور العلماء، وربما يُؤيد ذلك تعليل النبي ﷺ التحريم بأن الصدقة أوساخ الناس كما قاله العباس بن عبد المطلب، قال: «**إِنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ**». والصدقة التي هي أوساخ هي التي تتطهر بها الزكاة؛ لقوله تعالى للنبي ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣].

إذن: الصدقة طهور، والمراد بالصدَّقة هنا: الزكاة؛ لأن الرسول أُمر أن يأخذها منهم، والذي عليه الجمهور هو الأقرب أن الزكاة الواجبة لا تحل لآل محمد، وأما صدقة التَّطوع فتحل لهم، وأما النبي ﷺ فإنه كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة مطلقًا، وهذا الحديث ينبغي أن يقيد؛ لأنه في أن أزواج الرسول من آل بيته.



ثُمّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ . أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ». وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ . فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

١٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمٌ فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ . فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». وَخُيِّرَتْ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا . قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا

انظر التعليق السابق.

فَقَالَ: لَا أَدْرِي.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي هِشَامٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ وَأَبُو هِشَامٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

١٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدُمٍ مِنْ أُدُمِ الْبَيْتِ فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ». فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ. فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

في هذا دليل على: ما ذكر سابقًا من ثبوت ثلاث سُنن في بريرة.

وفيه أيضًا: أنه يجوز للإنسان أن يطلب من أهله أطيب الطعام، أو ما يشتهي من الطعام، ولا يُعدُّ هذا من سؤال الناس؛ لأن له السلطة والإمرة على أهله.

وفيه أيضًا: أن النبي ﷺ كان بنعمة الله عليه، ويختار ما هو الأنفع.

وفيه دليل على: أن النبي ﷺ كان لا يعلم الغيب؛ لأنه لا يدري ما شأن هذا اللحم، وإنما استفهم عن البرمة التي على النار.

وفيه أيضًا: دليل على أن الإنسان إذا كان ينبسط بمال أخيه ويرى أنه إذا أُخذ منه فإن أخاه يُسرُّ بهذا، أنه لا بأس أن يدل عليه أو ما أشبه ذلك حتى وإن كان في غيبته ما دام يعلم ويثق بأنه لا يمانع في هذا بل يفرح.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥- (١٥٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(٣) باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٦ - (١٥٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. قَالَ مُسْلِمٌ النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

سمعتم أن الولاء لمن أعتق، وسمعتم أن الولاء لُحمة كلحمة النسب، وسمعتم أيضًا أن الرسول ﷺ أبطل اشتراط البائع أن يكون الولاء له، فدلَّ هذا على أنه لا يمكن بيعه؛ بمعنى: أن الرجل إذا أعتق عبدًا وصار الولاء له، فجاء إنسان وقال: بع عليَّ ولاءك على هذا العبد؛ فإنه لا يجوز بيعه، أو طلب منه هبته فإنه لا يجوز، أو هو نفسه وهبه لشخص أو تصدق عليه فكل هذا لا يجوز؛ لأن الولاء كالنسب تمامًا وهو لمن أعتق، فإذا كان الإنسان لا يمكن أن يقول لشخص: وهبت لك ولدي أو نسب ولدي أو ما أشبه ذلك، فكذلك الولاء.

يقول مسلم: إن الناس كلهم -يعني: أهل الحديث- عيال على عبد الله بن دينار؛ يعني: أنه هو الذي نشر هذا الحديث وبيَّنه ووضحه.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ- كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ الثَّقَفِيَّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ إِلَّا الْبَيْعُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْهِبَةَ.

أخرجه البخاري (٢٥٣٥).

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله

(٤) باب تَحْرِيمِ تَوَلِّي الْعَتِيقِ غَيْرَ مَوَالِيهِ .

ثمّ قال الإمام مسلم رحمه الله

١٧ - (١٥٠٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ ثُمَّ كَتَبَ: «أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ». ثُمَّ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

هذا الحديث في تولي العتق غير مواليه وأنه من المحرمات العظيمة فقوله: «كَتَبَ على كلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ» المراد بذلك: العقل؛ يعني: الدية؛ يعني: أن الدية توزع على البطون، فكل قبيلة تحمل دية من كان منها، وذلك في قتل الخطأ وشبه العمد؛ لأن القتل ثلاثة أقسام على المشهور عند العلماء: عمد، وشبه العمد، وخطأ.

العمد فديته على القاتل ولا يمكن أن تحمل العاقلة منه شيئًا؛ لأن القاتل عمدًا يُخير أولياء المقتول بين أن يقتلوه أو يأخذوا الدِّية، فإذا اختاروا الدِّية فليس على العاقلة شيء، والدِّية على نفس القاتل؛ لأنه متعمَّد فليس أهلًا للمساعدة.

وشبه العمد والخطأ؛ تكون الدية على العاقلة.

وشبه العمد هو أن يتعمد الإنسان جناية لا تقتل غالبًا، كمثل أن يجرحه جرحًا بسيطًا لا يقتل عادة، ثم يستشري هذا الجرح ويسري حتى يموت، فهذا يسمى شبه العمد.

والخطأ ألا يقصد الفعل إنما يفعل ماله فعله كما لو رمى طيرًا فأصاب إنسانًا أو حصل نعاس وهو قائد السيارة فانقلبت، المهم: إن لم يقصد الفعل، فهذا هو الخطأ، وفي شبه العمد، والخطأ الدية فيهما على عاقلة ، وهم عصبات الإنسان قريبهم وبعيدهم، تُوزع عليهم على حسب قربهم من القاتل وغناهم، وهي أيضًا خاصة بالذكور البالغين العُقلاء، فأمَّا الصِّغار الذين لهم مال من مُوَرِّث لهم وما أشبه ذلك فليس عليهم عقل، والمجانين كذلك، والنساء ليس عليهن عقل، إنما هي على ذكور العصبة البالغين العُقلاء، ويُحمَّل كلُّ إنسانٍ منهم ما يراه الحاكم الشرعي على حسب

سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل يلزم القاتل في شبه العمد والخطأ سداد الدية إذا لم تتحمل العاقلة لفقرٍ أو نحوه؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا خلاف بين العلماء، فبعضهم قال: يلزمه؛ لأن تحمل العاقلة عنه فرع، وإلا فالأصل: أنها عليه هو، كما لو أتلف مالًا خطأً فهو عليه، وقال بعض أهل العلم: الدية هنا على بيت المال، وليس عليه شيء منها، والقول بأن يُلزم هو الصحيح.

قربهم وعلى حسب غِناهم.

وقوله: «لا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يتوالي مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلمٍ بغيرِ إذنه». وظاهر الحديث بغير إذنه أنه لو أذن فلا بأس، لكن سبق أنه لا يجوز في ولاء العتق أن يتولاه أحدٌ سوى المعتق، فلعله أراد بذلك ولاية غير العتق وسنرجع إليه.

قوله: «ثُم أُخبرتُ أنه لعن في صحيفته مَن فعل ذلك». قوله: «ثم أخبرت»، وفيه جهالة؛ لأنه لم يبيِّن المخبر، ومعلوم أنه يشترط لصحه الحديث أن يكون راويه عدلًا ضابطًا.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ «صَحِيح مُسْلِم» (١٠/ ٢٠٩، ٢١٠):

نهيه ﷺ أن يتولى العتيق غير مواليه، وأنه لعن فاعل ذلك؛ ومعناه: أن ينتمي العتيق إلى ولاء غير معتقه، وهذا حرام لتفويته حق المنعم عليه؛ لأن الولاء كالنسب فيحرم تضييعه كما يحرم تضييع النسب وانتساب الإنسان إلى غير أبيه. اهـ

وجهة النطق أن الرسول ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته، وجواز ذلك بالمفهوم من قوله: «خير إذ مواليه»، يقال: يعارضه النطق، وهذا هو الصحيح، وقوله أنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، هذا قد يكون وجيهًا وقد يكون غير وجيه، لكن الوجه السديد أن يقال: دلالته على جواز التولِّي بالإذن دلالة مفهوم، والنهي عن بيع الولاء وهبته دلالته منطوقة، والمنطوق مقدَّم على المفهوم.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٨ - (١٥٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

قوله: «فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» هل هو خبر أو دعاء؟

هو باعتبار هذه الجملة يحتمل، لكن إذا قرأنا قوله: «لا يُقبل منه عَدْلٌ ولا صَرْفٌ»، تبين أنها خبر والخبر أبلغ من الدعاء؛ لأن الخبر صدق، وواقع، والدعاء قد يقبل وقد لا يقبل، فعلى هذا يكون حملها على أنها خبر أولى من وجهين:

الوجه الأول: أنه أقوى في الوعيد.

الوجه الثاني: قوله: «لا يُقْبَلُ منه عَدْلٌ ولا صَرْفٌ»؛ ومعنى عدل؛ أي: لا يقبل منه دفع فدىً يكون معادلًا للجرعة، ولا صرف؛ يعني: تصرف عن العقوبة بدون معادلة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

في هذا زيادة عن اللفظ الأول، في قوله: «وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، وقوله: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فهل نقول: هذه الزيادة شاذة؟ أم ماذا؟

الجواب: لا؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة إذا لم تنافي من هو أوثق، وهذه ليس بينها وبين ما سبق مُنافاة، وإنما هي زيادة بغير منافاة، فتنبَّه لهذا، إذا وجدت في بعض السِّياقات زيادة من ثقة لكنها لا تُعارض بقية الرِّويات فخذ بها؛ لأن الزائد معه زيادة علم.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ وَالَى غَيْرَ مَوَالِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ».

٢٠- (١٣٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ -قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ- فَقَدْ كَذَبَ. فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»[1].

في هذا دليل على: فضيلة عليِّ ابن أبي طالب رضي الله عنه؛ لأن بعض الشيعة الضالة ادعوا أن النبي ﷺ أوْصى إليه بالخلافة، وقالوا: إنه خاف على نفسه لو أظهرها؛ لأنه على زعمهم كان الذين تولوا الخلافة قبله كانوا ظلمة؛ ولا غرابة أن يقول هؤلاء مثل هذا الكلام؛ لأنهم أكذب الناس في الحديث،

[1] أخرجه البخاري (١٨٧٠).

باتِّفاق علماء الحديث أن هؤلاء أكثر الناس في الحديث، وأن الكذب عندهم على الله ورسوله من أسهل ما يكون -نسأل الله العفو-، فعليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه ليس عنده عهد من النبي ﷺ أنه الخليفة ولو كان عنده عهد بذلك لأظهره حين اختلف الصحابة في السقيفة بل لأظهره حين وكل عمر رضي الله عنه الخلافة إلى الشورى، وبيَّن ذلك ولا يمكن أبدًا أن يخالف الصحابة وصية رسول الله ﷺ أبدًا.

وفيه أيضًا: أنه رضي الله عنه أعْلن ذلك على الملأ كما كان يُعلن على الملأ في الكوفة أنه خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر، يعلنها إعلانًا حتى يتبين لمن بعده إلى يوم القيامة أنه رضي الله عنه عرف الحق لأهله، وإنما يعرف الفضل من الناس ذوو الفضل.

وفيه أيضًا: يقول: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ» فقد كذب فيه أيضًا: دليل على كذب هؤلاء الغُلاة في علي بن طالب الذين قالوا: إن عند فاطمة رضي الله عنها مُصحفًا يزيد على المصاحف الموجودة الآن بنحو الثلث فإن هذا أكذب ما يكون -سبحان الله- الأمة الإسلامية من أوَّلها إلى آخرها تضل عن ثلث القرآن!! والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر:٩]. فإما أن يكذبوا بهذه الآية، وإمَّا أن يكذبوا دعواهم، وليس لهم طريق إلا هذا ونحن نعلم أن هذه الآية حق وصدق، فتكون دعواهم كذبًا وباطلًا.

۞وقوله: «أَسْنَانُ الإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ»؛ يعني: ما يجب فيها، وفيها بيان تحريم المدينة أنها حرم ما بين عير إلى ثور، لكن حرم المدينة أقل من حرم مكة:

أولًا: لأن حرم مكة مُجمع عليه، وحرم المدينة فيه خلاف.

الثاني: أن حرم المدينة ليس في قتل الصيد فيه جزاء، وحرم مكة فيه الجزاء بالنص والإجماع.

وثالثًا: أن الشجر والحشيش بالمدينة يجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه بخلاف حرم مكة.

ورابعًا: أن المدينة حرمها بالاتفاق لا تضاعف فيه الصلاة إلا المسجد النبوي، وما يزيد فيه، وحرم مكة اختلف العلماء رحمهم الله، هل تضاعف فيه الصلوات إلى مائة ألف أو ذلك خاصٌّ في مسجد الكعبة؟

والصحيح الذي لا ريب فيه عندي: أنه خاصٌّ بمسجد الكعبة؛ لأن رسول الله ﷺ قال كما ثبت في صحيح مسلم: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِن أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا مَسْجِد الكَعْبَةِ**»(١). وهذا نصٌّ صريح لا ينبغي أن يختلف فيه اثنان، وأما قوله في الرواية الأخرى، أن المراد

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٦).

بالمسجد: نفس المسجد الذي فيه الكعبة، وأما احتجاج بعضهم بأن الله تعالى قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]. أسري بـه مـن بيـت أمّ هـانئ فهذا غلط، وأنه أُسري بالنبي ﷺ من الحجر الذي هو بعضٌ من الكعبة، وهـذا ثابـت في صـحيح البخاري أنه أُسري به من الحجر قال: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فِي الحِجْرِ إِذْ أَتَـانِي آتٍ»[1]. وذكـر الحـديث في رواية أنه أسري به من بيت أم هانئ[2]، لكن هذه الرواية إن صحت إن لم تكن شاذة؛ فإنها حملها ابـن حجر وغيره على أنه كان نائمًا في أول الليل في بيت أم هانئ ثم استيقظ فذهب ونـام في الحجـر ثـم أسري به من هناك، وهذا المتعين، أو يقال: إن ذكر بيت أم هـانئ شـاذٌّ، لكـن لا شـك أن الـصلاة داخل حدود الحرم أفضل من الصلاة في الحلِّ؛ ولهذا لما نزل النبي ﷺ في الحديبية وبعـضها مـن الحلِّ وبعضها من الحرم كان يصلِّي في الحرم وهو نازل في الحل[3].

مما يختلف فيه الحرمان: أن حرم مكة يجب على كل مسلم قادر أن يأمّـه وذلـك في الحج والعمرة، وأمَّا حرم المدينة فلا، وهناك فروق أخرى وهذا الوعيد الشديد فـيمن أحـدث في المدنية حدثًا، فالمراد بالحدث، هل هو كل معصية أو الحدث الذي تكون به الفتنة؟

الجواب: الثاني هو المتعين؛ لأنه لو قلنا بالعموم لكان كل معصية بالمدينة من كبائر الذنوب ولو كانت من الصغائر، لكن المراد: هو الحدث الذي تكون به الفتنة إما في الدِّين كالبدع، وإمَّـا في الأموال والحروب أو غيرها.

وفيه: أن المراد بالحدث هنا: ما تكون به الفتنة، أما مجرد المعصية فـإن المدينـة كغيرهـا، لكن المعصية فيها أكثر؛ بمعنى: أشد عقوبة؛ لأنها كما قال أهل العلم: الحسنة والـسيئة تُـضاعف باختلاف الزمان والمكان.

وفيه أيضًا: أن إيواء المُحدث كالمحدث، ومعنى إيوائه: أن يتلقـاه ويـساعده ويـضيفه ومـا أشبه ذلك.

وفيه أيضًا من الفوائد: أن الله لا يقبل من هذا يوم القيامة لا صـرفًا ولا عـدلًا، والفـرق بـين الصرف والعدل، سبق بيانه[4].

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٧)، ومسلم (١٦٤).
(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٠٤)، وانظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٢).
(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢١٥).
(٤) انظر شرح الحديث رقم ١٨-(١٥٠٨) (٥/ ٢٠٨).

۞ قوله ﷺ: «وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ» ذمة المسلمين؛ يعني: عهد المسلمين، «يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»؛ بمعنى: أدناهم منزلة ورتبة حتى المرأة ممكن أنه تؤمِّن، كما قال النبي ﷺ: «قَدْ أَجرنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»[1]، لكن هذا مقيد بما إذا لم يكن في ذلك مفسدة؛ لأننا لو أخذنا ذلك على عمومه وقلنا: ذمة كل واحد من المسلمين كذمة الجميع لزم من هذا أن يدخل الناس من شاءوا من الكفرة إلى بلاد الإسلام،ويقول: هذا تحت عهدي وذمتي، فيقال: الآن المسلمون قد ضبطوا الحدود ولم يرخصوا لأحد أن يعطي أمانًا، إلا على وجه صحيح؛ لئلا تحصل الفوضى والفساد، وهذا لا سيما في زمننا متعين أو يقال: «يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»، إذا أقرها الإمام؛ لأن النبي ﷺ قال في أم هانيء «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِيءٍ» ، فإما أن يُحمل على أن ذمة المسلمين واحدة ولكن لابد من إذن الإمام، وإما أن يقال: هذا فيما إذا لم يكن في ذلك مضرة ومفسدة.

۞ وقوله: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» المراد: ادَّعى إلى قبيلة أخرى مثل أن يكون هذا الرجل من قبيلة هابطة نازلة فينتمي إلى قبيلة أخرى شريفة؛ ليرفع شرفه بذلك، فهذا أيضًا على هذا الوعيد الشديد، وأما إذا انتمى إلى غير أبيه ولكنه من قبيلته كأحد أجداده فلا بأس لاسيما إذا كان هذا الجد له شهرة وله سيادة وشرف، فإن ذلك لا بأس به وقد قال النبي ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِب»[2]. مع أنه ابن عبد الله، لكن لما كان جده أشهر من السيادة وأظهر عند العرب انتسب إليه ﷺ، أو يقال: إن هذا الانتساب إلى غير الأب فيمن ليس مَعْروفًا في النسب، فيخفي نسبه فينتسب إلى آخرين، وأما من كان مشهور النسب واعتز بأحد أجداده أو أعمامه أو أخواله فلا بأس؛ لأن بعض الناس كما يعتز بجده يعتز بأخيه أحيانًا، يقول: أنا أخو فلان، بل بعض العوام يعتز بأخته؛ لأنه يحميها.

وعلى كل حال: هذه يجب أن تُحمل على ما إذا كان هناك مفسدة شين للنسب الصحيح.

وهل مثل ذلك من أخذ بطاقتي إثبات شخصية من بلدين؟ بمعنى: أن يأخذ من السعودية: على أنه سعودي، ومن مصر: على أنه مصري، أو من العراق: على أنه عراقي، ومن الكويت: على أنه كويتي وهكذا؛ فيكون الرجل يشمل جميع الدول العربية ويزاد عليها أيضًا الدول الإسلامية ، هل هذا مثله؟

الظاهر: لا، لكن هل يجوز أو لا يجوز؟

(١) أخرجه البخاري (٢٨٠)، ومسلم (٣٣٦).
(٢) سبق تخريجه.

الظاهر: أنه لا يجوز لما في ذلك من الإلباس، والأمَّة الإسلامية من زمن بعيد متفرقة إلى دويلات وإمارات؛ يعني: لا يقول: أنا رجل مسلمٌ لي أن أنتمي إلى أي دولة، نقول: هذا فيه مفسدة، وهذه البطاقات فيها حفظ عن أن يدخل فاسد، أو مُبتدع، أو مُهرب لأشياء لا تجوز حتى يُعرف، ففيها ضبط للناس، وكون الأمة الإسلامية أمة واحدة، هذا ذهب من زمن، من عهد الصحابة، الأمة الإسلامية متفرقة، عبد الله بن الزبير في الحجاز خليفة وبنو أمية في الشام خُلفاء، فهذه التفرقة من زمنٍ بعيد ولكن نسأل الله أن يجمع كلمة المسلمين ولو كانوا متفرقين من حيث النظام على الحق إنه على كل شيء قدير.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب فَضْلِ الْعِتْقِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١ - (١٥٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»(١).

الجزاء من جنس العمل، إذا أعتق عبدًا فالعبد له رأس وله يد وله رجل وله بطن وله فرج، يعتق الله سيده بكل عضو منه عضوًا من النار، وهذا حثٌّ عظيم على العتق وهو دليل على ما سبق أن أشرنا إليه: أن الشرع له تشوف كبير إلى العتق.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢ - (...) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ أَبِي غَسَّانَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

قوله هنا: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً» مطلق، لكن يجب أن يحمل على المقيد وهو أن تكون مُؤمنة،

(١) أخرجه البخاري (٦٧١٥).

وأمَّا إذا أعتق كافرة، فقد يقال: إنه آثم إذا علمنا أن هذا العبد العتيق سيذهب إلى الكُفَّار ويساعدهم على المسلمين، فلابد من قيد: مؤمنة.

فلو قال قائل: ألستم تقولون: إن ذكر بعض ألفاظ العام بحكم يوافق العام ليس تخصيصًا للعام؟

الجواب: بلى، لكننا نقول ذلك إذا كان المفهوم مفهوم لقب، أما إذا كان المفهوم مفهوم وصف فيجب أن يكون قيدًا.

انتبه لهذا؛ لئلا تغتر بالقاعدة العامة: إذا كان المفهوم مفهوم لقب؛ فإنه لا يقتضي التخصيص، مثل أن تقول: أكرم الطلبة، ثم تقول: أكثر محمدًا وهو منهم، فهنا لا نقول: إننا خصَّصنا العام وجعلنا الإكرام لمحمد فقط؛ لأن هذا مفهوم لقب؛ يعني: إلا هذا الشخص، ومثل قوله ﷺ: «جُعلتْ الأَرْضُ لَنَا طَهُورًا» في بعض الأحاديث: «جُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا»، فهل تفيد العموم بقوله: تربتها، ونقول: لا يصح التيمم إلا بالتراب؛ لأن التراب مفهوم لقب؛ يعني: ليس مُتضمنًا لوصف يقتضي التخصيص؟!

وأما إن قلنا: أكرم الطلبة، ثم قلنا: أكرم المجتهد من الطلبة، فهذا تخصيص؛ لأنه تقييد لوصف، فهو ليس مفهوم لقب بل هو مفهوم وصف، هنا «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً»، وفي اللفظ الأول «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً»، ومعلوم أن الإيمان وصف مقصود للشَّرع، فيكون الإطلاق في الرواية الثانية غير مراد يجب أن يحمل على المقيد في اللفظ الأول.

٢٣- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

٢٤- (...) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ -وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِي- حَدَّثَنَا وَاقِدٌ -يَعْنِي أَخَاهُ- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ -صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». قَالَ: فَانْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ.

دليل على سرعة السلف الصالح إلى العمل حين يسمعون الحثَّ عليه أو الفضيلة فيه، وهذا العبد يساوي عشرة آلاف درهم وألف دينار، ونأخذ من هذا أن الفضة ثملت بعد عهد النبي ﷺ؛ لأنه في عهد الرسول ﷺ ألف دينار يساوي اثني عشر ألف درهم، لكنها غلت بعد ذلك ورخص الذهب.

(٦) باب فَضْلِ عِتْقِ الْوَالِدِ

٢٥- (١٥١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «وَلَدٌ وَالِدَهُ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ كُلُّهُمْ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالُوا: «وَلَدٌ وَالِدَهُ».

وهو قوله: «إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»، والمعروف عند العلماء أن الوالد إذا اشتراه الولد عتقه، وظاهر الحديث: فيعتقه؛ أي: بعد الشراء، ولكن هذا ليس متعينًا إذ إن المعنى فيعتقه بشراء، فكل من ملك ذا رحمٍ محرمٍ منه بنسب فإنه يعتق عليه، هذه القاعدة، وهذا مما يدلُّ على تشوف الشرع للعتق فإذا اشترى الولد أباه عتق عليه بشرائه، وإذا اشترى الوالد ولده عتق عليه بشرائه، ولكن نريد أن نبيِّن كيف يكون الأب حرًّا والابن عبدًا والعكس؟

أن هذا له صور:

أن يكون الرجل مسلمًا وابنه كافر وحصل جهاد واستُرق الولد فاشتراه الأب أو بالعكس.

أن تكون الأم حُره وأبوه رقيقًا فهو تبعًا لأمّه، فهو حر، فاشترى أباه الرقيق.

كتاب البيوع

مِنْ حَدِيثِ : ١٥١١ إِلَى حَدِيثِ : ١٥٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

قوله: «كتاب البيوع». البيوع فما بعدها تعد من المعاملات الجارية بين الناس، والبيع: هو التبادل بين شخصين بالأعيان والمنافع على وجه الدوام والاستمرار، وهو المأخوذ من مدّ الباع؛ لأن كل واحد من المتبايعين يمد بَاعَه للآخر، وهو -أي: البيع- مباح، فالأصل فيه الحل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فكل ما يصدق عليه البيع فهو حلال، إلا ما قام الدليل على تحريمه.

وتحليل البيع من محاسن الشريعة؛ وذلك أن المتبايعين ربما يحتاج أحدهما إلى ما في يد الآخر، ولا طريق لذلك إلا بالبيع، أو القهر والظلم وهذا ممنوع، فقد يحتاج الإنسان للدراهم وعنده بيت واسع كبير، فيبيع البيت بالدراهم، ويقضي حاجته، ويشتري ببعضها بيتًا دون ذلك، وكذلك قد يحتاج الإنسان سيارة ولا طريق لذلك إلا بالبيع، وكل هذا يدل على أن تحليل البيع من محاسن الشريعة.

وفي عناية الله تبارك وتعالى في كتابه وفي سنة رسوله ﷺ بالبيع دليل على: بطلان قول من ادعوا أن العبادة لله والمعاملة لعباد الله، أو أن المعاملات موكولة إلى عادات الناس وأعرافهم، ويموهون على ذلك بقوله ﷺ: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُم**»(١).

وإذا كان الأصل في البيع الحل، فأي إنسان يقول عن المعاملة في البيع: إنها حرام، فإنه مطالب بالدليل؛ لأن الأصل الحل.

ولكن البيع المحرم يدور على ثلاثة أشياء: الربا، والظلم، والغرر؛ يعني: لو أنك

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

تتبعت البيوع المنهي عنها لوجدتها لا تخرج عن هذه الثلاثة.

فالربا- وإن لم يكن فيه ظلم- كأن يبيع صاعًا طيبة بصاعين والقيمة سواء، فهنا لا ظلم؛ لأنه برضاهما، وليس هناك زيادة من أحدهما على الآخر إلا في الكمية فقط.

أو الظلم؛ مثل: الغش وما أشبه ذلك.

أو الغرر، حتى لو رضي الطرفان بالغرر، فإن ذلك لا يجوز؛ لأن الغرر داخل في الميسر؛ ولذلك نهى النبي ﷺ عن بيع كل غرر.

وإذا تبايع الناس على وجه شرعي أنزل الله تبارك وتعالى عليهم البركة في بيعهم وشرائهم، وهكذا اقتصاد الناس؛ حيث لا ظلم ولا غرر ولا ربا، لكن إذا تعامل الناس معاملات محرمة اختل نظام الاقتصاد؛ لأن الذي نَظَّم هذه المعاملات هو الله عز وجل.

قد يقول بعض الناس: إن هذه القيود أو الشروط الشرعية فيما يباع، فيها شيء من التضييق؟

نقول: نعم، لكنها في الحقيقة تضييق من أجل أن تعتدل المعاملات، حتى لا تكون هناك طبقات وفوارق بين الشعوب.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(١) باب إِبْطَالِ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١ - (١٥١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ(١).

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٤).

صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَهُ.

قوله: «الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ»: هذان بيعان جاهليان:

فالملامسة: أن يقول البائع للمشتري: أي ثوب تلمسه فهو عليك بعشرة، فهذا مجهول؛ لأنه قد يلمس ثوبًا يساوي مائة، وقد يلمس ثوبًا لا يساوي إلا درهمًا، فيكون هذا البيع داخلًا في قاعدة الغرر.

والمنابذة: أن يقول: أي ثوب أنبذه عليك فهو عليك بكذا؛ يعني: أطرحه. فهذا أيضًا داخل في الغرر.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. أَمَّا الْمُلَامَسَةُ، فَأَنْ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ. وَالْمُنَابَذَةُ، أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ.

هذه من صور الملامسة، وما ذكرناه أيضًا من صور الملامسة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

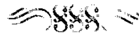
٣-(١٥١٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ- قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبْسَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ. وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ؛ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ[1].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

هذا الأمر نهى عنه الرسول ﷺ، فإذا فُعِل فهو باطل؛ لأن النهي ورد على هذه

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٤).

المعاملة بعينها فتكون باطلة؛ وذلك على حسب القاعدة المعروفة، وهي: «أن ما نُهِيَ عنه فهو باطل إذا كان مما يوصف بالصحة والبطلان».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٢) باب بُطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٤-(١٥١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

بيع الحصاة له صور:

منها: أن يقول: ألقي الحصاة على هذه السلعة، فعلى أي ثوب وقعت فهو عليك بكذا؛ لأنه لا يُدْرَى على أي شيء تقع الحصاة.

ومنها: أن يقول: أبيع عليك ما تبلغه الحصاة من هذه الأرض بكذا وكذا، فهذا أيضًا مجهول؛ لأن الحصاة قد تبلغ مكانًا بعيدًا، وقد لا تبلغ إلا مكانًا قريبًا، سواء كان ذلك من أجل الذي رماها أو أن تتعرض لهواء أو ما أشبه ذلك، فهي داخلة في الغرر.

۞ أما قوله: عن بيع الغرر، فهو من باب ذكر العام بعد الخاص، فكل شيء فيه غرر بحيث يكون المتبايعان إما غانمًا أو غارمًا، فإنه مُحَرَّم، ولا يصلح، مثل: بيع العبد الآبق، فهو لا يجوز؛ لأنه غرر، فقد يدركه الإنسان أو لا يدركه، ومثله أيضًا: الطيور في الهواء، أو الجمل الشارد، أو السمك في الماء.

ومن المعلوم: أنه إذا كان المبيع على هذا الوصف، فإن الثمن سيكون أقل، وإذا كان أقل فإن أدركه المشتري صار غابنًا، وإن لم يدركه صار مغبونًا، وهذا غرر ولا يجوز.

فإن قال قائل: إذا كانا قد رضيا بذلك؟

فالجواب: أنه وإن رضيا بذلك لفظًا، فإن نفوسهما لا ترضى؛ ولذلك تجد الواحد منهما -وهو المغبون- تجده يكون في حسرة وقلق، وربما يقع في قلبه على من غبنه شيء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب تَحْرِيمِ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥-(١٥١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ.ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.

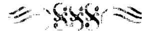
٦-(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ-، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ. وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

هذا داخل في الغرر.

وبيع حَبل الحبلة له صورتان:

الصورة الأولى: أن يبيع عليه نفس حبل الحبلة، فهذا لا يصح؛ لأنه معدوم ومجهول.

والصورة الثانية: أن يبيعه بثمن إلى حبل الحبلة، وهذا لا يصح؛ لأن الأجل مجهول، وإذا كان أجل الثمن مجهولًا لزم أن يكون الثمن مجهولًا؛ أي: مجهول الوصف.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧-(١٤١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»(٢).

۞ قوله ﷺ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»: هذا له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون في زمن الخيار، أي: خيار المجلس أو خيار الشرط، وهذا

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦٥).

لا شك في تحريمه؛ لأن الطرف الآخر يحاول فيه أن يفسخ العقد.

ومثاله: رجل اشترى بيتًا بمائة ألف، واشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام، فسمع آخر بهذه البيعة وقال: أنا أعطيك مثل هذا البيت بتسعين ألف ريال، أو أحسن منه بمائة ألف، فهنا يسهل جدًّا على المشتري أن يفسخ البيع، ويختار الفسخ؛ ليشتري هذا البيت الذي عرض عليه.

والصورة الثانية: أن يكون بعد انتهاء الخيارين؛ أي: بعد انتهاء زمن الخيار.

ومثاله: أن يتم البيع؛ يعني: مضت المدة وَقَبِلَ المشتري البيت بمائة ألف، فجاء إنسان وقال: أنا أعطيك مثل هذا بتسعين ألفًا أو أحسن منه بمائة ألف، فهنا لا يمكن للمشتري أن يفسخ البيع؛ لأنه لا خيار له، لكن يمكن أن يلتمس أي عيب فيه؛ ليجعله سببًا لفسخ البيع، فإن عجز فربما يماطل بالثمن ويؤذي البائع عليه، فإن كان قد نقض الثمن، فإنه يكون في قلبه شيء على البائع الأول الذي باع عليه البيت بمائة ألف ظنًّا أنه خدعه.

فعلى كل حال:

المسألة الأولى: ما دام في زمن الخيار فالمسألة فيها واضحة وهي محل اتفاق.

والمسألة الثانية: فيها خلاف بين العلماء، والراجح: أنه حرام، إلا إذا مضى مدة طويلة، وتناسى هذا الرجل البيع، أو نزل السعر، فهذا ليس فيه بأس، أما في حينه، فلا شك أنه يولِّد مفاسدًا.

فإن قال قائل: وهل مثل ذلك: الشراء على شرائه؟

نقول: نعم، مثل ذلك الشراء على شرائه، بأن يأتي إلى شخص باع البيت بمائة ألف ريال، فيقول: كيف بعته بمائة ألف، إنه يساوي مائة وعشرين ألفًا، وأنا آخذه بمائة وعشرين؛ وذلك من أجل أن يفسخ العقد، ويبيعه على هذا الطالب.

وهذا له صورتان كالبيع تمامًا:

الأولى: أن يكون في زمن الخيار. **والثانية**: أن يكون بعد زمن الخيار.

والصواب: أن النهي عام؛ أي: في زمن الخيار وبعد زمن الخيار.

أما الحكمة من النهي فظاهرة: وهي قطع العدوان على الغير، واجتناب ما يؤدِّي إلى العداوة والبغضاء.

فإن قال قائل: إذا باع الإنسان على بيع أخيه، ووافقه هذا الأخ على ذلك مع ضرره،

فهل يحرم عليه هذا؟

الجواب: لا يحرم عليه.

فإن قال قائل: إذا غُبِنَ البائع الأول هل يجوز البيع على بيعه؟

الجواب: لا، إلا إذا كان الغبن فاحشًا، ولا يتغابن بمثله في العادة، فنعم.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨-(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ».

قوله: «**عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**» هل هو قيد له مفهوم، وهو: أنه يجوز أن يبيع على بيع غير المسلم، أو يقال: إن هذا بناءً على الأغلب، وأن غير المسلم إذا كان له عهد وذمة، فإنه لا يجوز الاعتداء عليه؟

الجواب: الثاني أصح، ويكون قوله: «**عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**» من باب الأغلب؛ لأن الأغلب في البلاد الإسلامية: ألَّا يكون فيها التبايع إلا بيع مسلم على مسلم.

وفي قوله: «**عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**»: إشارة إلى الإشفاق وعدم العدوان، فكأنه يقول: كيف تبيع على بيعه أو تشتري على شرائه وهو أخوك؟!

وأما الخطبة على خطبته فاستثنى فيها النبي ﷺ وقال: «**إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ**».

وهذه المسألة لها ثلاث حالات أو أكثر:

الحالة الأولى: أن يعلم أنه قد رُدَّ؛ أي: أن الخاطب الأول قد رُدَّ، فهنا له أن يخطب.

والحالة الثانية: أن يعلم أنه قد قُبِلَ، فهنا لا يجوز -بلا شك- أن يخطب على خطبة أخيه.

والحالة الثالثة: أن يجهل: هل قبلوه أو ردُّوه؟! فهنا لا يجوز أن يخطب على خطبة أخيه؛ لأنهم قد يكونون بصدد أن يقبلوه، فإذا خطب الخاطب الثاني ردوه.

فإن قال قائل: إذا كان الحامل على خطبته على خطبة أخيه: أن الخاطب الأول ليس بكفء، وأن الخاطب الثاني كان ينوي أن يخطب المرأة، لكن سبقه ذلك وهو يعلم أنه ليس بكفء؟

لا يجوز أن يخطب على خطبة أخيه؛ لأنه لا يخرج من الإسلام بالمعاصي، فهو أخوك، لكن إذا كنت ناصحًا، فأبلغ أهل المرأة بأن الرجل ليس بكفء، ثم إذا ردُّوه فيما بعد فإن شئت فاخطب، وإن شئت فلا، وعدم الخطبة أولى؛ لأنك إذا نصحتهم وقلت: إن هذا ليس بكفء وتركوه، ثم خطبت صرت محلًّا للتهمة، وأنك غير ناصح.

أما إذا أذن له فالأمر واضح؛ يعني: لو سمع أن فلانًا خطب امرأة، فذهب إليه وقال: إني سمعت أنك خطبت فلانة، وأحب أن أخطبها أنا، فقال: لا بأس، فهذا ليس فيه شيء.

فإن قال قائل: لو كان الرجل قد خطب امرأة، فقال له شخص ما: تنازل عن الخطبة وسأعطيك نقودًا، مع علمه بحاجته الشديدة للمال، فهل له ذلك؟

نقول: لا بأس أن يتنازل، فنحن نرى: أنه يجوز للإنسان أن يتنازل عن كل حق له إذا لم يكن واجبًا عليه.

فإن قال قائل: إذا طُلِّقتِ المرأة طلقة واحدة، وبعد انقضاء عدتها خُطِبَتْ، فَعَلِمَ زوجها الأول بهذا، فأراد أن يردها، فهل له حق في ذلك.

نقول: ليس له حق في ذلك؛ لأن حقه سقط.

ثُمَّ قال الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله

٩-(١٥١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ-، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ».

قوله: «**لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ**»: فهذا أيضًا من حقوق المسلم، وهو: أن لا يسوم أحدٌ على سومه، والمراد: ما لم يطلب البائع الزيادة، فإن طلب البائع الزيادة فلا بأس أن يسوم على سومه، أما إذا ركن صاحب السلعة إلى السائم وعزم أن يبيع عليه، فحينئذ لا يجوز أن يسوم على سومه.

فلو قال قائل: إذا كان السائم قد بخس السلعة حقها، والبائع -أي: بائع السلعة- ليس بالرجل الفاهم الذي يعرف السلعة قيمتها، فهل يجوز أن يساوم على سومه؟

الجواب: هذا تجاذبه أمران: حق البائع، وحق السائم، فإن نظرنا إلى ظاهر الحديث

وعمومه قلنا: لا يجوز، ودَعِ البائع يغبن ولا عليك منه، وإذا نظرنا إلى أن النبي ﷺ إنما يتكلم عن شيء جرى عليه الناس، وأن السوم سوم مناسب للسلعة، فإذا سِيمَتِ السلعة بأنقص من قيمتها، وعلمنا أن البائع ليس بذلك الرجل الفاهم، فلا حرج أن تذهب إليه وتقول: أنا أعطيك بها كذا وكذا زائدًا عما سيمت به؛ لأنه تجاذبه حقان: حق البائع وحق السائم، والعقد لم ينته بعد حتى نقول: إنه من جنس البيع على بيع أخيه.

فإن قال قائل: في هذه المسائل: إذا باع على بيعه هل يصح البيع أو لا؟

الجواب: ننظر إلى القاعدة المعروفة وهي: أنه إذا عاد النهي على نفس العمل صار العمل فاسدًا؛ لأننا لو لم نفسده لكان في ذلك عين المحادة لله ورسوله؛ لأن التصحيح يقتضي إمضاءه، والنهي عنه يقتضي البعد عنه؛ فإذا علمنا أن هذا الرجل يريد البيع على بيع أخيه، فإن العقد معه غير صحيح.

أما السوم، فلو سام على سوم أخيه ثم بيع عليه فإن العقد يصح؛ لأن هذا لم يعد إلى نفس العقد، بل عاد إلى مقدمة العقد، والمسوم منه قد يبيع وقد لا يبيع.

ولهذا فرق العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ بين السوم على سومه، وقالوا: فيصح العقد، وفي البيع على بيعه؛ قالوا: لا يصح العقد، والخطبة على خطبته تقاس على السوم أيضًا.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٠-(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ وَسُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ -وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ-، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ. وَفِي رِوَايَةِ الدَّوْرَقِيِّ: عَلَى سِيمَةِ أَخِيهِ.

١١-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

۞ قوله ﷺ: «**لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ**»، والركبان: هم الذين يجلبون إلى البلد السلع، من أقوات وألبسة وغيرها، وهو جمع راكب.

وقوله: «**لِبَيْعٍ**»: هذا قيد، فأما تلقيهم لضيافة أو ترحيب بهم أو ما أشبه ذلك فلا بأس، لكن إذا كان ليبتاع منهم فإن ذلك لا يجوز؛ لأن في ذلك أضرار على الركبان وعلى أهل البلد، أما الأضرار على الركبان؛ فلأن هذا المتلقي سيشتري منهم بأقل، وأما على أهل البلد؛ فلأن الركبان إذا نزلوا إلى البلد وباعوا سلعهم كان في ذلك تنشيط لسوق البلد، بخلاف ما إذا تُلُقُّوا واشْتُرِي منهم ورجعوا لبلادهم، وصار هذا المشتري يتحكم في السلع.

۞ قوله: «**وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**»؛ هذا سبق الكلام عليه.

۞ وقوله: «**وَلَا تَنَاجَشُوا**» هذا النهي الثالث، وأصل النَّجْش: إثارة الطير، والمراد بالمناجشة: أن يزيد في السلعة وهو لا يريد الشراء، بل يريد أن تزيد السلعة على المشتري إما للإضرار بالمشتري، وإما لنفع البائع، وإما للغرضين معًا. فلا يجوز النجش.

وأما إذا زاد في السلعة؛ لأنه رأى أن الثمن ناقص، وأنه سيربح فيها، فلما علا الثمن تركها، وهذه تقع كثيرًا، فهذا لا بأس به؛ لأنه ليس بنجش، فالسلعة -مثلًا- أول ما تسام تسام بنصف القيمة كما هي العادة، فهذا رجل سامها بنصف القيمة، فجاء آخر فزاد حتى انتهت ثم تركها، فهذا ليس بنجش؛ لأنه يريد السلعة، لكن لما كانت رخيصة وهو يزيد فيها، فلما ارتفع السعر تركها.

۞ وقوله: «**وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**» الحاضر: المقيم بالبلد، والبادي: ساكن البادية، والبادي يأتي وهو جاهل بالسعر، ولا يعرف، فإذا جاء البادي إلى الحاضر وقال: بع لي هذه السلعة، فإن في ذلك إضرار على أهل البلد؛ لأن البادي إذا باشر البيع بنفسه فإنه سيكون رخيصًا، فينتفع أهل البلد به، فهذه هي الحكمة من النهي عن بيع الحاضر للباد.

لكن إذا كان البادي هو الذي جاء إلى الحاضر وقال: بع لي، فقال بعض أهل العلم: لا يجوز؛ لأن النهي عام.

وقال بعضهم: إذا كان البادي هو الذي قصد الحاضر وهو عميله، وهو الذي يبيع له فإن هذا لا بأس به، وهذا القول -بالنظر للمعنى- أقوى.

فإن قال قائل: وهل يشترط أن يكون البادي جاهلًا بالسعر؛ بمعنى: أننا إذا عرفنا أن هذا البادي يتردد إلى البلد يومًا فيومًا ويعرف السعر، فهل يجوز أن يبيع له البادي أَوْ لا؟

الجواب: قال بعض العلماء: إنه في هذه الحال يجوز له أن يبيع له؛ لأنه لا فرق بين بيعه له وبين مباشرته البيع؛ إذ إن البادي هنا عالم بالسعر.

لكن ظاهر الحديث: العموم فلو علمنا أن البادي يعلم الأسعار، فإنه لا يجوز أن يقصده الحاضر ليبيع له.

فإن قال قائل: وهل يُفَرَّق بين السلعة التي قدم بها البادي والناس محتاجون لها أولا فرق بين السلع؟

الجواب: ظاهر الحديث: العموم، وهذا هو الأولى؛ يعني: إبقاء الحديث على عمومه.

وقوله: «وَلَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ» والتصرية: هي حبس اللبن في الضرع من أجل أنه إذا رآها المشتري ظنها ذات لبن، وهذا غش وتدليس، فلا يحل أن تصر الإبل والغنم، والبقر كذلك مثل هذا، لكن لما كان غالب الموجود في عهد الرسول ﷺ في المدينة هي الإبل والغنم ذكرها، وإلا فالبقر مثلها، فالمدار كله على الغش والتدليس.

وقوله: « فَمَنِ ابْتَاعَهَا -أي: اشتراها- بَعْدَ ذَلِكَ -أي: بعد التصرية- فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ ».

نقول: إذا اشتراها وتبين أنها مصراة، ويتبين ذلك إذا جاء وقت الحلبة الثانية وإذا هو لا يوجد فيها إلا نصف ما كان موجودًا في الأول أو أقل، فنقول للمشتري: أنت الآن بخير النظرين بعد أن تحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر، وقد جاءت رواية أخرى: (أنه بالخيار ثلاثة أيام)[1] ولكن لا أرش له: يعني لو قال: أن أمسكها ولكن أريد الأرش -يعني: الفرق بين قيمتها حلوبًا وبين قيمتها غير حلوب-. قلنا: لا، إما أن تمسكها وإما أن تردها، فإذا ردها نقول: رُدَّ معها صاعًا من تمر.

وقدره النبي ﷺ بالصاع؛ لئلا يقع النزاع بين البائع والمشتري، فيقول المشتري مثلًا: اللبن قليل ولا يساوي صاعًا، ويقول البائع: اللبن كثير يساوي صاعين، فقطع النبي ﷺ النزاع بأن قَدَّرَ قيمة هذا اللبن.

وقد جعله من التمر لسببين:

الأول: أنه في عهد الرسول ﷺ أيسر من غيره؛ لأن المدينة -كما تعلمون- مدينة نخل.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٨).

أن التمر أقرب ما يكون شبهًا باللبن؛ لأنه مغذي واللبن مغـذِّي؛ ولأنـه حلـو واللبن حلو؛ ولأنه لا يحتاج إلى مئونة الطبخ، واللبن كذلك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ

١٢-(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَـدَّثَنَا شُـعْبَةُ، عَـنْ عَـدِيٍّ -وَهُـوَ ابْـنُ ثَابِتٍ-، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلَقِّـي لِلرُّكْبَـانِ، وَأَنْ يَبِيـعَ حَاضِـرٌ لِبَادٍ، وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَعَنِ النَّجْشِ وَالتَّصْرِيَةِ، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ.ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْـبُ بْـنُ جَرِيرٍ.ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ. فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَوَهْبٍ نُهِيَ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَـى. بِمِثْـلِ حَـدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ شُعْبَةَ.

١٣-(١٥١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَـافِعٍ، عَـنِ ابْـنِ عُمَـرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ

(٥) باب تَحْرِيمِ تَلَقِّي الْجَلَبِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ

١٤-(١٥١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِـي زَائِـدَةَ.ح وَحَـدَّثَنَا ابْـنُ الْمُثَنَّـى، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَـنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ الأَسْوَاقَ. وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ نُمَيْـرٍ. وَقَـالَ الآخَرَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي[2].

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَـنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦٥).

معنى (ح) في أثناء السند؛ أي: تحول من سند إلى آخر.

وقد مر علينا هذا الكلام.

وقوله: «حَتَّى تَبْلُغَ الأَسْوَاقَ»؛ لأنه إذا بلغت الأسواق ما استطاع أحد أن يغلب هذا البادي؛ لأن الناس حوله، فإذا سامه بسوم ناقص زاد الناس عليه، فلن يحصل غرر ولا تغرير للبائع.

١٥-(١٥١٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ.

١٦-(١٥١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ.

١٧-(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامٌ الْقُرْدُوسِيُّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ. فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

هذا الحديث كالذي سبق، لكن فيه زيادة وهي: «فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»: السيد هنا؛ أي: البائع؛ يعني: الجالب، وسمي سيدًا؛ لأنه لا يمكن أن يتم البيع إلا بإيجابه، فالبائع بالنسبة للمشتري كالسيد مع رقيقه؛ لأنه لا يمكن أن يتم البيع إلا بإيجاب البائع، فيقول: بعت، وذاك يقول: اشتريت.

وقوله: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ» أي: بين أن يمضي البيع أو يرد البيع.

فإن قال قائل: وهل له الخيار بين أن يمسك بالأرش؟

الجواب: ظاهر الحديث: لا؛ فيقال: أنت أيها الجالب بالخيار، إن شئت فأمض البيع، وإن شئت فرده.

وعلم من هذا الحديث: أن البيع صحيح؛ لأن ثبوت الخيار فرع عن ثبوت أصل العقد، وإنما صح البيع؛ لأن النهي ليس عن الشراء بل عن التلقي، فهو لمعنى لا يعود إلى نفس العقد، وإنما يعود إلى تغرير العاقد، وهذا يؤيد ما ذكرنا من القاعدة السابقة: «أن

النهي إذا عاد إلى ذات الشيء صار باطلًا، وإذا عاد إلى أمر خارج لم يكن باطلًا».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) بَاب تَحْرِيم بَيع الحَاضِرِ للبَادِي

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨-(١٥٢٠) **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ». وَقَالَ زُهَيْرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ**[1].

الحاضر: صاحب القرية، والبادي: هو صاحب البادية؛ يعني: إذا جلب البدو إلى القرية طعامًا أو ماشية أو غير ذلك فإنه لا يجوز لصاحب القرية أن يبيع لهم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن هذا.

والحكمة من ذلك أشار إليها النبي ﷺ في قوله: «**دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»؛ فالبادي يستفيد إذا باشر البيع بنفسه، وأهل القرية يستفيدون.

أما فائدة البائع فهي: أنه إذا باشر البيع بنفسه فإن أهل القرية سوف يسرعون في إعطائه الثمن؛ لأنهم يعرفون أنه باد وسينصرف، وإذا باشر البيع رجل من أهل القرية ربما يتباطئون في تسليم الثمن، وأما فائدة الناس: فالبادي يريد أن يرجع إلى أهله، فتجده يبيع برخص.

۞ وقوله: «**لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**» أي: لا يكون له سمسارًا؛ أي: دلالًا بالأجرة أو بغيرها.

ولكن الفقهاء أدخلوا على هذا قيودًا فهموها من المعنى، فقالوا: لا بد من شروط:

الشرط الأول: أن يقصده الحاضر؛ يعني: أن صاحب القرية إذا رأى البادي مقبلًا من السوق ذهب إليه وقال: أبيع لك سلعتك فهذا لا يجوز، وأما إذا قصده البادي فلا بأس.

ولكن ظاهر الحديث: أن هذا ليس بطيب، وأنه لا يجوز أن يبيع الحاضر للبادي، سواء قصده البادي أم قصده الحاضر.

الشرط الثاني: أن يكون البادي جاهلًا بالسعر؛ لأنه إذا كان عالمًا بالسعر فلن يبيع إلا بأسعار البلد، وحينئذ لا يكون بينه وبين الحاضر فرق بالنسبة لارتزاق الناس بعضهم من بعض.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٠).

الشرط الثالث: أن يكون للناس حاجة إلى السلعة فإن لم يكن للناس حاجة إليها فلا بأس، لكن هذا الشرط لم يدل عليه الحديث، والأصل مطلقًا هو نهي أن يبيع الحاضر للبادي، فإذا جاءه البادي وقال: أريد أن تبيع سلعتي.

قال: لا، السوق أمامك، فلو خاف الحاضر أن يتلقاه رجل ليس بأمين؛ يعني: أنه إذا قال له: لا أريد أن أبيع لك، ذهب إلى شخص آخر غير أمين، فربما يقال من باب النصيحة: له أن يقبل ويبيع له.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩-(١٥٢١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا[1].

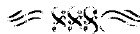
٢٠-(١٥٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ». غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: «يُرْزَقُ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

الفرق بين قوله في الرواية الأولى: «يَرْزُقِ» وفي الثانية: «يُرْزَقُ».

أن اللفظ الأول: فيه جزم لـ«يرزق»، لكن حرك بالكسر لعدم التقاء الساكنين، على أنه جواب الأمر.

واللفظ الثاني: بغير الجزم على أنه حال من الناس؛ أي: دعوا الناس حال كونهم يرزق الله بعضهم من بعض.



[1]) أخرجه البخاري (٢١٥٨).

ثم قال الإمام مسلم

٢١-(١٥٢٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ.

٢٢-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نُهِينَا عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

ثم قال الإمام

(٧) باب حُكْمِ بَيْعِ الْمُصَرَّاةِ

ثم قال الإمام

٢٣-(١٥٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا فَلْيَحْلُبْهَا، فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

«المصراة» هي التي حبس لبنها في ضرعها تدليسًا؛ ليرغب المشتري فيها؛ حيث يظن أنها كثيرة اللبن، وليست كذلك، وهذا من الغش؛ لأنه أظهر السلعة بمظهر جيد، وهي ليست كذلك.

ثم قال الإمام مسلم

٢٤-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ- عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

٢٥-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ -يَعْنِي الْعَقَدِيَّ- حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ».

قوله: «السمراء» يعني: الحنطة؛ وسميت بذلك؛ لأن لونها أسمر.

(١) أخرجه البخاري (٢١٥١).

٢٦-(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ».

٢٧-(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى مِنَ الْغَنَمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

٢٨-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا أَحَدُكُمُ اشْتَرَى لِقْحَةً مُصَرَّاةً أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِمَّا هِيَ وَإِلَا فَلْيَرُدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

قوله: «إِذَا مَا أَحَدُكُمُ اشْتَرَى»: «أحدكم» مبتدأ كما يقول الكوفيون، وهناك رأي آخر وهو: أنها فاعل مُقَدَّم، وهناك رأي ثالث، وهي أنها فاعل لفعل محذوف، والتقدير: إذا ما اشترى أحدكم.

وفي الحديث الأخير تصريح بأن الإبل كالغنم، فهذا فيه لِقْحَةٌ وهي الناقة قريبة الولادة، فهذه أثبت النبي ﷺ فيها الخيار وترد ومعها صاعًا من تمر.

هناك بلاد يكون التمر فيها شحيحًا أو خال جدًّا، فهل يكتفي بالتراضي بين الطرفين على ما يعادله؟

إذا كان موجودًا فلا بد منه، وإذا كان معدومًا أو نادرًا فيقوم مقامه ما كان أقرب إليه.

(٨) باب بُطْلَانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ

٢٩-(١٥٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ(١).

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ الثَّوْرِيُّ - كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

هذا الحديث في بيان بيع الشيء قبل قبضه وقبل استيفائه، فلا بد منهما جميعًا، فإذا اشترى طعامًا فإنه لا يبيعه حتى يقبضه ويستوفيه.

فإن قال قائل. إذا اشتراه مكايلة فهل يكفي أن يقبضه ثم يبيعه قبل أن يكيله؟

الجواب: لا؛ لأنه لم يستوفه، وإن اشتراه جزافًا فلا بد من قبضه؛ لأنه يصح أن يباع الطعام جزافًا، والمهم: أن تقبضه وتستوفيه.

فإن قال قائل: هل يشترط أن يحوزه الإنسان إلى رحله أو يكفي القبض؟

الجواب: هناك أحاديث تدل على أنه لا بد أن يحوزه إلى رحله.

فإن قال قائل: ولكن هل نجمد على هذا اللفظ ونقول: لا بد أن تحوزه إلى رحلك حتى ولو تخلى البائع عنه تخليًا كاملًا، أو أنه إذا تخلى عنه تخليًا كاملًا فهو بمنزلة حوزه إلى رحلك؟

الجواب: الظاهر الثاني.

فإذا قال قائل. ما الحكمة من هذا؟

قلنا: الحكمة من هذا:

أولًا: نهي الرسول ﷺ نفسه حكمة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣] والحكمة: قال المفسرون: هي السنة.

ثانيًا: أنه غالبًا ما يبيع الإنسان الشيء بربح، فإذا باعه بربح وهو في مكانه ولم يقبض فإن ذلك سوف يجعل في قلب البائع شيئًا، وربما يحاول أن يفسد البيعة الأولى، فإن عجز صار في قلبه شيء على المشتري، وقال: إنه غبنني، والشرع يمنع من كل ما يكون سببًا للحقد بين المسلمين.

ولهذا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا باعه تولية فلا بأس، وإذا باعه على بائعه فلا

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٢).

بأس؛ وذلك لانتفاء العلة»، والتولية معناها: أن يبيعه برأس ماله؛ لأنه إن فعل هذا فالبائع لا يهتم، أو يبيعه على بائعه فلا بأس؛ لأنه لا يكون في قلبه حقد، ولكن لا بد من الشروط فيما إذا باعه على بائعه: أن لا يكون من جنس العِينَةِ ونحوها.

ولكن الأولى: أن يبقى الحديث على عمومه وأن يقال: إن بيع التولية نادر بالنسبة لبيع المساومة، والنادر -كما يقول العلماء- يلحق بالغالب، وسد الباب أولى.

لكن بقي علينا المسألة الثانية وهي: هل لا بد أن ينقله إلى رحله أو لا؟

الجواب: من العلماء من قال: لا بد أن ينقله إلى رحله؛ لأن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع -حيث تبتاع- حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

ومنهم من قال: إن مراد النبي ﷺ: أن يتخلى البائع عن السلعة تخليًا كاملًا، وأن هذا حاصل بالتخلية؛ بمعنى: أن يبيع الإنسان السلعة في مكان، ثم يسلمها للمشتري، ويأخذ الثمن وينصرف، فهنا كأن المشتري حازها إلى رحله وانقطعت علاقة البائع بها.

فإن قال قائل: أحيانًا الدكان الذي فيه السلع لا يكون فيه السلع الذي يريد المشتري أن يشتريها وهو يعلم أنه لا يجوز أن يبيعه البائع هذه السلعة، وهو يعلم أنه موجود في مستودع التاجر الكبير، فهل يخرج من هذا ما لو كان التاجر الكبير قد وكله لبيع ما عنده من الأغراض إذا لم تكن عند التاجر الصغير؟

الجواب: إذا كان يعلم أنها عند التاجر الكبير فلا بأس؛ لأن الوكالة تجوز معلقة[1].

فإذا قال قائل: وكلتك إذا لم يكن عندك الشيء المطلوب أن تبيع ما عندي ولكن يحتاج الآن إلى أن يكون هذا الذي عند التاجر الكبير، مما يعلم بالوصف.

والحديث في الطعام، ثم قال ابن عباس: «وأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ»؛ أي: أحسب أن

---

[1] هذا في التوكيل، أما عند عدمه، فقد سُئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن تاجر يقوم بعرض عينات لبعض المنتجات مثل الثلاجات والغسالات وغيرها، وغدا أراد أحد عملائه أن يشتري منها شيئًا يتفق معه على السعر، ومن ثم يتصل بالتاجر المُورِّد ويشتري الكمية المطلوبة وينقلها بسيارته إلى مكان العميل، ويقبض الثمن بعد ذلك... فما حكم هذا البيع؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: لا يجوز هذا البيع؛ لكونه بيعًا للسلعة قبل أن يملكها ويحوزها، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك**»، وصحَّ عنه ﷺ أنه قال لحكيم بن حزام: «**لا تبع ما ليس عندك**».
وثبت عنه ﷺ أنه نهى أن تُباع السلع حيث تُبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم... والله ولي التوفيق.

كل شيء يباع فهو مثل الطعام.

هل «أحسب» بمعنى «أظن»، أو أنها من الحسبان؛ أي: بمعنى: أجعله؟

هناك احتمال أنه يقول: أظن أن كل شيء مثله، أو أنه يحسب؛ بمعنى: يعد كل شيء مثله؛ أي: أنه لا يباع حتى يقبض ويستوفى، وبهذا نعرف أن من يشتري سيارة من المعرض ثم يبيعها أكثر من مرة أن هذا لا يجوز؛ فلا بد أن تنقلها من المعرض إلى بيتك أو إلى السوق أو إلى معرض آخر.

٣٠-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

٣١-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ». فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامُ مُرْجأً؟ وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ: مُرْجَأً.

قوله: «**فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ**»: هذا تفسير للاستيفاء في قوله: «**فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**». وهذا فيما إذا بيع مكايلة، وأما إذا بيع جزافًا كالصبرة فإنها لا تحتاج إلى كيل، والصبرة؛ يعني: كوم من الطعام كالتمر أو البر، فهذا لا يحتاج إلى مكايلة.

قوله ﷺ: «**من ابتاع طعامًا فلا يبِعْهُ حتّى يستوفِيهُ**» قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله. وفي رواية «**حتى يقبضه**» وفي رواية: «**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يكتاله**» فقلت لابن عباس: لم؟ قال: «**ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ**»؟. وفي رواية ابن عمر قال: «كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه» وفي رواية «كنا نشتري الطعام من الركبان

جزافًا فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه» وفي رواية عن ابن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعامًا جزافًا أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه» وفي رواية «رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافًا يضربون أن يبيعوه في مكانهم ذلك حتى يؤووه إلى رحالهم». قوله: «مرجأ» أي: مؤخرًا؛ ويجوز همزه وترك همزه.

«والجزاف» بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات، والكسر أفصح وأشهر، وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير. وفي الحديث جواز بيع الصبرة جزافًا وهو مذهب الشافعي، قال الشافعي وأصحابه: بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافًا صحيح وليس بحرامٍ. وهل هو مكروه؟ فيه قولان للشافعي: أصحهما مكروه كراهة تنزيه؛ والثاني ليس بمكروهٍ. قالوا: والبيع بصبرة الدراهم جزافًا حكمه كذلك. ونقل أصحابنا عن مالك أنه لا يصح البيع إذا كان بائع الصبرة جزافًا يعلم قدرها. وفي هذه الأحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع، واختلف العلماء في ذلك، فقال الشافعي: لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعامًا أو عقارًا أو منقولًا أو نقدًا أو غيره. وقال عثمان البتي: يجوز في كل مبيع. وقال أبو حنيفة: لا يجوز في كل شيء إلا العقار. وقال مالك: لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه، ووافقه كثيرون. وقال آخرون: لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواهما. أما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي ولم يحكه الأكثرون بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه، قالوا: وإنما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك والله أعلم.

قوله: «كانوا يضربون إذا باعوه» يعني: قبل قبضه هذا دليل على أن ولي الأمر يعزر من تعاطى بيعًا فاسدًا ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات في البدن على ما تقرر في كتب الفقه. اهـ

لا يزال [illegible] ويسمو لي -والله [illegible]- أن الإنسان إذا اشترى السلعة بدنانير، ثم باعها قبل قبضها بدنانير فهو -في الغالب- لا بد أن يكون رابحًا، فكأنه باع ذهبًا بذهب، وقوله: «وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ» يعني: مؤخر قبضه؛ لأن المشتري الأول لم يقبضه، إنما قبضه المشتري الثاني.

فمثلًا: هناك كيس من بُرٍّ اشتراه زيدٌ من عمرٍو وأعطاه دنانير، فالعوض الآن: دنانير، فاشتراه خالد من زيد بدنانير، فصار زيد كأنه باع دنانير بدنانير، والطعام مؤخر؛ لأن

المشتري الأول لم يقبضه، وإنما قبضه المشتري الثاني، فهذا الذي يظهر لي من معنى العبارة، فقوله: «يَتَبَايَعُونَ بالذَّهَبِ» باعتبار شراء الأول وشراء الثاني، فهما تبادلا ذهبًا بذهب، «**وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ**» أي: مؤخر.

قَالَ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «المفهم»:

ومن باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض: قوله ﷺ: «**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه**» وفي وروى أبو داود من حديث ابن عمره؛ نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحد طعامًا اشتراه بكيل حتى يستوفيه؛ وبظاهر هذا الحديث قال مالك غير أنه ألحق بالشراء جميع المعارضات، وحمل الطعام على عمومه ربويًّا كان أو غير ربويًّا، في مشهور الروايتين عنه، وروى ابن وهب عنه تخصيصه بما فيه الربا من الأطعمة، ورأي ابن حبيب وسحنون: أنه يتعدى إلى كل ما فيه حق توفية، فحذفا خصوصية الطعام، وكذلك فعل الشافعي، غير أنَّه لم يخصَّه بما فيه حق توفية، بل عدَّاه لكل مشترى.

وكذلك فعل أبوحنيفة غير أنه استثنى من ذلك العقار، وما لا ينقل. وقال : يجوز بيع كل شيء قبل قبضه عثمان البَتِّي، وانفرد به.

فحجَّة مالك رحمه الله تعالى للمشهور عنه: التمسك بظاهر الحديث، وعضده بما ذكره في «موطئه»: من أنه مجمع عليه بالمدينة، وأنه لا خلاف عندهم في منعه وقصره على ما بيع بكيل، أو وزن من الطعام، تمسكًا بدليل خطاب الأحاديث المتقدّمة.

ثم اختلف أصحابه: هل هذا المنع شرعٌ غير معلل بالعينة، وإليه أشار مالك في «موطئه»، حيث أدخل هذا الحديث في باب العينة، وهو الذي عنى ابن عباس حيث قال: «يتبايعون بالذهب، والطعام مُرْجَأٌ».

وأمَّا الشافعي: فإنما حذف خصوصية الطعام لما صَحَّ عنه ﷺ من نهيه عن ربح ما لم يضمن؛ خرَّجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمره، فهذا اللفظ قد عم الطعام وغيره. ولقول ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله .

قلت: ويعتضد مذهب الشافعي بما رواه الدارقطني من حديث حكيم بن حزام؛ أنه قال : يا رسول الله، إني أشتري فما يحل وما يحرم علي؟ قال : «**يَا ابْنَ أَخِي! إِذَا ابْتَعْتَ شَيْئًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ**». وروى أبو داود من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، ومتمسكات مالك

والشافعي تبطل قول عثمان البتي، وقول ابن عمره: كنا في زمن رسول الله ﷺ وفي عهد رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله، وفي الأخرى: جزافًا.

وأنهم كانوا يضربون في أن يبعوه حتى يؤوه إلى رحالهم دليل لمن سوى بين الجزاف في المكيل من الطعام في المنع من بيع ذلك حتى يقبض.

ورأى أن قبض الجزاف نقله، وبه قال الكوفيون والشافعي وأبو ثور وأحمد وداود وهم على أصولهم في منعه في كل شيء إلا ما استثنى حسبما تقدم، وحمل مالك رحمه الله هذه الأحاديث على الأولى والأحب، فلو باع الجزاف قبل نقله جاز؛ لأنه بنفس تمام العقد، والتخلية بينه وبين المشتري جار في ضمانه، ولدليل الخطاب في قوله ﷺ: «**من ابتاع طعامًا بكيل**» وما في معناه، وإلى جواز ذلك صار البتي وسعيد بن المسيب والحسن والحكم والأوزاعي وإسحاق على أصولهم.

فرع: ألحق مالك رحمه الله بيع الطعام قبل قبضه بسائر عقود المعاوضات كلها، فمن حصل له طعام بوجه معاوضة كأخذه في صلح من دم أو مهر فلا يجوز له بيعه قبل قبضه، واستثنى من ذلك الشركة والتولية والإقالة، وقد روى عنه منعه في الشركة، ووافقه الشافعي وأبو حنيفة في الإقالة خاصة.

قلت: والذي أوجب استثناء هذه الأربعة العقود عند مالك: أنها عقود المقصود بها المعروف والربح لا المشاركة والمكايسة، فأشبهت القبض.

وأولى من هذا مرسلان صحيحان مشهوران:

أحدهما: قال سعيد بن المسيب في حديث ذكره، كأنه عن النبي ﷺ: «**لَا بَأْسَ بِالتَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ وَالشِّرْكِ فِي الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ**»[1].

ذكره أبو داود وقال: هذا قول أهل المدينة.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن النبي ﷺ حديثًا مستفاضًا بالمدينة، قال: «**مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ إِلَّا أَنْ يُشْرَكَ فِيهِ أَو يُوَلِّيَه أَوْ يُقِيلَهُ**»[2].

---

[1] أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ٤٩) برقم (١٤٢٥٧).
[2] انظر: التعليق السابق.

قلت: وينبغي للشافعي وأبي حنيفة أن يعملا بهذين المرسلين، أما الشافعي، فقد نص على أنه يعمل بمراسيل سعيد، وأما أبو حنيفة، فإنه يعمل بالمراسيل مطلقًا كمالك. اهـ

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله.

٣٢-(١٥٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ.ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» .

سبق أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أحسب كل شيء مثله.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣٣-(١٥٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ.

هذا الحديث فيه أيضًا. أنه لا يجوز بيع الطعام في مكانه الذي بيع فيه أوَّلًا؛ بل لابد أن ينقل إلى مكان سواه قبل البيع، وظاهره: أنه لا فرق بين أن ينقل إلى رحل المشتري أو إلى مكان آخر، وعلى هذا فيكون نهي النبي ﷺ أن يبيع التجار ما اشتروه حتى يحوزوه إلى رحالهم مبنيًّا على الغالب.

وفي هذا الحديث دليل على أن البيع والشراء، لا يَثْلِمُ[٢] مرتبة الإنسان ولا ينقص من مرتبته؛ لأن الصحابة وهم خير القرون كانوا يبيعون ويشترون.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣٤-(١٥٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ

أخرجه البخاري (٢١٢٦).

[٢] أصلها: الخَلَل في الحائط ونحوه، والمراد بها هنا؛ أن البيع والشراء لا ينقص مرتبة الرجل.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

(١٥٢٧) قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

الحكمة من ذلك: هي أن تنقطع عُلَقُ البائع عنه، وحتى لا يكون في قلبه شيء إذا ربح المشتري في البيعة.



ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣٥ - (١٥٢٦) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ».

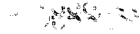
هل قوله: «يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ» بمعنى واحد؟

لا، يستوفيه إذا كان يحتاج إلى حق توفية، ككيل ووزن وما أشبه ذلك، ويقبضه؛ يعني: يستولي عليه استيلاء تامًّا، وذلك بنقله من مكانه إلى مكان آخر.



٣٦-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَقَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

قوله: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا» ابتاع؛ بمعنى: اشترى، وشرى بمعنى: باع.



٣٧-(١٥٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوِّلُوهُ.

أخرجه البخاري (٢١٣٧).

في هذا دليل على: التعزير بالضرب.

قال العلماء: التعزير واجب في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة؛ فكل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، فإنه يُعَزَّرُ عليها. فإن كانت ترك واجب، عُزِّرَ عليها مرة بعد أخرى حتى يقوم بالواجب؛ كما لو كان يترك صلاة الجماعة -مثلًا- بلا عذر فإنه يُعَزَّرُ حتى يقوم بصلاة الجماعة.

وإذا كان يفعل محرمًا عزر مرة واحدة، فإن عاد عزر مرة ثانية.

ثم التعزير يكون بالضرب كما هنا، وكما في قوله ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُم بالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ»(١)

ويكون أيضًا بالتوبيخ أمام الناس، ورُبَّ توبيخ أمام الناس كان أشد من الضرب.

ويكون أيضًا بتغريم المال، ومن ذلك: أن النبي ﷺ غرم من كتم الضالة بقيمتها مرتين.

ويكون أيضًا بالإقامة أو بالطرد من مكان المجلس؛ كما فعل مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في الذي سأل عن قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] كيف استوى.

المهم: أن التعزير هو التأديب، بأي شيء يحصل به التأديب فليكن، إلا أن يكون محرمًا، فإن كان محرمًا فإنه لا يجوز أن يعزر الإنسان بمحرم، كما لو فرض أن رجلًا أراد أن يعزر شخصًا بأن يحمله على شرب الخمر، فهذا لا يجوز؛ لأنه كيف يؤدب عن شيء بشيء مثله أو أشد! لكن إذا كان من الأمور المباحة، بسب التعزير فإنه لا بأس أن يعزر بحسب ما تقتضيه الحال.

وهذا يختلف باختلاف الناس، فمن الناس من إذا أقمته أمام جمع من الناس ووبخته كان هذا أشد عليه من مائة ضربة بالعصا، ومن الناس من إذا غرَّمته درهمًا واحدًا صار أشد عليه من مائة ضربة بالعصا، فالناس يختلفون، فكل يعزر بما يردعه بحسب الحال.

فإن قال قائل: هل التعزير واجب أو موكول إلى الإمام؟

الجواب: الصحيح أنه واجب، إلا إذا رأى الإمام: أن ترك التعزير أصلح وأنفع فليتركه، وإلا فالأصل فيه الوجوب لردع الناس، لكن -أحيانًا- قد يكون ترك التعزير أصلح لفاعل

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، والحاكم (١/ ١٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٨٤)، وغيرهم من طريق: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا به.

الذنب، فقد يكون رجلًا طيب القلب كريم النفس إذا مننًا عليه بإعفائه وإبرائه من التعزير صار ذلك أشد إقبالًا منه على فعل الطاعات وترك المحرمات.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِم رَحِمَهُ اللهُ:

٣٨-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافًا يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافًا فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ.

٣٩-(١٥٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «مَنِ ابْتَاعَ».

هذا فيما إذا بيع بكيل، فإنه لا بد أن يكيله أولًا حتى يستوفيه تامًّا ثم يبيعه ولا يحل له أن يبيعه قبل أن يكتاله؛ لأنه ربما يكون فيه زيادة أو نقص، ويكون في هذا غبن، أما إذا كان جزافًا -يعني- بدون مكايلة فله أن يشتري جزافًا وله أن يبيع جزافًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِم رَحِمَهُ اللهُ:

٤٠-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا. فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى. قَالَ: فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ.

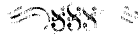
في هذا دليل على: أنه يجب على أهل العلم مناصحة ولاة الأمور؛ لأن مروان بن الحكم كان في ذلك الوقت أميرًا على المدينة، وكان قد أجاز بيع الصكاك، والصكاك: وثيقة يعطاها الإنسان يحال بها على بيت المال؛ يعني: يكون له رزق في بيت المال فيبيع هذا الرزق؛ مثلًا طعام بطعام، دراهم بدراهم، فهذا يكون من الربا.

من وجه آخر: أنه بيع ما لا يتمكن الإنسان من قبضه، فبين له أبو هريرة أن هذا حرام؛ لأنه إذا كان النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى، وقد اشتراه المشتري، فكيف بشيء عند الدولة، فهذا أبعد من القدرة على تسليمه.

ولكن الأمراء في ذلك الوقت إذا أُمروا بالمعروف أو نُهوا عن المنكر امتثلوا؛ ولهذا خطب مروان ونهى الناس عن بيعها، وصار الحرس -يعني: الشرط- يأخذونها من أيدي الناس؛ يعني: يأخذون الصك الذي في يد المشتري المحال على ما في بيت المالِ، يأخذونه منه.

السؤال: قال قائل: هل يجوز للإنسان أن يبيع على نصيب له موجود عند مصلحة حكومية ولا يدري متى سيناله؟

الجواب: لا يجوز؛ لأنه غير مقدور على تسليمه في الواقع، إلا إذا علم أن الحكومة مثلًا قالت له: نصيبك في المكان الفلاني؛ يعني: وكل شخص في قبضه، فإذا قبضه فله أن يبيع عليه.



ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٤١-(١٥٢٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ».



قال الإمام النووي رحمه الله:

(٩) باب تَحْرِيمِ بَيْعِ صُبْرَةِ التَّمْرِ الْمَجْهُولَةِ الْقَدْرِ بِتَمْرٍ

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٤٢-(١٥٣٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ.

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: مِنَ التَّمْرِ. فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

وهذا واضح؛ لأن بيع التمر بالتمر يجب أن يكون سواء بسواء، فإذا كان الصبرة من التمر؛ أي: الكومة من التمر سواء كانت مكومة على الأرض أو مكومة بالزنبيل أو شبه ذلك، وقال: بعت عليك هذه الصبرة بعشرة أصواع من التمر فهذا لا يجوز؛ لأن الصبرة مجهولة لا يعلم مكيالها، والكيل المعلوم معلوم، وبيع التمر المجهول بالمعلوم حرام، وهو من الربا؛ فلا بد أن يكون التمر بالتمر سواء بسواء -بالكيل-.

وهذا من باب ربا الفضل؛ لأن الربا نوعان: نسيئة وفضل، فما كان ربًا بالتأخير فهو ربا نسيئة، وما كان ربًا بالزيادة فهو ربا فضل، وقد يجتمعان، كما لو باع مثقالًا من الذهب بمثقالٍ ونصف مؤجلًا، فهذا اجتمع فيه ربا النسيئة وربا الفضل.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(١٠) باب ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٤٣-(١٥٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَا بَيْعَ الْخِيَارِ».

هذا يسمى عند العلماء «خيار المجلس» أو مجلس المتبايعين، وإثبات خيار المجلس لا شك أنه من الحكمة؛ لأن الإنسان قبل أن يتملك الشيء يكون الشيء غاليًا في قلبه ويريد أن يحصل عليه، فإن حصل عليه خف ميزانه عنده؛ فلهذا جعل الشارع للإنسان الخيار ما دام في المجلس؛ ليزداد تروِيًا في تملك هذا المبيع؛ ولذلك جعل النبي ﷺ للمتبايعين الخيار ما لم يتفرقا.

فإن قال قائل: هل المراد بالتفرق هنا: تفرق الأبدان أو تفرق الأقوال؟

الجواب: الأول قطعًا.

وقال بعض العلماء: المراد تفرق الأقوال، والمعنى على هذا القول: إذا تم الإيجاب والقبول فقد تفرقا في القول؛ وعلى هذا القول يكون البيع لازمًا بمجرد الإيجاب والقبول ولا يكون فيه خيار مجلس.

أخرجه البخاري (٢١٠٩).

ولكن هذا القول ضعيف؛ لأنه قبل القبول لم يكن بيع أصلًا، والرسول ﷺ يقول: «الْبَيِّعَانِ» ولا يمكن أن يكون بيعيْن إلا إذا تم الإيجاب والقبول؛ وعلى هذا فيتعين أن يكون المراد بالتفرق هنا: تفرق الأبدان.

فإن قال قائل: ولكن كيف يكون تفرق الأبدان؟ قد يكون الطرفان في برية وهما رفيقان في السفر، وهذان لن يفترقا إلا بعد مدة طويلة، فبماذا يكون؟

نقول: الأمر -والحمد لله واسع- إذا قدر أنهما سيبقيان طويلًا إما في طائرة وإما في سفينة وإما في برية وما أشبه ذلك، فهنا يأتي قوله ﷺ: «إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ»، وقوله: «إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ» له معنيان:

المعنى الأول: إلا بيع الخيار الممدود إلى أجل بعد التفرق.

أو أن المراد بقوله: «إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ» أي: بيع قطع الخيار؛ بمعنى: أن يتبايعا على أن لا خيار.

مثال الأول: تبايعا شيئًا فقالا: لنا الخيار لمدة ثلاثة أيام، وتفرقا، فلا ينقطع الخيار بالتفرق؛ لأن البيع بيع خيار؛ أي: بيع اشترط فيه خيار مؤجل.

مثال الثاني: أن يتبايعا شيئًا، وقالا في العقد: على أن لا خيار لواحد منا، فتم الإيجاب والقبول؛ فلا يكون هناك خيار مجلس.

إدن: فقوله: «إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ» يشمل: ما مدت مدة خياره، وما قطع خياره نهائيًا[1].

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان التبايع بالهاتف، فكيف يكون التفرق بين البائع والمشتري؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: بالانتهاء؛ لأن هذين متفرقان في أبدانهما من الأصل، فإذا انتهى العقد بإيجاب وقبول لزم البيع.
والبيع في التليفون في الحقيقة أنا في شكٍّ من جوازه أصلًا؛ لأن من الناس من عنده قدرة على تقليد الأصوات، فإذا كان عندك بيت يساوي عشرة آلاف، وجاء إنسان يقلد صوتك، ذهب إلى شخص ما وقال له: أنا آدم بن عمر، وأنا محتاج وبيتي يساوي عشرة آلاف لكن أنا في حاجة شديدة، وأنا أبيعه عليك بخمسة آلاف، فقال هذا الشخص قبلت، ثم جاء إليك وقال: سلمني البيت وهذه الخمسة آلاف، فقلت: أبدًا أنا لم أبع البيت.
فهذا ممكن؛ فأنا في شكٍّ من جواز البيع بالمهاتفة؛ لأن التقليد وارد، ومشكل.
وكذلك الشهادة في مكالمة هاتفية لا تجوز؛ يعني: لو كان عندنا تليفون وسمعنا واحدًا يتكلم، فلا نشهد عليه؛ لأن تقليد الأصوات وارد، فهناك بعض الناس -سبحان الله!- يقلد الصوت كأنه هو صاحبه، وهناك أجهزة إن أراد المتحدث أن يحول صوته من صوت رجل إلى صوت امرأة تحول، وإذا أراد أن يحوله من صوت فتاة إلى صوت عجوز تحول، فهذه مشكلة.
على كل حال: مثل هذه وخصوصًا في الأمور الخطرة ينبغي أن يقال: لا يمكن أن يكون بيع بالهاتف لكن التجار لا بد أن يكون عندهم أرقام سرية.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ-. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

٤٤-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

قوله: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ» وذكر الرجلين هنا بناء على الأغلب، وإلا فالمرأتان كالرجلين، فكل واحد منهما -أي: البائع والمشتري- بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما.

وقوله: «وَكَانَا جَمِيعًا»: هذا كالتوكيد؛ لقوله: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» يعني: أنهما بقيا جميعًا.

وقوله: «أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ» معطوفة على قوله «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»؛ أي: أو ما لم يخير أحدهما الآخر.

ثم ذكر محترز هذا الشرط فقال: «فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

«إِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ»: قال العلماء معناه: أن يقول له: اختر، فإذا قال لصاحبه: اختر، فهو يعني: أنه أسقط خياره، وأثبت الخيار لصاحبه، ثم إن قوله: «اختر» إما أن يحدد بأجل فهذا خيار شرط، أو لا يحدد فهذا خيار مجلس.

«فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» وجب البيع على حسب شرطهما.

«وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»، والصورة هنا واضحة.

في هذا الحديث: دليل واضح على أن البيع من العقود اللازمة؛ لقوله: «فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

واعلم أن العقود ثلاثة أقسام

لازم من الطرفين، وجائز من الطرفين، ولازم من طرف دون الآخر، فالبيع لازم من الطرفين، والوكالة جائزة من الطرفين، والرهن جائز من طرف ولازم من طرف؛ فبالنسبة للمرتهن هو جائز وبالنسبة للراهن واجب.

والراهن هو الذي يدفع الرهن، والمرتهن هو صاحب الطلب، فالمرتهن له أن يقول: فسخت الرهن، وخذ رهنك وأما الراهن فلا.

فإن قيل: خيار المجلس هل هو من شروط البيع؟

الجواب: لا، بل من مقتضى البيع وليس من الشروط، فهو حق البائع والمشتري ما داما في المجلس.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٤٥-(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ -قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ نَافِعٌ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ». زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ قَامَ فَمَشَى هُنَيَّةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ.

هذا ابن عمر رضي الله عنهما إذا باع عليه أحد شيئًا، وكان قد أعجبه، وخاف أن يرجع؛ لأن له خيار، قام ومشى ثم رجع، ولا شك أن هذا اجتهاد منه رضي الله عنه، ولكن هذا الاجتهاد مدفوع بقول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه أهل السنن: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

وهذا نص صريح وعمومات الأدلة تقتضي هكذا؛ لأن حق البائع أو المشتري في هذا الخيار ثابت، والتحيل على إسقاطه بأن يخطو خطوات لا يجوز؛ لأن التحيل على إسقاط الحقوق الواجبة مُحَرَّم.

أخرجه أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٤٤٩٥)، وأحمد (٢/ ١٨٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

هذا من ابن عمر رضي الله عنهما على سبيل الاجتهاد، ولكنه يعارضه الحديث الصريح، ونحن نعلم: أن ابن عمر لو علم بهذا الحديث ما فعل؛ لكمال ورعه رضي الله عنه؛ واحتياطه لدينه.

٤٦-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى و يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ».

قوله في الحديث: «لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا» يعني: لا بيع بينهما واجب حتى يتفرقا، وإنما اضطررنا إلى هذا من أجل أن يوافق بقية الألفاظ الكثيرة الدالة على هذا المعنى.

(١١) باب الصِّدْقِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ

٤٧-(١٥٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ.ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[1].

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: وُلِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً.

قوله: «بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» هذا يوافق حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقوله: «فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» يعني: إن صدقا فيما يصفان من الصفات المطلوبة، وبينا فيما يبينان من الصفات المكروهة، فالبيان في العيوب، والصدق في المطلوب.

---

[1] أخرجه البخاري (٢٠٧٩).

مثال ذلك: باع سلعة وقال: إن هذه السلعة جيدة ومن أجود الأنواع، وهي رديئة من أردأ الأنواع، فهذا نقول: إنه كذب، وإذا باع سلعة أخرى فيها عيب، لكنه لم يبينه.

فنقول هنا: إنه كتم.

إذن: الصدق في الصفات المطلوبة، والبيان في الصفات المكروهة.

وفي هذا: الحث على الصدق في البيع والشراء، والتحذير من الكذب، وكذلك يقال: الحث على البيان، والتحذير من الكتمان.

وقوله: (ولد حكيم بن حزام .... وعشرين سنة): كونه عاش مائة وعشرين سنة ليس بغريب، لكن كونه ولد في جوف الكعبة فهذا غريب، وأنا عندي حاشية تقول: إنها -أي: أمه- دخلت ومعها نسوة من قريش، دخلن الكعبة فأخذها الطلق وهي في جوف الكعبة، ثم ولدت حكيمًا، وهذا يخفف الغرابة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢) باب مَنْ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨-(١٥٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ[1].

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لاَ خِيَابَةَ.

قوله: «بَابَ مَنْ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ»؛ يعني: في بيع أو شراء، فيشمل هذا وهذا، فهل له خيار الخداع أو ليس له ذلك؟

أما إذا اشترط أنه لا خداع، فإن السُّنة قد دلَّت على أنه إذا تبين أنه خدع فله الخيار.

(١) أخرجه البخاري (٢١١٧).

ويدل لهذا: هذا الحديث الذي ساقه الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن رجلًا ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال له: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» وهذا لا إشكال فيه؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. والأمر بالوفاء بالعقود يشمل الوفاء بأصلها ووصفها.

ووصفها: هو الشروط التي تشترط؛ ولحديث: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوْطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»[1].

وأما إذا لم يكن قد شرط فخدع فهل له الخيار؟

ذكر بعض العلماء: أن له الخيار مطلقًا؛ لأن البائع الذي خدعه أو المشتري، لم يكن كامل الإيمان؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيْهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِه»[2]، وهذا لم يحب لأخيه ما يحبه لنفسه؛ لأنه خدعه.

وقال بعض العلماء: إن الخيار في الغبن يكون في أمور معينة منها: ما سبق في تلقي الركبان؛ فإن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى سَيِّدُه السّوق فَهُو بِالخِيَارِ»[3] ومن المعلوم: أنه لم يثبت له الخيار إلا خوفًا من أن يكون خدع؛ لأنه تُلقي قبل أن يحضر إلى السوق.

والصواب: أن له الخيار مطلقًا، لكن إن كان قد اشترط، فإن له الخيار قَلَّتِ الخديعة أو كثرت؛ لأنه قال: «لَا خِلَابَةَ أَوْ لَا خَدِيْعَةَ» ولا النافية للجنس تشمل القليل والكثير.

أما إذا لم يشترط ذلك فإن له الخيار إذا كان الغبن فاحشًا، مثل: أن يكون الربع أو النصف أو ما أشبه ذلك، أما إذا كان يسيرًا فلا خيار له، وهذا هو القول الراجح الذي تدل عليه قواعد الشريعة، فربما يأتي صبي أو أشباه الصبي مما لا يعرف الأسعار، فيقف على صاحب الدكان ويقول: بكم هذا؟ قال: بعشرة، وهو لا يساوي إلا خمسة، فهذه خديعة لا إشكال فيها، فإذا تبين فللمشتري الخيار. وقد يكون بالعكس؛ يكون البائع غريرًا لا يعرف الأثمان، فيأتيه رجل فيشتري منه ما يساوي عشرة بخمسة؛ فهذا غبن؛ فله الخيار، أما مع الشرط، فإن له الخيار مطلقًا حتى ولو كان واحدًا في العشرة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وأحمد (٢/ ٣٦٦)، وابن حبان (١١٩٩)، والدارقطني (٩٦)، والحاكم (٢/ ٤٩)، وانظر: «الإرواء» (٥/ ١٤٢) برقم (١٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١٥١٩).

فإن قيل قائل: فرقنا في البيع بين الخديعة اليسيرة والخديعة الفاحشة، فما الدليل على ذلك؟

الجواب: الدليل قوله: «لَا خِلَابَةَ» وقد قلنا: إن (خلابة) نكرة تشمل القليل والكثير، أما إذا لم يشترط، فإنه من المعلوم: أن الناس يتغابنون فيما بينهم في الشيء اليسير، ولا يعدون هذا موجبًا للخيار.

وقوله: «لا خيابة» كأنه ألثغ بدلًا من أن يقول: (خلابة) يقول: (خيابة).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(١٣) باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٤٩-(١٥٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ (*).

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

هذا الحديث فيه النهي عن بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها؛ لما يعتريها بعد ذلك من الفساد الذي يؤدي إلى النزاع.

وقوله: «نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»: وجهه أنه ربما يكون البائع متسرعًا ويريد الثمن؛ فيتعجل في بيعها قبل أن يبدو الصلاح، وربما يكون العكس، يكون المشتري يريد التعجل من أجل أن يستولي على الثمرة ويملكها، فنهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن هذا وهذا.

مثال ذلك: رجل عنده نخلة، وأراد أن يبيع ثمرتها، وهي لم يبد صلاحها، فإن ذلك لا يجوز، سواء كان حُبُّ التعجُّل من البائع أو من المشتري.

وَبُدُوُّ الصلاح في ثمر النخل أن يحمر أو يصفر كما سيأتي إن شاء الله مبيَّنًا في الأحاديث، وإنما نهى عن ذلك؛ لأنه قيل: هذا عرضة للفساد فيحصل بذلك النزاع، والخصومات التي تؤدي إلى العداوة والبغضاء، والشرع يسد كل طريق يوصل إلى ذلك، فإن فعل وباعه فالبيع غير صحيح، والثمرة لا زالت على ملك البائع والثمن يجب رده إلى المشتري.

وقوله في الترجمة: (بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ) يفهم منه: أنه لو باعها بشرط القطع فإنه لا بأس

(*) أخرجه البخاري (٢١٨٣).

بذلك؛ لأن العلة منتفية إذ إن المشتري سيقطعها الآن ولا يحصل في ذلك خلاف ولا نزاع، وهو كذلك.

فإن باعها تبعًا للأصل فالبيع صحيح، وإن لم يبدُ الصلاح؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[1].

فإن باعها على مالك الأصل؛ مثل: أن يعطي رجل الفلاح هذا البستان على الثلث من ثمرته، فالأصل هنا للمالك.

فإن قال قائل: إذا أراد الفلاح أن يبيع نصيبه من الثمرة قبل بدو الصلاح فهل يجوز أو لا يجوز؟

الجواب: من العلماء من جوزه، وقال: إذا كان يجوز بيع النخل بثمره، فهذا مثله؛ لأنه باعه على مالك الأصل، وهذا المعروف من المذهب.

والصحيح: أنه لا يجوز؛ لعموم الأدلة في النهي عن بيع الثمر قبل بُدُوِّ الصلاح ولا يرد علينا إذا باع الشجرة؛ لأنه إذا باع الشجرة دخلت الثمرة تبعًا ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا؛ كما لو باع الإنسان شاة حاملًا فإنه يصح أن يبيعها مع أن حملها مجهول، لكن لو باع الحمل وحده لم يجز.

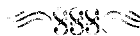


ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠-(١٥٣٥) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

هذا فيه زيادة، وهي: السنبل؛ أي: الحب، فقد نهى عن بيعه حتى يبيض، ولا يبيض إلا وقد زال الخضر عنه؛ لأنه قبل أن يبيض يكون ماء فإذا اشتد صار أبيض؛ بمعنى: أنك لو كسرت الحبة وجدت داخلها أبيض.

فحينئذ: يجوز البيع؛ لأنه قد أمن العاهة.



---

[1] أخرجه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١-(١٥٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَتَذْهَبَ عَنْهُ الآفَةُ قَالَ: يَبْدُو صَلَاحُهُ: حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

(...) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ.

٥٢-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا صَلَاحُهُ؟ قَالَ: تَذْهَبُ عَاهَتُهُ.

٥٣-(١٥٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى -أَوْ نَهَانَا- رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ.

٥٤-(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ.ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ.

٥٥-(١٥٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٣).

ﷺ، عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يَحْزَرَ(١).

قوله: (حتى يحزر) يعني: يمكن خرصه -أي تقديره-، ولا يمكن خرصه إلا إذا بدا صلاحه، أما قبل ذلك فهو عرضة للنمو؛ لأنه ما دام لم يبد الصلاح، فإنه يزداد نموًّا، حتى إذا تكامل نموه بدا صلاحه.

فإن قال قائل: إذا أكل هل هذا دليل على بُدُوِّ صلاحه؟

الجواب: هذا معلوم؛ لأنه لا يؤكل حتى يبدو صلاحه أما كونه قد يبدو صلاحه ولا يؤكل، فهذا نادر؛ ولذلك فسر بدو صلاحه بقوله: «حَتَّى يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ» ولو كان إذا أكل بسرًا، فيه مثلًا صعوبةٌ أو مرارةٌ فيدخل في هذا بناء على الأغلب.

فإن قال قائل: لو أراد قطعه من أجل أن يطعمه بهائمه، فهل له أن يقطعه قبل بدو الصلاح أو لا؟

الجواب: إذا كان بشرط القطع فصحيح.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦-(١٥٣٨) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثِّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا».

٥٧-(١٥٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُمَا- قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ(٢).

قوله: (الثَّمَر) الرطب، (والتَّمْر): الجاف؛ لأنه إذا باعه ولو بالمكايلة لا بد أن ينقص الرطب، كما سئل النبي ﷺ عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟» قالوا: نعم، قال: «لا»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٥٥٩)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، ومالك (٢/ ٦٢٤)، والحاكم (٢/ ٣٨)، وغيرهم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه،

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥٣٩) قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: أَنْ تُبَاعَ .

۞ قوله: (العَرَايَا) جمع عرية، وسميت بذلك؛ لأنها عارية من النقد.

وصورة العرايا: أنه يكون عند فقير تمر من العام الماضي وتأتي الثمار بالرطب، ويريد أن يتفكه بالرطب كما يتفكه الناس، وليس عنده نخل، فيذهب إلى صاحب البستان ويقول: اشتريت منك هذه النخلة بهذا التمر، فهنا اشترى رطبًا بتمر، لكنه للحاجة؛ فليس عنده مال.

فهذه جائزة لكن لها شروط؟

منها: أن يخرص الرطب -أي: يقدر- بما يؤول إليه تمرًا؛ ليكون مساويًا للتمر.

فمثلًا: إذا كان المشتري -الذي هو الفقير- عنده صاع يُقَدَّرُ من التمر، فإن هذا الرطب كائنًا صاعًا عند كونه تمرًا، فهذه هي العرايا، وقد رخص فيها للحاجة.

فإن قال قائل: أليس المعروف: أنه لا يباح المحرم إلا للضرورة؟

الجواب: بلى، لكن هذا حُرِّمَ تحريم الوسائل؛ لأنه مستثنى من ربا الفضل، وربا الفضل تحريمه تحريم وسائل؛ ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إنما الربا في النسيئة»[٢] يعني: لا في الفضل، لكن ابن عباس رجع عن ذلك حينما حدثه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

الحاصل: أن نقول: إنما حرم هذا لتحريم الوسائل دون الغايات، وما حرم تحريم الوسائل أباحته الحاجة، مع أن هذه الإباحة مقيدة بشروط وليست إباحة مطلقة، فخفَّ فيها بيع الرطب بالتمر.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨-(١٥٣٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ -وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ- قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

وانظر: «نصب الراية» (٤/ ٤١-٤٣).

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٩)، ومسلم (١٥٩٦).

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ سَوَاءً.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤) باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩-(١٥٣٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ وَاسْتِكْرَاءُ الأَرْضِ بِالْقَمْحِ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

وَقَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ[1].

هذه البيوع نهى عنها الرسول عليه الصلاة والسلام: المزابنة والمحاقلة.

والمزابنة: تفسيرها: أن يباع ثمر النخل بالتمر؛ وذلك لأن بيع التمر بالتمر لا بد فيه من أن يكون سواءً بسواء في الكيل، ومعلوم: أن بيع ثمر النخل بالتمر لا يمكن فيه التساوي.

والمحاقلة: هي أن يبيع الزرع بالقمح؛ لأنه يشترط في بيع البر بالبر أن يكونا متساويين، وإذا باعه بالزرع فالتساوي متعذر؛ فلا يحل.

وكذلك أيضًا قوله: واستكراء الأرض بالقمح؛ أي: بجزء معين مما يخرج منها غير مشاع، مثل أن يقول: آجرتك هذه الأرض بمائة صاع مما يخرج منها، فهذا لا يجوز؛ وذلك لأنه ربما لا تخرج إلا هذا القدر، وربما يفسد الزرع كله، وربما يحصل منها شيء كثير؛ فلذلك لا يجوز أن تؤجر الأرض بشيء مما يخرج منها معين.

فأما إذا استأجرتها بقمح من غيرها فلا بأس به؛ لأنه لا ضرر في ذلك، مثل أن تقول:

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٣).

آجرتك هذه الأرض تزرعها بمائة صاع من هذه الصبرة: أي من هذه الكومة، فلا بأس؛ لأن هذه الأجرة خارجة عما تنتج الأرض، وكذلك إن آجر الأرض بالدراهم فجائز، ولو باع الزرع بالدراهم بعد اشتداده فجائز.

ولو باع ثمر النخل بعد بدو صلاحه بالدراهم فجائز.

وقوله: «قال: وأخبرني سالم بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ**» يبدو صلاحه إذا أحمر أو أصفر، «**وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ**» والعلة في ذلك: الجهل بالتساوي.

قوله: «قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ».

العرية: هي أن يشتري الإنسان ثمر النخل على رءوس النخل بتمر، فهذا جائز، بشرط أن لا يكون عند المشتري نقد أو ثمن آخر غير التمر، فإن كان عنده نقد أو ثمن آخر غير التمر فإنه لا يجوز.

وشرط آخر: أن يخرص الثمر الذي على النخل بمثل ما يؤول إليه تمرًا.

والشرط الثالث: أن تكون بخمسة أوسق فأقل، فلو كان هناك فقير عنده قمح، وعنده تمر، فأراد أن يشتري عرية؛ أي: ثمر نخل بالتمر،فلا يجوز؛ لأنه عنده قمح ويمكن أن يجعله ثمنًا، وإذا كان عنده قمح يمكن أن يجعله ثمنًا لم يكن محتاجًا إلى شراء الثمر بالتمر.

قال أهل العلم: وهل تشترط الضرورة أو لا؟

والجواب: لا تشترط الضرورة؛ لأنه لا ضرورة لهذا الذي اشترى الرطب بالتمر؛ إذ يمكنه أن يدفع ضرورته بالتمر، لكن هذه حاجة، وزيادة تفكُّه وإنما رخص فيها؛ لأن تحريم التفاضل بين الربويين كان سدًّا للذريعة وما حرم سدًّا للذريعة؛ يعني: ما حرم تحريم الذرائع فإنه تبيحه الحاجة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٠-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ.

٦١-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ، يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا.

هذا أيضًا من الشروط: أن يكون المشتري يأكل الثمر رطبًا، فإن أخره حتى أثمر بطل البيع؛ لأنه إنما رُخِّصَ له من أجل أن يتفكه مع الناس بالثمر؛ ولهذا اشترط فقال: يأكلونها -أي العرية- رطبًا.

❊❊❊

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٦٢-(...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَالْعَرِيَّةُ: النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ فَيَبِيعُونَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

٦٣-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا. قَالَ يَحْيَى: الْعَرِيَّةُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخَلَاتِ لِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطَبًا بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

٦٤-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا.

٦٥-(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: أَنْ تُؤْخَذَ بِخَرْصِهَا.

٦٦-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا.

٦٧-(١٥٤٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ- عَنْ يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَقَالَ: «ذَلِكَ الرِّبَا تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ». إِلَا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا

يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا[(١)].

٦٨-(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

٦٩-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ وَابْنَ الْمُثَنَّى جَعَلَا مَكَانَ الرِّبَا الزَّبْنَ وَقَالَ: ابْنُ أَبِي عُمَرَ الرِّبَا.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٧٠-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ.

٧١-(١٥٤١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ.ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ -مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ -يَشُكُّ دَاوُدُ قَالَ: خَمْسَةٌ أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ- قَالَ: نَعَمْ[(٢)].

قوله: (قَالَ: نَعَمْ): هذا قاله مالك؛ يعني: نعم حدثني بهذا.

وما ورد في هذا الحديث شرط وهو: أن تكون فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق حسب الشك.

فإن قال قائل: قوله: «خَمْسَةٌ أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ» كيف يكون هذا؟

الجواب: هذا شَكٌّ من الراوي، وما فيه جزم، فبعض العلماء أخذ بالخمسة، وبعضهم قال: فيما دون الخمسة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨٣، ٢٣٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨٢).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٢-(١٥٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا[1].

٧٣-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ: بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

٧٤-(...) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ كَيْلًا، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ.

٧٥-(...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ- عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى، إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٧٦-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ.ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُزَابَنَةِ، أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَتْ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ. نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ أَوْ كَانَ زَرْعًا.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ.ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ.ح وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

انتهت الأحاديث على العرية؛ فتبين الآن أنها -أي: العرية- بيع الثمر على رءوس النخل بالتمر.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٥).

ولها شروط:

الشرط الأول: أن يكون المشتري ليس عنده نقد، وإن شئت فقل: ليس عنده ما يشتري به سوى التمر، حتى يشمل النقد وغير النقد.

والشرط الثاني: أن تكون في خمسة أوسق فأقل.

والشرط الثالث: أن تكون بخرصها تمرًا.

والشرط الرابع. أن يأكلوها رطبًا.

والشرط الخامس: كالتقابض، ويكون في النخل بالتخلية، وفي التمر بالكيل، فهذه الشروط.

بقي أن يقال: هل الزرع مثل ذلك؟

فالجواب: لا؛ لأن الزرع لا يحتاج الإنسان إلى أن يأكله وهو في سنبله.

فإن قال قائل: هل الزبيب والكرم -يعني العنب- مثله؟

يقال: إذا كان الناس يتفكهون بالعنب ويكون قوتًا لهم فلا فرق، وأما إذا لم يكن كذلك فإنه لا يلحق؛ وذلك لأن الأصل في المزابنة: التحريم، فلا يخصص من ذلك إلا ما جاءت به السنة، أو صح أن يقاس على ما جاءت به السنة.

فإن قال قائل: لو أنه اشترى الرطب على رءوس النخل، ثم أخذ منه كفًّا أو كفين، ثم انشغل بمرض أو بسفر حتى أثمر، فهل يبطل البيع؟

الجواب: تتفرق الصفقة، وما قبضه صح به البيع، وما لم يقبضه بطل فيه البيع.

فإن قال قائل: لو أنه باع الرطب بتمر لرجل يريد أن يتفكه به فهل يجوز؟

الجواب: هذا لا يجوز؛ يعني مثلًا: لو أن إنسانًا أتى بإناء فيه رطب لإنسان يحتاجه وليس عنده نقد يشتريه به، فاشتراه بتمر، فإن ظاهر السنة: أنه لا يجوز؛ لأن هذا تفكه طارئ، ويمكن التخلص منه بأن يقال له: بع التمر بالدراهم واشتر بالدراهم رطبًا؛ كما قال النبي عليه الصلاة والسلام في التمر الجيد والرديء: أن يباع الرديء ثم يشتري بثمنه جيدًا[1].

فإن قال قائل: بعض الناس يشتري التمر في النخل، ثم إن أراد أن يأخذها وجد أنها مسروقة، فيأتي البائع إليه ويقول: خذ بدلها نخلتان، هل هذا من المزابنة؟

الجواب: نعم، وهذا لا يجوز، لكن هنا يعطيه الدراهم ويشتري بدلها؛ بخلاف إذا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

كان اثنان وأخطأ أحدهما فجز نخلة الآخر، فهنا لا بأس أن يتنازل أحدهما عن الآخر بالثمن الذي عقده مع الفلاح.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(١٥) باب مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا ثَمَرٌ

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٧٧-(١٥٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[1].

نلاحظ الآن أن البيع على عين النخلة وليس على الثمر.

وقوله: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ»: يعني: قد لقحت: فالمبيع الآن النخل.

وقوله: «فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» المبتاع؛ يعني: المشتري.

فهنا نقول: الحكمة من أن تكون ثمرتها للبائع: هي أن البائع عمل فيها عملًا يصلحها، فتعلقت نفسه بها، فكان من الحكمة أن تكون للبائع.

وبناءً على هذا التعليل يتبين ضعف قول الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن العبرة بالتشقق، وليس بالتأبير.

نقول: إن هذا تعليق للحكم بما لم يعلقه به الشارع، وأيضًا: هو تعليق للحكم بوصف غير مناسب؛ لأن كونها تتشقق هو بفعل الله عَزَّ وَجَلَّ، لكن التأبير بفعل البائع.

وقوله: «إِلَا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» فإن اشترط المبتاع -يعني: المشتري- أن تكون الثمرة له، فله ذلك.

وهنا إشكال: كيف صح أن يشترط الثمرة لنفسه بعقد بيع وهي لم يبد صلاحها؟ يقول العلماء: لأن هذا تبع، ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

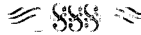
٧٨-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا

[1] أخرجه البخاري (٢٢٠٤).

عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا نَخْلٍ اشْتُرِيَ أُصُولُهَا وَقَدْ أُبِّـرَتْ، فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلَّذِي أَبَّرَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا».

هنا واضح أن رواة الحديث يروونه بالمعنى؛ لأن الحديث، مخرجه واحد، وهو عن ابن عمر.

وقد يقول قائل: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتحدث في وقت دون وقت -في وقت يتحدث بهذا اللفظ، وفي وقت آخر بغير هذا- لكن الأصل عدم تعدد الكلام من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٩-(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلًا، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أَبَّـرَ ثَمَـرُ النَّخْـلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ.ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْـنُ حَـرْبٍ، حَـدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٨٠-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ.ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْـنُ سَـعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْـدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَـالَ يَحْيَـى: أَخْبَرَنَـا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْـنِ شِـهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ.

في هذه الزيادة فائدة، وهي: أن الإنسان إذا باع العبد، وله مال، فماله للذي باعه.

وهنا قد يقول قائل: كيف يقول: وله مال، ثم يقول: ماله للذي باعه؟

فيقال: إن اللام هنا للاختصاص وليست للتملك؛ كما تقول: الزمام للناقة، والسرج للدابة، وهي لا تملك، فيكون معنى (له مال)؛ أي: أن سيده أعطاه مالًا يتجر به، والمـال

الذي أعطاه سيده يتجر به ليس له، بل هو ملك للسيد؛ ولهذا قال: «فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ» إلا إذا قال المشتري: أنا أريد أن أشتري منك هذا العبد والدكان الذي تحته حتى يتصرف فيه، فهنا يكون المال للمشتري.

وهذه المسألة اختلف العلماء فيها: هل يملك العبد بالتمليك أو لا؟

فمنهم قال: إنه يملك بالتمليك مطلقًا.

ومنهم من قال: لا يملك بالتمليك مطلقًا.

ومنهم من فَصَّل، فقال: إن ملكه سيده ملك، وإن ملكه غير السيد لم يملك، وإن الشيء اليسير يجوز أن يملكه العبد؛ مثل لو أعطاه الإنسان قلمًا أو أعطاه ساعة أو شيئًا زهيدًا فالعبد يملكه ويتصرف فيه ولا يحتاج أن يستأذن سيده، وأما الشيء الذي له أهمية فلا يملكه ولا يتصرف فيه إلا بإذن السيد.

وقوله: «إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» «المبتاع» هو المشتري.

وهنا نقول: إذا كان مال العبد الذي اشتراه المشتري فضة، وقد اشتراه بفضة، فهل نقول: إن هذا حرام؛ لأنه الآن الثمن: فضة، والمبيع: عبد وفضة، فهل نقول: إن هذا يحرم ولا بد أن يشتري بثمن من غير جنس المال الذي بيده، إذا كان المال الذي بيده ربويًا أم ماذا؟

يقول العلماء رحمهم الله: ينظر إذا كان المشتري قصده المال، فلا بد أن لا يجري الربا بينه وبين المال الذي اشتراه به، وأما إذا كان المال الذي بيده مالًا يسيرًا لا يؤبه له، لكن المشتري أحب أن لا تتغير تجارة العبد، فإنه لا يضر ولو كان عنده من جنس الدراهم التي اشتراه بها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١٦) باب النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَعَنِ الْمُخَابَرَةِ وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، وَعَنْ بَيْعِ الْمُعَاوَمَةِ وَهُوَ بَيْعُ السِّنِينَ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٨١ - (١٥٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،

قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلاَ يُبَاعُ إِلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلاَّ الْعَرَايَا .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

هذه الأحاديث كلها سبقت لنا، ولكنها ليست على عمومها، فالمحاقلة التي هي المزارعة الصحيحة هذه لا بأس بها، مثل: أن تقول للشخص خذ هذه الأرض ازرعها بنصف الزرع فهذا لا بأس به؛ لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع [٢]، وكذلك المخابرة، والمزابنة والعرايا سبق أيضًا معناها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٢-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْجَزَرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ، وَلَا تُبَاعُ إِلَا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ إِلَا الْعَرَايَا. قَالَ عَطَاءٌ: فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ قَالَ: أَمَّا الْمُخَابَرَةُ: فَالأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ. وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعُ الرُّطَبِ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا. وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا.

قوله: «إِلَا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ» الحصر هنا إضافي؛ ولذلك لو بيعت بالثياب أو بالسيارات أو بالأرض أو بالقمح فإن ذلك لا بأس به، لكنها إذا بيعت بالقمح فلا بد من التقابض.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٣-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ كِلَاهُمَا، عَنْ زَكَرِيَّاءَ قَالَ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَأَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشْقِهَ -وَالإِشْقَاهُ: أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ- وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ، وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالْمُخَابَرَةُ: الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قوله: «وَالْمُخَابَرَةُ: الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ» إن صح هذا عن الرسول ﷺ فإنه نسخ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه زَارَعَ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، ويجوز أيضًا بالثلث أو بالربع حسب الأسعار.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٤-(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشْقِحَ. قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا تُشْقِحُ قَالَ: تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

٨٥-(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ -وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ- قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ -قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ- وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

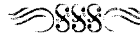
(...) وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ- عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ.

«الْمُعَاوَمَة» أن يعطيه أرضه ليزرعها، ويقول: لك عام ولي عام، فهذا لا يجوز.

ووجه ذلك: الغرر؛ لأنه ربما تنتج في عام ثمانية عشر إنتاجًا كبيرًا، وفي عام تسعة عشر قليلًا، أو بالعكس؛ فيحصل الغرر، ويكون أحد الشريكين غانمًا والثاني غارمًا، والمشاركة مبناها على العدل والمساواة.

أما قوله: «عَنِ الثُّنْيَا»؛ يعني: عن الاستثناء في البيع، لكن هذا مقيد بما إذا لم تعلم، أما إذا علمت فلا بأس بها؛ فقد صح عن النبي ﷺ: أنه اشترى من جابر جمله، واستثنى

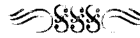
حمله إلى المدينة(١)، فقوله: (عن الثنيا) يعني: المجهولة، أما المعلومة فلا بأس بها.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٨٦-(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، وَعَنْ بَيْعِهَا السِّنِينَ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ.

هذا أيضًا مقيد بما إذا كان مجهولًا، أما كراء الأرض بشيء معلوم فهذا لا بأس به؛ كما لو أجرتك أرضي هذه عشر سنين للزراعة كل سنة بكذا وكذا، فهذا ليس فيه غرر ولا جهالة ولا ظلم، وأما الكراء المجهول فهذا هو الذي لا يجوز؛ مثل أن أقول: أجرتك هذه الأرض بمائة صاع مما يخرج منها من القمح؛ فهذا لا يجوز؛ لأنها قد لا تخرج إلا مائة صاع أو تخرج آلاف الأصواع.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١٧) باب كِرَاءِ الأَرْضِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٧-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ-، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

٨٨-(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ -لَقَبُهُ عَارِمٌ وَهُوَ أَبُو النُّعْمَانِ السُّدُوسِيُّ- حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ».

حمل العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هذا الحديث على أمرين:

إما أن الأمر للاستحباب؛ يعني: إذا كان عندك أرض، وزرعتها فهي ملكك، وإن لم تزرعها فأعطها أخاك يزرعها وينتفع ولا تتعطل الأرض، وهو أيضًا إذا انتفع المزارع ينفع نفسه وينفع غيره؛ لأن محصول الأرض يكون لجميع الناس؛ فلا ينبغي للإنسان أن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٠)، ومسلم (٧١٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

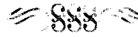
يعطل الأرض إذا كان لا يريد الزرع، أو على وجه آخر في حال ضرورة، إذا كثرت العطلة والبطالة، واحتاج الناس إلى أن يعملوا، وهذا عنده أراضٍ كثيرة، فهنا يلزمه أن يعطي الأرض من يزرعها إذا لم يزرعها.

فإن قال قائل: وحينئذ هل يلزمه أن يعطيها بدون سهم أو بسهم؟

الجواب: الحديث يقول: «فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ»، ولم يبين هل هو مجانًا أو بسهم؟ فينظر إلى ما تقتضيه المصلحة.

فإن قال قائل: هل يكتفي بالاتفاق فقط ولا يكتب وثيقة بينهما؟

الجواب: لا، يكتب بينهما وثيقة، ثم إذا أنكر يرفع الأمر إلى القضاة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٩-(...) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِقْلٌ -يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ-، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ لِرِجَالٍ فُضُولُ أَرَضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

هذا مما يدل على أن الأمر ليس للوجوب؛ لأنه إذا أذن له أن يمسكها، فإنه لا يأثم بذلك، وهذا هو حقيقة الاستحباب.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٠-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِلأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ.

۞ قوله «حَظٌّ» يعني: نصيب، وهذا كما قلنا: النهي ليس للتحريم؛ بل هو للكراهة، إلا إن دعت الضرورة كما أسلفنا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩١-(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ

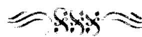
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا وَعَجَزَ عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ».

٩٢-(...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَطَاءً فَقَالَ: أَحَدَّثَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكْرِهَا»؟. قَالَ: نَعَمْ.

٩٣-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ.

٩٤-(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا تَبِيعُوهَا». فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا قَوْلُهُ: وَلَا تَبِيعُوهَا؛ يَعْنِي: الْكِرَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

هذا يدل على: أن الأجرة نوع من البيع، وهو كذلك؛ لأنها عقد معاوضة على وجه اللزوم في مقابلة عوض.



ثم قَالَ الإمَام مسلم رحمه الله

٩٥-(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنَ الْقِصْرِيِّ وَمِنْ كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا أَخَاهُ وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا».

٩٦-(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ -قَالَ ابْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ- حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْخُذُ الأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ بِالْمَاذِيَانَاتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا».

قوله: «الْمَاذِيَانَاتِ»[1] هي السواقي، ولا أدري هل هذه الكلمة عربية أو معربة وفي

---

[1] الماذيانات: قيل: هي جمع ماذيان، وهي مسايل المياه، وقيل: ما ينبت حول السواقي، وقيل: هي ما

الحاشية عندي أنها ليست بعربية.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٩٧-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَهَبْهَا أَوْ لِيُعِرْهَا».

٩٨-(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا رَجُلًا».

٩٩-(...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو -وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ- أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ؟ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُكْرِي أَرْضَنَا، ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

في حديث رافع بن خديج بيَّن رضي الله عنه أن الناس كانوا يؤاجرون على الماذيانات وإقبال الجداول، وأشياء من الزرع، قال: فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا.

فنهى عنه النبي ﷺ، وقال: «فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ» هذا حديث رافع.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٠-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

في هذا الحديث من الفوائد أن الإجارة يطلق عليها بيع؛ لأن بيع الأرض سنتين أو ثلاثًا؛ يعني: تأجيرها، وهذا محمول على التأجير الذي يتضمن الجهالة، فأما ما لا يتضمن الجهالة فلا بأس به.

ينبت على حافتي مسيل الماء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠١-(...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ.

هذا معلوم؛ لأنه لا يجوز أن يبيع شيئًا معدومًا؛ لوجود الجهالة والغرر، إذ قد تخرج الثمرة وقد لا تخرج، وإذا خرجت فقد تبقى حتى تجز، وقد تهلك، فالجهالة في هذا واضحة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٢-(١٥٤٤) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»(١).

١٠٣-(١٥٣٦) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ نُعَيْمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْحُقُولِ. فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: الْمُزَابَنَةُ الثَّمَرُ بِالتَّمْرِ. وَالْحُقُولُ: كِرَاءُ الأَرْضِ(٢).

١٠٤-(١٥٤٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ- عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

١٠٥-(١٥٤٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ. وَالْمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الأَرْضِ.

قد سبق أنه استثنى من المزابنة العرايا.

وقوله: «اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ» يجب أن يقيد بالتمر، وأما بيعها في رءوس النخل بعد أن يبدو صلاحها فقد سبق أنه جائز، وهذا مما يدلك على أن هذه الأحاديث في مسألة المزارعة وشبهها فيها إطلاقات كثيرة، تحمل هذه الإطلاقات على ما

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨١).

دلت النصوص الأخرى على تقييده.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٦-(١٥٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَرَى بِالْخِبْرِ بَأْسًا حَتَّى كَانَ عَامُ أَوَّلَ، فَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ.

١٠٧-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ- عَنْ أَيُّوبَ.ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَتَرَكْنَاهُ مِنْ أَجْلِهِ.

١٠٨-(...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا.

١٠٩-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ. وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا بَعْدُ قَالَ: زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ.ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ: فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَانَ لَا يُكْرِيهَا.

لأنه مر علينا أن الزعم يطلق على القول، فمعنى زعم؛ يعني: قال، وليس كما يتوهمه بعض الناس: أن الزعم هو الدعوة الكاذبة، بل المراد به: مطلق القول.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٠-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ

عُمَرَ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

(...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلَفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١١-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ -يَعْنِي ابْنَ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ- حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الْأَرْضَ -قَالَ- فَنُبِّئَ حَدِيثًا، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ -قَالَ- فَانْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ -قَالَ- فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ: فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَأْجُرْهُ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: فَحَدَّثَهُ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٢-(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرَضِيهِ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَمَّيَّ -وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا- يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ.

في هذا الحديث: دليل على ورع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وأنه لما حُدِّث عن رافع أراد أن يصل إلى رافع بنفسه حتى يستثبت الأمر.

وفيه أيضًا -في مصطلح الحديث-: طلب علو الإسناد، وعلو الإسناد: أن يقل الرواة بين المخرج وبين منتهى السند، ومعلوم: أن عالي السند بالنسبة للعدد أقرب إلى الضبط؛ لأنه كلما كثرت الواسطة كثر احتمال الوهم.

وفيه أيضًا: أنه ينبغي للإنسان، أن يذكر ما يدل على تأكده؛ حيث قال: إنه أتاه بالبلاط، والبلاط: هي الحجارة الملساء، وبه نعلم: أن البلاط كان قديمًا في هذه الأمة؛ يعني: ليس شيئًا جديدًا، بل هو قديم، وكنت أظن هذا في الشام ونحوه ممن تقدموا في هذه الأمور، لكن ذكر في الحاشية أنه عند مسجد النبي ﷺ.

وفيه أيضًا: من ورع عبد الله بن عمر: أنه لم يعتمد على ما كان يعلمه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنه في عهد الرسول ﷺ، وخلافة أبي بكر، وخلافة عمر، وخلافة عثمان، وصدرًا من خلافة معاوية؛ لكن لما بلغه هذا تركه، وخشي أن يكون حدث في الأمر نسخ، وهذا مما يدل على ورعه رضي الله عنه.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(١٨) باب كِرَاءِ الأَرْضِ بِالطَّعَامِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١١٣ -(١٥٤٨) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ- عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُحَاقِلُ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالأَرْضِ، فَنُكْرِيَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبَّ الأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ[1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ بِالأَرْضِ فَنُكْرِيهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ.ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى.ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ.

في هذا الحديث: ما يدل على مسألة مهمة، وهي أن طاعة الله ورسوله أنفع للعبد في دينه ودنياه، حتى وإن حصل له خسران من أمور الدنيا فهذا ربح -في الواقع- ولهذا قال

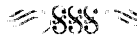
[1] أخرجه البخاري (٢٣٤٦، ٢٣٤٧).

الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [المنافقون: ٩].

وفي هذا الحديث إشكال: وهو كراؤها بالثلث والربع؛ فإن ظاهر الحديث المنع، ولعل هذا حين كان يجب على صاحب الأرض أن يَزْرَعَهَا أو يُزْرِعَهَا -مجانًا- أو يمسكها، فهذا الذي سبق فكان ينهى عن كل الأنواع.

أما بالطعام المسمى فظاهرٌ أنه لا يجوز؛ لأنه غرر بيِّن وذلك إذا قدرنا أن يقول: زارعتك على هذه الأرض بمائة صاع لي، والباقي لك، هذا لا يجوز، للجهالة الواضحة والغرر البيِّن؛ لأنها قد لا يحصل منها إلا مائة، وقد يحصل منها الآلاف فيحصل في هذا غرر وغبن، فيشبه الميسر.

ولكن الفقهاء ذكروا إنه لو أَجَّرَهُ إياها تأجيرًا بطعام مسمى من غير ما يخرج منها فلا بأس به، وهذا هو الذي عليه عمل الناس اليوم، فإنهم يؤجرون الأرض بما يسمونه «الصبرة» بأصواع معلومة ثابتة في هذه الأرض سواء زرعت أم لم تزرع فهذه إجارة مستقلة لا علاقة لها بالمزارعة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١١٤-(...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعٍ أَنَّ ظُهَيْرَ بْنَ رَافِعٍ -وَهُوَ عَمُّهُ- قَالَ: أَتَانِي ظُهَيْرٌ فَقَالَ: لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا. فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. قَالَ: سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟ فَقُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الرَّبِيعِ أَوِ الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ أَوِ الشَّعِيرِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا ازْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، عَنْ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ، عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرٍ.

قوله: «عَلَى الرَّبِيعِ»: الربيع: هو الساقي الواسع.

وقوله: «الأَوْسُقِ»: يعني: الأصواع المعلومة، والوسق: ستون صاعًا، فنهى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن ذلك، وقال: «إِمَّا أَنْ تَزْرَعُوهَا أَوْ تُزْرِعُوهَا أَوْ تُمْسِكُوهَا».

أما أن تؤجروها على هذا الوجه فلا.

فإن قال قائل: ما وجه الإشكال في قوله: على الثلث أو الربع؟

الجواب: وجه الإشكال: أن ظاهره: أنه لا يجوز أن تزارع، تعطي الشخص الأرض وتقول: ازرعها ولك الثلث أو لك الربع أو لي الثلث أو الربع، فظاهره: أنه لا يجوز؛ لكن هذا كما هنا فيما إذا كان الناس محتاجين إلى الزراعة فيعطيهم الأرض مجانًا أو يمسكها الإنسان أو يزرعها بنفسه.

فإن قال قائل: الكراء عام يشمل كل إجارة في الأرض، ويقول: لأن في ذلك غررًا؛ لأنه يؤجرها على دراهم ثم لا يأخذ من تلك الأرض شيئًا؟

الجواب على هذا: أنه لو أصيب الزرع بجائحة -مثلًا- فهنا يتوجه أن توضع الجائحة عن هذا، وينقص من الأجرة بقدر ما حصل من الجائحة، أما إذا فرط هو ولم يزرعها فهو الذي أضر بنفسه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١٩) باب كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١١٥-(١٥٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ قَالَ: فَقُلْتُ: أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ[١].

هذا مما يدل على تأجير الأرض بالدراهم أو بالدنانير، ويكون الزارع ليس عليه إلا هذه الدراهم أو الدنانير، وغلة الأرض كلها تكون له.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١١٦-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ

(١) أخرجه البخاري (٢٣٤٧).

بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ. فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

هذا يقضي على كل ما سبق من الإطلاقات والحديث مخرجه واحد، وكله يدور على رافع، وحديث ابن عمر السابق يُحْمَلُ على ما دل عليه حديث رافع، وأن المراد بالنهي عن المزارعة: إذا كان هناك غرر أو جهالة، أما إذا لم يكن هناك غرر فلا بأس.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٧-(...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلًا -قَالَ- كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٠) باب فِي الْمُزَارَعَةِ وَالْمُؤَاجَرَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٨-(١٥٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ كِلَاهُمَا، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمُزَارَعَةِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُزَارَعَةِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَهَى عَنْهَا. وَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ. وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللَّهِ.

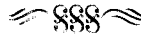
١١٩-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ فَقَالَ: زَعَمَ ثَابِتٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا».

سبق لنا عدة مرات: أن المراد بهذا النهي؛ إذا تضمن غررًا أو جهالة.

وفي قوله: «وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ»: الأمر هنا بمعنى: الإذن؛ يعني: أذن بها، وإنما قلنا ذلك؛ لأنها في مقابلة النهي، وإذا كان الأمر في مقابلة النهي، فهو للإذن؛ ولهذا عقبه بقوله: وقال: «لَا بَأْسَ بِهَا»؛ فالمؤاجرة مباحة، والمزارعة البيِّنة الواضحة مباحة، والمزارعة التي فيها الغرر والجهالة محرمة.

مثال الغرر والجهالة: أن يقول: ازرع هذه الأرض ولك الشرقي منها ولي الغربي، فهذه جهالة؛ لأنه قد يكون الشرقي أحسن من الغربي أو العكس كذلك، لو قال: ازرعها بُرًّا وشعيرًا ولك البرُّ ولي الشعير، فإنه لا يجوز؛ لأنه يحتمل أن يكون البرُّ هو الأجود أو يكون الشعير هو الأجود، وكذلك لو قال: لك ما على السواقي ولي ما في الحياض، فلا يجوز؛ لأن هذا كله غرر، وكذلك لو قال: لك منها مائة صاع والباقي لي أو بالعكس فهذا أيضًا غرر.

أما المؤاجرة فلا بأس، فلو قال: أجرتك هذه الأرض بمائة صاع كل سنة، فهذا لا بأس به؛ لأن الإجارة تثبت في ذمة المستأجر سواء زرع أم لم يزرع.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢١) باب الأَرْضِ تُمْنَحُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٠-(١٥٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو أَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ لِطَاوُسٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -قَالَ- فَانْتَهَرَهُ قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ -يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا»[1].

هذا بلا شك يدل على أنه أفضل؛ لأنه تبرع ونفع لأخيه بدون عوض، فهو خير له من أن يأخذ عليها أجرًا أو شيئًا معلومًا.

فإن قال قائل: لكن هل يعني ذلك أنه لو أخذه فهو حرام؟

الجواب: لا؛ والأدلة السابقة واللاحقة تدل على الجواز.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٠).

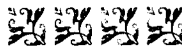
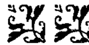
ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ:

١٢١-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو وَابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ قَالَ عَمْرٌو: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ. فَقَالَ: أَيْ عَمْرُو، أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ؛ يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا إِنَّمَا قَالَ: «يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا».

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ شُعْبَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

١٢٢-(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ- أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا». لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْحَقْلُ وَهُوَ بِلِسَانِ الأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ.

١٢٣-(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَإِنَّهُ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ».


كِتَابُ

المُسَاقَاةِ وَالمُزَارَعَةِ

مِنْ حَدِيثِ : ١٥٥١ إِلَى حَدِيثِ : ١٦١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المُسَاقَاةِ وَالمُزَارَعَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(١) باب الْمُسَاقَاةِ وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١-(١٥٥١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ-، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ[1].

۞ قوله «شَطْر»: يعني: النصف، وأهل خيبر: هم اليهود، افتتحها النبي ﷺ، وطلبوا من الرسول عليه الصلاة والسلام أن يبقوا يزرعون ويسقون بسهم؛ فعاملهم النبي عليه الصلاة والسلام على أن لهم نصف ما يخرج من الثمر ونصف ما يخرج من الزرع.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٨).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢-(...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ -وَهُوَ ابْنُ مُسْهِرٍ- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ: ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ، خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الأَرْضَ وَالْمَاءَ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَاخْتَلَفْنَ فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الأَرْضَ وَالْمَاءَ.

قوله: «مِمَّنِ اخْتَارَتَا» وهما ثنتان، والنساء الباقي أكثر من هذا.

فإن قال قائل: ما الإشكال في قوله: «مِمَّنِ اخْتَارَتَا».

الجواب: «مِمَّنِ اخْتَارَتَا» هنا ليست للتبعيض، فيقتضي أن يكون الكلام: «مِمَّنِ اخْتَرْن» لكن لا أدري ما وجه هذه الرواية، إلا أن يقال هن طائفتان، ولكن هذا بعيد، وعلى فرضه فالطائفتان ما اختارتا، ولكن واحدة منهن اختارت.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَقَالَ: خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الأَرْضَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَاءَ.

٤-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ فِيهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَابْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَزَادَ فِيهِ: وَكَانَ الثَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمُسَ.

في هذا الحديث شيء من الإشكال، وهو: قوله: «أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا».

فمن العلماء من قال: إن هذا يدل على أن المساقاة والمزارعة عقد جائز، متى شاء

رب الأرض أن يفسخه فسخه؛ لأنه لو كان عقدًا لازمًا لوجب أن تحدد المدة.

ومنهم من قال: إنه لا يلزم من ذلك أن يكون عقدًا جائزًا، وأن العقد اللازم لا بأس أن يجعل فيه الخيار لأحد الطرفين فقوله «نُقِرُّكُمْ مَا شِئْنَا» يعني: أن الخيار لنا، متى شئنا أبقيناكم ومتى شئنا فسخنا العقد، وهذا أقرب.

وبناءً على هذا القول: إذا لم يذكر التخيير فالمساقاة والمزارعة عقد لازم، وهذا هو الذي عليه العمل من قديم الزمان، وأن الفلاح لا يمكن أن يفسخ المزارعة أو المساقاة وكذلك رب الأرض.

وفي هذا الحديث أيضًا: جواز معاملة اليهود، وأنه يجوز للإنسان أن يعامل اليهود وكذلك النصارى، لكن معاملة لا تخرج عن حدود الشرع.

فإن قال قائل: وهل فيه دليل على ائتمان اليهود؟

الجواب: ربما يقال: فيه دليل على ائتمانهم، لكن إذا ظهرت خيانتهم زال الائتمان؛ ولهذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يبعث من يخرص -أي: يراقب ويقيم- عليهم، فبعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه، وجمعهم وقال لهم: إني جئت من أحب الناس إليّ، وإنكم لأبغض إلي من عدتكم من القردة والخنازير، وإن حبي إياه وبغضي إياكم لا يمنعني أن أقوم فيكم بالعدل. فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض[1]، فكان الرسول عليه الصلاة والسلام يبعث إليهم من يخرص عليهم، لكن قبل ذلك ائتمنهم الرسول عليه الصلاة والسلام.

فإن قال قائل: ماذا يقصد بقوله: رواه أحمد أو الشافعي مع عدم ذكره للسند؟

الجواب: إذا قال: رواه الإمام أحمد أو الشافعي أو البخاري أو مسلم، فهو بسنده، يعني: فارجع أنت إلى مسند الإمام أحمد، إلى «صحيح البخاري»، إلى «صحيح مسلم» تجد السند، لكن المصنفون في الحديث على الأبواب أو الفقهاء لا يريدون أن يسردوا الأسانيد؛ لأنها قد تكون طويلة، فإذا سمعت (رواه أحمد)، فارجع إلى «المسند»، رواه البخاري ارجع إلى «الصحيح»، (رواه مسلم) ارجع إلى «الصحيح» تجد السند.



[1] أخرجه مالك في «الموطأ» (١٣٨٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥١٩٩/ الإحسان)، وأحمد (٣/ ٣٦٧)، والدارقطني (٢/ ١٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٣٧).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا.

٦-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظُهِرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

وإنما أجلاهم بسبب عدوانهم؛ لأنهم اعتدوا على الصحابة، اعتدوا على عبد الله بن عمر، وَفَدَعُوا قدمة، وكان لهم عدة خيانات وعدوان فأجلاهم عمر، ولعله -رضي الله عنه- أيضًا أضاف إلى عدوانهم أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ»(١).

فإن قال قائل: وهل يعني هذا أن تيماء وأريحاء ليست من الجزيرة ولا من الشام؟

الجواب: نعم، وهو كذلك.

فإن قال قائل: إذا اتفق الفلاح وصاحب الأرض على المساقاة ولم يحددا لها مدة هل تعتبر عقدًا لازمًا؟

الجواب: إذا لم يحددا مدة لم تكن عقدًا لازمًا لكن السنة التي تدخل لا بد أن تكمل، فلو أراد أحدهم أن يتركها في أثناء السنة فليس له ذلك؛ لأن في هذا ضررًا على صاحبه.

ولو قلنا: جائزة إذا ضمن ضررًا على أحد الطرفين صارت لازمة بالنسبة لمن لم يتضرر، وبالنسبة لمن يتضرر جائزة؛ لأن الحق له.

فإن قال قائل: خيبر فتحت بالقتال وإقرار اليهود عليها هل لأنهم عمال؟

الجواب: نعم، أقرهم على أنهم عمال وليس على أنهم عبيد.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧).

فإن قال قائل: هناك إشكال وهو: أن المسلمين إذا فتحوا دولة عنوة يكون أهلها عبيدًا؟

الجواب: نقول: لا، ليس كلهم عبيد، المقاتلون يخير فيهم الإمام، لكن النساء والذرية هم الذين يكونون أرقاء بالسبي، ولكن للرسول عليه الصلاة والسلام أن يفعل.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٢) باب فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٧-(١٥٥٢) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ».

قوله: «يَرْزَؤُهُ» ينقصه، وهذا من بركة الزرع والغرس، أن الإنسان يؤجر ولو بغير نية؛ لأن صاحب الزرع لو سألته لماذا زرعت؟ فلا يقول: لتأكله الطيور والسباع؟ لكن مع ذلك يؤجر.

وهو دليل على: أن الأشياء المتعدية يثاب عليها الإنسان ولو بلا نية، واقرأ قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، ثم قال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤] فأفاد أن مجرد حصول هذه الأشياء يكون فيها خير، ثم أعقب ذلك بأنه إذا حصلت النية الخالصة ازداد الأجر: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

وهذه مما يدلك على بركة العلم؛ لأن العلم يسمعه عنك من لا تريد إسماعه فتثاب على هذا، وأنت لا تدري من استمع إليك من إنس أو جن، فإذا انتفعوا به كان لك فيه أجر.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٨-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟». فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ. فَقَالَ: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلَ

مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ».

في استفهامه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» إشارة إلى: أنه لو كان كافرًا فإنه لا يثاب عليه، ولا يؤجر عليه؛ لأن الله تعالى قال في الكفار: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣] وقال: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَـٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلَا زَرْعًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ سَبُعٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ شَيْءٌ إِلَا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ: طَائِرٌ شَيْءٌ.

١٠-(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ مَعْبَدٍ حَائِطًا فَقَالَ: «يَا أُمَّ مَعْبَدٍ مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟». فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ. قَالَ: «فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ إِلَا كَانَ لَهُ صَدَقَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١١-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ عَمَّارٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَقَالَا: عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنِ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: رُبَّمَا قَالَ: عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ: وَكُلُّهُمْ قَالُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

١٢-(١٥٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا

مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلَ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»[1].

١٣-(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلًا لأُمِّ مُبَشِّرٍ -امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟». قَالُوا: مُسْلِمٌ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

في هذا: دليل على أن الخير المتعدي يؤجر الإنسان عليه ولو لم يقصده؛ لأن كثيرًا من الناس يزرعون الزروع ويغرسون الغرس لا لأجل الطيور والسباع؛ ولكن من أجل ما ينفعهم في حياتهم، لكن إذا انتفع به غيرهم حصل له الأجر.

وفيه أيضًا: دليل على أن الكافر لا ينفعه ما تعدى نفعه إلى غيره، ولكن ربما يثاب عليه في الدنيا، إما بكثرة المال، أو بدفع نقمة عنه أو ما أشبه ذلك، أما أن يكون صدقة تنفعه في الآخرة فلا؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].[2]

ومسألة غفلة القلب عند الذكر خطيرة جدًّا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ [الكهف: ٢٨] فجعل الله تبارك وتعالى مدار الذكر هو القلب؛ ولذلك يجب العناية في هذه المسألة، وأنك إذا أردت أن تذكر الله فأحضر قلبك.

فإن قال قائل: في الحديث: أن النبي ﷺ دخل نخلًا لأم مبشر، ومع هذا سألها عليه الصلاة والسلام: «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟».

ثم قالت: مسلم، فقال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ» فكأن النبي ﷺ علق الثواب على غرس المسلم وليس على صاحب الحائط، مع أن صاحب الحائط هو مالك المال؟

والجواب: لعل هذا الحائط غرسه كافر من اليهود أو غيرهم، وأن جريان ملكها صار متأخرًا.

ثم إن قوله: «مَنْ غَرَسَ؟» قد يفهم منه أن العبرة بأصل الغرس، ولكن الأمر كما

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٠).

(٢) سئل الشيخ رحمه الله: من يغفل قلبه أثناء الصلاة هل يكون أجره كاملًا أو لا؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: لا، هذا ناقص الأجر جدًّا جدًّا، فقوله ﷺ: «إِنَّ الإِنْسَانَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ مَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا نِصْفُهَا أَوْ رُبُعُهَا أَوْ عُشْرُهَا».

قلت؛ يعني: لو اشترى إنسان غرسًا أو زرعًا من كافر وانتفع به الطيور والسبع فله أجره، وسؤال الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنه يخشى أن يكون الذي غرسه من اليهود، وإلا لا تخفى عليه حال أم مبشر أنها مسلمة.

فإن قال قائل: إذا زرع الرجل زرعًا، ثم منع الطير أن تأكل منه؛ فهل يأثم على ذلك؟

الجواب: إن كانت الطيور تؤذيه؛ بمعنى: أنها تفقد منفعة الثمر، فلا حرج أن يدافع عن نفسه، لكن إذا كانت تأكل الشيء اليسير الذي لا يتضرر به، فهذا ينبغي أن لا يمنعها، وإن فعل فقد حرم نفسه الأجر فقط، وأما الإثم فلا يأثم؛ لأن رزقها على الله عز وجل، وهنا يجب أن تعرف الفرق بين طيور أنت تملكها، فهذه لا يجب أن تضيعها، وطيور لا تملكها إن فسحت لها المجال حتى تأكل من ثمرك فهذا حسن، وإن لم تفعل فلا حرج عليك.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٣) باب وَضْعِ الْجَوَائِحِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٤-(١٥٥٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا».ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ».

(...) وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

«الْجَائِحَةُ» هي التي تصيبه حتى يتلف، مثل: أن يصيبه برد فيتلف أو يصيبه مطر، فينزل من عزقه ويفسد.

المهم: أن المراد بالجائحة: ما لا صنع للآدمي فيه، هذه هي الجائحة، من مطر أو رياح أو احتراق أو ما أشبه ذلك.

وأما ما للآدمي فيه صنع فهو ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الفاعل المتلف هو البائع، فهنا يرجع المشتري على البائع ولا إشكال فيه.

القسم الثاني: أن يكون المتلف من لا يمكن تضمينه؛ كَقُطَّاعِ الطرق، وجماعة السراق، وما أشبه ذلك، فهؤلاء كالجائحة؛ لأن تضمينهم غير ممكن.

القسم الثالث: أن يتلفه آدمي يمكن تضمينه؛ فهذا يخير الإنسان الذي اشترى الثمر بين فسخ البيع وبين إمضاء البيع، ويرجع على المتلف، والفرق بين هذه والتي قبلها: أن هذه يمكن للمشتري أن يأخذ عوضه من آدمي معين مقدور عليه.

وهنا نسأل: ما يختار الإنسان إذا أتلفه آدمي معين ويمكن الرجوع عليه، أيفسخ البيع أو يبقي البيع ويرجع على المتلف؟

الجواب: ينظر: إذا كان ثمنه أكثر من قيمته الحاضرة فسيختار الفسخ ويرجع على البائع، وإذا كانت القيمة أكثر من الثمن، وهو ما يساويه وقت التلف، فسيختار إبقاء البيع والرجوع على المتلف، وإذا كان المتلف فقيرًا لا يمكن أن يطالب فسيختار الفسخ.

فإن قال قائل: وقوله عليه الصلاة والسلام: «من أخيك ثمرًا»: هل يلحق به الزرع ونحوه أو لا؟

الجواب: فيه خلاف، والمشهور من المذهب: أنه لا يلحق به، ومثل ذلك: لو استأجر دكانًا واحترق، فهل يلحق بالجائحة، ويقال: إن للمستأجر أن يفسخ الإجارة وعليهم من الأجرة مقدار ما مضى.

أو نقول: الأجرة لازمة له، أو نقول: يلزم المؤجر بأن يدبر له مكانًا؟ كل هذا فيه خلاف، لكن قول الرسول ﷺ: «بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» يدل على أنه عام، فكل شيء لا يمكن تداركه فإنه يعتبر جائحة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥-(١٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ. فَقُلْنَا لأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ. أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ[1]؟.

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ قَالُوا: وَمَا تُزْهِيَ؟ قَالَ: تَحْمَرُّ. فَقَالَ: إِذَا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٨).

مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟.

١٦-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللَّهُ فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

١٧-(١٥٥٤) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ -وَاللَّفْظُ لِبِشْرٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ -وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب اسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨-(١٥٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ». فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

(...) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

هذا يدل على: أن الإنسان إذا صدق في أنه مفتقر، فإنه لا بأس أن يقول القائل للناس: تصدقوا عليه، فإنه مستحق، لا سيما إذا اشتهر أمره، وعرف أنه فقير، ولا يقول الإنسان: أنا لن أسأل للناس؛ لأني أخشى أن يكونوا كذبة.

نقول: هذا إذا غلب على ظنك صدقه، أما إن شككت فلا تقل للناس: تصدقوا عليه؛ لأن من الناس من يسأل الأموال تكثرًا -والعياذ بالله-. فهذا جزاؤه: أن ينهى عن هذا الشيء وأن يوقف.

❁ وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»: يعني: ليس لكم المطالبة إلا بهذا، وليس المعنى: أن ما بقي من دينه يسقط عنه؛ لأنه لا موجب لسقوطه، بل يبقى في ذمته.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩ -(١٥٥٧) وَحَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ -وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟». قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ(١).

في هذا: دليل على أن الإنسان إن سمع الخصوم بين الناس فينبغي أن يخرج ويستوضح الأمر من أجل الإصلاح بينهم، وأن لا يبقى متفرجًا، هذا إذا لم يخف على نفسه، فإن خاف على نفسه بأن اشتد الخصام، وخشي إن تَدَخَّلَ أن يضربوه -مثلًا- أو ما أشبه ذلك فلا يتدخل؛ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وفيه أيضًا: أن الرسول عليه الصلاة والسلام انتقد هذا الرجل؛ لأنه قال: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟» فكأن النبي ﷺ لامه؛ ولهذا قال له الرجل: «فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ»؛ يعني: إن شاء وضعت عنه، وإن شاء بقي الدَّيْنُ كما هو.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠ -(١٥٥٨) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ»(٢).

في هذا: دليل على أن طلب القضاء في المسجد لا بأس به، وليس كالبيع والشراء، ولا كالمساومة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٥).
(٢) أخرجه البخاري (٢٤١٨).

وفيه أيضًا: دليل على جواز قضاء الدين في المسجد.

وفيه: أن الإنسان قد يحصل له عند الخصومة والغضب ما لا يرضاه لنفسه، فإن علو الأصوات في مسجد النبي ﷺ أمر لا يرضاه أحد، لكن عند المنازعة والمخاصمة قد يفقد الإنسان السيطرة على عقله، فيأتي بما لا ينبغي أن يفعل.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليل على العمل بالإشارة؛ لأن النبي ﷺ أشار إلى كعب إشارة أن يضع النصف، والإشارة بسداد النصف قد تختلف حسب الأعراف.

والمهم: أن تكون دالة على المعني المرجو منها.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢١-(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى دَيْنًا لَهُ عَلَى ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

(...) قَالَ مُسْلِمٌ وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا.

في هذه الرواية ما يدل على: أنه يجوز للغريم أن يلزم غريمه؛ بمعنى: أن يصاحبه حتى يوفي.

فإن قال قائل: أليس الله يقول: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]؟

قلنا: إن هذا ليس بمعسر؛ لأن الرسول ﷺ لما أطاعه كعب بوضع النصف، قال: «قُمْ فَاقْضِه» وهذا يدل على أن الرجل كان يجد أن يوفي النصف.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب مَنْ أَدْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَقَدْ أَفْلَسَ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢-(١٥٥٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ- «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ -أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ- فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»(١).

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ.ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ-.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ مِنْ بَيْنِهِمْ فِي رِوَايَتِهِ: أَيُّمَا امْرِئٍ فُلِّسَ.

هذا في بيان الرجل إذا أفلس، وحجر عليه فإنه يقسم ماله بين الغرماء بالقسط، فإذا قدرنا أن الدَّين عليه عشرة آلاف، وأن الموجود عنده خمسة آلاف، فإنه يعطى كل غريم نصف حقه؛ لأن نسبة الخمسة إلى العشرة: النصف، فالذي له درهم يعطى نصف درهم، والذي له ألف درهم يعطى خمسمائة درهم وهكذا.

لكن إذا كان في هذا المال عين مال رجل قد باعه، ولم يتغير، فإنه أحق به من غيره؛ مثل: أن يكون قد باع عليه سيارة، ثم حجر عليه وفلس، ووجد البائع -بائع السيارة سيارته- بعينها لم تتغير؛ فهو أحق بها.

✧ وقوله عليه الصلاة والسلام: «أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» لا يعني: أنه يأخذه ولو زادت قيمته على الدين؛ بل المعنى: أن الغرماء لا يشاركونه فيه ما دام قد بقي له حق، فإذا قدرنا أن هذه السيارة، التي وجدها البائع بعينها قيمتها أكثر من دينه، فليس له منها إلا مقدار الدين؛ لأننا لو قلنا: خذها بزيادتها كان في ذلك ظلم للمفلس وظلم للغرماء.

ولكن نقول: أنت أحق بها، تباع السيارة وتأخذ نصيبك من الدين، والباقي يرد في المال؛ ليوزع بين الغرماء، أما إذا تغيرت فإنه كسائر الغرماء؛ بمعنى: أن تضم هذه السيارة إلى بقية المال وتوزع على الغرماء بالقسط.

وكذلك صاحب الرهن، هو أحق برهنه؛ يعني: لو فرض أن أحد الغرماء كان قد

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٢).

رهن شيئًا من مال المفلس، ثم حجر عليه، فإن صاحب الرهن يقدم برهنه، ويعطى دينه كاملًا، فإن زاد شيء من الرهن رد في بقية المال، وإن لم يزد وكان بقدر دينه فهو له إن شاء، أو يباع ويأخذ ثمنه، وإن نقص أدلى ببقية دينه مع الغرماء.

وقد سبق أنه لا يمكن الحجر عليه إلا إذا كان الدَّين أكثر من ماله؛ لأن المفلس إما أن لا يكون له مال بالكلية، أو له مال بقدر دينه أو أكثر، أو له مال أقل من دينه.

فالأول: لا يطلب ولا يطالب، ويجب إنظاره.

والثاني: الذي ماله أقل من دينه: يحجر عليه.

والثالث: الذي ماله بقدر دينه أو أكثر لا يحجر عليه، ولكن يرغم على الوفاء، ويؤدب حتى يوفي.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٣-(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ -وَهُوَ ابْنُ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ-، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدِمُ إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ: «أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ».

يحمل قوله: «أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ» على ما سبق؛ يعني: أنه أحق به؛ لأننا لو أخذنا بظاهر هذا الحديث لكان صاحبه يأخذه سواء زادت قيمته عن الدين أو نقصت، ولكنه يحمل على ما سبق توضيحه من شروط، وأن يكون أحق به من الغرماء.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٤-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ.ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَيْضًا، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي كِلَاهُمَا، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ وَقَالَا:

«فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ».

٢٥-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ -قَالَ حَجَّاجٌ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

فإن قال قائل: لو كان عين المال قد تغيرت صفته، مثل أن يكون قد زين السيارة -التي اشتراها من أحد الغرماء- ووضع فيها أشياء، فهل لصاحبها أن يأخذها؟

الجواب: إذا وجدها قد تغيرت فهو كغيره من الغرماء ولا يأخذها؛ لأنه لم يجدها بعينها.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٦) باب فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٦-(١٥٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قَالُوا تَذَكَّرْ. قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ -قَالَ- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ»(١).

مع هذا الفضل العظيم، فإن الإنظار واجب، ولا يقول قائل: إنه لما رتب عليه الفضل كان ذلك دليلًا على أنه ليس بواجب؛ لأن الفضل يرتب على الواجب وعلى غير الواجب، فإنظار المعسر واجب، وأمَّا التجوز عن الموسر؛ بمعنى: أن يسقط عنه ويتسامح معه في الاستيفاء فهذا سنة؛ ولهذا جاء في الحديث: «رَحِمَ اللهُ امرأً سَمْحًا إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمْحًا إِذَا قَضَى، سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى»(٢)؛ فعليك بالسماحة؛ فإن ذلك من أسباب انشراح الصدر، وسعة الصدر ومحبة الناس لك.



(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧-(...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ؟ قَالَ: مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ، فَكُنْتُ أُطَالِبُ بِهِ النَّاسَ، فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ. فَقَالَ: تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

٢٨-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ قَالَ: فَإِمَّا ذَكَرَ وَإِمَّا ذُكِّرَ. فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَكُنْتُ أُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، وَأَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ أَوْ فِي النَّقْدِ. فَغُفِرَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٩-(...) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «أُتِيَ اللَّهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ -قَالَ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا- قَالَ: يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالَكَ، فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ. فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي». فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: «آتَيْتَنِي مَالَكَ»: هذا من باب إضافة الشيء المخلوق إلى خالقه عز وجل؛ وهو كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، فهو مال الله: خلقًا وإيجادًا ومنةً وفضلًا، وهو مال الإنسان: ملكًا وتصرفًا على حسب ما جاء به الشرع.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠-(١٥٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عز وجل: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ».

۞ وقوله: «فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ»: الظاهر: أنه يجب أن يحمل على معاملة الناس؛ لأنه لو لم يوجد له أسس العبادات كالتوحيد وما أشبهه ما حصل له العفو؛ لكن يحمل على أنه لم يوجد له شيء في معاملة الناس من الحسنات، كالصدقات ونحوها إلا هذا العمل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣١-(١٥٦٢) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ -قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا. فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ»[1].

(...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِهِ.

في هذا الحديث: بيان أن هذا الرجل كان مخلصًا لله ﷻ في تجاوزه عن الناس؛ يعني: لا يريد منهم شكورًا ولا ثناءً، وإنما يريد أن يتجاوز الله عنه، فعمل السبب الذي يوصل إلى هذا، والسبب هو تجاوزه عن الخلق، والثواب أن الله يتجاوز عنه؛ لأن الجزاء من جنس العمل.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣٢-(...) حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ خَالِدُ بْنُ خِدَاشِ بْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ. فَقَالَ: آللَّهِ؟ قَالَ: أَللَّهِ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

۞ قوله: «تَوَارَى» يعني: اختفى عنه.

---

[1] أخرجه البخاري (٢٠٧٨).

وقوله: «فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»: «أو» هذه للتنويع وليست للشك؛ فالتنفيس عنه: أن لا يطالبه، ولكن يبقى حقه كاملًا. والوضع عنه: أن يضع عنه، وهذا له ثلاث حالات: وضع بلا تنفيس، وتنفيس بلا وضع، وتنفيس ووضع، وهذا هو الأكمل.

وينبغي التنبيه على أنه لا قياس في الثواب؛ لكن يرجى أن كل شيء يعمله الإنسان من الإحسان فالله تعالى أحق به.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٧) باب تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ وَصِحَّةِ الْحِوَالَةِ وَاسْتِحْبَابِ قَبُولِهَا إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٣-(١٥٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»(١).

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

قوله: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»: حكم النبي ﷺ على تأخير الوفاء بأنه ظلم بهذين الشرطين، المماطلة، والثاني: الغنى.

فالمماطلة معناها: أن صاحب الحق يطلبه، ولكن ذلك المطالب يقول: ائتني غدًا، أو ائتني بعد غد لأعطيك، وما أشبه ذلك، فهذا مطل، ومن ذلك: إذا كان الدين مؤجلًا إلى أجل معين، فإن حلول الأجل يعني: المطالبة به، فإذا أخَّره عن أجله كان مماطلًا، إلا أن يسترضي صاحب الحق.

وعلى هذا؛ فالمماطلة لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يطلب صاحب الحقِّ الحقَّ، ولكن يدافعه.

والصورة الثانية: أن يؤجل الحق إلى أجل معين فيحل الأجل، فإذا أخَّره عن أجله صار مماطلًا، ويجب عليه أن يسترضي صاحب الحق؛ لأن تأجيل صاحب الحقِّ الحقَّ

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧).

إلى أجل معين؛ يعني بذلك: أنه يريده إذا حل الأجل.

الشرط الثاني: في الحكم على تأخير الوفاء بأنه ظلم: أن يكون المماطل غنيًّا، والغني: هو القادر على الوفاء، وأما إذا لم يكن غنيًّا فإن أصل طلبه حرام، وله أن يماطل، فيقول: إذا أيسر الله عليَّ أوفيت، ولو أن الناس مشوا على هذا لاستقامت أحوالهم، لكن يوجد -والعياذ بالله- بعض الناس الآن يكون غنيًّا، والحق حالٌّ أو لم يؤجل أصلًا ثم يماطل صاحب الحق، وهذا لا شك أنه مما يؤثر على اقتصاد الناس؛ لأن التاجر إذا باع على عشرين نفر وماطلوا كلهم سوف ينقص من رأس ماله بقدر ما داين به هؤلاء وتَنْشَلُّ الحركة، ويحصل الضرر؛ فلذلك كان مطل الغني ظلمًا، ليس على من ماطله فقط بل حتى على جميع الناس.

ثم قال: «وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»: «إِذَا أُتْبِعَ»: يعني: طلب منه أن يتبع الغني، وهذا هو الحوالة، كأن يقول: يا فلان في ذهني لك ألف ريال، وإن أحيلك على فلان فإذا كان فلان مَلِيً، فإن المشروع في حق المحال: أن يوافقه.

واختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة: هل يجب أن يوافق ويتبع أو لا يجب؟

فالمشهور عند الحنابلة: أنه يجب أن يتبع.

وجمهور العلماء على أنه لا يجب؛ لأن صاحب الحق له أن يستوفي الحق ممن عليه الحق نفسه أو ممن أحاله عليه، ولا يمكن أن يلزمه بشيء قد يكون عليه ضرر فيه، وقول الجمهور أقرب إلى الصواب، أن الاتباع سنة وليس بواجب.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «على مَلِيً»: «الملئ»: هو الذي ثبت عليه الحقُّ، واستقر عليه الحق، فلو أحاله على شخص عليه دين لم يثبت بعد، فإنه لا يجب على المحال أن يتحول، ولا بد أن يكون قادرًا على الوفاء بعد ثبوت الحق عليه؛ أي: قادرًا على الوفاء بماله؛ يعني: أن يكون عنده مال، فإن أحيل على فقير فلا يلزمه الاتباع، لأن هذا ضرر عليه.

وثانيًا: لا بد أن يكون قادرًا على الوفاء ببدنه؛ وذلك بأن يمكن إحضاره لمجلس الحكم، لو لم يوفِ، فإن لم يمكن فإنه لا يلزم التحول إليه، فأحيانًا لا يمكن إحضار الغريم لمجلس الحكم لقرابته أو سلطانه أو ما أشبه ذلك، فإذا أحيل مثلًا على وزير من الوزراء، الوزير غني وعنده مال عظيم، لكنه لا يمكن إحضاره لمجلس الحكم لو أبى أن يوفي، فلا يلزمه أن يتحول.

وكذلك لو أحيل على أبيه، فلا يلزمه أن يتحول؛ لأنه لا يمكن إحضاره لمجلس الحكم؛ إذ إن مطالبة الوالد لا تجوز.

لكن هنا يأتي دور البر، فلو قال: لا أقبل الحوالة على أبي فسوف يعده الناس عاقًّا؛ لأن أكثر الناس لا يفهم العلة، فيتحدث الناس، انظروا إلى فلان يحال على أبيه ويأبى أن يتحول، وهنا قد نقول: إذا نظرنا إليها من هذه الناحية وأنه هضم لحق أبيه.

فهنا نقول: يجب أن يتحول، كما لو حول على أجنبي، فإن وفق الله الأب للوفاء، فهذا المطلوب، وإلا فللأب أن يتملك من مال ولده، وربما إذا أبى أن يتحول على أبيه، فإن أباه يخادعه، فإذا استوفى الولد الدين من آخر فإنه يتملكه؛ وله -أي: الأب- أن يتملك من مال ولده كل شيء، فله أن يتملك كل المال إلا ما يحتاجه الولد أو تتعلق به حاجته.

فهذه المسألة تحتاج إلى نظر؛ أعني: فيما إذا كان يترتب على عدم تحوله شيء من قطيعة الرحم أو عقوق الوالدين، أما إذا أبى أن يتحول؛ لأنه أحيل على سلطان لا يستطيع أن يأخذ حقه منه فله ذلك.

الثالث: أن يكون مليًّا بقوله؛ يعني: صادقًا في قوله، إذا وعد وفى، فأما إذا أحيل على رجل مكار غني، ويمكن إحضاره إلى مجلس الحكم، لكنه مكار ولا يصدق في قوله، فهذا ليس مليًّا، فتأتي إليه فيقول: الحمد لله، أنت أحب إليَّ من الأول وأنت رجل طيب، متى تريد أن أعطيك؟! الآن أم تنتظرني إلى العصر؟

فتجد صاحب الحق ينفتح قلبه، ويقول: هذا الرجل سيعطيني حقي كاملًا في أي لحظة، فإذا جاء العصر قال: إن الوقت ضيق الآن، ولعلك تنتظر إلى غد، ويأتي غد، فيدبر له حيلة يتعلل بها، فهذا مليء بماله، ومليء ببدنه؛ لكنه بمقاله ليس بمليء.

لذلك نقول: المليء ما جمع ثلاثة أوصاف: مليًّا بماله وبدنه ومقاله.

تبقى عندنا «اللام» في قوله: «فليتبع» هل هي للوجوب أو للاستحباب؟

جمهور العلماء: على أنها للاستحباب، وذهب أصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنها للوجوب، ولعلهم يؤيدون قولهم هذا بقوله: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»[1]، والظلم حرام، فيكون الأمر للوجوب.

---

(١) انظر: التعليق السابق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) باب تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرَعْيِ الْكَلأ وَتَحْرِيمِ مَنْعِ بَذْلِهِ وَتَحْرِيمِ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ

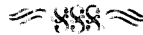
ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤-(١٥٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

قوله: «وَحَدَّثَنَا»: بدأ بالواو؛ لأن هذا ليس بابًا بَوَّبَه مسلم، فمسلم يسرد السند.

وقوله: «عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ»: هذا فيما إن كان الماء في نقع البئر أو مجتمع الماء من الأمطار، والسيول، وهو يسمى الغدير، فمن أخذ حاجته منه حرم عليه أن يبيع الباقي؛ لأن الماء من عند الله عز وجل فهو كالحطب والحشيش وما أشبه ذلك.

وأما الماء الذي ملكه صاحبه في خزانات أو أحواض، وهو الذي استنبط الماء من الأرض ووضعه في هذه الخزانات فهو ملكه، وله أن يبيعه. سواء كان يبيع ما تتعلق به حاجته أو يبيع شيئًا فاضلًا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالأَرْضِ لِتُحْرَثَ. فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ.

قوله: «عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الفَحْلِ»: هذا يشمل الفحل من الإبل أو البقر أو الغنم، فإذا كان عند شخص فحل من الإبل؛ أي: جمل، وأتى شخص بناقته من أجل أن يضربها هذا الفحل؛ فإنه لا يحل لأحد أن يقول: لا أمكنك من هذا إلا بعوض؛ لأن هذا دناءة، ولأن هذا لا يضر الفحل.

لكن يقول بعض الناس: إن هذا قد يضر صاحب الفحل؛ لأن الفحل إذا أضرب،

فإن نفسه تتعلق بالنوق، ويكون شموسًا صعبًا وهذا ظاهر جدًّا في الحمير، فالحمار إذا نزل على الحمارة، فإنه يبقى صعبًا، عند الركوب، وأيضًا وهو في المربط، وتجده يكون دائمًا في نهيق كلما شم رائحة الأنثى، فيتأذى به صاحبه، فإذا قال: أنا أمنعه؛ خوفًا من المضرة، ولكنه لو أذن فيه لم يأخذ العوض.

فالظاهر: أن هذا لا بأس به؛ لأنه لدفع مضرة، والرجل لم يبعه، وإنما منعه؛ اتقاء لمضرته.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ» (١٠/ ٣٢٨-٣٢٩):

أما النهي عن بيع فضل الماء؛ ليمنع بها الكلأ؛ فمعناه: أن تكون لإنسانٍ بئر مملوكة له بالفلاة، وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذه، فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله لها بلا عوض؛ لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ؛ خوفًا على مواشيهم من العطش، ويكون بمنعه الماء مانعًا من رعي الكلأ.

وأما الرواية الأولى: «نهى عن بيع فضل الماء»، فهي محمولة على هذه الثانية التي فيها ليمنع به الكلأ، ويحتمل أنه في غيره، ويكون نهي تنزيه.

قال أصحابنا: يجب بذل فضل الماء بالفلاة كما ذكرناه بشروطٍ:

أحدها: أن لا يكون ماء آخر يستغنى به.

والثاني: أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع.

والثالث: أن لا يكون مالكه محتاجًا إليه.

واعلم أن المذهب الصحيح أن من نبع في ملكه ماء صار مملوكًا له.

وقال بعض أصحابنا: لا يملكه. أما إذا أخذ الماء في إناء من الماء المباح فإنه يملكه، هذا هو الصواب، وقد نقل بعضهم الإجماع عليه.

وقال بعض أصحابنا: لا يملكه، بل يكون أخص به، وهذا غلط ظاهر. اهـ

لا شك أنه غلط؛ لأن الرجل حازه، ووضعه في أوعيته، فبيعه حينئذ لا بأس به، اللهم إلا إذا اضطر أحد إلى شربه، فهذا يكون واجب لدفع الضرورة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ» (١٠/ ٣٢٩-٣٣٠):

قوله: «لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ» فمعناه: أنه إذا كان فضل ماء بالفلاة كما ذكرنا وهناك كلأ لا يمكن رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي الماشية من هذا الماء، فيجب

عليه بذل هذا الماء للماشية بلا عوض، ويحرم عليه بيعه؛ لأنه إذا باعه كأنه باع الكلأ المباح للناس كلهم، الذي ليس مملوكًا لهذا البائع؛ وسبب ذلك أن أصحاب الماشية لم يبذلوا الثمن في الماء لمجرد إرادة الماء، بل ليتوصلوا به إلى رعي الكلأ، فمقصودهم تحصيل الكلأ، فصار ببيع الماء كأنه باع الكلأ. والله أعلم.

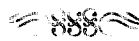
قال أهل اللغة: «الكلأ» مهموز مقصور هو النبات سواء كان رطبًا أو يابسًا، وأما «الحشيش والهشيم» فهو مختص باليابس، وأما «الخلى» فمقصور غير مهموز، والعشب مختص بالرطب، ويقال له أيضًا: الرطب بضم الراء وإسكان الطاء.

قوله: «نهى عن بيع الأرض لتحرث» معناه: نهى عن إجارتها للزرع، وقد سبقت المسألة واضحة في باب كراء الأرض، وذكرنا أن الجمهور يجوزون إجارتها بالدراهم والثياب ونحوها، ويتأولون النهي تأويلين:

أحدهما: أنه نهي تنزيه ليعتادوا إعارتها وإرفاق بعضهم بعضًا.

والثاني: أنه محمول على إجارتها على أن يكون لمالكها قطعة معينة من الزرع. وحمله القائلون بمنع المزارعة على إجارتها بجزءٍ مما يخرج منها. والله أعلم. اهـ

إذن: صار قوله: «**وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالأَرْضِ لِتُحْرَثَ**» بناءً على أنه في أول الأمر كان النبي ﷺ ينهاهم عن إجارة الأرض، وبيع الأرض هنا؛ بمعنى: الإجارة، ثم بعد ذلك رخص لهم في إجارتها، وفي المزارعة بسهم مشاع.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦-(١٥٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ.ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ».

٣٧-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ- وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ -أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلأَ».

أخرجه البخاري (٢٣٥٣).

٣٨-(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَأُ».

سبق معنى هذه الأحاديث، وأنه إذا منع فضل الماء، امتنع الناس عن المجيء إلى هذا الكلأ؛ لأن الرعاة يحتاجون إلى أمرين: إلى ماء وإلى كلأ، فإذا منع الماء عنهم امتنعوا عن هذا المكان، وذهبوا يطلبون مكانًا آخر، فيكون في منع فضل الماء منع للكلأ، ولذلك نهى عنه النبي ﷺ.

وعلى هذا التقدير؛ يكون قوله: «لِتَمْنَعُوا بِهِ الكَلأ» تكون اللام للعاقبة، وليست للتعليل، وهي كقوله تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨]، فإنهم لم يلتقطوه لهذا وإنما التقطوه فصار عدوًّا وحزنًا.

وفيه: الإشارة إلى أنه لا ينبغي الحسد؛ أي: أن يسعى الإنسان لمنع فضل الله ﷻ على عباد الله، فإن الحسد من أعظم الأدواء وهو من أخلاق اليهود.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) باب تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السِّنَّوْرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ

٣٩-(١٥٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ. وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ.

۞ قوله: «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ» فثمن الكلب حرام مطلقًا؛ يعني: الكلاب التي يباح اقتناؤها، والتي لا يباح، ومن خصه بما لا يباح اقتناؤه فقد أبعد، والحديث الذي فيه: «إِلَّا

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٧).

كَلْبَ صَيْدٍ»(١) ضعيف؛ فالصواب: عدم الاستثناء، وأن بيع الكلاب حرام.

ولكن إذا احتاج الإنسان إلى كلب صيد، وليس عنده شيء، وعند آخر كلب صيد قد استغنى عنه، وأبى أن يعطيه إياه إلا بعوض؛ فلا حرج عليه أن يبذل عوضًا ويكون الإثم على المانع الذي امتنع أن يعطيه إياه. فهو كالذي يبذل المال لاستنقاذ حقه ممن منعه، وهكذا جميع ما نقول بتحريم بيعه أو تأجيره إذا امتنع من هو بيده إلا ببيع أو أجرة، فإنه لا إثم على باذل الأجرة أو الثمن إذا احتاج إليه.

ولهذا قال العلماء رحمهم الله وأخص بذلك الفقهاء الحنابلة: يَحْرُمُ تأجير بيوت مكة؛ يعني: من عنده بيت في مكة حرم عليه أن يؤجره، واستدلوا بأدلة ليس هذا موضع ذكرها، وقالوا: فإن لم يجد إلا بأجرة دفعها والإثم على صاحب البيت؛ لأن له الحق أن يسكن، فإذا مُنِعَ من هذا الحق ولم يصل إلى حقه إلا ببذل شيء فالإثم على المانع.

ومثل ذلك أيضًا لو استحق الإنسان شيئًا في بيت المال، ولم يحصل من الموظفين إلا ببذل شيء لهم، فلا حرج ببذل شيء لهم ويكون الإثم على الآخذ؛ لأن الإنسان يريد أن يصل إلى حقه.

الثاني «مَهْرِ الْبَغِيِّ»: البغي: هي الزانية -والعياذ بالله- التي تُؤَجِّرُ فرجها -نعوذ بالله- لكنها تأخذ على هذا أجرًا؛ ولهذا سماه النبي ﷺ مهرًا، وهو ليس بمهر حقيقة ولكن يشبه المهر في كونه عوضًا عن الاستمتاع بها.

الثالث «حُلْوَانِ الْكَاهِنِ»؛ وهو ما يعطاه الكاهن على كهانته من عوض؛ لأن الكهان يتكهنون للناس لكن يأخذون منهم العوض، فنهى النبي ﷺ عن ذلك؛ لأنه بذل فيما يحرم، فإن تصديق الكاهن كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ(٢).

---

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما أخرجه النسائي (٧/ ١٣٢)، برقم (٤٣٠٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ نهى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ والكَلْبِ؛ إلَّا كَلْبَ صَيْد.
قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٢٧): «أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته». اهـ
قلت: وهو من رواية حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر، ورواية أبي الزبير عن جابر من غير طريق الليث بن سعد ضعيفة عند أهل الحديث.

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهاب بعض الناس إلى الكهان وسؤالهم عن بعض الأشياء التي في بيوتهم، وهم -أي: الكهان- يخبرونهم ببعض الأمور التي في بيوتهم، فهل إذا صدقه الإنسان يكفر؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: لا بد أن نُعيِّن من هو الكاهن؟

فإن قال قائل: لو أن أحدًا اشترى الكلب من صاحبه ثم قال: لن أعطيك ثمنه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ولا أعينك على الإثم، فماذا نقول؟ هل نقول: خذه ولا تعطيه عليه عوضًا أو نلزمه بالعوض الذي تعهّد به، أو نرد الكلب إلى صاحبه؟

الجواب: أسلم هذه الاحتمالات: أن يرد الكلب إلى صاحبه.

وكذلك أيضًا مهر البغي، فلو أن الرجل -والعياذ بالله- استأجر امرأة في الزنا، وزنى بها ثم قال: لا أعطيك شيئًا؛ لأن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي، فصار الآن متدينًا وقبل أن يفعل كان فاجرًا، فهذا أيضًا لا نمكنه من أن يجمع له بين العوض والمعوض؛ لكننا أيضًا لا نعطي البغي، فنأخذ منه المال، ونجعله في بيت المال، ونلزمه بذلك.

ومثله أيضًا: الرشوة للحاكم أو لغيره ممن له سلطة، إذا بذلها الإنسان حتى وصل إلى

الكاهن من يخبر بالأمور الغيبية في المستقبل ـ لابد من هذا القيد ـ وأما العرَّاف فهو أعم، العراف يشمل حتى الذي يعرف عن مكان مجهول وهو معلوم لغيره، مثل الذي يخبر عن مكان الضالة أو ما أشبه ذلك، فالكهنة هم عبارة عن قوم تنزل عليهم الشياطين من السماء وتخبرهم عما يكون في المستقبل.

فإن قال قائل: الذين يخبرون عن أشياء غيبية نسبيًّا هل يكفرون؟

الجواب: نقول أولًا: كل موجود فغيبه نسبي، فما في بيتي غائب عنك، لكنه غير غائب عني، وما في بيتك غائب عني وليس غائب عنك؛ فهؤلاء لا يكفرون؛ لأن هؤلاء لهم ناس من الجن يخدمونهم، ويأتونهم بأخبار الأشياء الغائبة، وربما يأتون لهم بأشياء غائبة يحضرونها، وقد جرى هذا كثيرًا.

فإن قال قائل: ولكنهم يخبرون الناس أنهم يعلمون الغيب؟

نقول: لا، هذا غلط، فالغيب: ما غاب عن الناس، وهذا لم يغب عن الناس، وقد جاء في القصص التي يخبرنا عنها من نثق بهم، أنهم يحضرون المسروق إحضارًا، ولا يخبرون بمكانه فقط، بل يحضرونه للإنسان حتى يكون عنده.

فإن قال قائل: هل الجن لا تخضع لمن يستخدمهم إلا إذا كفر لهم؟

الجواب: نقول إن الجن لا تخضع إلا إذا كفر المستخدم لهم هذا ليس بصحيح، فالجن منهم كفرة لا يرضون إلا بهذا، ومنهم صالحون يخدمون الإنسان لصلاحه، ويحبونه في الله، والحب في الله كائن بين الإنس والجن؛ لأنهم كلهم أرسل إليهم محمد عليه الصلاة والسلام، فيحبونه لله، وأيضًا سمعنا من أناس أنهم يحضرون مجالس الذكر، ويطلبون العلم، فهؤلاء سيحبون زملاءهم بلا شك، وربما يخدم الجن الإنس لعشقه إياه، فقد تكون امرأة جنية تعشق ذكرًا من بني آدم، وتخدمه لأجل أن تصل إليه، وتتقرب منه، والعكس بالعكس أيضًا؛ فقد يكون جني عشق امرأة من بني آدم فيخدمها؛ ليتقرب إليها، فأسباب خدمة الجن للإنس لا تنحصر في هذا.

لكن الغالب على الجن -هذا الفارق بين الإنس والجن-: أنهم كفرة فسقة لا يؤمنون، هذا هو الغالب؛ ولهذا قالوا: ﴿وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَدًا ﴿١١﴾﴾ [الجن:١١] هذا بالنسبة للمسلمين، فيهم صالح وفيهم دون ذلك، وبالنسبة للإيمان والكفر قالوا: ﴿وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ﴾ [الجن:١٤].

الباطل الذي رشى عليه، فإننا لا نردها على هذا، بل نأخذها ونتصدق بها في بيت المال.

وكذلك حلوان الكاهن، بعد أن استأجر الكاهن وتكهن له، ثم قال: لا أعطيك الأجرة؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن حُلْوَانِ الكاهن، فإننا نأخذها ممن تكهن له، ولا نعطيها الكاهن، ونجعلها في بيت المال.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٤٠-(١٥٦٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ».

قوله: «**وَكَسْبُ الْحَجَّامِ**» الحَجَّامُ: هو الذي يحجم الناس، والحجامة معروفة، وقد وصفه النبي ﷺ بأن كسبه خبيث، ووصفه هنا بأنه شر الكسب، لكن لا يعني ذلك: أنه حرام؛ لأن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرة(١)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولو كان حرامًا لم يعطه أجرًا.

إذن: فالشر يكون بالنسبة إلى ما هو خير؛ كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»(٢)، وليس فيها شر، ولكن الشر بالنسبة للخيرية، فهنا شر المكاسب بالنسبة لما هو خير منه وهو الكسب بالبيع والشراء المباح.

وإنما كان شر الكسب، قيل: لأن الحجام يباشر النجاسة وهي الدم، وهذا مبني على القول بنجاسة دم الآدمي.

وقيل: إنه يأتي على سبيل الدواء ومعونة المريض، ومثل هذا تقتضي المروءة أن لا يأخذ شيئًا، فإذا أخذ شيئًا، صار هذا مخالفًا للمروءة، ولكن يكفينا أن نقول: إنه ينبغي للحجام أن لا يأخذ شيئًا؛ لأن النبي ﷺ وصف كسبه بالخبث، فإذا قال: أتحرمونه علي؟ قلنا: لا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٨)، ومسلم (١٢٠٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه مسلم (٤٤٠).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٤١-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ».

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

الآن عندنا ثلاثة أشياء:

«ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ» أي حرام، وهنا الخبث؛ بمعنى: الحرام.

«وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ» أي: حرام.

«كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ» ولولا حديث ابن عباس الثابت في «الصحيح»[1] لقلنا: إنه حرام لكن حديث ابن عباس صريح في أنه ليس بحرام، فيكون الخبيث هنا؛ بمعنى: الرديء؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ.

٤٢-(١٥٦٩) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ.

الكلب سبق أنه نهى عنه في عدة أحاديث وفي هذا الحديث: أنه نهى عن ثمن السِّنَّوْرِ، وهو البَسُّ أو الهر أو القط، وأسماؤه كثيرة؛ لأنه مما يكون بين الناس كثيرًا، وكلما كثر تردده بين الناس أو كثر إرهابه للناس، فإنه يكون له أسماء كثيرة؛ فالأسد له أكثر من سبعين اسم، والسِّنَّوْرِ له نحو ذلك.

والسِّنَّوْرِ هو البَسُّ، وتسمية العامة: (البِس) بكسر الباء، وقد زجر النبي عليه الصلاة والسلام عن ثمنه؛ وذلك لأنه كثير ومنبس في الأرض، فيشبه الماء، فلا ينبغي أن يتخذ للتجارة.

(١) سبق تخريجه قريبًا.

وقال بعض أهل العلم: إن ثمن السنور جائز، وأن النهي يراد به: ما لا منفعة فيه؛ لأن ما لا منفعة منه فبذل الثمن فيه إضاعة للمال وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، أما إذا كان مما ينتفع به، فهو عين مباحة النفع بلا حاجة، وهي أيضًا عين طاهرة، بخلاف الكلب، فالكلب عين نجسة، ويغسل سؤره سبع مرات أحداها بالتراب، والهرة ليست بنجسة بنص الرسول عليه الصلاة والسلام، وسؤرها طاهر مباح.

فقيل: إنه نهى عن ثمن السنور الذي لا يستفاد منه، أو ثمن السنور العادي الذي يشتريه صاحبه ليسلطه على جيرانه؛ يعني: أنهم يريدون أن يحملوا هذا العموم على الخصوص.

أما إذا كان فيه فائدة، فإن قواعد الشريعة تقتضي حِلَّ ثمنه؛ لأنه عين مباحة النفع.

أو له حاجة وهي أن ينتفع به.

فإن قال قائل: بماذا يُنْتَفَعُ بالهر؟

الجواب: نصطاد به الفئران، فهو يقتل الفئران، ويقتل كل خشاش، وإن كانت الهرة قد ربيت تمامًا، فإنها تحرس الإنسان إذا نام، وتدور على فراشه وهي ترعد -أي: لها رعد في صدرها- وإذا أتى أي خشاش من صراصير أو غيرها إلى هذا النائم خبطته وأكلته، وإن كانت شبعانه لم تأكله، بل تضربه حتى يموت وتستريح منه، ففيها فائدة.

وبناء على هذا القول، نقول: الهر إذا كانت فيها فائدة مباحة، واشتراها لهذا الغرض؛ فهي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] ولكن الأولى بلا شك: التنزه عن بيعها احتياطًا لظاهر الحديث؛ ولأن فيه شيئًا من الدناءة.

وإذا امتنع شخصٌ أن يُعطيني كلبَ الصيد مثلًا ـ وأنا أحتاج إليه ـ إلا بعوض، فهل إذا اشتريته منه أكون قد دخلت في النهي الوارد في الحديث؟

الجواب: لا ؛ لأنه لي الحق أن آخذه مجانًا، فأنا إنما بذلت هذا؛ لأتوصل إلى الحق، وليس لأعينه، أنا لم اشتريه؛ لأعينه على ذلك، وإنما اشتريته لأتوصل إلى حقٍّ، وهو منعني ذلك الحق إلا بعوض[(١)] .

---

(١) فإن قال قائل: هل يصح أن يقال: بأن لمن لا يستطيع أن يُحَصِّلَ حقه إلا بالرشوة أن يغري هذا المرتشي بأنه سيعطيه -يعني: سيرضيه- ثم بعد حصول الحق الذي هو حقه، لا يعطيه شيئًا؟
الجواب: الظاهر أنه لا بأس، لكن أخشى أن يقيم عليه حجة، فلا بأس بذلك؛ لأن التوصل إلى الحق بما يوهم لا بأس به؛ فسليمان عليه الصلاة والسلام أوهم المرأتين اللتين تنازعتا في الولد، أوهمهما أنه سيشقه بينهما

فإن قال قائل: ما حكم شراء الأسد والذئب كما يفعل في حدائق الحيوان؟

الجواب: لا يجوز شراؤه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠) باب الأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ

وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ اقْتِنَائِهَا إِلَا لِصَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَا شِيَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣-(١٥٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

٤٤-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ.

٤٥-(...) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ- يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ -حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ- وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ -عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَنَنْبَعِثُ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلَا نَدَعُ كَلْبًا إِلَا قَتَلْنَاهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرَيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَتْبَعُهَا.

٤٦-(١٥٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ مَاشِيَةٍ. فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا.

قوله رضي الله عنه: «إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا» لا يقصد بذلك القدح في أبي هريرة: وأنه زاد هذه الكلمة من عنده؛ لكنه أراد أن ينبّه أن أبا هريرة حفظها؛ لأن له زرعًا، وإذا كان له زرع، فإن من شأن صاحب الحاجة أن يحفظ ما يتعلق بحاجته، فانتبه لهذا؛ لئلا تظن أن ابن عمر اتهم أبا هريرة رضي الله عنه بهذه الزيادة؛ ولكنه ذكر هذا؛ ليبين أنه صاحب زرع، فاعتنى بهذه الزيادة وحفظها؛ لأن لها تعلقًا بأمره.

نصفين، فقالت: الصغرى هو لها، فلا بأس بذلك.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٣).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧-(١٥٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ.ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

هذا مما يمثل به للنسخ؛ أي: نسخ السنة بالسنة، فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمر أولًا بقتل الكلاب، ثم نهى عن ذلك، وأمر بل وحث على قتل الأسود البهيم ذي النقطتين، والنقطتين: هما نقطتان فوق عينيه، وليس بشرط؛ فإن الأسود البهيم الذي ليس فيه بياض مثله؛ يعني: أنه يجب قتله؛ لحث النبي ﷺ على ذلك، وعلل بأنه شيطان.

فإن قال قائل: فهل نقول: «إنه شيطان»: أي: إنه شيطان جني تلبس في صورة كلب، أو نقول: إنه شيطان؛ أي: من شياطين الكلاب، وأشدها ضررًا كما يقال: شيطان الإنس، شيطان الجن، وما أشبه ذلك؟

الجواب: يحتمل هذا وهذا، لكن الظاهر: أنه يريد أنه شيطان؛ أي: في بني جنسه؛ أي: شيطان باعتبار أنه ذو أذًى كثير واعتداءٍ كثير.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨-(١٥٧٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟». ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ.

٤٩-(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ؛ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ.ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ.

٥٠-(١٥٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِي نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»[1].

(1) أخرجه البخاري (٥٤٨٠).

٥١-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

٥٢-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَا كَلْبَ ضَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

٥٣-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدٍ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ».

٥٤-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَا كَلْبَ ضَارٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ». وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ.

٥٥-(...) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَهْلِ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَائِدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

٥٦-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَا كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

٥٧-(١٥٧٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ: «وَلَا أَرْضٍ».

٥٨-(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ

انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذُكِرَ لابْنِ عُمَرَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ.

وهذا أيضًا: لا تظن أن قوله «يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ» إشارة إلى أنه زاد شيئًا من عنده أو قاس مثلًا؛ لكن قوله: «يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ»؛ لحفظه هذه الزيادة عن النبي ﷺ؛ وذلك لأنه صاحب حرث يعتني بما يتعلق بحرثه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩-(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٦٠-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ -يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَزِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا غَنَمٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

٦١-(١٥٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ -وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنُوءَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». قَالَ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ[1].

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَئِيُّ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٣).

هذه الأحاديث تدل على شيئين.

الأول: أن قتل الكلاب أُمِر به أولًا ثم نُسِخ، إلا كلبًا واحدًا وهو الأسود، فإنه يُقْتَل.

فإن قال قائل: ولكن هل نقول: إن الحكم ثابت على كل حال؟

الجواب: لا، ولكن نقول: إذا حصل منها إيذاء بنباحها أو تنجيسها أو ما أشبه ذلك، فإنه يجوز قتلها، بناءً على ما ثبت في الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ قال: «**خَمْسٌ فواسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ والْحَرَمِ**»، وذكر منها: «**الْكَلْبُ الْعقُور**»(١).

ويقاس عليه ما آذى بغير العقر، فهذا يُقتل؛ ولهذا أخذ العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ من هذا قاعدة مهمة، وهي قولهم: يُسنُّ قتل كل مؤذٍ، فإن كان من طبيعته الأذى قُتِل وإن لم يحصل منه أذية، وإن لم يكن من طبيعته الأذى قُتِل إذا حصل منه أذية.

فعلى هذا نقول: الكلاب إذا حصل منها أذية -بالتنجيس أو بالنباح أو بالإفزاع أو ما أشبه ذلك- فإنها تُقْتَلُ، أيًا كانت، وإذا لم يحصل منها أذية، فإنها لا تقتل إلا الأسود، هذا واحد.

الأمر الثاني: اقتناء الكلاب، وقد دلّتِ الأحاديث التي ساقها مسلم رَحِمَهُ اللهُ على تحريم اقتناء الكلاب؛ وحجة التحريم: أنه ينْقُصُ من أجر مقتنيها كل يوم قيراط أو قيراطان على اختلاف الروايات. إلا ما استثني وهو ثلاثة أشياء: كلب ماشية، وكلب الزرع، وكلب الصيد، أما الماشية والزرع؛ فلما فيهما من دفع ضرر المعتدي على الزرع أو على الماشية.

وأما الصيد؛ فلما فيه من المصلحة، فإنه يصطاد لصاحبه.

فهذه الثلاثة أنواع لا بأس باقتنائها ولا ضرر فيها.

فإن قال قائل: وهل يُقاسُ على ذلك كل ما يحتاج الناس إليه في اقتناء الكلاب؟

الجواب: نعم؛ فإذا قدرنا أن شخصًا في الفلاة وحده، لا يصيد بالكلاب، وليس عنده حرث، وليس عنده ماشية، ولكنه يخشى على نفسه وأهله فيجوز له أن يقتني الكلب بلا شك؛ لأنه إذا جاز اقتناء الكلب لتحصيل المنفعة وهي الصيد، فاقتناؤه لدفع المضرة وحفظ النفس من باب أولى، وهذا قياس واضح جلي.

فعليه نقول: القاعدة: (كلما احتاج الإنسان إلى اقتناء الكلب لدفع مضرة أو جلب منفعة جاز له اقتناؤه). ولكن يجب علينا أن نعلم: أنه مع جواز اقتنائه، فهو أخبث

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٨)، ومسلم (١١٩٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الحيوانات نجاسة؛ لأنه إذا ولغ في الإناء فيجب أن يُغْسل سبع مرات إحداها بالتراب. مع أنه قد يحتاج إلى الولوغ ليشرب.

إذن: فقد أُبِيح اقتناؤه، ومع ذلك أمر النبي ﷺ أن يغسل ما شرب فيه سبع مرات إحداها بالتراب.

فإن قال قائل: فهل يجوز بيع ما يباح اقتناؤه؟

فالجواب: لا، وقد سبق: أنه لا يجوز بيع الكلاب.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان محتاجًا إليه، وهو عند شخص أبى أن يعطيه إياه مجانًا، فهل يجوز أن يبذل له عوضًا؟

الجواب: نعم يجوز، ويكون الإثم على البائع.

فإن قال قائل: لو أن أحدًا أصر على اقتناء الكلب الأسود البهيم، وكان الكلب للصيد وصاد به، فهل ما صاده به يكون حلالًا؟

الجواب: فيه خلاف بين العلماء، والصحيح: أنه لا يحل؛ لأنه لو أحللنا صيده لكان ذلك سبيلًا إلى اقتنائه، واقتناؤه حرام، ويجوز لأي إنسان أن يقتله، حتى لو كان لشخص واحد، إلا إذا خشي الفتنة فلا.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان مقتنيًا لكلب وهو لا يعلم عقوبة اقتنائه، وبعد مدة علم بها، فهل عليه إثم؟

الجواب: هذه عقوبة، وجميع العقوبات لا يشترط العلم بها؛ فإذا علم أنه حرام نقص الأجر حتى وإن لم يدرِ ما العقوبة، وهذه قاعدة ينبغي أن نفهمها، فجهل العقوبة لا يرفع الحكم.

فإن قال قائل: هل القيراط هنا يُحْملُ على ما جاء في الحديث: «**مَنْ شَهِدَ جَنَازَةً حتى يُصَلَّى عَلَيها فَلَه قِيْرَاط...**» الحديث؟

الجواب: نعم، القيراط هنا يحمل على ما جاء مفسرًا في قول النبي ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيْرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنْ فَلَهُ قِيْرَاطَانِ**»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «**مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيْمَيْنِ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**»[1].

---

[1] أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فإن قال قائل: إذا اقتنى الإنسان كلبًا لحاجة، وحصل منه أذية لجيرانه، فماذا نقول في هذا؟

الجواب: إذا علمنا أنه يتجول ويفسد، فالواجب على صاحبه: أن يربطه، ويضعه في حوش، وأمّا الكلب العقور فيضمنه صاحبه إذا أطلقه.



ثمّ قال الإمامُ النّوويُّ رحمه الله:

(١١) باب حِلِّ أُجْرةِ الْحِجَامَةِ

ثمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٦٢- (١٥٧٧) حدّثنا يحْيى بْنُ أيُّوب، وقُتيْبةُ بْنُ سعِيدٍ، وعلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قالُوا: حدّثنا إسْماعِيلُ -يعْنُون: ابْن جعْفرٍ-، عنْ حُميْدٍ قال: سُئِل أنسُ بْنُ مالِكٍ، عنْ كَسْبِ الْحجّامِ، فقال: احْتجم رسُولُ اللّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أبُو طَيْبة، فأمر لهُ بِصاعيْنِ مِنْ طعامٍ، وكلّم أهْلهُ، فوضعُوا عنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وقال: «إِنّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُم بِهِ الْحِجَامَةُ، أَوْ هُو مِنْ أَمْثَلِ دوائِكُمْ»(١).

۞ قول أنس رضي الله عنه: «احْتجم رسُولُ اللّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أبُو طَيْبة، فأمر لهُ بِصاعيْنِ مِنْ طعامٍ».

كونه عليه الصلاة والسلام يعطيه يدل على: أن كسبه ليس بحرام؛ إذ إن النبي ﷺ لا يمكن أن يُعِيْن على حرام. فيكون معنى قوله ﷺ سابقًا: أن كسبه «خَبِيْث». يعني: من الدناءة والرداءة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧].

۞ وقوله: «وكلّم أهْلهُ فوضعُوا عنْهُ مِنْ خراجِهِ» الخراج: هو أن يضرب ويفرض السيد على رقيقه شيئًا معلومًا يأتي به إليه، وما زاد فلا؛ مثل: أن يقول للعبد: اذهب اليوم واشتغل زائتني بدرهم، وما زاد من كسبك فهو لك؛ فهذا يُسمّى خراجًا، ويسمى مخارجة، وقد ذكروا: أنه كان للزبير رضي الله عنه ألف من الرقيق، وأنه خارجهم، كل رقيق بدرهم، فصار يكسب كل يوم ألفًا.

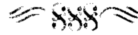
فإذا قال قائل: كيف تجيزون المخارجة، وأنتم تمنعون المشاركة، وهي: أن تقول للشريك ائتني بكذا وكذا والباقي لك؟

(١) أخرجه البخاري (٥٦٩٦).

قلنا: أجزنا المخارجة؛ لأن العبد وما ملك لسيده، حتى ما زاد عما قرره السيد فله أن يأخذه؛ لأنه ملكه، لكن فائدة المخارجة بالنسبة للعبد: أنه إذا كسب ما خارجه سيده عليه، فإن له أن يسترده ولا يحنث، وهذه فائدة من فوائده.

وأما إذا قيل: ما زاد على المخارجة فهو ملك للعبد، فهذا ليس كذلك؛ لأن العبد وما ملك لسيده.

۞ وقوله: «**إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ أَوْ هُو مِنْ أَمْثَلِ دوائِكُمْ**» أي: من أحسنه، ولكن الحجامة ليست لكل إنسان، فالحجامة إذا كان سببها ظهور الدم وغزارته صارت تخفف، فتكون من أفضل الدواء، لاسيما إذا اعتادها الإنسان، فإذا اعتادها فإنه لابد أن يفعلها؛ فإن لم يفعلها تأثر، وكثُر عنده الإغماء والثقل.



ثُمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٣- (...) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمر، حدّثنا مرْوانُ -يعْنِي: الْفزارِيّ-، عنْ حُميْدٍ قال: سُئِل أنسٌ، عنْ كَسْبِ الْحَجّامِ، فذكر بِمِثْلِهِ غيْر أنّهُ قال: «إِنّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُم بِهِ الْحِجَامَةُ والْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ، ولا تُعذِّبُوا صِبْيانكُمْ بِالْغمْزِ».

۞ قوله: «**الْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ**». هذا زيادة على الحديث السابق، وهو نوع من الطين يُتبخّر به.

۞ وقوله: «**ولا تُعذِّبُوا صِبْيانكُمْ بِالْغمْزِ**». يعني بذلك: ما يحصل عند الصبيان الصغار، حيث يحصل شيء يتدلى من اللهاة، فمن النساء من تأخذ هذا المتدلي وتغمزه حتى ينكسر، وهذا يتأثر به الصبي، ومن النساء من تعمل أعمالًا معينة حتى يزول، وذلك لمدة سبعة أيام، أو عشرة أيام حسب الحاجة؛ فنهى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الغمز؛ لأن فيه تعذيبًا للصبي وإيلامًا له.

ثُمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٤- (...) حدّثنا أحْمدُ بْنُ الْحسنِ بْنِ خِرَاشٍ، حدّثَنَا شَبَابَةُ، حدّثنا شُعْبَةُ، عنْ حُمَيْدٍ قال: سمِعْتُ أنسًا يقُولُ: دعا النّبِيُّ ﷺ غُلامًا لنا حجّامًا فحجمهُ، فأمر لهُ بِصاعٍ أوْ مُدٍّ أوْ مُدّيْنِ، وكلّم فِيهِ فخُفِّف عنْ ضرِيبتِهِ.

قوله: «بِصاعٍ أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ». الصاع عبارة عن أربعة أمداد؛ يعني: أن الراوي شك: هل قال أنس: مد أو مدين أو قال: صاع؟!

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٦٥- (١٢٠٢) وحدّثنا أَبُو بكْرِ بْنُ أَبِي شيْبة، حدّثنا عفّانُ بْنُ مُسْلِمٍ.ح وحدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيم، أخْبرنا الْمخْزُومِيُّ كِلاهُما، عنْ وُهيْبٍ، حدّثنا ابْنُ طاوُسٍ، عنْ أَبِيهِ، عنِ ابْنِ عبّاسٍ؛ أنّ رسُول اللّهِ ﷺ احْتجم، وأعْطى الْحجّام أجْرهُ واسْتعط.

قوله: «واسْتعط». يعني: بذلك السَّعُوط، والظاهر: أنه «اسْتَعطَ»؛ لما سبق ذكره، والسّعُوط: هو ما يُجْعل في الأنف، والوَتُور هو ما يُجْعل في الفم.

ثُمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٦٦- (...) حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيم، وعبْدُ بْنُ حُميْدٍ -واللّفْظُ لِعبْدٍ- قالا: أخْبرنا عبْدُ الرّزّاقِ، أخْبرنا معْمرٌ، عنْ عاصِمٍ، عنِ الشّعْبِيِّ، عنِ ابْنِ عبّاسٍ قال: حجم النّبِيّ ﷺ عبْدٌ لِبني بياضة، فأعْطاهُ النّبِيُّ ﷺ أجْرهُ، وكلّم سيِّدهُ، فخفّف عنْهُ مِنْ ضرِيبتِهِ، ولوْ كان سُحْتًا لمْ يُعْطِهِ النّبِيُّ ﷺ.

قوله: «فأعْطاهُ النّبِيُّ ﷺ أجْرهُ ....» في هذا: مكافئة العامل بما يناسب حاله؛ لأن النبي ﷺ أعطى هذا أجره، وثانيًا زيادة على الأجر: أنه طلب من سيده أن يخفف من ضريبته، فمكافأة المحسن إليك أيًا كان مما جاء به الشرع، فقد قال النبي ﷺ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُم مَعْرُوفًا فَكَافِئُوه، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَه، فَادْعُوا لَه حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»[1].

واستدلال ابن عباس رضي الله عنهما في غاية ما يكون من الدقة؛ فقد استدل على أنه حلال بأن النبي ﷺ أعطاه أجرًا، ولو كان سُحْتًا ما أعطاه أجرًا.

وفي هذا الحديث: إطلاق السُّحت على كل كسب حرام؛ لأنه يسْحتُ المال؛ ولأنه مسحوت البركة، فلا بركة في الكسب الحرام، بل هو يسحت المال الحلال.

فإن قال قائل: أحيانًا الإنسان يترك الحجامة، ويقول: أخشى إن احتجمت أن أعتاد

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٢)، والنسائي (٢٥٦٦)، وأحمد (٢/ ٦٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١٦)، وابن حبان (٣٤٠٠)، والحاكم (١/ ٤١٢)، والبيهقي (٤/ ١٩٩)، وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

عليها، ثم أذهب إلى بلاد ليس فيها حجامة، فهل هذا السبب سائغًا لترك هذه السنة؟

الجواب: لا بأس، إذا كان هناك علاج آخر يحصل به المقصود فلا بأس؛ ولهذا قال العلماء: إن الحجامة تصلح في البلاد الحارة، ولا تصلح في البلاد الباردة.



ثُمَّ قالَ الإمامُ النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢) باب تحْريمِ بيْعِ الْخمْرِ

ثُمَّ قالَ الإمامُ مُسلمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧- (١٥٧٨) حدّثنا عُبيْدُ اللهِ بْنُ عُمر الْقواريرِيُّ، حدّثنا عبْدُ الأعْلى بْنُ عبْدِ الأعْلى أبُو همّام، حدّثنا سعِيدٌ الْجُريْرِيُّ، عنْ أبِي نضْرة، عنْ أبِي سعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: سمِعْتُ رسُول اللّهِ ﷺ يخْطُبُ بِالْمدِينةِ قال: «يا أيُّها النّاسُ، إنّ اللّه تعالى يُعرِّضُ بِالْخمْرِ، ولعلّ اللّه سيُنْزِلُ فِيها أمْرًا، فمنْ كان عِنْدهُ مِنْها شيْءٌ فلْيبِعْهُ ولْينْتفِعْ بِهِ». قال: فما لبِثْنا إلا يسِيرًا حتّى قال النّبِيُّ ﷺ: «إنّ اللّه تعالى حرّم الْخمْر، فمنْ أدْركتْهُ هذِهِ الآيةُ وعِنْدهُ مِنْها شيْءٌ فلا يشْربْ ولا يبِعْ». قال: فاسْتقْبل النّاسُ بِما كان عِنْدهُ مِنْها فِي طرِيقِ الْمدِينةِ فسفكُوها.

هذه من دلالة تحريم بيع الخمر، والخمر هو كل ما أسكر من طعام أو شراب؛ لأنه مأخوذ من الخمرة أو الخمار وهو التغطية، وهذا الإسكار هو تغطية العقل، لكن لابد من قيد وهو: أن يكون على وجه اللذة والطرب، فأما إذا غطى العقل على وجه التخدير فليس بخمر، فالبنج -مثلًا- ليس بخمر؛ لأنه لا يخدر على وجه اللذة والطرب.

والخمر نزلت فيه أربع آيات: فصار له أربع حالات: الإباحة، والتعريض، والمنع في وقت دون آخر، والمنع المطلق:

الإباحة: في قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل:٦٧].

التعريض: في قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩].

والمنع في بعض الأوقات: جاء في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣]. فمنع من شرب الخمر عند الصلاة.

الرابع -وهو المنع المطلق-: قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: وصف الله تعالى بالتعريض؛ أي: أنه يعرِّض؛ وذلك لأن أفعال الله عَزَّوَجَلَّ لا مُنْتهى لها، فكل شيء يفعله الله تعالى فاجعل منه صفة، لكن ليست صفة ذاتية، بل هي صفة فعلية، إلا إذا كان هذا ينافي كماله المقدس فلا يجوز. وأما إذا كان لا نقص فيه، فأي شيء يصدر من الله عَزَّوَجَلَّ فجائز أن تصفه به.

ومنها: أن الخمر محرم بنص القرآن؛ كما في قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾؛ لأن الأمر بالاجتناب أبلغ من الأمر بالنهي عن الشرب؛ لأن الاجتناب؛ يعني: كونه في جانب وهو في جانب، وهذا غاية التحريم والبعد.

ومنها: أن التحليل أو التحريم من الله عَزَّوَجَلَّ، وهو كذلك، لكن النبي ﷺ يستقل بالتحليل والتحريم إذا أقره الله عليه؛ ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُم بِالسِّوَاكِ**»[1] فهذا يدل على: أن له أن يأمر على سبيل الإيجاب، ويكون هذا بإقرار الله عَزَّوَجَلَّ.

ومنها: أن ما فُعِل قبل نزول الحكم لا حكم له؛ لقوله ﷺ: «**فمنْ أدركتْهُ هـذِهِ الآيـةُ**»، فعُلِم من ذلك أن من شربها قبل ذلك، فلا شيء في شربه.

ومنها: أن ما حرُم على الإنسان لذاته حرُم على غيره؛ ولهذا قال: «**فَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَبِعْ**»؛ لأنه لو باعها لشربها الذي يشتريها، فيكون قد أعان على الإثم.

ومنها: أنه لا يجوز بيع الخمر على الذمِّي ونحوه، ممن يرى حلّها؛ لعموم قوله: «**ولا يبعْ**».

ومنها: أن الخمر طاهرة طهارة حسية؛ وجه ذلك: أمران:

الأمر الأول: أن الصحابة سفكوها في الطرقات، ولا يجوز للإنسان أن يسفك في الطرقات ما كان نجسًا؛ ولهذا قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ**»؛ قالوا: وما اللاعنان؟ قال: «**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيْقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِم**»[2]. وفي رواية أبي داود: «**اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: البُرَازُ فِي المَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيْقِ، وَالظِّلِّ**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩)، وأبو داود (٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، والحاكم (١/ ١٦٧)، والبيهقي (١/ ٩٧)، وغيرهم من

الأمر الثاني: أنهم لم ينهوا عن ذلك ولم يُوبَّخُوا عليه: فهذا يدل على أنها ليست بنجسة.

فإن قال قائل. بعض العطور يدخل فيها الكحول، فهل في هذا شيء؟

الجواب: الشيء اليسير لا يضر، والكحول -كما قلت لكم- ليس نجسًا، وهي لم يعتد الناس أن يشربوها تلذذًا أو للسكر.

ثمّ قال الإمامُ مُسْلمٌ رحمه الله:

٦٨- (١٥٧٩) حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سعِيدٍ، حدّثنا حفْصُ بْنُ ميْسرة، عنْ زيْدِ بْنِ أسْلم، عنْ عبْدِ الرّحْمنِ بْنِ وعْلة -رجُلٌ مِنْ أهْلِ مِصْر-؛ أنّهُ جاء عبْد اللّهِ بْن عبّاسٍ.ح وحدّثنا أبُو الطّاهِرِ -واللّفْظُ لهُ- أخْبرنا ابْنُ وهْبٍ، أخْبرنِي مالِكُ بْنُ أنسٍ وغيْرُهُ، عنْ زيْدِ بْنِ أسْلم، عنْ عبْدِ الرّحْمنِ بْنِ وعْلة السّبإِيِّ مِنْ أهْلِ مِصْر؛ أنّهُ سأل عبْد اللّهِ بْن عبّاسٍ: عمّا يُعْصرُ مِن الْعِنبِ، فقال ابْنُ عبّاسٍ: إِنّ رجُلًا أهْدى لِرسُولِ اللّهِ ﷺ راوِية خمْرٍ فقال لهُ رسُولُ اللّهِ ﷺ: «هلْ علِمْت أنّ اللّه قدْ حرّمها؟». قال: لا. فسارّ إِنْسانًا. فقال لهُ رسُولُ اللّهِ ﷺ: «بِم ساررْتهُ؟». فقال: أمرْتُهُ بِبيْعِها. فقال: «إِنّ الّذِي حرّم شُرْبها حرّم بيْعها». قال: ففتح الْمزادة حتّى ذهب ما فِيها.

(...) حدّثنِي أبُو الطّاهِرِ، أخْبرنا ابْنُ وهْبٍ، أخْبرنِي سُليْمانُ بْنُ بِلالٍ، عنْ يحْيى بْنِ سعِيدٍ، عنْ عبْدِ الرّحْمنِ بْنِ وعْلة، عنْ عبْدِ اللّهِ بْنِ عبّاسٍ، عنْ رسُولِ اللّهِ ﷺ مِثْلهُ.

قَالَ الإِمامُ النّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «شرْحِ صَحِيحِ مُسْلِم» (١١/ ٦):

قوله: «ففتح المزاد» هكذا وقع في أكثر النسخ «المزاد» بحذف الهاء في آخرها، وفي بعضها: «المزادة» بالهاء، وقال في أول الحديث: أهدى راوية، وهي هي، قال أبو عبيد: هما بمعنى، وقال ابن السكيت: إنما يقال لها: مزادة، وأما الراوية: فاسم للبعير خاصة، والمختار قول أبي عبيد، وهذا الحديث يدل لأبي عبيد، فإنه سماها راوية ومزادة، قالوا: سميت راوية؛ لأنها تروي صاحبها ومن معه، والمزادة؛ لأنه يتزود فيها الماء في السفر وغيره، وقيل: لأنه يزاد فيها جلد ليتسع.اهـ

قوله: «راوِية خمْرٍ» الراوية الظاهر: أنها القربة الكبيرة، وقيل: إنها قربة مؤلفة من

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

جلدين، وهذا الرجل جاء بها إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إكرامًا له؛ لأنه لم يكن يعلم بالتحريم، ولكن النبي ﷺ استفهم منه، وقال: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمها؟» قال: لا. يعني: وإذا كان الله قد حرَّمَها فلا يجوز إهداؤها ولا قبولها ولا شربها.

فسارّه رجل، قال له: بعها، فنهاه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قال: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»؛ فيستفاد من هذا: أن كل ما حرُم لذاته حرُم بيْعُه، وقد جاء نحو هذه القاعدة في حديث: «إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمنَه» .

وفي هذا الحديث من الفوائد: تحريم قبول الهدية إذا كانت محرمة، حتى لو انكسر قلب صاحبه، ولا يمكن أن يجامل الإنسان غيره بشيء محرم.

وفيه: مكانة الرسول ﷺ في قلوب الصحابة رضي الله عنهم.

وفيه: جواز المسارّة بين الجماعة، والمنهي عنه: أن يتسارّ اثنان وعندهما ثالث؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، وقال: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ» .

وفيه: دليل على أن الخمر طاهر طهارة حسية؛ لأن الرجل أراقها حتى ذهب ما فيها في مجلس النبي ﷺ، ووجه آخر: أن الرسول ﷺ لم يأمره بغسل الرّاوِية، ولو كان الخمر نجسًا لأمره بغسلها؛ كما أمر بغسل القدور التي طُبِخ فيها لحم الحُمُر .

قال الإمام مسلم رحمه الله

٦٩- (١٥٨٠) حدّثنا زُهيْرُ بْنُ حرْبٍ، وإِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيم قال زُهيْرٌ: حدّثنا، وقال إِسْحاقُ: أخْبرنا جرِيرٌ، عنْ منْصُورٍ، عنْ أبِي الضُّحى، عنْ مسْرُوقٍ، عنْ عائِشة قالتْ: لمّا نزلتِ الآياتُ مِنْ آخِرِ سُورةِ الْبقرةِ خرج رسُولُ اللّهِ ﷺ، فاقْترأهُنّ على النّاسِ، ثُمّ نهى عنِ التِّجارةِ فِي الْخمْرِ .

قولها: «الآياتُ مِنْ آخِرِ سُورةِ الْبقرةِ» تشير إلى: آيات الربا؛ فإن الله تعالى قال فيها: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥]. فلما كان بعض الناس قد يفهم من عموم قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ جواز التجارة في الخمر؛ نهى النبي ﷺ عن التجارة في الخمر، مع أنه

---

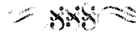
(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨٨).
(٢) أخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري (٢٩٩١)، ومسلم (١٩٤٠) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٤) أخرجه البخاري (٢٠٨٤).

ليس فيها ربا، لكن فيها التحريم.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن رسول الله ﷺ لا يتأخر في إبلاغ ما أُنْزِل إليه، وأنه من حين أن نزلت الآيات خرج وقرأهن على الناس.

وفيه: أنه ينبغي للعالم أن ينشر العلم، وإن لم يُطْلب منه ذلك متى احتاج الناس إليه.

وفيه: إخراج ما ثبت خروجه من العموم؛ لئلا يستدل أحد بالعموم على غير المراد.



ثمّ قال الإمامُ مُسلِم رَحِمَهُ اللهُ:

٧٠- (...) حدّثنا أبُو بكْرِ بْنُ أبِي شيْبة، وأبُو كُريْبٍ، وإِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيم -واللّفْظُ لأبِي كُريْبٍ- قال إِسْحاقُ: أخْبرنا، وقال الآخرانِ: حدّثنا أبُو مُعاوِية، عنِ الأعْمشِ، عنْ مُسْلِمٍ، عنْ مسْرُوقٍ، عنْ عائِشة قالتْ: لمّا أُنْزِلتِ الآياتُ مِنْ آخِرِ سُورةِ الْبقرةِ فِي الرِّبا قالتْ: خرج رسُولُ اللّهِ ﷺ إلى الْمسْجِدِ فحرّم التِّجارة فِي الْخمْرِ.

فإنْ قال قائل: يوجد الآن في الأسواق بعض الأشربة فيها نسبة من الكحول، فهل تحرُم؟

الجواب: هذا لا يضر، وهذه الأشربة التي بها نسبة من الكحول، وهي ليست مسكرة لا يوجد فيها إشكال؛ لأنه لا يحْرُم كل شيء فيه نسبه من الخمر، فما دام ذهب وصفه وتأثيره، فإن ما خالطه فهو حلال.

وهذا معناه: أن الشراب إذا كان كثيره أو قليله مُسْكِر، وحصل منه الإسكار فهو حرام، وليس المعنى: أن ما أسكر كثيره ووجد فيه قليل من الخمر فهو حرام، بل المعنى: أن الخمر قد لا يكون قوي التأثير، فإذا شرب منه الإنسان قليلًا لم يسكر، وإذا شرب كثيرًا سكر. فنقول: هذا القليل الذي لا يُسْكِر حرام؛ لئلا يتذرّع الإنسان بهذا القليل إلى الكثير فيحْصُل السكر.

فإن قال قائل: سبق لنا بأن ما حرُم لكسبه، فإنه حرام على كاسبه فقط، فهل هذه القاعدة على من كان كل ماله من الكسب الحرام، بمعنى أنه لو أن الإنسان دُعِيَ إلى مائدة إنسان كل ماله من الربا بما يغلب على ظنه، فهل هذا منطبق عليه؟

الجواب: نعم، وهذا حلال.



ثُمّ قال الإمامُ النّوويّ رحمه الله:

(١٣) باب تحْريمِ بيْعِ الْخمْرِ والْميْتةِ والْخِنْزِيرِ والأصْنامِ

ثُمّ قال الإمامُ مُسْلمٌ رحمه الله:

٧١- (١٥٨١) حدّثنا قُتيْبةُ بْنُ سعِيدٍ، حدّثنا ليْثٌ، عنْ يزِيد بْنِ أبِي حبِيبٍ، عنْ عطاءِ بْنِ أبِي رباحٍ، عنْ جابِرِ بْنِ عبْدِ اللّهِ؛ أنّهُ سمِع رسُول اللّهِ ﷺ يقُولُ عام الْفتْحِ وهُو بِمكّة: «إِنّ اللّه ورسُولهُ حرّم بيْع الْخمْرِ والْميْتةِ والْخِنْزِيرِ والأصْنامِ». فقِيل: يا رسُول اللّهِ، أرأيْت شُحُوم الْميْتةِ؛ فإِنّهُ يُطْلى بِها السُّفُنُ، ويُدْهنُ بِها الْجُلُودُ، ويسْتصْبِحُ بِها النّاسُ؟ فقال: «لا هُو حرامٌ». ثُمّ قال رسُولُ اللّهِ ﷺ عِنْد ذلِك: «قاتل اللّهُ الْيهُود إِنّ اللّه عز وجل لمّا حرّم عليْهِمْ شُحُومها أجْملُوهُ ثُمّ باعُوهُ فأكلُوا ثمنهُ»(١).

(...) حدّثنا أبُو بكْرِ بْنُ أبِي شيْبة، وابْنُ نُميْرٍ قالا: حدّثنا أبُو أُسامة، عنْ عبْدِ الْحمِيدِ بْنِ جعْفرٍ، عنْ يزِيد بْنِ أبِي حبِيبٍ، عنْ عطاءٍ، عنْ جابِرٍ قال: سمِعْتُ رسُول اللّهِ ﷺ عام الْفتْحِ.ح وحدّثنا مُحمّدُ بْنُ الْمُثنّى، حدّثنا الضّحّاكُ -يعْنِي: أبا عاصِمٍ-، عنْ عبْدِ الْحمِيدِ، حدّثنِي يزِيدُ بْنُ أبِي حبِيبٍ قال: كتب إِليّ عطاءٌ؛ أنّهُ سمِع جابِر بْن عبْدِ اللّهِ يقُولُ: سمِعْتُ رسُول اللّهِ ﷺ عام الْفتْحِ بِمِثْلِ حدِيثِ اللّيْثِ.

هذا الحديث دلّ على ما ترجم عليه المترجم، وهو: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

أما الخمر فقد سبق تعريفه، وهو: كل ما أسكر من طعام أو شراب على وجه اللذة والطرب فهو خمر، من أيِّ مادة كان.

وأما الميتة فالمراد بها: الميتة المحرمة، وأما الميتة الحلال كالجراد والحوت فبيعها جائز، وأما الخنزير فواضح، وهو ذلك الحيوان الخبيث.

وأما الأصنام، فهي جمع صنم، وهو كل ما يُعْبدُ من دون الله.

ثم ذكر هذا الحديث العظيم: أن الرسول ﷺ قال عام الفتح -يعني: فتح مكة-، لما خلصها من الشرك وأهله قال عليه الصلاة والسلام: «إِنّ اللّه ورسُولهُ حرّم بيْع الْخمْرِ»، وكان

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦).

المتوقع أن يكون الضمير مثنّى؛ أي: «إن الله ورسوله حرما بيع الخمر»، لكن مثل هذا التركيب قد يأتي، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة:٦٢]. ولم يقل: أن يُرْضُوهُما، فمثل هذا للجملة الأولى يُقدّرُ الخبر، فيكون التقدير في هذا الحديث: «إن الله حرم ورسولُه حرَّمَ بيع الخمر»، فيكون خبر إن للجملة الأولى محذوفًا، والتقدير: إن الله حرم ورسولهُ حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام: الخمر يفسد العقل، والميتة والخنزير يفسدا البدن، وإن شئت فقل: الميتة تفسد البدن، والخنزير يذهب الغيرة، والأصنام تفسد الدِّين، وهذه الأمور الأربعة حرّم الله ورسوله بيعها، فيُؤْخذُ من ذلك: تحريم بيع كل محرم. وقد سبقت القاعدة التي قال فيها الرسول عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»[1].

قوله: «فقِيل: يا رسُول اللّهِ، أرأيْت شُحُوم الْميْتةِ، فإنه يُطْلى بِها السُّفُنُ ويُدْهنُ بِها الْجُلُودُ ويسْتصْبِحُ بِها النّاسُ». يعني: أخبرنا يا رسول الله عن هذا الذي يُنْتفعُ به من الميتة، أيجوز بيعه؟

فالأول: «يُطْلى بِها السُّفُنُ» التي تمْخَرُ عباب الماء من أجل أن لا تتشرب الماء؛ لأنه من المعروف: أن الماء ينزل عن الدهن.

والثاني: «ويُدْهنُ بِها الْجُلُودُ»؛ لأنه إذا دُهِن الجلد صار لينًا سهلًا، وصار أبعد من أن يتغير بسرعة.

والثالث: «ويسْتصْبِحُ بِها النّاسُ» فهم يتخذونها مصابيح؛ لأن هذا الودك توضع فيه الفتيلة، ثم توقد من أعلاها، ومادام الودك باقيًا فإنها تضيء.

فقال ﷺ: «لا، هُو حَرامٌ»: كلمة: «لا» اختلف العلماء رحمهم الله على أيِّ شيء تسلّط، أهي على البيع أو على هذا الانتفاع؟

في ذلك قولان للعلماء.

فمنهم من قال: إن النفي مسلّط على البيع؛ لأن الكلام فيه.

وقيل: إنه عائد على هذا الانتفاع.

والصواب: الأول؛ لوجهين:

---

(1) سبق تخريجه قريبًا.

الوجه الأول: أنه قال: «لا، هُو حرامٌ»، ولم يقل: هي حرام؛ لأن هذه منافع أربع، فلو كان يعود على ذلك لقال: هي؛ أي: هذه الأشياء حرام، فإذا قال: «هو». يعني: البيع.

الوجه الثاني: أن الكلام في البيع، لكن الصحابة أوردوا هذا السؤال يريدون أن يقولوا: يا رسول الله، إذا كان يُنْتفعُ بهذا انتفاعًا، أفلا يجوز بيعها؟ فقال: «**لَا، هُوَ حَرَامٌ**».

ثم تعرض عليه الصلاة والسلام لشيء يفعله اليهود أصحاب الحيل والمكر والخداع، فقال عند ذلك: «**قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ**»: «قاتلهم». بمعنى: أهلكهم؛ لأن المقاتلة تكون من جانبين، فهي مفاعلة، ومعلوم: أن من قاتله الله فهو هالك، وهذا أحسن من أن تفسر قاتل بـ«لعن»، بل نقول: أهلك.

وقوله: «**إِنّ اللَّه عز وجل لمّا حرّم عليْهِمْ شُحُومَها أجْملُوهُ** -وفي لفظ: **جملُوه** - **ثُمّ باعُوهُ فأكلُوا ثمنهُ**». انظر: كيف دعا عليهم الرسول عليه الصلاة والسلام في هذه الحيلة، فإنه حُرِّمتْ عليهم الشحوم، فماذا صنعوا؟!

«**أجْملُوهُ**». أي: أذابوه، ثم باعوه وأكلوا ثمنه، فهم لم يأكلوا الشحوم حقيقة؛ لكن تحيلوا على الانتفاع بها من وجه آخر، وهو أنهم أذابوها ثم باعوها وأكلوا ثمنها.

وهذه حيلة أبعد بكثير مما يفعله بعض الناس اليوم في التحيل على الربا؛ حيث يتفق مع شخص على أن يشتري له أرضًا أو بيتًا أو سيارة أو أيّ شيء آخر، ثم يبيعها عليه بأكثر من ثمنها مؤجلًا، فيأتي إليه ويقول: أنا أريد سيارة، فيقول: اذهب إلى المعرض، واختر السيارة التي تريد وائتني، وأنا أشتريها من المعرض بثمنٍ نقد، وأبيعها عليك بأكثر منه لكن مؤجلًا، فهذه حيلة سهلة، ولا يمكن أن ينقلب الربا الذي شدَّد الله فيه ورسولُه ﷺ بمثل هذه الحيلة الباردة، وكل إنسان يعرف أن هذه حيلة، فبدلًا من أن يقول: أنا أسلفك قيمتها على أن توفينيها بعد سنة بأكثر، قال: اذهب واشترِ، والله عز وجل يعلم أن الذي اشترى السيارة لا يريدها؛ بل يريد الزيادة بلا شك، لكنه أدخل السيارة خداعًا لله وللمؤمنين، ولكن هذا لا ينفع.

وإذا نظرت إلى هذه الحيلة وإلى العينة التي حرمها الرسول عليه الصلاة والسلام وجدت أن العينة أقل من هذه الحيلة، فـ«العينة»: أن يبيع الإنسان الشيء بثمن مؤجل، وَلْنَقُلْ: باعه

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦).

بألف ريال إلى سنة، ثم يشتريه بثمانمائة نقدًا، فهذه أبعد عن التحيل مما ذكرناه، والعجب: أن هؤلاء يُلَبِّسُوْنَ، و يقولون: هذا من باب بيع المرابحة. ولكن -سبحان الله- بيع المرابحة أن تكون السلعة عند صاحبها، ولم يشترها من أجل هذا الذي جاء يستدين. فيقول: هذه رأس مالها ألف ريال، وأنا أبيعها عليك بربح عشرة في المائة، فتكون بألف ومائة، فهنا فرق بين هذا وهذا، ولكنهم يلبِّسون.

[illegible] أن الإثم بهذه الحيلة أشدُّ من فعل الربا الصريح؛ يعني مثلًا: البنوك تعطي ربًا صريحًا واضحًا، وهذه المعاملة يدّعون أنها مِن باب المرابحة وأنها حلال، فأقول: إنها أشد إثمًا مِن البنوك؛ لأن البنوك بها ربًا صريح، ويعرف من تعامله به أنه قد عصى الله ﷻ، وربما في يوم من الأيام توبخه نفسه، ويرجع إلى الله ويتوب، لكن هؤلاء يفعلون ذلك على أنه حلال، وصدق الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله: «لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم»[1] فقد ارتكبنا سنن من كان قبلنا.

[illegible]

٧٢- (١٥٨٢) حدّثنا أَبُو بكْرِ بْنُ أَبِي شيْبة، وزُهيْرُ بْـنُ حـرْبٍ، وإِسْـحاقُ بْـنُ إِبْـراهِيم - واللّفْظُ لأَبِي بكْرٍ- قالُوا: حدّثنا سُفْيانُ بْنُ عُييْنة، عنْ عمْرٍو، عنْ طاوُسٍ، عنِ ابْنِ عبّاسٍ قال: بلغ عُمر أنّ سمُرة باع خمْرًا، فقال: قاتل اللّهُ سمُرة، ألمْ يعْلمْ أنّ رسُول اللّهِ ﷺ قال: «لعن اللّهُ الْيهُـود، حُرِّمتْ عليْهِمُ الشُّحُومُ فجملُوها فباعُوها؟»[2].

(...) حدّثنا أُميّةُ بْنُ بِسْطام، حدّثنا يزِيدُ بْنُ زُريْعٍ، حدّثنا روْحٌ -يعْنِي: ابْـن الْقاسِـمِ-، عـنْ عمْرِو بْنِ دِينارٍ بِهذا الإِسْنادِ. مِثْلهُ.

[illegible] وهو أن عمر رضي الله عنه دعا على شخص مُعيّن، وهو سمرة، فقال: قاتله الله! فهل يجوز مثل هذا؛ يعني: إذا ورد الحديث على شيء عام، هل يجوز أن نوزعه على الأفراد؟

نقول: ظاهر صنيع عمر رضي الله عنه: أنه جائز.

---

[1] أخرجه البخاري (٧٣٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
[2] أخرجه البخاري (٢٢٢٣).

فإن قال قائل: وبناءً على ذلك، فهل يجوز: إذا رأينا رجلًا يعمل بالربا الصريح: أن نقول: لعن الله فلانًا، أَمَا عَلِمَ أن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله؟!

الجواب: على حسب ما قال العلماء: في هذا نظر، وعلى حسب ما ذكره عمر يكون جائزًا.

لكن لقائل أن يقول: إن مثل هذه الكلمة تَرِدُ على اللسان بلا قصد، كما يقولون: ثكلتك أمك، وتربت يداك وما أشبه ذلك، فهي كلمة تحذير لا يراد معناها.

فنقول: هذا هو اللائق بعمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنها كلمة تحذير لا يريد معناها؛ ولهذا تقال أحيانًا لمن فعل شيئًا لا يفعله إلا الحاذق أو الجيد، فيُقال: قاتله الله ما أحذقه! وهي معروفة حتى في عرفنا الآن، فيقولون مثل هذا الكلام وهم لا يريدون حقيقته، إنما هو مما جرى على ألستهم بغير قصد.

قال القرطبي رحمه الله في «المفهم» عن كيفية بيع سمرة رضي الله عنه الخمر:

اختُلف في كيفية بيع سمرة رضي الله عنه الخمر على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية، فباعها منهم ظنًّا منه أن ذلك جائز.

والثاني: أن يكون باع العصير لمن يتخذه خمرًا، والعصير يسمّى خمرًا؛ كما قد سُمِّي العنب به في قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾ [يوسف:٣٦]. وسمي بذلك؛ لأنه يئول إلى الخمر.

والثالث: أن يكون خلّل الخمر وباعها خلًّا، ولعل عمر كان يعتقد أن ذلك لا يحللها، كما ذهب إليه جماعة من أهل العلم على ما يأتي.

قلت: وفي هذين الوجهين بُعْدٌ، والأشبه الأول. اهـ

ووجه الإشكال أيضا: أن عمر رضي الله عنه استدل بقوله: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِم الشُّحُومُ» لأن العلاقة بين استدلال عمر وبين فعل سمُرة غير واضحة، ولم يُذكر شيء في توضيحها.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٧٣- (١٥٨٣) حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيم الْحنْظلِيُّ، أخْبرنا روْحُ بْنُ عُبادة، حدّثنا ابْنُ جُريْجٍ، أخْبرني ابْنُ شِهابٍ، عنْ سعِيدِ بْنِ الْمُسيّبِ؛ أنّهُ حدّثهُ، عنْ أبِي هُريْرة، عنْ رسُولِ اللّهِ ﷺ قال: «قاتل اللّهُ الْيهُود، حرّم اللّهُ عليْهِمُ الشُّحُوم، فباعُوها وأكلُوا أثْمانها»(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٤).

٧٤- (...) حدّثني حرْملةُ بْنُ يحْيى، أخْبرنا ابْنُ وهْبٍ، أخْبرنِي يُونُسُ، عنِ ابْنِ شِهابٍ، عنْ سعِيدِ بْنِ الْمُسيّبِ، عنْ أبِي هُريْرة قال: قال رسُولُ اللّهِ ﷺ: «قاتل اللّهُ الْيهُود، حُرِّم عليْهِمُ الشّحْمُ، فباعُوهُ وأكلُوا ثمنهُ».

ثمّ قال الإمامُ النّوويّ رحمه الله:

(١٤) باب الرِّبا

ثُمّ قال الإمامُ مسْلم رحمه الله:

٧٥- (١٥٨٤) حدّثنا يحْيى بْنُ يحْيى قال: قرأْتُ على مالِكٍ، عنْ نافِعٍ، عنْ أبِي سعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أنّ رسُول اللّهِ ﷺ قال: «لا تبِيعُوا الذّهب بِالذّهبِ إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بعْضها على بعْضٍ، ولا تبِيعُوا الْورِق بِالْورِقِ إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بعْضها على بعْضٍ، ولا تبِيعُوا مِنْها غائِبًا بِناجِزٍ»(١).

قوله: «بابُ الرِّبا». الربا في اللغة: هو الزيادة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾ [فصلت:٣٩]. أي: زادت، ومنه الرّبْوة؛ أي: المكان المرتفع.

أما في الشرع: فهو زيادة في أشياء أو نسأ؛ يعني: التأجيل أو التأخير، فصاع من البُرِّ بصاع من البُرِّ، وإذا زاد أحدهما على الآخر فهو ربا زيادة، وصاع من البُرِّ بصاع من الشعير مؤجلًا، فهو ربا نسيئة.

وليس الربا في كل شيء، بل يكون الربا في أصناف معينة مما يحتاجه الناس، من الأطعمة والنقود، وهذا هو الأصل، أما الأشياء التي ليست من ضروريات الحياة، فإنه ليس بها ربًا -كما سيتبين إن شاء الله-.

ثم ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وهي الورق، وأنه لا يجوز أن يزاد بعضها على بعض، فلا تبع الذهب بالذهب إلا مِثْلًا بمثل، ولا الفضة بالفضة إلا مِثْلًا بمثل.

وذكر أيضًا: أنه لا يجوز أن يبيع منها غائبًا بناجز، وهذا ربا النسيئة، سواء بعت ذهبًا بذهب أو ذهبًا بفضة؛ فإنه لا يجوز أن يُباع منها غائب بناجز.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٧).

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٧٦- (...) حدّثنا قُتَيْبةُ بْنُ سعِيدٍ، حدّثنا ليْثٌ.ح وحدّثنا مُحمّدُ بْنُ رُمْحٍ، أخبرنا اللّيْثُ، عـنْ نافِعٍ؛ أنّ ابْن عُمر قال لهُ رجُلٌ مِنْ بني ليْثٍ: إِنّ أبا سعِيدٍ الْخُدْرِيّ يأْثُرُ هذا، عنْ رسُـولِ اللّـهِ ﷺ فِي رِوايةِ قُتيْبة، فذهب عبْدُ اللّهِ ونافِعٌ معهُ. وفِي حدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: قال نافِعٌ: فذهب عبْدُ اللّهِ وأنـا معهُ واللّيْثِيُّ حتّى دخل على أبِي سعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فقال: إِنّ هذا، أخْبرنِي أنّك تُخْبِرُ؛ أنّ رسُول اللّهِ ﷺ نهى عنْ بيْعِ الْورِقِ بِالْورِقِ إِلا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وعنْ بيْعِ الذّهبِ بِالذّهبِ إِلا مِثْلًا بِمِثْلٍ. فأشار أبُو سعِيدٍ بِإِصْبعيْهِ إِلى عيْنيْهِ وأُذُنيْهِ فقال: أبْصرتْ عيْناي، وسمِعتْ أُذُناي رسُول اللّهِ ﷺ يقُولُ: «لا تبِيعُوا الذّهب بِالذّهبِ، ولا تبِيعُوا الْورِق بِالْورِقِ إِلا مِثْلًا بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بعْضهُ على بعْضٍ، ولا تبِيعُوا شيْئًا غائِبًا مِنْهُ بِناجِزٍ إِلا يدًا بِيدٍ».

(...) حدّثنا شيْبانُ بْنُ فرُّوخ، حدّثنا جرِيرٌ -يعْنِي: ابْن حازِمٍ-.ح وحدّثنا مُحمّدُ بْنُ الْمُثنّى، حدّثنا عبْدُ الْوهّابِ قال: سمِعْتُ يحْيى بْن سعِيدٍ.ح وحدّثنا مُحمّدُ بْنُ الْمُثنّى، حدّثنا ابْنُ أبِي عـدِيٍّ، عـنِ ابْـنِ عوْنٍ كُلُّهُمْ، عنْ نافِعٍ. بِنحْوِ حدِيثِ اللّيْثِ، عنْ نافِعٍ، عنْ أبِي سعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عنِ النّبِيِّ ﷺ.

قوله: «إِلاَ يدًا بِيدٍ»: هذا استثناء منقطع؛ يعني: لكن يدًا بيد.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٧٧- (...) وحدّثنا قُتيْبةُ بْنُ سعِيدٍ، حدّثنا يعْقُوبُ -يعْنِي: ابْن عبْدِ الرّحْمنِ الْقارِيّ-، عـنْ سُهيْلٍ، عنْ أبِيهِ، عنْ أبِي سعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أنّ رسُول اللّهِ ﷺ قال: «لا تبِيعُوا الذّهب بِالذّهبِ، ولا الْورِق بِالْورِقِ إِلا وزْنًا بِوزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ سواءً بِسواءٍ».

٧٨- (١٥٨٥) حدّثنا أبُو الطّاهِرِ، وهارُونُ بْنُ سعِيدٍ الأيْلِيُّ، وأحْمدُ بْنُ عِيسى قالُوا: حدّثنا ابْنُ وهْبٍ، أخْبرنِي مخْرمةُ، عنْ أبِيهِ قال: سمِعْتُ سُليْمان بْن يسارٍ يقُولُ: إِنّهُ سمِع مالِـك بْـن أبِـي عامِرٍ يُحدِّثُ، عنْ عُثْمان بْنِ عفّان؛ أنّ رسُول اللّـهِ ﷺ قـال: «لا تبِيعُـوا الـدِّينار بِالـدِّيناريْنِ، ولا الدِّرْهم بِالدِّرْهميْنِ».

فإن قال قائل: إذا تماثل الشيئان عند البيع وزنًا بوزن سواء بسواء، فما الفائدة من بيع أحدهما بالآخر؟

الجواب: ربما يكون هذا الدينار مثلًا مصنوعًا في المغرب وهذا في المشرق، ويريـد

أن يسافر إلى المغرب، فيحتاج إلى أن يشتري الدينار المغربي بالدينار المشرقي، هذا بالنسبة للنقد.

أما بالنسبة للحلي، فتختلف أنظار الناس، فقد يكون هذا معه أسْوِرة، والآخر معه خواتم أو ما أشبه ذلك، فيريد أن يبادله.

فإن قال قائل: بعض تجار الذهب إذا ذهبت لتبيع له شيئًا من الذهب قال: اشتريه بشرط أن تشتري مني ذهبًا، فهل يصح ذلك؟

الجواب: لا يصح، فقد يكون أكثر أو أقل فتكون حيلة، أما إذا قال: تشتري مني شيئًا آخر غير الذهب؛ فهذا -على القول الراجح- لا بأس به.

فإن قال قائل: هل يُراعى في البيع الكيل أو النوعية؟

الجواب: الطيب والرديء سواء؛ لكن لابد أن يكون وزنًا بوزن، كالبُرِّ عند بيعه فلابد أن يكون كيلًا بكيل حتى ولو كان منه جيد ورديء.

ثُمَّ قالَ المصنّفُ النّوويّ رَحِمَهُ اللهُ

(١٥) بابُ الصّرْفِ وبيْعِ الذّهبِ بِالْورقِ نقْدًا

ثُمَّ قال الإمامُ مسلمٌ رحمه الله

٧٩- (١٥٨٦) حدّثنا قُتيْبةُ بْنُ سعِيدٍ، حدّثنا ليْثٌ.ح وحدّثنا مُحمّدُ بْنُ رُمْحٍ، أخبرنا اللّيْثُ، عنِ ابْنِ شِهابٍ، عنْ مالِكِ بْنِ أوْسِ بْنِ الْحدثانِ؛ أنّهُ قال: أقْبلْتُ أقُولُ: منْ يصْطرِفُ الدّراهِم؟ فقال طلْحةُ بْنُ عُبيْدِ اللّهِ وهُو عِنْد عُمر بْنِ الْخطّابِ: أرِنا ذهبك، ثُمّ ائْتِنا إِذا جاء خادِمُنا نُعْطِك ورِقك. فقال عُمرُ بْنُ الْخطّابِ: كلا واللّهِ، لتُعْطِينّهُ ورِقهُ أوْ لترُدّنّ إِليْهِ ذهبهُ، فإِنّ رسُول اللّهِ ﷺ قال: «الْورِقُ بِالذّهبِ رِبًا إِلا هاء وهاء، والْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلا هاء وهاء، والشّعِيرُ بِالشّعِيرِ رِبًا إِلا هاء وهاء، والتّمْرُ بِالتّمْرِ رِبًا إِلا هاء وهاء»[1].

(...) وحدّثنا أبُو بكْرِ بْنُ أبِي شيْبة، وزُهيْرُ بْنُ حرْبٍ، وإِسْحاقُ، عنِ ابْنِ عُيْنة، عنِ الزُّهْرِيِّ بِهذا الإِسْنادِ.

---

[1] أخرجه البخاري (٢١٣٤).

في هذا الحديث فوائد.

منها: أن بيع الذهب بالورق -والورق هو: الفضة- لابد فيه من التقابض.

ومنها: إنكار المنكر؛ لأن عمر رضي الله عنه لما طلب طلحة من مالك بن أوس أن يأتي إذا جاء الخادم ليسلم له ورِقه، قال: كلا.

ومنها: أنه إذا بيع البُرُّ بالبُرِّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر، فلابد من التقابض وشيء آخر، وهو التماثل؛ لأن القاعدة في الربا سهلة جدًّا، وهي: إذا كان الربويان من جنس واحد اشترط في ذلك شرطان: التساوي والتقابض في المجلس، وإذا كانا من جنس مختلف اشتُرِط شرطٌ واحد وهو التقابض في المجلس(١).

ومن المعلوم: أنه ظهرت أشياء يتعامل بها الناس غير الذهب والفضة؛ مثل: النحاس الذي يُسمّى القِرْش، أو القطعة التفليسية وما أشبه ذلك، ثم ظهرت النقود؛ فماذا نعمل؟! هل نُلْحِق هذا بالأوراق -يعني: بالذهب والفضة- أو نقول: إنه ليس له حكم الذهب والفضة؟

اختلف فيه الناس على نحو ستة أقوال في هذه المسألة:

فمنهم من قال: إنه لا يُلْحق، وإنه من عروض التجارة؛ وعلى هذا القول تسقط الزكاة عن الأوراق النقدية، وعن الفلوس المعدنية والنحاسية وما أشبه ذلك، إلّا إذا أراد بها التجارة، وهذا القول: لاشك أنه ضعيف جدًّا؛ لأن الناس لا يتعاملون بها معاملتهم لعروض التجارة، بل يتعاملون بها على أنها قيم الأشياء وأثْمان الأشياء.

بقي أنْ يُقال. وهل تُلْحقُ بالذهب والفضة بحيث لا يزيد بعضها على بعض؟

فيه أقوال: وأرجح الأقوال عندي: هو أنها يجري فيها ربا النسيئة دون ربا الفضل،

---

(١) قال الشيخ العلامة ابن باز رحمه الله: لا يجوز بيع الذهب بالذهب إلّا مثلًا بمثل سواء بسواء وزنًا بوزن يدًا بيدٍ، بنص النبي ﷺ، كما ورد ذلك في الأحاديث الصحيحة، ولو اختلف نوع الذهب بالجدة والقدم أو غير ذلك من أنواع الاختلاف وهكذا الفضة بالفضة.
والطريقة الجائزة أن يبيع الراغب في شراء ذهب بذهب ما لديه من الذهب بفضة أو بغيرها من العملة الورقية ويقبض الثمن، ثم يشتري حاجته من الذهب بسعره من الفضة أو العملة الورقية يدًا بيد؛ لأن العملة الورقية بمنزلة الذهب والفضة في جريان الربا في بيع بعضها ببعض وفي بيع الذهب والفضة بها.
أما إن باع الذهب أو الفضة بغير النقود كالسيارات والأمتعة والسكر ونحو ذلك فلا حرج في التفرق قبل القبض لعدم جريان الربا بين العملة الذهبية والفضية والورقية وبين هذه الأشياء المذكورة وأشباهها، ولابد من إيضاح الأجل إذا كان البيع إلى أجل لقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة:٢٨٢].

فيجوز أن يبيعها متفاضلة إذا اختلفت، ولكن لا يجوز تأخير القبض.

ويرى شيخنا عبد الرحمن رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه يجوز فيها التفاضل أيضًا إذا لم تكن مؤجلة، ويجوز فيها أيضًا تأخير القبض إذا لم تكن مؤجلة؛ وعلى رأيه رَحِمَهُ اللَّهُ: لو أعطيتك ورقة فئة مائة، لتعطيني فئة عشرة، أعطيتك إياها في الصباح، وأخذت العوض في آخر النهار -على رأي شيخنا- لا بأس به. أما إذا أجلنا فيقول: إنه حرام.

لكن الذي يظهر لي: أنه لا يجوز التفرُّق قبل القبض؛ لأنه إذا جاز التفرُّق قبل القبض جاز التأجيل، فهذا أقرب الأقوال في هذه المسألة.

وغرضي من سياق هذا الكلام هو أن بعض الناس يتشدد تشددًا عظيمًا في مسألة البنوك ورباها، ويرى أنها من الطامّات الكبرى التي لا يوجد في الأمة مثلها، وهذا فيه نظر؛ فالآن بدأ الناس بالميسر الذي هو التأمين، والميسر مقرون بالخمر في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ وواضح أنه ميسر، حتى من هذه الأوراق؛ لكن على قول من يرى أن هذه الأوراق النقدية حكمها حكم الفلوس فليس فيها ربا.

ولكن الذي نراه: أن فيها ربا، وأنها إذا كانت نافِقة ويتعامل بها معاملة النقود، وتُجْعل كقيم للأشياء فإنه يجري بها الربا، إلا أن الذي يجري هو ربا النسيئة.



ثُمّ قال الإمامُ مُسلِم رحمه الله:

٨٠- (١٥٨٧) حدّثنا عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ عُمر الْقوارِيرِيُّ، حدّثنا حمّادُ بْنُ زيْدٍ، عنْ أيُّوب، عنْ أبِي قِلابة، قال: كُنْتُ بِالشّامِ فِي حلْقةٍ فِيها مُسْلِمُ بْنُ يسارٍ، فجاء أبُو الأشْعثِ قال: قالُوا: أبُو الأشْعثِ أبُو الأشْعثِ. فجلس، فقُلْتُ لهُ: حدِّثْ أخانا حدِيث عُبادة بْنِ الصّامِتِ، قال: نعمْ، غزوْنا غزاةً وعلى النّاسِ مُعاوِيةُ، فغنِمْنا غنائِم كثِيرةً، فكان فِيما غنِمْنا آنِيةٌ مِنْ فِضّةٍ، فأمر مُعاوِيةُ رجُلًا أنْ يبِيعها فِي أعْطِياتِ النّاسِ، فتسارع النّاسُ فِي ذلِك، فبلغ عُبادة بْن الصّامِتِ، فقام، فقال: إِنِّي سمِعْتُ رسُول اللّهِ ﷺ ينْهى، عنْ بيْعِ الذّهبِ بِالذّهبِ، والْفِضّةِ بِالْفِضّةِ، والْبُرِّ بِالْبُرِّ، والشّعِيرِ بِالشّعِيرِ، والتّمْرِ بِالتّمْرِ، والْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلا سواءً بِسواءٍ عيْنًا بِعيْنٍ، فمنْ زاد أوِ ازْداد فقدْ أرْبى. فردّ النّاسُ ما أخذُوا، فبلغ ذلِك مُعاوِية، فقام خطِيبًا فقال: ألا ما بالُ رِجالٍ يتحدّثُون عنْ رسُولِ اللّهِ ﷺ أحادِيث، قدْ كُنّا نشْهدُهُ ونصْحبُهُ، فلمْ نسْمعْها مِنْهُ؟!. فقام عُبادةُ بْنُ الصّامِتِ، فأعاد

الْقِصّة، ثُمّ قال: لنُحدِّثنّ بِما سمِعْنا مِنْ رسُولِ اللّهِ ﷺ وإِنْ كرِه مُعاوِيةُ -أوْ قال: وإِنْ رغِم- ما أُبالِي أنْ لا أصْحبهُ فِي جُنْدِهِ ليْلةً سوْداء، قال حمّادٌ: هذا أوْ نحْوهُ.

(...) حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيم، وابْنُ أبِي عُمر جمِيعًا، عنْ عبْدِ الْوهّابِ الثّقفِيِّ، عنْ أيُّوب بِهذا الإِسْنادِ نحْوهُ.

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: جواز بيع آنية الفضة إذا كانت يدًا بيد، ولكن بشرط أن تُباع على من لا يستعملها فيما نهى عنه الرسول ﷺ وهو الأكل والشرب، وإنما تُسْتعْمل لحفظ الأشياء ونحوها.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله: هل يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب، أو اتخاذها بدون استعمال؟

ففي المذهب: لا يجوز اتخاذها، ولا يجوز استعمالها في أكل وشرب ولا غيرهما. ويجب أن تُكْسر.

القول الثاني في المسألة: أنه لا بأس بأن تُسْتعْمل في غير الأكل والشرب؛ لأن النبي ﷺ إنما نهى عن الأكل والشرب فيها؛ ولما يجلبه الأكل والشرب في هذه الآنية من الفخر والخيلاء والتضييق أيضًا؛ ولأنها آنية أهل الجنة، فهي للكفار في الدنيا ولنا في الآخرة إن شاء الله؛ ولأن أم سلمة -وهي راوية حديث النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة- كان عندها جُلْجُل من فضة فيه شعرات من شعر النبي ﷺ، وتستعمله ليستشفي به المرضى، فإذا جاء مريض تصب الماء على هذه الشعرات، ثم ترُجُّه، ثم تسقيه المريض فيُشْفى بإذن الله عز وجل.

وهذه هي الأقرب: أنه لا بأس باستعمالها في غير الأكل والشرب؛ ولكن إذا كان هذا من الإسراف حرُمت من أجل الإسراف؛ لأن الأشياء المباحة إذا اقترن بها ما يُوجِب الوقوع في الحرام صارت حرامًا.

وفي هذا الحديث دليل على قوة الصحابة رضي الله عنهم في إنكار المنكر؛ لأن معاوية رضي الله عنه، لما تكلم بهذا الكلام الشديد -بالنسبة لما ذكره عُبادة- أنكر عليه عُبادة، وأقسم أنه سيحدث بما سمعه من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية، وقال: ما أُبالي أن لا أكون معه في الغزو؛ بمعنى: أنه لو طرده، فإنه لا يبالي بذلك.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٨١- (...) حدّثنا أَبُو بكْرِ بْنُ أَبِي شيْبة، وعمْرٌو النّاقِدُ، وإِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيم -واللّفْظُ لابْنِ أَبِي شيْبة- قال إِسْحاقُ: أَخْبرنا، وقال الآخرانِ: حدّثنا وكِيعٌ، حدّثنا سُفْيانُ، عنْ خالِدٍ الْحذّاءِ، عنْ أَبِي قِلابة، عنْ أَبِي الأَشْعثِ، عنْ عُبادة بْنِ الصّامِتِ قال: قال رسُولُ اللّهِ ﷺ: «الذّهبُ بِالذّهبِ، والْفِضّةُ بِالْفِضّةِ، والْبُرُّ بِالْبُرِّ، والشّعِيرُ بِالشّعِيرِ، والتّمْرُ بِالتّمْرِ، والْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ سواءً بِسواءٍ يدًا بِيدٍ، فإِذا اخْتلفتْ هذِهِ الأَصْنافُ فبِيعُوا كيْف شِئْتُمْ إِذا كان يدًا بِيدٍ».

٨٢- (١٥٨٤) حدّثنا أَبُو بكْرِ بْنُ أَبِي شيْبة، حدّثنا وكِيعٌ، حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعبْدِيُّ، حدّثنا أَبُو الْمُتوكِّلِ النّاجِيُّ، عنْ أَبِي سعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قال رسُولُ اللّهِ ﷺ: «الذّهبُ بِالذّهبِ، والْفِضّةُ بِالْفِضّةِ، والْبُرُّ بِالْبُرِّ والشّعِيرُ بِالشّعِيرِ، والتّمْرُ بِالتّمْرِ، والْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يدًا بِيدٍ، فمنْ زاد أَوِ اسْتزاد فقدْ أَرْبى، الآخِذُ والْمُعْطِي فِيهِ سواءٌ»[1].

(...) حدّثنا عمْرٌو النّاقِدُ، حدّثنا يزِيدُ بْنُ هارُون، أَخْبرنا سُليْمانُ الرّبعِيُّ، حدّثنا أَبُو الْمُتوكِّلِ النّاجِيُّ، عنْ أَبِي سعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قال رسُولُ اللّهِ ﷺ: «الذّهبُ بِالذّهبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ». فذكر بِمِثْلِهِ.

الظاهر من قوله: «فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ»: أن «أو» هنا: للتنويع وليست للشك، والمعنى: من زاد بلا طلب، «أَوِ اسْتَزَادَ». يعني: طلب الزيادة، ويؤيده قوله: «الآخِذُ والْمُعْطِي فِيهِ سواءٌ».

وهذا شاهد للحديث الصحيح الذي رواه جابر رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِّلَه وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ[2]، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن الربا ورد فيه من الوعيد ما لم يرد على ذنب آخر دون الشرك؛ وذلك لقوة طلب النفوس له، فإذا قوي طلب النفوس له فلابد من رادع قوي، يردعها عن هذا الطلب؛ ولذلك وردت فيه الأحاديث الكثيرة في الوعيد على من أربى بزيادة أو نقص.



ثم قال الإمام مُسْلِمٌ رحمه الله:

٨٣- (١٥٨٨) حدّثنا أَبُو كُريْبٍ مُحمّدُ بْنُ الْعلاءِ، وواصِلُ بْنُ عبْدِ الأَعْلى قالا: حدّثنا ابْنُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٧).
(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

فُضيْلٍ، عنْ أبِيه، عنْ أبِي زُرْعة، عنْ أبِي هُريْرة قال: قال رسُولُ اللّهِ ﷺ: «التّمْرُ بالتّمْرِ، والْحِنْطةُ بالْحِنْطةِ، والشّعِيرُ بالشّعِيرِ، والْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يدًا بِيدٍ، فمنْ زاد أوِ اسْتزاد، فقدْ أرْبى إلا ما اخْتلفتْ ألْوانُهُ».

(...) وحدّثنِيهِ أبُو سعِيدٍ الأشجُّ، حدّثنا الْمُحارِبِيُّ، عنْ فُضيْلِ بْنِ غزْوان بِهذا الإِسْنادِ. ولمْ يذْكُرْ: «يدًا بِيدٍ».

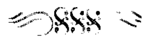
عبادة وأبو سعيد وأبو هريرة ﷺ اتفقوا على هذا، وإن كان حديث أبي هريرة ليس فيه ذكر الذهب والفضة، لكن الأصل: أنهم اتفقوا عليه؛ يعني: الثلاثة.



ثمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٨٤- (...) حدّثنا أبُو كُريْبٍ، وواصِلُ بْنُ عبْدِ الأعْلى قالا: حدّثنا ابْنُ فُضيْلٍ، عنْ أبِيهِ، عنِ ابْنِ أبِي نُعْمٍ، عنْ أبِي هُريْرة قال: قال رسُولُ اللّهِ ﷺ: «الذّهبُ بِالذّهبِ وزْنًا بِوزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، والْفِضّةُ بِالْفِضّةِ وزْنًا بِوزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فمنْ زاد أوِ اسْتزاد فهُو رِبًا».

إذا أضفنا هذا اللفظ لما سبق تطابقت الأحاديث الثلاثة: حديث عبادة وأبي سعيد وأبي هريرة.



ثمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٨٥- (...) حدّثنا عبْدُ اللّهِ بْنُ مسْلمة الْقعْنبِيُّ، حدّثنا سُليْمانُ -يعْنِي: ابْن بِلالٍ-، عنْ مُوسى بْنِ أبِي تمِيمٍ، عنْ سعِيدِ بْنِ يسارٍ، عنْ أبِي هُريْرة؛ أنّ رسُول اللّهِ ﷺ قال: «الدِّينارُ بِالدِّينارِ لا فضْل بيْنهُما، والدِّرْهمُ بِالدِّرْهمِ لا فضْل بيْنهُما».

(...) حدّثنِيهِ أبُو الطّاهِرِ، أخْبرنا عبْدُ اللّهِ بْنُ وهْبٍ قال: سمِعْتُ مالِك بْن أنسٍ يقُولُ: حدّثنِي مُوسى بْنُ أبِي تمِيمٍ بِهذا الإِسْنادِ مِثْلهُ.

فإن قال قائل: ما السبيل إذا أراد الشخص أن يحول نقوده السعودية إلى دراهم بعملة بلده؛ ليحولها بعد ذلك إلى بلده؟

الجواب: هذه لها طريقان لا إشكال فيهما:

الأول: أن يصرف الدراهم السعودية بدراهم بلده، ثم يعطيها البنك ويُحوِّلها، فيكون

هنا تقابض.

والثاني: أن يعطي البنك دراهم سعودية، ويحولها على فرعه في بلده، وهناك يجري التبايع بين وكيل الرجل والبنك بنقد البلد بقيمته.

لكن إذا لم يتيسر هذا فأرجو أن تقدّر القيمة -قيمة نقد بلده- بدراهم سعودية، ثم يقول: بعتها عليك بهذه الدراهم، ويحولها إلى بلده؛ وذلك للضرورة.

فإن قال قائل: إذا حولها إلى دولارات ثم حول الدولارات إلى بلده؟

الجواب: لا بأس؛ فأنا أرى أنه للخلاف في هذه المسألة، وهل فيها ربا أو ليس فيها ربا، وبالرجوع إلى الحاجة والضرورة أحيانًا، فلا بأس أن يصارفه هنا في البلد، ويحوله إلى نقد في بلده.

فإن قال قائل: مسألة الأوراق النقدية -وهي مسألة يكثر الحاجة إليها والتساؤل فيها- ما وجه عدم جريان ربا الفضل فيها وجريان ربا النسيئة؟

الجواب: أما جريان ربا النسيئة فإلحاقًا لها بالنقد الذي يُتعاملُ به ويجعل قيم الأشياء.

وأما إذا اختلفت فهذا لاختلاف الأصناف، مثل: الدولار بدراهم سعودية، فالصنف هنا مختلف، وكذلك أيضًا: النقد المعدني بالورق فيختلف الصنف؛ وذلك لأن النقد من المعدن له قيمة ذاتية، أما الورق فليس له قيمة ذاتية، وقيمته اعتبارية، باعتبار أن الدولة مثلًا قدّرته بهذا القدر.

ولذلك لو فرض أن الدولة قررت أن اثنين من المعدن بواحد من الورق فلا نقول: هذا حرام.

فإن قال قائل: ما عدد الأصناف التي يكون فيها الربا؟

الجواب: أما الظاهرية فقالوا: لا ربا إلا في هذه الأصناف الستة، وكذلك قال بعض القياسيين من الفقهاء، ومن هؤلاء ابن عقيل -وهو من أصحاب الوجوه والاحتمالات في مذهب الإمام أحمد- حيث يقول: لا ربا إلا في هذه الستة؛ وعلل ذلك بقوله: لأن علل العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ اختلفت واضطربت، ولا مرجِّح، وما دامت العلل الآن ليست منصوصة حتى نلتزم بها، والقياس يُخْتلفُ فيه، والأصل: حِلّ البيع: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]. فلا يجري الربا إلا في هذه الأصناف الستة، وعلى هذا القول يستريح الإنسان.

أما على قول الفقهاء المعللين، فاختلفوا:

منهم من قال: العلة هي الكيل والوزن.

ومنهم من يقول: العلة هي الطُّعم. ومنهم من يقول: العلة هي الادخار والقوت.

فهم مختلفون في الواقع، فمثلًا إذا قلنا: العلة الكيل والوزن، فالصابون وما أشبهه يجري فيه الربا؛ لأنه يُوزن أو يُكال. ولكنه لا يجري الربا في البرتقال والفاكهة والخضروات وما أشبهها.

وإذا قلنا: العلة الطعم؛ صارت هذه الأشياء -كالصابون وما أشبهه- ليس فيها ربا، والبرتقال والتفاح والخضروات فيها ربا.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(١٦) باب النّهْيِ عنْ بيْعِ الْورِقِ بِالذّهبِ ديْنًا

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٨٦- (١٥٨٩) حدّثنا مُحمّدُ بْنُ حاتِمِ بْنِ ميْمُونٍ، حدّثنا سُفْيانُ بْنُ عُييْنة، عنْ عمْرٍو، عنْ أبِي الْمِنْهالِ قال: باع شرِيكٌ لِي ورِقًا بِنسِيئةٍ إِلي الْموْسِمِ أوْ إِلى الْحجِّ، فجاء إِليّ فأخْبرنِي، فقُلْتُ: هذا أمْرٌ لا يصْلُحُ. قال: قدْ بِعْتُهُ فِي السُّوقِ، فلمْ يُنْكِرْ ذلِك عليّ أحدٌ، فأتيْتُ الْبراء بْن عازِبٍ، فسألْتُهُ، فقال: قدِم النّبِيُّ ﷺ الْمدِينة، ونحْنُ نبِيعُ هذا الْبيْع فقال: «ما كان يدًا بِيدٍ فلا بأْس بِهِ، وما كان نسِيئةً فهُو رِبًا». وائتِ زيْد بْن أرْقم، فإِنّهُ أعْظمُ تِجارةً مِنِّي. فأتيْتُهُ فسألْتُهُ، فقال مِثْل ذلِك[1].

قوله: «فإِنّهُ أعْظمُ تِجارةً مِنِّي». فيه: دليلٌ على أن السلف الصالح إذا كانوا يعملون أعمالًا حرِصُوا على فهمها، وعلى حفظ الأحكام فيها، وقد مرّ علينا فيما سبق في قصة الكلب: أنهم سألوا أبا هريرة رضي الله عنه؛ لأنه كان صاحب زرع[2]، وصاحب الزرع يحفظ ما لا يحفظه غيره؛ لأنه يعتني بالأحكام الشرعية الخاصة بالزرع، بخلاف ما عليه كثير من الناس اليوم، تجده صاحب مال ولا يقرأ أحكام البيع والشراء، أو صاحب عقارات ولا يقرأ أحكام الإجارة، وتجده أيضًا صاحب حرث ولا يقرأ أحكام المزارعة والمساقاة، وما أشبه ذلك؛ لأن أكثر الناس في وقتنا الحاضر ليس لهم هَمٌّ إلا تنمية الدنيا فقط، أمّا العبادة وما يتعلق بالآخرة، فقليل من يلتفت إلى هذا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩٧).
(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٥).

٨٧- (...) حدّثنا عُبيْدُ اللّهِ بْنُ مُعاذٍ الْعنْبرِيُّ، حدّثنا أبِي، حدّثنا شُعْبةُ، عنْ حبِيبٍ؛ أنّهُ سمِع أبا الْمِنْهالِ يقُولُ: سألْتُ الْبراء بْن عازِبٍ، عنِ الصّرْفِ، فقال: سلْ زيْد بْن أرْقم؛ فهُو أعْلمُ. فسألْتُ زيْدًا، فقال: سلِ الْبراء؛ فإِنّهُ أعْلمُ، ثُمّ قالا: نهى رسُولُ اللّهِ ﷺ، عنْ بيْعِ الْورِقِ بِالذّهبِ ديْنًا.

أن السلف الصالح كانوا يتدافعون الفُتْيا، فكل واحد منهم يحيلها على الآخر؛ خوفًا من مغبّتها ومسئوليتها، وهو عكس ما عليه كثير من الناس اليوم، تجده يسارع ويسابق إلى الفتوى، وليته بعلم، ولكن بغير علم.

فإذا عرفت أن حال السلف رَحِمَهُمُ اللهُ هي أن كل إنسان منهم يدفع الفتوى إلى غيره تبين لك خطورة المسألة، وأن الفتوى هي إخبار عن حكم الله -تبارك وتعالى-.

٨٨- (١٥٩٠) حدّثنا أبُو الرّبِيعِ الْعتكِيُّ، حدّثنا عبّادُ بْنُ الْعوّامِ، أخْبرنا يحْيى بْنُ أبِي إِسْحاق، حدّثنا عبْدُ الرّحْمنِ بْنُ أبِي بكْرة، عنْ أبِيهِ قال: نهى رسُولُ اللّهِ ﷺ عنِ الْفِضّةِ بِالْفِضّةِ، والذّهبِ بِالذّهبِ إِلا سواءً بِسواءٍ؛ وأمرنا أنْ نشْترِي الْفِضّة بِالذّهبِ كيْف شِئْنا، ونشْترِي الذّهب بِالْفِضّةِ كيْف شِئْنا. قال: فسألهُ رجُلٌ فقال: يدًا بِيدٍ؟ فقال: هكذا سمِعْتُ.

(...) حدّثنِي إِسْحاقُ بْنُ منْصُورٍ، أخْبرنا يحْيى بْنُ صالِحٍ، حدّثنا مُعاوِيةُ، عنْ يحْيى -وهُو ابْنُ أبِي كثِيرٍ-، عنْ يحْيى بْنِ أبِي إِسْحاق؛ أنّ عبْد الرّحْمنِ بْن أبِي بكْرة أخْبرهُ؛ أنّ أبا بكْرة قال: نهانا رسُولُ اللّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(١٧) باب بيْعِ الْقِلادةِ فِيها خرزٌ وذهبٌ

٨٩- (١٥٩١) حدّثنِي أبُو الطّاهِرِ أحْمدُ بْنُ عمْرِو بْنِ سرْحٍ، أخْبرنا ابْنُ وهْبٍ، أخْبرنِي أبُو هانِئٍ

أخرجه البخاري (٢١٧٥).

الْخوْلانِيُّ؛ أنّهُ سمِع عُليّ بْن ربَاح اللّخْمِيّ يقُولُ: سمِعْتُ فضالة بْن عُبيْدٍ الأنْصارِيّ يقُولُ: أُتِي رسُولُ اللّهِ ﷺ وهُو بِخيْبر بِقِلادةٍ فِيها خرزٌ وذهبٌ، وهِي مِن الْمغانِمِ تُباعُ، فأمر رسُولُ اللّهِ ﷺ بِالذّهبِ الّذِي فِي الْقِلادةِ، فنُزِع وحْدهُ، ثُمّ قال لهُمْ رسُولُ اللّهِ ﷺ: «الذّهبُ بِالذّهبِ وزْنًا بِوزْنٍ».

٩٠- (...) حدّثنا قُتيْبةُ بْنُ سعِيدٍ، حدّثنا ليْثٌ، عنْ أبِي شُجاعٍ سعِيدِ بْنِ يزِيد، عنْ خالِدِ بْنِ أبِي عِمْران، عنْ حنشٍ الصّنْعانِيِّ، عنْ فضالة بْنِ عُبيْدٍ قال: اشْتريْتُ يوْم خيْبر قِلادةً بِاثْنيْ عشر دِينارًا فِيها ذهبٌ وخرزٌ ففصّلْتُها، فوجدْتُ فِيها أكْثر مِن اثْنيْ عشر دِينارًا، فذكرْتُ ذلِك لِلنّبِيِّ ﷺ، فقال: «لا تُباعُ حتّى تُفصّل».

(...) حدّثنا أبُو بكْرِ بْنُ أبِي شيْبة، وأبُو كُريْبٍ قالا: حدّثنا ابْنُ مُباركٍ، عنْ سعِيدِ بْنِ يزِيد بِهذا الإسْنادِ نحْوهُ.

٩١- (...) حدّثنا قُتيْبةُ بْنُ سعِيدٍ، حدّثنا ليْثٌ، عنِ ابْنِ أبِي جعْفرٍ، عنِ الْجُلاحِ أبِي كثِيرٍ، حدّثنِي حنشٌ الصّنْعانِيُّ، عنْ فضالة بْنِ عُبيْدٍ، قال: كُنّا مع رسُولِ اللّهِ ﷺ يوْم خيْبر نُبايِعُ الْيهُود، الْوُقِيّة الذّهب بِالدِّينارْيْنِ والثّلاثةِ، فقال رسُولُ اللّهِ ﷺ: «لا تبِيعُوا الذّهب بِالذّهبِ إلا وزْنًا بِوزْنٍ».

٩٢- (...) حدّثنِي أبُو الطّاهِرِ، أخْبرنا ابْنُ وهْبٍ، عنْ قُرّة بْنِ عبْدِ الرّحْمنِ الْمعافِرِيِّ، وعمْرِو بْنِ الْحارِثِ وغيْرِهِما؛ أنّ عامِر بْن يحْيى المعافِرِيّ أخْبرهُمْ، عنْ حنشٍ؛ أنّهُ قال: كُنّا مع فضالة بْنِ عُبيْدٍ فِي غزْوةٍ، فطارتْ لِي ولأصْحابِي قِلادةٌ فِيها ذهبٌ ووِرقٌ وجوْهرٌ، فأردْتُ أنْ أشْترِيها، فسألْتُ فضالة بْن عُبيْدٍ، فقال: انْزِعْ ذهبها فاجْعلْهُ فِي كِفّةٍ، واجْعلْ ذهبك فِي كِفّةٍ، ثُمّ لا تأْخُذنّ إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ فإنِّي سمِعْتُ رسُول اللّهِ ﷺ يقُولُ: «منْ كان يُؤْمِنُ بِاللّهِ والْيوْمِ الآخِرِ، فلا يأْخُذنّ إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ».

هذا الحديث -حديث فَضالة بن عبيد- بجميع طرقه التي ساقها مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ- خُلاصتُه: أنه اشترى قِلادةً فيها ذهب وفيها غير ذهب، إما خرز وإما فضة، ثم فصلها، فوجد فيها أكثر مما اشتراها به، فأمر النبي ﷺ أن تُفصل، ويباع الذهب بالذهب وزنًا بوزن، ويُباع الآخر بشيء آخر.

وعلى هذا: فإذا أردت أن تشتري شيئًا بذهب، وهذا الشيء فيه ذهب وغير الذهب؛ فإنه لا يجوز؛ لأن المماثلة هنا متعذرة؛ لأنك إن جعلت الذهب الذي تدفع على وزن

الذهب الذي تشتري صار فيه زيادة، وهي الخرز أو الشيء الآخر. وإن أردت أن تجعلهما وزنًا بوزن صار غررًا، وصار الذهب أكثر من الذهب الموجود فيما اشتريت؛ لهذا أمر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن تفصل، ثم يباع كل شيء على حِدتِهِ.

هذه المسألة عبر عنها الفقهاء بـ: مُدِّ عجْوة ودرهم، و«مد عجوة». يعني: مدّ تمر ودرهم بمثلهما.

فإن قال قائل: هل يجوز أن يبيع الإنسان مُدّ عجوة ودرهم بمدٍّ عجوة ودرهم أو لا يجوز؟

الجواب: تنازع فيها الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فقال بعضهم: لا يجوز أن يباع الربوي في جنسه ومع أحدهما أو معهما جميعًا من غير الجنس. حتى مع التساوي، وحتى لو بعت دينارًا ومُدًّا بدينار ومُدّ، فإن ذلك لا يجوز مع أنه لو بيع كل واحد على حدة لكان جائزًا، لكن لما اجتمعا اختلطا، وصارا كل جزء من الذهب لا ندري هل نجعله في مقابل كل جزء من الذهب في الطرف الآخر، أو نجعل جزءًا من هذا وجزءًا من هذا، المهم: أن بعضهم لا يرون أن هذا جائز.

واختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة: أنه إذا كان مع أحد الطرفين فقط من غير الجنس، وكان الثاني -الذي ليس إلا جنسًا واحدًا- زائدًا على مقدار الذهب في الطرف الآخر زيادة تقابل ما معه، فإن ذلك لا بأس به.

مثال ذلك: أن يكون عندي مثْقال من الذهب، وبعته بثلاثة أرباع مثقال من الذهب، لكن مع هذا الذهب الذي هو ثلاثة أرباع ما يقابل ربع المثقال.

فشيخ الإسلام يقول: إن هذا جائز؛ لأننا نجعل ثلاثة أرباع من الذهب في مقابل ثلاثة أرباع، ونجعل الربع الزائد في مقابل الجنس الآخر، ولا محظور في هذا.

وحديث فَضالة بن عبيد لا يدل على أنه مع التساوي لا يجوز؛ لأنه يقول: فصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارًا؛ أي: أكثر من القيمة. والتحريم واضح فيها.

كذلك يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: لو كان مع كل واحد منهما من جنس آخر وهما سواء؛ يعني: مثقالًا من الذهب ومدًّا من البُرِّ بمثقال من الذهب ومدًّا من الأرز، ومدِّ البر يساوي مُدّ الأرز، يقول: فإن هذا جائز؛ لأنه لا محظور في ذلك؛ لأنه لو باعهما على انفراد جاز، فإذا كان يجوز بيعهما على انفراد، فإن الجمع لا يؤثر شيئًا. وما ذهب إليه الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الصواب.

بقي أن يقال. لو كانت الزيادة في أحدهما زيادة الصنعة، فهل يجوز أن نجعل مع الآخر ما يقابل أجرة الصنعة أو لا يجوز؛ يعني: اشتريت حُليًّا زنته دينار، لكنه مصنوع على وجه يصلح للبس ويناسب العصر، بمثقال من الذهب، والحلي أقل من المثقال، لكن صنعته ترفعه إلى أن يكون بثمن المثقال، فهل يجوز هذا أو لا يجوز؟

الجواب: شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وابن القيم وتبعهما على ذلك أناس، يقولون: إن هذا جائز، ويُجْعل الزائد من الطرف الذي به الزيادة في مقابل الصنعة.

مثال ذلك: مثقال من الذهب يساوي مائة درهم، وحُلِي من الفضة أقل من مثقال الذهب، لكنه يساوي بصنعته مائة درهم، فلو نظرنا إلى الذهب بالذهب لوجدناه لا يجوز؛ لأنه ليس وزنًا بوزن، لكن الناقص ترفع قيمته الصنعة. يقول: هذا جائز.

وكذلك يقول: لو اشتريت حُليًّا زنته مثقال من الذهب بمثقال من الذهب، وأضفت إلى المثقال من الذهب قيمة الصنعة يقول: هذا جائز؛ لأنه لا شك أن الذي صُنِع سوف ترتفع قيمته بالصِّناعة.

وهذا لا شك أن له وجهة نظر، لكن قد يُشْكِل عليه: أن النبي ﷺ لما أُتِي بتمر جيد، وأُخْبر بأنهم يأخذون هذا الجيد الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، قال: «**هَذَا عَيْنُ الرِّبَا**»[1]، مع أن القيمة -قيمة الصاع الجيد، والصاعين الرديء- واحدة.

وقد أجاب **شيخ الإسلام عن هذا**: بأن الزيادة في الصنعة زيادة من فعل آدمي، والزيادة في الجودة زيادة من فعل الله عَزَّ وَجَلَّ، والآدمي لا يريد أن يذهب عمله هدرًا.

فقوله جيد، لكن أرى منع الأخذ بهذا القول؛ لأنه مَنِ الذي يدرك أن الزيادة فيما ليس فيه صنعة بمقابل قيمة الصنعة؟ فقد تكون الزيادة أكثر من قيمة الصنعة أو بالعكس، فتقع في الربا، فلما كان تحديد هذا صعبًا أو عسيرًا صار من الحكمة أن يُسدّ الباب.

فإن قال قائل: لكن ماذا يصنع الذي عنده ذهب، وهو يريد الحلي؟

نقول: بع الذهب بدراهم، واشتر الحلي بدراهم، ولا ضرر عليك.

فإن قال قائل: على قولنا بأنه يبيعه ويشتري به ذهبًا آخر، هل يجوز أن يبيعه على البائع الذي يريد أن يشتري منه الذهب؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أما مع التواطؤ فلا يجوز، وأما مع عدم التواطؤ، مثل: أن يبيعه عليه بالدراهم، ويذهب ويبحث في السوق، ولا يجد ثم يرجع إليه فلا بأس.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(١٨) باب بيع الطّعام مِثْلًا بِمِثْلٍ

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٩٣- (١٥٩٢) حدّثنا هارُونُ بْنُ معْرُوفٍ، حدّثنا عبْدُ اللّهِ بْنُ وهْبٍ، أخْبرني عمْرٌو.ح وحدّثني أبُو الطّاهِرِ، أخْبرنا ابْنُ وهْبٍ، عنْ عمْرِو بْنِ الْحارِثِ؛ أنّ أبا النّضْرِ حدّثهُ؛ أنّ بُسْر بْن سعِيدٍ حدّثهُ، عنْ معْمرِ بْنِ عبْدِ اللّهِ؛ أنّهُ أرْسل غُلامهُ بِصاعِ قمْحٍ، فقال: بِعْهُ ثُمّ اشْترِ بِهِ شعِيرًا. فذهب الْغُلامُ فأخذ صاعًا وزِيادة بعْضِ صاعٍ، فلمّا جاء معْمرًا أخْبرهُ بِذلِك، فقال لهُ معْمرٌ: لِم فعلْت ذلِك؟ انْطلِقْ فرُدّهُ ولا تأْخُذنّ إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فإِنِّي كُنْتُ أسْمعُ رسُول اللّهِ ﷺ يقُولُ: «الطّعامُ بِالطّعامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ». قال: وكان طعامُنا يوْمئِذٍ الشّعِير. قِيل لهُ: فإِنّهُ ليْس بِمِثْلِهِ، قال: إِنّي أخافُ أنْ يُضارِع.

قوله: «يُضَارِعَ» يعني: يشابه.

لكن الصواب خلاف رأيه رضي الله عنه؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَـذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُم إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»(١)، وهذا الحديث مختلف، فهنا أخذ صاعًا ليشتري بدله شعيرًا.

وكأنه رضي الله عنه أخذ بالعموم في قوله: «الطّعامُ بِالطّعامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، ولم يبلغه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُم»(٢).

ثمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٩٤- (١٥٩٣) حدّثنا عبْدُ اللّهِ بْنُ مسْلمة بْنِ قعْنبٍ، حدّثنا سُليْمانُ -يعْني: ابْن بِلالٍ-، عنْ عبْدِ الْمجِيدِ بْنِ سُهيْلِ بْنِ عبْدِ الرّحْمنِ؛ أنّهُ سمِع سعِيد بْن الْمُسيّبِ يُحدِّثُ أنّ أبا هُريْرة وأبا سعِيدٍ حدّثاهُ؛ أنّ رسُول اللّهِ ﷺ بعث أخا بنِي عدِيٍّ الأنْصارِيّ فاسْتعْملهُ على خيْبر فقدِم بِتمْرٍ جنِيبٍ، فقال لهُ رسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟». قال: لا واللّهِ يا رسُول اللّهِ، إِنّا لنشْترِي الصّاع بِالصّاعيْنِ مِن الْجمْعِ. فقال رسُولُ اللّهِ ﷺ: «لا تفْعلُوا ولكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أوْ بِيعُوا هذا

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٥)، ومسلم (١٥٩٠) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.
(٢) انظر التعليق السابق.

واشْترُوا بِثمنِهِ مِنْ هذا، وكذلِك الْمِيزانُ»[١].

هذا واضح أيضًا، وأنه لا عبرة بالجودة والرداءة فيما يجري فيه الربا، ولكن إذا كان الإنسان محتاجًا إلى جيِّد وليس عنده إلا رديء، فالطريق إلى ذلك أن يبيع الرديء ويأخذ الدراهم ويشتري بها طيبًا.

و«الجنِيب»: نوع من التمر طيب، و«الْجمْع»: نوع من التمر رديء.

وقيل: إن الْجمْع أخلاط من التمر يُجْمعُ بعضها إلى بعض، وهذا أقرب إلى المعنى.

وفي هذا الحديث: استعمال الحيلة المباحة؛ لأن النبي ﷺ فتح لهم باب حيلة لكنها مباحة.

وفيه أيضًا: دليل على أن الإنسان إذا ذكر للناس ما هو ممنوع فليبيِّن لهم ما هو جائز؛ لئلا يتركهم حيارى لا يدرون ما يصنعون. وهذا هو طريقة القرآن، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا﴾ [البقرة:١٠٤].

وفي الحديث أيضًا: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ»[٢]، فالإنسان الناصح الحكيم هو الذي إذا بيّن للناس ما يُمْنع، ذَكَرَ لهم ما يُباح، حتى لا يبقوا حيارى، ويسُدّ عليهم الأبواب.

وقوله: «وَكَذَلِكَ الْمِيْزَانُ». يعني: الذهب والفضة؛ لأن الذهب والفضة توزن وزنًا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، وقد تُعدُّ؛ ولهذا قال: «لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[٣].



ثُمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٩٥- (...) حدّثنا يحْيى بْنُ يحْيى قال: قرأْتُ على مالِكٍ، عنْ عبْدِ الْمجِيدِ بْنِ سُهيْلِ بْنِ عبْدِ الرّحْمنِ بْنِ عوْفٍ، عنْ سعِيدِ بْنِ الْمُسيّبِ، عنْ أبِي سعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وعنْ أبِي هُريْرة؛ أنّ رسُول اللّهِ ﷺ اسْتعْمل رجُلًا على خيْبر، فجاءهُ بِتمْرٍ جنِيبٍ، فقال لهُ رسُولُ اللّهِ ﷺ: «أكُلُّ تمْرِ خيْبر هكذا؟». فقال: لا واللّهِ يا رسُول اللّهِ، إنّا لنأْخُذُ الصّاع مِنْ هذا بِالصّاعيْنِ، والصّاعيْنِ بِالثّلاثةِ. فقال رسُولُ اللّهِ ﷺ: «فلا تفْعلْ، بِعِ الْجمْع بِالدّراهِمِ، ثُمّ ابْتعْ بِالدّراهِمِ جنِيبًا».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠١، ٢٢٠٢).

(٢) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٨٨)، وابن ماجه (٢١١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٩٦- (١٥٩٤) حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ منْصُورٍ، أخْبرنا يحْيى بْنُ صالِحٍ الْوُحاظِيُّ، حدّثنا مُعاوِيةُ.ح وحدّثني مُحمّدُ بْنُ سهْلٍ التّمِيمِيُّ وعبْدُ اللّهِ بْنُ عبْدِ الرّحْمنِ الدّارِمِيُّ -واللّفْظُ لهُما- جمِيعًا، عنْ يحْيى بْنِ حسّان، حدّثنا مُعاوِيةُ -وهُو ابْنُ سلّامٍ- أخْبرنِي يحْيى -وهُو ابْنُ أبِي كثِيرٍ- قال: سمِعْتُ عُقْبة بْن عبْدِ الْغافِرِ يقُولُ: سمِعْتُ أبا سعِيدٍ يقُولُ: جاء بِلالٌ بِتمْرٍ برْنِيٍّ، فقال لهُ رسُولُ اللّهِ ﷺ: «مِنْ أيْن هذا؟». فقال بِلالٌ: تمْرٌ كان عِنْدنا ردِيءٌ، فبِعْتُ مِنْهُ صاعيْنِ بِصاعٍ لِمطْعمِ النّبِيِّ ﷺ. فقال رسُولُ اللّهِ عِنْد ذلِك: «أوّهْ عيْنُ الرِّبا لا تفْعلْ، ولكِنْ إِذا أردْت أنْ تشْترِي التّمْر فبِعْهُ بِبيْعٍ آخر ثُمّ اشْترِ بِهِ». لمْ يذْكُرِ ابْنُ سهْلٍ فِي حدِيثِهِ: عِنْد ذلِك[1].

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: أن اختيار طيب الطعام لا يُلام عليه العبد، ولا يُنافي الورع ولا الزهد.

ومنها: محبة الصحابة للنبي ﷺ، وأنهم يختارون له ما هو أطيب.

ومنها -كما سبق-: جواز فتح الحيلة المباحة حتى لا يقع الإنسان في المحرم.

ويُستفاد من السياقين السابقين: أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب؛ لأنه سأل: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبر هَكَذَا؟».

ومنها: التوجع عند فِعْل المحرّم؛ لقول النبي ﷺ: «أَوّهْ» ومازال الناس تستعمل هذا، إذا حصل ما يؤلمهم أو ما ينكرونه، إلا أنهم لا يشددون الواو؛ بل يقولون: أوهْ.

ومنها: جريان الربا في الفضل، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «عَيْنُ الرِّبَا».



ثُمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

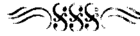
٩٧- (...) وحدّثنا سلمةُ بْنُ شبِيبٍ، حدّثنا الْحسنُ بْنُ أعْين، حدّثنا معْقِلٌ، عنْ أبِي قزعة الْباهِلِيِّ، عنْ أبِي نضْرة، عنْ أبِي سعِيدٍ، قال: أُتِي رسُولُ اللّهِ ﷺ بِتمْرٍ فقال: «ما هذا التّمْرُ مِنْ تمْرِنا؟». فقال الرّجُلُ: يا رسُول اللّهِ بِعْنا تمْرنا صاعيْنِ بِصاعٍ مِنْ هذا. فقال رسُولُ اللّهِ ﷺ: «هذا الرِّبا فرُدُّوهُ، ثُمّ بِيعُوا تمْرنا واشْترُوا لنا مِنْ هذا».

هذا فيه أيضًا: دليل على أن ما وقع على وجه فاسد فإنه يجب ردُّه؛ لقوله ﷺ: «رُدُّوه»؛ فبيّن الرسول ﷺ: أن هذا عين الربا، ونهى عن الفعل، وأمر بالرد؛ وكل هذا للتحذير من

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٢).

الربا بأيِّ وجه من الوجوه.



ثم قال الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٩٨- (١٥٩٥) حدّثني إسْحاقُ بْنُ منْصُورٍ، حدّثنا عُبيْدُ اللّهِ بْنُ مُوسى، عنْ شيْبان، عنْ يحْيى، عنْ أبِي سلمة، عنْ أبِي سعِيدٍ قال: كُنّا نُرْزقُ تمْر الْجمْعِ على عهْدِ رسُولِ اللّهِ ﷺ وهُو الْخِلْطُ مِن التّمْرِ، فكُنّا نبِيعُ صاعيْنِ بِصاعٍ، فبلغ ذلِك رسُول اللّهِ ﷺ فقال: «لا صاعيْ تمْرٍ بِصاعٍ، ولا صاعيْ حِنْطةٍ بِصاعٍ، ولا دِرْهم بِدِرْهميْنِ».

٩٩- (١٥٩٤) حدّثني عمْرٌو النّاقِدُ، حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْراهِيم، عنْ سعِيدٍ الْجُريْرِيِّ، عنْ أبِي نضْرة قال: سألْتُ ابْن عبّاسٍ، عنِ الصّرْفِ، فقال: أيدًا بِيدٍ؟ قُلْتُ: نعمْ. قال: فلا بأس بِهِ. فأخْبرْتُ أبا سعِيدٍ، فقُلْتُ: إِنِّي سألْتُ ابْن عبّاسٍ، عنِ الصّرْفِ، فقال: أيدًا بِيدٍ؟ قُلْتُ: نعمْ. قال: فلا بأس بِهِ. قال -أوقال- ذلِك: إِنّا سنكْتُبُ إِليْهِ، فلا يُفْتِيكُمُوهُ، قال: فواللّهِ لقدْ جاء بعْض فِتْيانِ رسُولِ اللّهِ ﷺ بِتمْرٍ فأنْكرهُ فقال: «كأنّ هذا ليْس مِنْ تمْرِ أرْضِنا». قال: كان فِي تمْرِ أرْضِنا -أوْ فِي تمْرِنا- الْعام بعْضُ الشّيْءِ فأخذْتُ هذا وزِدْتُ بعْض الزِّيادةِ. فقال: «أضْعفْت أرْبيْت لا تقْربنّ هذا إِذا رابك مِنْ تمْرِك شيْءٌ فبِعْهُ، ثُمّ اشْترِ الّذِي تُرِيدُ مِن التّمْرِ»[1].

قَالَ الإمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِم» (١١/ ٣٢-٣٥):

قوله: «سَأَلْتُ ابْن عَبّاسٍ، عَنِ الصّرْفِ، فَقَال: أيدًا بِيدٍ؟ قُلْتُ: نَعمْ. قَالَ: فَلَا بَأْس بِهِ» وفي رواية: «سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف، فلم يريا به بأسًا قال: فسألت أبا سعيد الخدري فقال: ما زاد فهو ربًا، فأنكرت ذلك لقولهما، فذكر أبو سعيد حديث نهي النبي ﷺ عن بيع صاعين بصاع، وذكرت رجوع ابن عمر وابن عباس عن إباحته إلى منعه» وفي الحديث الذي بعده؛ أن ابن عباس قال: حدثني أسامة أن النبي ﷺ قال: «الرِّبَا فِي النَّسِيئةِ»، وفي رواية: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»، وفي رواية: «لَا رِبَا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» معنى ما ذكره أولًا عن ابن عمر وابن عباس: أنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يدًا بيدٍ، وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين، ودينار بدينارين، وصاع تمر بصاعين من التمر، وكذا الحنطة وسائر الربويات، كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعضٍ متفاضلًا، وأن الربا لا يحرم

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٢).

في شيء من الأشياء إلا إذا كان نسيئة، وهذا معنى قوله: إنه سألهما عن الصرف فلم يريا به بأسًا؛ يعني: الصرف متفاضلًا كدرهمٍ بدرهمين، وكان معتمدهما حديث أسامة بن زيد: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيْئَةِ» ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعضٍ متفاضلًا حين بلغهما حديث أبي سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحًا. وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تدل على: أن ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة، فلما بلغهما رجعا إليه. وأما حديث أسامة «لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيْئَةِ» فقد قال قائلون: بأنه منسوخ بهذه الأحاديث، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، وهذا يدل على نسخه. وتأوله آخرون تأويلات:

أحدها: أنه محمول على غير الربويات، وهو كبيع الدين بالدين مؤجلًا بأن يكون له عنده ثوب موصوف، فيبيعه بعبدٍ موصوف مؤجلًا، فإن باعه به حالًا جاز.

الثاني: أنه محمول على الأجناس المختلفة، فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل، بل يجوز تفاضلها يدًا بيدٍ.

الثالث: أنه مجمل، وحديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وغيرهما مبين، فوجب العمل بالمبين، وتنزيل المجمل عليه. هذا جواب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. اهـ

قوله: «فأنكرت ذلك لقولهما». يعني: لأنهما قالا: لا بأس.

وفي جواب ابن القيم على حديث أسامة: أن المراد بقوله: «إِنَّمَا الرِّبَا». يعني: الربا الأشد والأعظم هو ربا النسيئة، وهو الذي كان يتعامل به أهل الجاهلية، وأما ربا الفضل فإنما حُرِّم؛ لأنه وسيلة إلى ربا النسيئة؛ ولذلك جاز من ربا الفضل ما دعت إليه الحاجة، كمسألة العرايا، فلما كان تحريمه تحريم الذرائع جاز منه ما دعت الحاجة إليه. على أن مسألة العرايا ليست فيها ربا صريح؛ لأنه لابد أن تُخْرص الرطب بكيل التمر الذي يُعْطى بدلًا عنه.

وعلى كل حال: كأن أبا سعيد رضي الله عنه فَهِمَ العُمُوم من إجازة عبد الله بن عباس الصرف، يعني: يجوز الصرف سواء زاد أو نقص، فلهذا أنكره وقال: سنكْتُبُ إِلَيْهِ في ذلك.

وفي هذا الحديث: دليل على أن السلف الصالح رضي الله عنهم يتكاتبون في المسائل التي يختلفون فيها والتي بها نصٌّ يفصل بين المختلفين، وهذا هو الواجب: أن أهل العلم إذا حصل من أحدهم خطأ أن يتكاتبوا، لا أن يشهروا هذا الخطأ ويشيعوه بين الناس؛ لأن هذا يُفْرِحُ الأعداء وَيُحْزِنُ الأولياء، ولكن يكتب إليه ويبيِّن له، والمؤمن لابد أن يرجع إلى الحق.

ثُمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٠- (...) حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيم، أخْبرنا عبْدُ الأعْلى، أخْبرنا داوُدُ، عنْ أبِي نضْرة قال: سألْتُ ابْن عُمر وابْن عبّاسٍ، عنِ الصّرْفِ فلمْ يريا بِهِ بأْسًا، فإِنِّي لقاعِدٌ عِنْد أبِي سعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فسألْتُهُ، عنِ الصّرْفِ، فقال: ما زاد فهُو رِبًا. فأنْكرْتُ ذلِك لِقوْلِهِما، فقال: لا أُحدِّثُك إِلا ما سمِعْتُ مِنْ رسُولِ اللّهِ ﷺ جاءهُ صاحِبُ نخْلِهِ بِصاعٍ مِنْ تمْرٍ طيِّبٍ؛ وكان تمْرُ النّبِيِّ ﷺ هذا اللّوْن، فقال لهُ النّبِيُّ ﷺ: «أنّى لك هذا؟». قال: انْطلقْتُ بِصاعيْنِ فاشْتريْتُ بِهِ هذا الصّاع، فإِنّ سِعْر هذا فِي السُّوقِ كذا، وسِعْر هذا كذا. فقال رسُولُ اللّهِ ﷺ: «ويْلك أرْبيْت، إِذا أردْت ذلِك فبِعْ تمْرك بِسِلْعةٍ، ثُمّ اشْترِ بِسِلْعتِك أيّ تمْرٍ شِئْت». قال أبُو سعِيدٍ: فالتّمْرُ بِالتّمْرِ أحقُّ أنْ يكُون رِبًا، أمِ الْفِضّةُ بِالْفِضّةِ، قال: فأتيْتُ ابْن عُمر بعْدُ فنهانِي، ولمْ آتِ ابْن عبّاسٍ قال: فحدّثنِي أبُو الصّهْباءِ؛ أنّهُ سأل ابْن عبّاسٍ عنْهُ بِمكّة فكرِههُ.

١٠١- (١٥٩٦) حدّثنِي مُحمّدُ بْنُ عبّادٍ، ومُحمّدُ بْنُ حاتِمٍ، وابْنُ أبِي عُمر جمِيعًا، عنْ سُفْيان بْنِ عُييْنة -واللّفْظُ لِابْنِ عبّادٍ- قال: حدّثنا سُفْيانُ، عنْ عمْرٍو، عنْ أبِي صالِحٍ قال: سمِعْتُ أبا سعِيدٍ الْخُدْرِيّ يقُولُ: الدِّينارُ بِالدِّينارِ، والدِّرْهمُ بِالدِّرْهمِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، منْ زاد أوِ ازْداد فقدْ أرْبى. فقُلْتُ لهُ: إِنّ ابْن عبّاسٍ يقُولُ غيْر هذا. فقال: لقدْ لقِيتُ ابْن عبّاسٍ فقُلْتُ: أرأيْت هذا الّذِي تقُولُ: أشيْءٌ سمِعْتهُ مِنْ رسُولِ اللّهِ ﷺ، أوْ وجدْتهُ فِي كِتابِ اللّهِ عز وجل؟ فقال: لمْ أسْمعْهُ مِنْ رسُولِ اللّهِ ﷺ ولمْ أجِدْهُ فِي كِتابِ اللّهِ، ولكِنْ حدّثنِي أُسامةُ بْنُ زيْدٍ؛ أنّ النّبِيّ ﷺ قال: «الرِّبا فِي النّسِيئةِ»(١).

كأنه أشار إلى أن المبتدأ إذا كان معرفة فإنه يفيد الحصر؛ ولذلك قال أهل البلاغة: إذا عُرِّف طرفا الجملة -المبتدأ والخبر- كان ذلك دليلًا على الحصر. على أن بعض ألفاظ الحديث: «إِنّما الرِّبا فِي النّسِيئةِ».



ثُمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٢- (...) حدّثنا أبُو بكْرِ بْنُ أبِي شيْبة، وعمْرٌو النّاقِدُ، وإِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيم، وابْنُ أبِي عُمر -واللّفْظُ لِعمْرٍو- قال إِسْحاقُ: أخْبرنا، وقال الآخرُون: حدّثنا سُفْيانُ بْنُ عُييْنة، عنْ عُبيْدِ

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٩).

اللَّهِ بْنِ أَبِي يزِيد؛ أَنَّهُ سمِع ابْن عبّاسٍ يقُولُ: أَخْبرنِي أُسامةُ بْنُ زيْدٍ؛ أنّ النّبِيّ ﷺ قال: «إِنّما الرِّبا فِي النّسِيئةِ».

١٠٣- (...) حدّثنا زُهيْرُ بْنُ حرْبٍ، حدّثنا عفّانُ.ح وحدّثني مُحمّدُ بْنُ حاتِمٍ، حدّثنا بهْزٌ قالا: حدّثنا وُهيْبٌ، حدّثنا ابْنُ طاوُسٍ، عنْ أبِيهِ، عنِ ابْنِ عبّاسٍ، عنْ أُسامة بْنِ زيْدٍ؛ أنّ رسُول اللّهِ ﷺ قال: «لا رِبًا فِيما كان يدًا بيدٍ».

١٠٤- (...) حدّثنا الْحكمُ بْنُ مُوسى، حدّثنا هِقْلٌ، عنِ الأوْزاعِيِّ قال: حدّثني عطاءُ بْنُ أبِي رباحٍ؛ أنّ أبا سعِيدٍ الْخُدْرِيّ لقِي ابْن عبّاسٍ، فقال لهُ: أرأيْت قوْلك فِي الصّرْفِ، أشيْئًا سمِعْتهُ مِنْ رسُولِ اللّهِ ﷺ، أمْ شيْئًا وجدْتهُ فِي كِتابِ اللّهِ ﷻ؟ فقال ابْنُ عبّاسٍ: كلا، لا أقُولُ، أمّا رسُولُ اللّهِ ﷺ فأنْتُمْ أعْلمُ بِهِ، وأمّا كِتابُ اللّهِ فلا أعْلمُهُ، ولكِنْ حدّثني أُسامةُ بْنُ زيْدٍ؛ أنّ رسُول اللّهِ ﷺ قال: «ألا، إنّما الرِّبا فِي النّسِيئةِ».

في هذا الحديث: دليل على اعتراف الصحابة رضي الله عنهم بالفضل لأهله؛ حيث قال ابن عباس لأبي سعيد: أمّا رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به مني؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما من صغار الصحابة، وأبو سعيد من كبارهم، فقال: أنتم أعلم به، وهكذا يجب على الإنسان أن يعترف بالفضل لأهله؛ ولهذا قال الشاعر:

* إنما يعرف الفضل من الناس ذووه *

أي: ذوو الفضل، وهذه حقيقة، فأصحاب الفضل هم الذين يعترفون بالفضل لأهله، واللئام ليس عندهم فضل، ولا يعترفون لأحد بالفضل.

بقي أن يقال: كيف نخرِّج حديث أسامة بن زيد؟

والجواب: أن يخرّج على أحد وجهين:

الوجه الأول: أن يُقال: لا ربا إلا في النسيئة فيما اختلفت أصنافه؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُم إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»(١)، ويتعيّن أن يُحمل على هذا خلافًا لما فهمه ابن عباس رضي الله عنهما منه؛ لأننا إذا حملناه على هذا وافق بقية الأحاديث التي تدل على تحريم ربا الفضل في الجنس الواحد، وعلى تحريم ربا النسيئة في الجنسين.

الوجه الثاني: أن المراد بقوله: «لَا رِبًا» أي: الربا الكامل الذي من أجله حُرِّم ربا

---

(١) سبق تخريجه.

الفضل: «إِلَّا فِي النَّسِيْئَةِ».

لكن الوجه الأول أقرب إلى الصواب، وما أكثر الأحاديث التي كانت عامة ثم خُصِّصتْ، فنقول: لا ربا إلا في النسيئة فيما إذا كان من صنفين، وأما إذا كان من صنف واحد، فالأحاديث ظاهرة بأنه يحْرُم ربا الفضل وربا النسيئة؛ وبناءً على ذلك؛ فإذا باع ذهبًا بفضة، فالذي يجري به من الربا هو ربا النسيئة فقط؛ يعني: فيجوز أن يبيع مثقالًا من الذهب بمثقالين من الفضة؛ لكن لابد من التقابض.

وإذا باع شعيرًا بِبُرٍّ؛ فهذا يحرُمُ فيه النسيئة فقط. وأما التفاضل فلا بأس.

(١٩) باب لعْنِ آكِلِ الرِّبا ومُؤْكِلِه

١٠٥ - (١٥٩٧) حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أبِي شيْبة، وإِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيم -واللّفْظُ لِعُثْمان- قال إِسْحاقُ: أخْبرنا؛ وقال عُثْمانُ: حدّثنا جرِيرٌ، عنْ مُغِيرة قال: سأل شِباكٌ إِبْراهِيم فحدّثنا، عنْ علْقمة، عنْ عبْدِ اللّهِ قال: لعن رسُولُ اللّهِ ﷺ آكِل الرِّبا ومُؤْكِلهُ. قال: قُلْتُ: وكاتِبهُ وشاهِديْهِ، قال: إِنّما نُحدِّثُ بِما سمِعْنا.

١٠٦ - (١٥٩٨) حدّثنا مُحمّدُ بْنُ الصّبّاحِ، وزُهيْرُ بْنُ حرْبٍ، وعُثْمانُ بْنُ أبِي شيْبة قالُوا: حدّثنا هُشيْمٌ، أخْبرنا أبُو الزُّبيْرِ، عنْ جابِرٍ، قال: لعن رسُولُ اللّهِ ﷺ آكِل الرِّبا ومُوكِلهُ وكاتِبهُ وشاهِديْهِ، وقال: هُمْ سواءٌ.

لم يُحدِّث إلا بما سمع، وهو: أن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله.

أنه ظالم مستحِقٌّ للعنة، لكن الموكل لُعِن؛ لأنه أعانه وأغراه بالربا حيث وافق عليه، كحديث: لَعْن المُحلِّل والمُحلّل لَه .

«شَاهِدَيْه وَكَاتِبَه»، فهم يُلعنون؛ لأنهم أعانوا على ذلك وأثبتوه؛ إذ إن الشاهدين والكاتب تثبُتُ بهما المعاملة.

أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥).

وفي هذا: دليل واضح على أن المعين على الإثم آثم، وهو كذلك، ولو لم يكن منه إلا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]. والمعين على الإثم آثم؛ لأنه أعان عليه، والراضي به الجالس مع فاعله مثله؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠]. وقال: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام:٦٨]. وكذلك إن جهِلْت فلا تقعد بعد العلم مع القوم الظالمين؛ لأن الإنسان قد ينسى أن هذا محرم، فيجلس ثم يذْكُر، فنقول له: يجب أن تقوم، وإن بقيت بعد الذكر فأنت ظالم، وكذلك أيضًا: إنسان -مثلًا- دُعِي إلى وليمة فحضر، وإذا في الوليمة منكرات، فلا يجوز بعد العلم أن يبقى، فإن بقي شاركهم في الإثم، وليت الناس يأخذون بهذه النصوص: أن المعين على الإثم آثم، وأنه مساوٍ له؛ لقوله ﷺ: «**هُمْ سَوَاءٌ**».

فإن قال قائل: ما هي اللعنة؟

قلنا: اللعنة هي الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

وقد جاء من الوعيد على الربا ما لم يأتِ في ذنب غيره إلا الشرك، حتى إن الله قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧٩]. أي: أعلِنُوا الحرب على الله ورسوله، فهو من أشد المحرمات -والعياذ بالله-؛ ولهذا جعله النبي ﷺ من الموبقات، قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»، وذكر منها: «**الرِّبا**»(١).



ثُمّ قال الإِمامُ النّووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٠) باب أخْذِ الْحلالِ وتركِ الشُّبُهاتِ

ثُمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٧ - (١٥٩٩) حدّثنا مُحَمّدُ بْنُ عبْدِ اللّهِ بْنِ نُميْرٍ الْهَمْدانِيُّ، حدّثنا أبِي، حدّثنا زكرِيّاءُ، عنِ الشّعْبِيِّ، عنِ النُّعْمانِ بْنِ بشِيرٍ قال: سمِعْتُهُ يقُولُ: سمِعْتُ رسُول اللّهِ ﷺ يقُولُ: وأهْوى النُّعْمانُ بِإِصْبعيْهِ إِلى أُذُنيْهِ: «إِنّ الْحلال بيِّنٌ، وإِنّ الْحرام بيِّنٌ، وبيْنهُما مُشْتبِهاتٌ لا يعْلمُهُنّ كثِيرٌ مِن النّاسِ، فمنِ اتّقى الشُّبُهاتِ اسْتبْرأ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ، ومنْ وقع فِي الشُّبُهاتِ وقع فِي الْحرامِ،

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كالرّاعِي يرْعى حوْل الْحِمى يُوشِكُ أنْ يرْتع فِيهِ، ألا وإِنّ لِكُلِّ ملِكٍ حِمًى، ألا وإِنّ حِمى اللّهِ محارِمُهُ، ألا وإِنّ فِي الْجسدِ مُضْغةً إِذا صلحتْ صلح الْجسدُ كُلُّهُ، وإِذا فسدتْ فسد الْجسدُ كُلُّهُ ألا وهِي الْقلْبُ»[1].

قوله: «وأهْوى النُّعْمانُ بِإِصْبعيْهِ إِلى أُذُنيْهِ». أهوى بها إلى أذنيه؛ ليحقق أنه سمع كأنما قال: سمعت بأذنيّ.

وهذا حديث عظيم وأصل في الورع، وقد قسم النبي ﷺ فيه الأشياء إلى ثلاثة أقسام: حلال بيِّن، وحرام بيِّن، وهذا حكمه واضح، الحلال البيِّن حلال، والحرام البيِّن حرام، وليس فيه شيء.

«وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهات» أي: تشتبه، هل هي من الحلال أو من الحرام؟!

«لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ» وهم الجُهّال مطلقًا، وأنصاف العلماء؛ لأن البلاء كل البلاء من أنصاف العلماء؛ إذ إن الجاهل المطلق يعرف نفسه، ولا يتصدى لفُتْيا ولا لتعليم، والعالم الذي بلغ مرتبة العلم حقيقة يعلم.

إذن: فقد بقينا في أنصاف العلماء، فهم البلاء.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الفتوى الحموية»: يقال: إنما يُفْسِدُ الدنيا أربع: نصف متكلم، ونصف فقيه، ونصف طبيب، ونصف نحوي.

«نصف المتكلم»: يفسد الأديان، ويشير إلى المعتزلة والأشعرية، وأمثالهم ممن أثبتوا العقائد بالكلام؛ أي: الكلام الذي ينطبق تمامًا على عقيدتهم؛ لأنها كلام في كلام؛ ولهذا لا تجد أكثر من كلام أهل الكلام، ولا أقل من بركته -والعياذ بالله-، بل هو ممحوق البركة، ثابت الخسارة، فهذا المتكلم يفسد الأديان؛ لأن الدين مركب على العقيدة، فإذا فسدت العقيدة فسد الدين.

«نصف فقيه»: وهذا يفسد البلدان؛ لأن نصف الفقيه يُفْتِي، ويقول: هذا حلال وهذا حرام، ثم تختلف الدنيا، لاسيما إن تولى القضاء، فأحل مال هذا لهذا وحرم على الإنسان ماله.

«نصف طبيب»: فهذا يفسد الأبدان، وقد يعطيك دواء ضد الذي يُراد فيفسد الأبدان. وقد قيل لأحد المتطببين: إن هذا الرجل فيه فتء، فهل تعرف أن تداويه؟

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢).

قال: نعم، أنا أعرف أن أشقه لكن لا أعرف أن أخِيطهُ. ومعنى هذا: أن الرجل المريض سيموت.

«نصف نحوي»: فهذا يفسد اللسان أي: اللسان العربي؛ لأن نصف النحوي لا يعرف النحو تمامًا، ثم يرفع المنصوب ويجر المرفوع، ويريد بذلك تقويم اللسان، وهو في الحقيقة مفسد للسان.

فالمهم: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا الحديث -حديث النعمان- بيّن أن الأمور تنقسم إلى ثلاثة أقسام: حلال بيِّن الحِلِّ، وحرام بيِّن التحريم، والمشتبه الذي لا يُدْرى أحلال هو أو حرام؟ فهذا لا يعلمه الكثير من الناس.

لكن يعلمه قليل من الناس، وهم العلماء الراسخون في العلم.

الراسخون في العلم هذا شرط. المتجردون عن الهوى شرط آخر لابد منه؛ لأنه قد يوجد عالم متبحِّر في العلم، لكن له هوى، فهذا يُعْمى عينيه -والعياذ بالله-.

ولذلك تجد بعض الناس يُفْتِي نفسه بشيء، ويُفْتِي غيره بشيء آخر لهوًى عنده، أليس في القرآن آيات واضحات، ويفسرها بعض العلماء الذين يُقال عنهم أنهم علماء بما يخالف ظاهرها اتباعًا لأهوائهم؛ ولذلك تجدهم يحرفون الكلم وهم يقولون: إننا نؤوِّل، وهو تحريف وليس بتأويل؛ ولذلك يجب علينا دائمًا أن نجعل مقصودنا هو حقيقة الأشياء المحكوم بها، لا المحكوم لهم؛ لأننا إذا رأينا المحكوم لهم فربما يكون هناك هوًى، لكن الأسباب التي بها يختلف الحكم لابد من اعتبارها؛ فقد أُفْتِي هذا بشيء، وأُفْتِي هذا بشيء آخر، وظاهر القضية واحد، لكن اختلفت بحسب محكوميها.

وقد يوجد إنسان له قصد حسن لكنه جاهل، فهذا أيضًا لا يصيب الحق؛ فصار الذين يعلمون هذه المتشابهات هم العلماء الراسخون في العلم، المتجردون من الهوى.

فإن بقي مشتبهًا عليهم عرفوا كيف يتخرجون، يقولون: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»[1]، فيوجِّهون الناس.

ثم ذكر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قاعدة مهمة جدًّا، وهي: «**فمنِ اتَّقى الشُّبُهاتِ اسْتبْرأ**

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٨/ ٣٢٧)، وأحمد (١/ ٢٠٠)، وابن حبان (٧٢٢)، وغيرهم من حديث الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما.

لِدِينِهِ»؛ لأنه صار يدِينُ الله على بصيرة. «اتّقى الشُّبُهاتِ»؛ يعني: تركها على جانب. «اسْتبْرأ لِدِينِهِ» أي: طلب البراءة لدينه فبرئ؛ لأنه سلم من المشتبه.

✧ قوله: «وعِرْضِهِ»؛ لأنه إذا أتى المشتبه، وصار عند العلماء معلوم التحريم، صارت الألسن تلوك في عرضه وتسبُّه.

✧ وقوله: «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ» يعني: من لم يترك الشبهات وتجرأ مع الاشتباه، فإنه يقع في الحرام.

فإن قال قائل: هل المعنى: أن وقوعه في الشبهات وقوعه في الحرام، أو أن المعنى: أن الشبهات تجره إلى الحرام الصريح؟

الجواب: الثاني هو الأظهر، وهو أنه يأتي المشتبهات شيئًا فشيئًا؛ ثم تجرُّه نفسه إلى أن يفعل المحرمات بلا اشتباه.

وليس المعنى: أن الوقوع في المشتبهات حرام، وإن كان اللفظ يحتمله، لكن المعنى الأول -والله أعلم- أدق.

ثم ضرب النبي ﷺ مثلًا يدرك بالحسِّ؛ لأن الأمثال هي تشبيه المعقول بالمحسوس؛ إذ إن المحسوس يعرفه كل إنسان ذكي وغير ذكي. والمعقول: لا يعرفه إلا ذكي.

فقال ﷺ: «كالرّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمىَ» ضرب مثلًا عليه الصلاة والسلام فيمن وقع في الشبهات بالراعي -أي: راعي الغنم-: «يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى»؛ يعني: حول ما حماه الإمام عن الرعي.

والعادة: أن المحمي يكون أكثر عشبًا وأخصب، فإذا قام الراعي يرعى حوله، فالبهائم سوف تدخل الحمى؛ لأنها تريد المرعى الطيب.

فمن قرب حول الحمى أو شك أن يدخل فيه.

والحمى هو المكان الذي يحميه الإمام، أن لا يرعى فيه أحد.

وقد سبق أن هذا جائز بشروط:

الشرط الأول: أن يكون الحمى للناس عمومًا.

الشرط الثاني: أن يحميه الإمام خاصة.

الشرط الثالث: أن لا يكون فيه ضرر على المسلمين.

✧ وقوله عليه الصلاة والسلام: «ألا وإنّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى». ليس هذا قرارًا لكل حمًى يحميه

الملك؛ لكن المعنى: أن من المتوقع: أن كل ملك من ملوك الدنيا يكون له حمى؛ أي: مكان يحميه لا يُرْعى.

وقوله: «أَلَا وإِنّ حِمَى اللّهِ مَحَارِمُهُ» يعني: أن الله تعالى حمى عباده عن المحارم، كالزنى والخمر والسرقة والقتل، فهذا حمى الله؛ لأن الله قال: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧]. وابتعدوا عنها؛ هذا حمى الله ﷻ؛ ولهذا يأتي القرآن معبرًا عن ذلك في قوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧].

وقوله: «ألا وإِنّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلُحَتْ صَلُحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ» فالجسد فيه مضغة -يعني: قطعة من اللحم- بمقدار ما يمضغه الإنسان، وهذا كناية عن كونها صغيرة، لكن مع ذلك هي التي تُدبِّر الجسد، «إِذَا صَلَحَتْ صَلُحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ»؛ اللهم أصلح قلوبنا! «وإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ» أعاذنا الله وإياكم من ذلك.

ثم قال: «أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». تأمل هذه الجمل الأربعة، فكلها مُصدّرة بـ «ألا»، والتصدير بـ «ألا» يفيد شيئين: التوكيد والاهتمام.

قوله: «ألا وإِنّ لِكُلِّ مِلِكٍ حِمًى» هذا فيه مؤكّد مُهْتمٌّ به.

وقوله: «ألا وإِنّ حِمى اللّهِ محارِمُهُ» كذلك، «ألا وإِنّ فِي الْجسدِ مُضْغَةً» كذلك، «ألا وهِي الْقلْبُ» كذلك.

دليل على أن العقل في القلب كما هو ظاهر القرآن، وليس كما يقولون في الدماغ؛ بل هو في القلب قال الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [الحج:٤٦]. يعني: لو أن الله تعالى قال: فتكون لهم قلوب يعقلون بها لأمكن أن يقال: قلوب يعقلون بها؛ يعني: آلة يعقلون بها، وهذه في الدماغ؛ لكنه قال: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ فهذا نص صريح لا يحتاج إلى خلاف؛ لأن الذي قال هذا وأخبر به هو أعلم بما خلق ﷻ، فهو الخالق تعالى، ولو اجتمع كل أطباء الدنيا من أولها إلى آخرها ليقولوا: إن العقل في غير القلب، قلنا: ليس بصحيح، ولا يمكن أن يخالف كلام الله لكلام البشر؛ لأن الله هو الخالق، وهو العالم، وهو الصادق فيما يقول ﷻ، فماذا نقول بعد هذا؟!

فإذا قال قائل: كيف يمكن هذا مع أنه إذا اختل الدماغ اختل العقل؟

نقول: لا مانع من أن يكون أصل العقل في القلب الذي في الصدر، وله اتصال بالرأس، فلا مانع من هذا، كما أن أصل الفتيلة، موقود في مكانه والشعلة خارجه، إذا أطفئت الشعلة فلا إضاءة، وإذا سُحِبتِ الفتيلة فلا شعلة.

فأصل العقل في القلب لكن له اتصال بالدماغ، وإنك لتعجب أن تقع هذه الكلمة من الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «العقل في القلب، وله اتصال بالدماغ». فلو اجتمع الأطباء كلهم على أن يأتوا بمثل هذه العبارة الواضحة المختصرة ما استطاعوا إلى هذا سبيلًا، لكن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يهب من يشاء من خلقه أن يوفقه لكلمات جامعة واضحة مختصرة.

فإن قال قائل: يُشكِلُ علينا أن القلوب تُغيّر أحيانًا؟

الجواب: لكن لا تظن أن القلب الجديد هذا يبقى على قلب صاحبه الأول؛ لأن الدم له اتصالات فيه، ورودًا وصدورًا، والدم هذا هو مجاري الشيطان، كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إن الشّيطان يجْرِي مِنْ ابنِ آدم مجْرى الدّمِ»(١) فيتغذّى القلب الجديد الذي رُكِّب من بدن الكافر بهذه الدماء التي كانت طاهرة نظيفة فيكون نظيفًا؛ ولهذا لو ركبنا قلب مسلم على كافر، فإنه لا يصير مسلمًا.



ثُمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

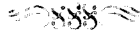
(...) وحدّثنا أَبُو بكْرِ بْنُ أَبِي شيْبة، حدّثنا وكِيعٌ ح وحدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيم، أخْبرنا عِيسى بْنُ يُونُس قالا: حدّثنا زكريّاءُ بِهذا الإِسْنادِ مِثْلهُ.

(...) وحدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيم، أخْبرنا جرِيرٌ، عنْ مُطرِّفٍ، وأبِي فرْوة الْهمْدانِيِّ ح وحدّثن قُتيْبةُ بْنُ سعِيدٍ، حدّثنا يعْقُوبُ -يعْنِي: ابْن عبْدِ الرّحْمنِ الْقارِيّ- عنِ ابْنِ عجْلان، عنْ عبْدِ الرّحْمنِ بْنِ سعِيدٍ كُلُّهُمْ، عنِ الشّعْبِيِّ، عنِ النُّعْمانِ بْنِ بشِيرٍ، عنِ النّبِيِّ ﷺ بِهذا الْحدِيثِ، غيْر أنّ حدِيث زكريّاء أتمُّ مِنْ حدِيثِهِمْ وأكْثرُ.

١٠٨ - (...) حدّثنا عبْدُ الْملِكِ بْنُ شُعيْبِ بْنِ اللّيْثِ بْنِ سعْدٍ، حدّثنِي أبِي، عنْ جدِّي، حدّثنِي خالِدُ بْنُ يزِيد، حدّثنِي سعِيدُ بْنُ أبِي هِلالٍ، عنْ عوْنِ بْنِ عبْدِ اللّهِ، عنْ عامِرٍ الشّعْبِيِّ؛ أنّهُ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٢١٧٥).

سمع نُعْمان بْن بشِيرِ بْنِ سعْدٍ صاحِب رسُولِ اللّهِ ﷺ، وهُو يخْطُبُ النّاس بِحِمْص، وهُو يقُولُ: سمِعْتُ رسُول اللّهِ ﷺ يقُولُ: «الْحلالُ بيِّنٌ، والْحرامُ بيِّنٌ». فذكر بِمِثْلِ حدِيثِ زكرِيّاء، عنِ الشّعْبِيِّ إِلى قوْلِهِ: «يُوشِكُ أنْ يقع فِيهِ».



ثمّ قال الإمام النّووي رحمه الله:

(٢١) باب بيْعِ الْبعِيرِ واسْتِثْناءِ رُكُوبِهِ

ثُمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٠٩ - (٧١٥) حدّثنا مُحمّدُ بْنُ عبْدِ اللّهِ بْنِ نُميْرٍ، حدّثنا أبِي، حدّثنا زكرِيّاءُ، عنْ عامِرٍ، حدّثني جابِرُ بْنُ عبْدِ اللّهِ؛ أنّهُ كان يسِيرُ على جملٍ لهُ قدْ أعْيا، فأراد أنْ يُسيِّبهُ، قال: فلحِقنِي النّبِيُّ ﷺ فدعا لِي، وضربهُ فسار سيْرًا لمْ يسِرْ مِثْلهُ قال: «بِعْنِيهِ بِوُقِيّةٍ». قُلْتُ: لا. ثُمّ قال: «بِعْنِيهِ». فبِعْتُهُ بِوُقِيّةٍ، واسْتثْنيْتُ عليْهِ حُمْلانهُ إِلى أهْلِي، فلمّا بلغْتُ أتيْتُهُ بِالْجملِ، فنقدنِي ثمنهُ، ثُمّ رجعْتُ، فأرْسل فِي أثرِي، فقال: «أتُرانِي ماكسْتُك لآخُذ جملك؟ خُذْ جملك ودراهِمك فهُو لك»(١).

[illegible] اشتراط المنفعة؛ يعني: يشترطها البائع على المشتري؛ مثل: أن يبيع عليه بيته، ويشترط سكنه لمدة سنة أو شهر أو نحو ذلك، أو يبيع السيارة ويشترط عليه أن يسافر بها إلى مكة أو المدينة أو ما أشبه ذلك، أو يبيعه ويستثني حملانه إلى موضع معين(٢).

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: أن النبي ﷺ كان من عادته أن يسير في مُؤخّر الركب؛ تواضعًا منه ﷺ، وتفقُّدًا لأحوال أصحابه، حتى إذا تأخر أحد منهم أو أصابه حاجة إذا النبي ﷺ عنده، ويُؤْخذُ هذا من قوله: فلحقني النبي ﷺ.

ومنها: أنه إذا لم يمكن الانتفاع بالمال فلا بأس أن يُسَيِّبهُ الإنسان؛ لقول جابر: فأردت أن أسيِّبه؛ فإذا كان عند الإنسان شاة لا يمكن الانتفاع بها أو بعير لا يمكن الانتفاع به، أو

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٩).

(٢) سئل الشيخ رحمه الله: عن أن بعض الناس يقول: إن الاستدلال بحديث جابر رضي الله عنه على استثناء المنفعة لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ لم يُردْ البيع فقط؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: نعم؛ لكن جابرًا رضي الله عنه لم يكن يعلم ذلك، فصورة البيع حقيقة.

حمار لا يمكن الانتفاع به، فلا بأس أن يسيِّبه -أي: أن يدعه- ولا يأثم في ذلك.

فإذا قال قائل: إن سيَّبتُه مات من الجوع ميتة مؤلمة، فهل يجوز أن أقتله حالًا؟

الجواب: في هذا تفصيل: إن كانت الأرض خِصْبة يمكن أن يعيش فيها فليدعه ولا حرج عليه، وإن لم تكن كذلك، فلا شك أن قتله فورًا أريح له، وقد قال النبي ﷺ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ»[1].

ومنها: أنه ينبغي للإنسان إذا رأى أخاه قد أُصِيب بمصيبة أو كان فقيرًا أو ما أشبه ذلك، أن يدعو الله له؛ لأن النبي ﷺ دعا لجابر حين رأى جمله قد انقطع.

ومنها: هذه الآية العظيمة لرسول الله ﷺ، وهي: أن الرسول ﷺ ضرب الجمل فنشط وسار سيرًا لم يسر مثله.

ومنها: جواز ضرب الدابة عند الحاجة إليه؛ ولكن يضربها في موضع لا يكون فيه ضرر عليها، فلا يضربها على العين ولا على الوجه، بل يضربها على الفخذ أو على الضلوع أو على الظهر أو ما أشبه ذلك، ويؤخذ ذلك من ضرب النبي ﷺ لجمل جابر.

ومنها: جواز مبايعة الإمام لرعيته؛ يعني: يجوز أن يعقد معهم عقد بيع، ولا يُعد هذا دناءة، وهنا مبايعة العالم للعامة، يشتري منهم، ويبيع عليهم، ولا حرج في هذا، فأبو بكر رضي الله عنه، لما بويع بالخلافة نزل إلى السوق يبيع ويشتري، حتى قالوا له: يا خليفة رسول الله، الزم بيتك ونجعل لك رزقًا من بيت المال.

فإن قال قائل: لكن إذا كان الوقت قد اختلف، وكان شراء العالم الكبير أو شراء الأمير أو ما أشبه ذلك يعد نقصًا، فهل نقول: إن الإنسان ينبغي أن يَقِي نفسه ما ينتقصه الناس به؟

الجواب: نعم؛ لأن هذا ليس عبادة، فلو كان عبادة لقلنا: لا تبالي بالناس، لكن هذا شيء يرجع إلى العادة، فإذا كان من عادة الناس: أن الكبراء من الأمراء والعلماء لا يباشرون البيع والشراء، فلا حرج عليه أن لا يبيع ولا يشتري. ولاسيما القاضي، فالذي ينبغي للقاضي أن لا يدخل في شراء أو بيع؛ لأن الناس ربما يحابونه في شرائهم منه أو بيعهم عليه؛ لأنه قاضي وربما يحتاجون إليه في يوم من الأيام.

ومنها: جواز قول الإنسان لمن هو أشرف منه: «لا»؛ والدليل: أن جابرًا لما قال له

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

الرسول ﷺ: «بعني» قال: لا، ولا شك أن أشرف الخلق من بني آدم هو رسول الله ﷺ، ومع ذلك قال له جابر: لا.

لكن جرت العادة عندنا: أننا إذا خاطبنا من نكرمه لا نقول له: لا.

فإن قال قائل: فهل نقول: إن هذا عدول عن السنة، وأن الإنسان ينبغي أن يكون صريحًا فيقول: لا أو نعم؟

الجواب: قد يُقال: إن هذا من باب المبالغة في الإكرام أو الغلوِّ في الإكرام. وقد يقال: إن العرف جرى على هذا، فلا بأس؛ يعني: يعدون من الأدب إذا قال لك أبوك: يا ولدي اذهب إلى فلان أو ما أشبه ذلك، وأنت لا تريد الذهاب، فمن الأدب أن تقول: لا أقدر، أو ما أشبه ذلك، أما أن تقول: لا، فليس من الأدب. وكذلك معاملة الناس فيما بينهم يرون أن الأدب: أن تقول: مالك دواء، أو ما أشبه ذلك.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز طلب البيع والإلحاح بطلب البيع، ولا يُعد هذا من المسألة المكروهة.

ووجهه: أن النبي ﷺ قال: «بِعْنِيه»، مع أنه قال بالأول: لا.

ومنها: تعيين الثمن في الشراء؛ لقوله: «بِعْنِيه بِوُقِيَّةٍ»، والوقية: أربعون درهمًا، وتعيين الثمن لابد منه في كل بيع، وكذلك تعيين المُثْمن؛ لأن عدم تعيين الثمن والمبيع جهالة وغرر، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر (١).

ومنها: جواز استثناء منفعة المبيع من البائع؛ يعني: جواز أن يستثني البائع منفعة المبيع، ويؤخذ ذلك من استثناء جابر وإقرار الرسول ﷺ له؛ ولهذا لمّا كان الشرط لا يصح في مسألة الولاء أنكر النبي ﷺ ذلك.

فإن قال قائل: إن اشترط البائع منفعة على المشتري في غير المبيع؛ يعني: قال: بعتك هذا بألف ريال بشرط أن أسكن بيتك لمدة أسبوع أيجوز أو لا يجوز؟

الجواب: يقول الفقهاء: إنه لا يجوز؛ لأن هذا عقد جمع بين بيع وإجارة؛ لأنه إذا كنت أريد أن أسكن البيت -بيتك- صار سكناه جزءًا من الثمن، فيكون قد جمع بين بيع وإجارة، والجمع بين البيع والإجارة جمع بين عقدين، والجمع بين عقدين محرم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والقول الصحيح أنه يجوز الجمع بين البيع والإجارة، وأي دليل يمنع؟! فالأصل في الشروط والعقود الحِلُّ حتى يقوم دليل على المنع، وهنا لا دليل عل المنع؛ لأن المسألة لا تتضمن ربًا، ولا تتضمن جهالة، ولا تتضمن ظلمًا.

[illegible]: أنه لابد أن تكون المنفعة معلومة؛ لقوله: «إِلَى أَهْلِي»، وأهله مكانهم معلوم في المدينة، فلابد أن تكون المنفعة معلومة؛ لأنها لو لم تكن معلومة عاد الأمر إلى الجهالة وبيع الجهالة غرر، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر .

والتعيين يكون بالمكان، مثل: أن يقول: أستثني عليك منفعته إلى بلدي، وهو معلوم، ويكون بالزمان؛ بأن يقول: أستثني عليك منفعته لمدة شهر أو أسبوع، وكلاهما جائز. فمادام الأمر معلومًا بالزمان أو بالمكان فهو جائز.

[illegible] إذا قال: أستثني عليك المنفعة حتى أشتري بيتًا، أيجوز هذا الشرط أو لا؟

[illegible] لا يجوز؛ لأنه مجهول، فلا ندري متى يشتري البيت، ولا ندري هل يتيسر له أن يشتريه أو لا؛ فيكون هذا الاستثناء أو هذا الشرط مجهولًا؛ ويدخل في بيع الغرر.

[illegible] ما الفرق بين الغرر والميسر؟

[illegible] الفرق بينهما: أن كل ميسر فهو غرر وليس كل غرر ميسرًا؛ فالعيب المكتوم يُعْتبرُ غررًا، وليس بميسر.

[illegible] على من يقع ضمان العيب إذا ظهر؟

[illegible] يقع ضمان العيب على المُسْتَثْنِي إذا تعدَّى، وإذا لم يتعد فضمان العيب على المشتري.

[illegible] لكن هل يضمن المشتري بقية المنفعة أو لا يضمن؟

[illegible] لا يضمن بقية المنفعة؛ لأنه إنما ملكه من جهته.

[illegible] جواز الشراء في الذمة؛ يعني: بدون تعيين الثمن بعينه. وجواز الشراء بالدين، لكن هذا عند الحاجة، هذا إذا كان النبي ﷺ أراد الشراء حقيقة؛ لأنه قال في آخر الحديث: «**أتُراني ماكسْتُك لآخُذ جملك؟**». لكن قد ثبت عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من غير وجه في حديث آخر: أنه طلب الشراء واشترى أيضًا إلى أجل، وقد مات ﷺ ودرعه مرهونة

انظر التعليق السابق.

عند يهودي بطعام اشتراه لأهله.

ومنها: حكمة النبي ﷺ.

ومنها: جواز المماكسة، وهي محاولة نقص الثمن؛ يعني: مثلًا: طلبت كتابًا، فقال لك البائع: هذا بعشرة، فقلت: لا؛ أعطنيه بثمانية. قال: لا، أعطنيه بتسعة، قال: لا، فهذا جائز، ولا يعد هذا دناءة، ولا يعد من باب سؤال المال؛ لأن المال الذي أريد أن أبذله الآن له عوض؛ فالمماكسة هذه لا بأس بها؛ لأن النبي ﷺ فعلها بنفسه.

فإن قال قائل: أيُّما أولى: أن يماكس الإنسان أو أن يقول: خذ وأعطني؟

الجواب: في هذا تفصيل:

إذا كُنت تعلم أن البائع صادق، وأنه لم يزد عليك، وأن هذه هي القيمة، فالمروءة ترك المماكسة.

وإذا خِفْت أن يكون قد زاد في الثمن فماكس، فإن المماكسة حينئذٍ من الحزم؛ لئلّا تكون مغلوبًا؛ وقد شكا رجل إلى النبي ﷺ أنه كان يُغْلبُ في البيوع، فقال له: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**» ؛ أي: لا غبن وخداع، وهذا من الحزم.

إذا اشترى الإنسان شيئًا ما، ثم تمّ البيع، وعلم أن الرجل باعه عليه بسعر مرتفع، فهل له أن يرجع إليه ويماكسه بعدما تم البيع؟

هذا يُسمّى عند العلماء: خيار الغَبْن، وله شروط:

إن الغبن يختص بثلاث صور فقط: المسْترْسِل والمنْجُوش وتلقِّي الرُّكبان.

إن الغبن في كل شيء. وهذه ترجع إلى القاضي.

ومنها: كرم النبي ﷺ حيث رد عليه الثمن مع أنه لو لم يرده عليه لم يكن فعل شيئًا ينكره الناس؛ لأن الصورة وقعت على أنها بيع، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام أراد شيئًا آخر.

ومنها: أن الواهب ينبغي له أن يصرِّح بالهبة والتمليك؛ لقوله ﷺ: «**خُذْ جملك ودراهِمك**»، فإن هذه الكلمة قد يكون المقصود منها: خذه عارية، كذلك لو أعطاك قلمًا أو ساعة أو ما أشبه ذلك، فقد يكون ذلك على وجه العارية، فإذا كُنْت تريد الهبة فصرِّح؛

أخرجه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ولهذا قال: «خُذْ جملك ودراهمك فهو لك».

ومنها: أن الهبة لا يُشْترطُ لقبولها اللفظ، وأن الموهوب له إذا أعطاه الواهِبُ الهبة ثم أخذها فلا يحتاج أن يقول: قبلت؛ لقوله: «خُذْ جملك وَدَرَاهِمك، فَهُوَ لَكَ»، ولم يُلزم جابر رضي الله عنه بالردِّ.

فإن قال قائل: إذا كان النبي ﷺ لم يماكسه ليأخذ جمله فلأي شيء ماكسه؟

الجواب: زعم البعض أن النبي ﷺ أراد أن يتصدق عليه، فأتى بهذا العقد الصوري من أجل أن يحصل لجابر على المال بدون أن ينكسر قلبه، ويأخذ الصدقة. لكن هذا تعليل عليل، بل تعليل ميت لا قيمة له.

والذي يظهر: أن الرسول ﷺ ماكسه ليختبره، فإن النبي ﷺ هو الذي منّ عليه حين دعا له وضرب جمله، فطِيبُ الجمل الآن سببه ضرب النبي ﷺ له، ودعاؤه لمالكه، ومع ذلك شحّ به على رسول الله ﷺ، وكان بالأول قد أراد أن يُسيِّبه، وهذا هو الظاهر، وبه يتبين حال الإنسان، وأنه تتغير به الأحوال عند تغير الأسباب .

والمماكسة ليست عسرًا في البيع والشراء، بل هي سهلة، فالمراد: أن يماكس الإنسان، فإن باع عليه وإلا تركه. لكن المُعَاسَرَة هي أن يتقلب عليه حتى يقول: بعت، ومرة يقول: لا. أو يتقلب عليه في مسألة تسليم المبيع، وذاك في تسليم الثمن، وما أشبه ذلك.



ثمّ قال الإمامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(...) وحدّثناهُ عليُّ بْنُ خشْرمٍ، أخْبرنا عِيسى -يعْني: ابْن يُونُس-، عنْ زكرِيّاء، عنْ عامِرٍ، حدّثني جابِرُ بْنُ عبْدِ اللّهِ بِمِثْلِ حدِيثِ ابْنِ نُميْرٍ.

١١٠- (...) حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أبِي شيْبة، وإِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيم -واللّفْظُ لِعُثْمان- قال إِسْحاقُ: أخْبرنا وقال عُثْمانُ: حدّثنا جرِيرٌ، عنْ مُغِيرة، عنِ الشّعْبِيِّ، عنْ جابِرِ بْنِ عبْدِ اللّهِ قال: غزوْتُ مع رسُولِ اللّهِ ﷺ فتلاحق بِي وتحْتِي ناضِحٌ لِي قدْ أعْيا ولا يكادُ يسِيرُ قال: فقال لِي: «ما لِبعِيرِك؟».

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: إذا استعمل الإنسان جَمله الخاص به أو دابته في بعض الأعمال العامة، مثل: الجيش أو ما شابه ذلك، ثم تعب أو تلف، فهل له أن يأخذ بدلًا منه من الجمال أو الأموال العامة التي هي مِلك للدولة؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: إذا أذن له ولي الأمر فلا بأس.

قال: قُلْتُ: عليلٌ، قال: فتخلّف رسُولُ اللهِ ﷺ فزجَرَهُ ودَعَا لَهُ، فَمَازَالَ بَيْنَ يَدَي الإبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ. قَالَ: فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ. قَالَ: «أَفَتَبِيعُنِيهِ؟». فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى انْتَهَيْتُ، فَلَقِيَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَامَنِي فِيهِ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «مَا تَزَوَّجْتَ، أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟». فَقُلْتُ لَهُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا. قَالَ: «أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا؟». فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُوُفِّيَ وَالِدِي -أَوِ اسْتُشْهِدَ- وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ، فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ.

[illegible]

منها: أن الصَّحابة ﷺ قد يغزون على نَوَاضِحِهِمْ، والنواضح: هي الإبل التي يستسقون عليها لبساتينهم؛ مما يدل على: أنهم قليلو ذات اليد -رضي الله عنهم وأرضاهم-.

ومنها: أن النبي ﷺ كان من هديه وحسن سيرته: أنه يكون في أخريات القوم؛ من أجل أن يتفقدهم، ويعين من يحتاج إلى المعونة.

ومنها: جواز زجر البهائم، والبهائم زجرها مختلف؛ فالبعير يزجر على صفة معينة، والبقر كذلك، والغنم كذلك، المهم: أن البهيمة إذا زُجِرَت اشتدَّت في السعي، وإذا زُجِرَتْ وهي باركة تقوم، وإذا زُجِرَتْ وهي واقفة للبروك بركت، حسبما يعلمها الناس.

ومنها: أن النبي ﷺ ببركة دعائه وضربه الجمل صار الجمل يسير قُدَّامَ الإبل، وكان بالأول خلفهم.

وفي هذا الحديث: دليل على عناية الرسول ﷺ بأصحابه، وبما يفعل كل منهم، ويتضح ذلك؛ حين سأله عن الجمل، فقال: بخير.

وفيه -أيضًا-: ما سبق من مماكسة الرسول ﷺ جابرًا؛ ليبيع عليه الجمل.

وفيه: أن «العروس» تُقَالُ للرجل، خلاف ما عليه الناس اليوم، فالناس اليوم يقولون في الرجل: عريس، وفي المرأة: عروس. والواقع: أن الأمر بالعكس؛ لأن فعيل؛ بمعنى:

مفعول، فـ «عريس» هي المرأة، و«عروس» بمعنى: فاعل، وهو الرجل.

وقيل: إن النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر أن كلمة «عروس» تطلق على كليهما -أي: الرجل والمرأة- وكذلك بالرجوع إلى القاموس وُجِدَ أنها تُطْلَق عليهما، وتُسْتَعْمَلُ كلمة «عريس» مع الرجل والمرأة أيضًا.

وفيه -أيضًا-: جواز استئذان الإنسان الرئيس -رئيس القوم- لغرض خاص به؛ لأن جابرًا لما استأذن لهذا الغرض لم يوبِّخه الرسول ﷺ، ولم يقل له: لماذا تنفرد عن صحبك؛ بل أنزله منزلته، وأذن له.

وفيه -أيضًا-: دليل على جواز لوم العبد على فعل ما لا ينبغي، ولو كان ذلك من وجهة نظر اللائم؛ لأن خال جابر لامه على ما صنع حين باعه على النبي ﷺ وهو ناصح، وليس عنده غيره.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز سؤال الراعي رعيَّته عن الأشياء الخاصة من أجل الدلالة على ما ينبغي أن يكون؛ وذلك حين سأل النبي ﷺ جابرًا: «**مَا تَزَوَّجْتَ؟ أَبْكْرًا أَمْ ثيِّبًا؟**»، وهذه من المسائل الخاصة، لكن لما كان النبي ﷺ له الرعاية، وأن رعايته أحسن الرعاية، سأله: «**أبكرًا أم ثيِّبًا؟**».

ومنها: الترغيب في نكاح البكر؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**أَفَلا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا؟**»، ولكن إذا كان هناك حاجة أخرى تُوجِبُ تفضيلَ الثيب على البكر فَلْتُتَّبَع.

ومنها: بيان ذكر الأشياء التي يكون فيها الترغيب بما ينبغي فعله؛ وذلك مأخوذ من قوله: «**تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا**».

ومنها: حُسْنُ رعاية جابر رضي الله عنه لأخواته؛ حيث تزوج ثيِّبًا، والرغبة غالبًا ما تكون في البكر؛ وذلك من أجل رعاية أخواته، ففيه: دليل على حسن رعايته رضي الله عنه، وعلى حكمته أيضًا.

⁂ وقوله: «فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوُفِّيَ وَالِدِي -أَوِ اسْتُشْهِدَ-» هذا شك من الراوي، والصواب: أنه استُشْهِد في غزوة أحد رضي الله عنه، وكلَّمه ربُّه عَزَّ وَجَلَّ كفاحًا، وقال له: «**تَمَنَّى عليَّ؟**» -أي: ماذا تريد؟- قال: أريد أن أُرْجَع إلى الدنيا فأُقْتَلُ فيك مرة أخرى. فقال عَزَّ وَجَلَّ: «**إِنِّي قَضَيْتُ أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ**»(١) وهذا لا شك: أنه من فضائل عبد الله بن

(١) أخرجه الترمذي (٣٠١٠)، وابن ماجه (١٩٠)، والدارمي (٢٨٢٢)، وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

حرام والد جابر بن عبد الله ﵄.

فإن قال قائل: هل يجوز أن نقول: إن فلانًا استُشْهِدَ إذا قُتِلَ في معركة؟

الجواب: لا نشهد بالشهادة لشخص بعينه، لكنه قال عن عبد الله بن حرام أنه استشهد؛ لأن الصحابة كلهم يقولون: شهداء أحد، ويطلقون عليهم الشهداء.

ومنها: أن المرأة هي التي تُعْنَى بتأديب الصغار في البيت؛ لقوله: «تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ»؛ لأنه لو تزوج بكرًا فالبكر غالبًا ما تكون صغيرة، فلا فائدة بالنسبة للبنات الصغار، فاختار الكبيرة الثيِّب من أجل أن تؤدبهن.

وعلى هذا؛ فلو تنازع الزوجان أيهما الذي يقوم بتأديب البنات في البيت، فالحق على المرأة، وليس لها أن تطلب من الزوج أن يأتي بخادم لتأديب البنات والقيام بمصالحهن، فهي المسئولة عنهن.

فإن قال قائل: الثيب التي تزوجها جابر بن عبد الله كانت لتخدم بناته ولسن ببناتها؛ فهل يمكن أن نقول:إن الإنسان يمكن أن يتزوج امرأة لخدمة أهله؟

الجواب: أخوات جابر لسن بنات لزوجته التي تزوجها؛ فنقول: نعم؛ لأن الزوجة عليها أن تربي أولاد زوجها في البيت.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليل على إضافة البركة لغير الله ﷻ، بمعنى: أنك تصف غير الله بأنه مبارك أو فيه بركة أو ما أشبه ذلك؛ لقول جابر ﵁ قال: «قُلْتُ: بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ».

فإن قال قائل: هل أصابته بركة الرسول عليه الصلاة والسلام بدعائه له أو بضربه أو بهما؟

الجواب: الظاهر أنه بهما.

فإن قال قائل: فهل يقال للإنسان: هذه بركتك، أو: انتفعنا ببركتك، أو ما أشبه ذلك؟

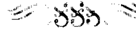
الجواب: أما إذا كانت البركة معنوية؛ كعالم حضر إلى البيت وأدى فيه موعظة، وذكر فيه أحكامًا فلا حرج أن نقول: حصلت لنا البركة بقدومك؛ لأن العلم لاشك أنه بركة.

وأما إذا كانت البركة بالذات -بالجسم- فقط. فهذا لا يُقَال إلا للرسول ﷺ.

فإن قال قائل: أليس أُسَيْدُ بن حضير ﵁ قال لعائشة حين نزلت آية التيمم، لما انحبس الناس من أجل عقدها: «مَا هَذِهِ أَوَّلُ بَرَكَتِكُم يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ»؟

الجواب: بلى؛ لكن هذه بركة معنوية، وهي بركة العلم؛ حيث نزلت الآية بسبب

ضياع العقد الذي انحبس الناس من أجله على غير ماء، فأنزل الله تعالى آية التيمم. والآن الناس يستعملون هذا، يقولون: والله، حَلَّت فينا البركة بقدومك. فنقول: لا بأس، إذا كانوا يقصدون البركة المعنوية؛ أي: بركة العلم أو بركة التوجيه أو ما أشبه ذلك، أو البركة إذا أعطاهم مالًا مثلًا. أما بركة: مجرَّد حضور جسمه فلا.



ثمَّ قال الإمامُ مسلمٌ رحمه الله:

١١١- (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَلَّ جَمَلِي. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَفِيهِ ثُمَّ قَالَ لِي: «بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا». قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ. قَالَ: «لَا، بَلْ بِعْنِيهِ». قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا، بَلْ بِعْنِيهِ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ فَهُوَ لَكَ بِهَا. قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهُ فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ: «أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزِدْهُ». قَالَ: فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزَادَنِي قِيرَاطًا، قَالَ: فَقُلْتُ لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ فِي كِيسٍ لِي فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

في هذا: دليل على جواز الزيادة على الثمن إذا لم تكن شرطًا؛ لأن النبي ﷺ زاده.

فإن قال قائل: فهل مثل ذلك القرض؛ بمعنى: لو استقرضت منك ألف درهم وعند الوفاء زدْتُكَ مائة، فهل يجوز؟

الجواب: الصحيح: أنه جائز، ولا يقال: هذا قرض جَرَّ نفعًا؛ لأن هذا النفع بدون شرط، ولولا ذلك لكان الرجل المعروف بالكرم لا يقرض؛ لأن من الناس المعروفين بالكرم مَنْ إذا أوفوا زادوا، فلا نقول: لا تُعَامِلْ هؤلاء.

وعليه: فإذا زاد المستقرض شيئًا على القرض بدون شرط عليه، فإنه لا بأس به.

فإن قال قائل: فإن عاد المستقرض الذي زاد ليستقرض من الأول، فهل يقرضه أو يقول: هذا يزيد على القرض، فلا أقرضه؟

الجواب: نعم، يقرضه مادامت المسألة ليست مشروطة فلا بأس، أما لو قال: أقرضك ألفًا بألف ومائة، فهذا حرام؛ لأنه ربا جامع بين ربا الفضل وربا النسيئة.

فإن قال قائل: إذا عُرِف هذا الرجل بأنه إذا اقترض رَدَّ القرض بزيادة، فإذا رجع إلى هذا الرجل مرة ثانية ليستقرض منه، وكان من نية الرجل الثاني أن يقرضه؛ لأنه عهد منه أن يزيد؟

الجواب: يجوز؛ لأنه قد يفعل وقد لا يفعل، فقد يزيد في الأول، ولا يزيد في القرض الثاني.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَخَلَّفَ نَاضِحِي. وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: فَنَخَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِي: «ارْكَبْ بِاسْمِ اللَّهِ». وَزَادَ أَيْضًا قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي، وَيَقُولُ: «وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ».

١١٣- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِي قَالَ: فَنَخَسَهُ فَوَثَبَ، فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْبِسُ خِطَامَهُ، لأَسْمَعَ حَدِيثَهُ فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ». فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ، قَالَ: قُلْتُ: عَلَى أَنَّ لِي ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ فَزَادَنِي وُقِيَّةً ثُمَّ وَهَبَهُ لِي.

من فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي أن يطلب الإنسان من العالم ليتحدث إليه ويسمع حديثه وفوائده؛ ولهذا يقول جابر رضي الله عنه: أحبس خطامه لأسمع حديثه -أي: حديث النبي ﷺ-.

وفيه -أيضًا-: أنه ينبغي للعالم أن يحدِّث أصحابه بما ينفع، حتى يكون بركة عليهم.

وكما تعلمون أن الآن هناك اختلاف في مقدار الثمن، وفي كيفية العقد. وقد ادَّعى قوم بأن حديث جابر هذا مضطرب؛ لاختلاف الرواة فيه هذا الاختلاف البيِّن؛ ولكن الصحيح عند أهل الاصطلاح: أنه إذا لم يختلفوا في أصل القضية، فإن مثل هذه الأشياء، يقع فيها الاختلاف حتى من الحُفَّاظ، ولا يُعَدُّ ذلك اضطرابًا، كما اختلفوا في ثمن القلادة التي في حديث فضالة بن عبيد، لكن هذا لا يضر مادام أصل الحديث؛ وهو البيع والشرط ثابت بدون اضطراب، فإنه لا يكون ضعفًا في الحديث.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٤- (...) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ -أَظُنُّهُ قَالَ: غَازِيًا- وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ قَالَ: «يَا جَابِرُ، أَتَوَفَّيْتَ الثَّمَنَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ، لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ».

١١٥- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بِوُقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ فَأَرْجَحَ لِي.

قوله: «فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا». هذا اسم موضع قُرْب المدينة يُسمى صرارًا.

وقوله: «أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا». هذا فيه: دليل على أن الحديث الذي صححه بعض الناس، وهو: «أن لحم البقر داء ولبنها دواء أو شفاء»[1] أنه حديث باطل، ويبطله القرآن الكريم؛ فإن الله تعالى صرح في القرآن الكريم بأن البقر حلال، فهل يُحِلُّ الله لعباده ما يكون داءً عليهم؟! لا يمكن هذا، لو كان داءً لحرمه الله ﷻ.

وفيه -أيضًا-: أنه ينبغي للإنسان الذي يريد أن ينظر في الأحاديث أن لا يعتمد على ظاهر السند؛ لأن ظاهر السند قد يكون متصلًا، وقد يكون الرواة ثقات، ولكن ينظر أيضًا إلى المتن، هل يخالف ما عُلِمَ بالكتاب والسُّنة أنه على خلافه؟

إن كان الأمر كذلك فليرده، ومن شرط الصحيح والحسن أيضًا: ألا يكون معلًّا ولا شاذًّا، فكيف بحديث يخالف القرآن؟! وهذه النقطة لا يتفطن لها كثير من الناس، والعجب: أنهم محدثون -والحمد لله- وعندهم علم في الحديث، وعندهم علم في المصطلح، ويعلمون أن من شروط الصحيح أو الحسن: أن لا يكون معلًّا ولا شاذًّا، ويغفلون عن هذه النقطة، وهي نقطة مهمة؛ ولهذا فأنا أشهد: أن الرسول ما قال: إن لحمها داء، وإن لبنها شفاء. اللبن قد يكون شفاء لكن من غير هذا الحديث، لكن لحمها

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٤٢)، وانظر: «كشف الخفا» (٢/ ٩٢، ١٨٢).

داء والله أحلها والرسول يأكله، وقد ضحى عن زوجاته بالبقر وأكلوا منها وأطعموا منها، ففي حَجَّة الوداع ذبح البقر عن زوجاته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

أنه يُسَنُّ للقادم من السفر: أن يصلي في المسجد؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يفعل ذلك، ويأمر به أيضًا، فهو من السُّنن الثابتة بالقول وبالفعل، وأكثر الناس غافلون عن هذا، فلا تكاد تجد في كتب الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ: ويُسَنُّ لمن قدم البلد أن يصلي ركعتين في المسجد قبل أن يدخل بيته، فهذه لا تكاد تجدها، وهي كما رأيتم سُنَّة.

إذا قَدِمَ الإنسان إلى بلده، والمساجد قد أُغْلِقَتْ، فَهل يَسقط عنه سُنَّة أن يصلي ركعتين في المسجد قبل أن يدخل بيته؟

نعم، تسقط، إذا قدم البلد والمساجد مغلقة، تسقط عنه هذه السنة، لسقوط مكانها.

لو كان هناك مسجد بعيد، فهل يذهب إليه؟

لا بأس، يذهب إليه؛ ولذلك لو أنه -مثلًا- اعتمد على أن يصلي في أول مسجد في البلد لكان أحسن.

إذا رجع من سفره، ونزل في بيت صاحب له، فهل يصلي فيه الركعتين؟

لا، لا يصلي فيه الركعتين، وحتى لو وجد المساجد مغلقة ودخل بيته فلا يصلي.

لو قَدِمَ البلد بعد العصر فهل يصلِّي؟

نعم يصلِّي؛ لأنها من ذوات الأسباب.

١١٦- (...) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا مُحَارِبٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِثَمَنٍ قَدْ سَمَّاهُ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُقِيَّتَيْنِ وَالدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ. وَقَالَ: أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَنُحِرَتْ، ثُمَّ قَسَمَ لَحْمَهَا.

سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: كثيرًا ما نراكم تلتمسون حِكَمًا لبعض أفعال النبي ﷺ، فهل ترون حكمة لصلاة ركعتين إذا قَدِمَ من السفر في المسجد؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: الحكمة -والله أعلم-: أن يكون سلامه في بيت الله، وتحيته لربه عَزَّ وَجَلَّ قبل أن يحيي أهله.

هنا قال: «فَنُحِرَتْ»، وفي الرواية الأولى: «ذُبِحَتْ»، فهل يطلق النحر على الذبح؟

الجواب: نعم، يُطْلَقُ النحر على الذبح؛ لأنه لا يُنحر من بهيمة الأنعام إلا الإبل فقط. وأما البقر فتُذْبح والغنم تُذْبَحُ أيضًا، فيكون المراد بقوله: «فَنُحِرَتْ» يعني: ذُبِحَتْ.

فإن قال قائل: هل يجوز أن يُذبح ما يُنْحَر؟

الجواب: يجوز أن يُذْبَح ما يُنحَر، ويُنْحَر ما يُذْبَح؛ لكن الأفضل: اتباع السنة في ذلك، فالبعير إذا ذبحتها فإن هذا صعب جدًّا؛ لأن الدم يصعُبُ انقياده إلى أعلى الرقبة؛ فلهذا كان من الحكمة: أن البعير تنحر حتى يخرج الدم بسرعة ويتفرغ بسرعة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١١٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ».

من المعلوم أن الروايات التي فيها: أن جابرًا وهب جَمَلَه للرسول ﷺ هي روايات شاذة؛ لأن أكثر الروايات على أنه لم يهبه له، وإنما الروايات على أن الرسول هو الذي طلب بيعه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٢٢) باب مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ وَ: (خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً)

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١١٨- (١٦٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا. فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

هذا أحسن في الصفة؛ يعني: أنه استسلف عليه الصلاة والسلام بكرًا -صغيرًا- ورده خيارًا رباعيًا، فهذا أحسن مما استقرض بالصفة، وهذا لا إشكال فيه؛ ولهذا لو استَسْلَفْتَ من شخص بُرًّا وسطًا وأعطيته برًّا جيِّدًا، فلا بأس.

والصحيح -كما سمعتم فيما سبق- أنه حتَّى في الكمية لا بأس بالزيادة ما لم تكن

شرطًا، فمثلًا: استسلفت منك صاعًا وأعطيتك صاعين؛ فهذا يجوز إذا لم يكن شرطًا.

الحث على حسن القضاء، وحسن القضاء يكون بأمور:

أن يقضيه خيرًا مما يطلبه.

أن لا يماطله.

أن يعطيه بسماحة لا بتكبر، فبعض الناس يوفي ولا يماطل، لكنه إذا أعطاك فكأنه يَمُنُّ عليك بشيء واجب عليه.

١١٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا. بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

دليل على جواز الاستقراض من وجهاء القوم وأعيان القوم؛ لأن النبي ﷺ لا شك أنه خير الناس وسيِّد الناس، ومع ذلك يستسلف، فلا يعد هذا من السؤال المذموم، ولا يُعَدُّ هذا مما يخالف المروءة، بل لا بأس به.

١٢٠- (١٦٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، فَقَالَ لَهُمْ: اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ». فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: «فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ -أَوْ خَيْرَكُمْ- أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» .

حُسْنُ خلق النبي ﷺ؛ حيث صبر على إغلاظ هذا الرجل، وهذا الرجل يظهر -والله أعلم- أنه من الأعراب؛ لأن الأعراب ليس عندهم الرقة في المعاملة، وكما مر عليكم قصة الأعرابي الذي جذب رداءه حتى أَثَّر في رقبته عليه الصلاة والسلام فالتفت إليه

١ أخرجه البخاري (٢٣٩٢).

ولم يعنِّفه .

وفيه -أيضًا-: دليل على محبة الصحابة للرسول عليه الصلاة والسلام وتوقيرهم له؛ حيث هموا بهذا الرجل.

وفيه: دليل على عدل النبي ﷺ؛ حيث قال: «**إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا**».

فإن قال قائل: فهل نقول:هذا العموم يشمل ما إذا قاله عنه في غيبته أو لا؟ يعني: في حضرته: لا بأس لصاحب الحق أن يتكلم، لكن إذا كان غائبًا، فهل لمن له الحق أن يتكلم فيه، ويقول: فلان ماطلني، وفلان ظلمني، وما أشبه ذلك؟

الجواب: نعم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء:١٤٨].

وفي هذا الحديث: دليل على جواز التوكيل في الشراء، وجواز التوكيل في الوفاء؛ يعني: أن توكل من يُوَفِّي عنك؛ لأن الرسول ﷺ وكَّلَهم في الشراء ووكلهم في الوفاء.

وفيه -أيضًا-: دليل على ما تَرْجَمَ له وهو جواز الوفاء بأوفى وأحسن مما يجب.



ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٢١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنًّا، فَأَعْطَى سِنًّا فَوْقَهُ، وَقَالَ: «خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً».

١٢٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ، وَقَالَ: خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».



أخرجه مسلم (١٠٥٧).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٣) باب جَوَازِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٣- (١٦٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَابْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ.ح وَحَدَّثَنِيهِ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ». فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: «أَعَبْدٌ هُوَ؟».

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١١/ ٥٣، ٥٤):

قوله: «جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ». فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: «أَعَبْدٌ هُوَ؟»». هذا محمول على أن سيده كان مسلمًا؛ ولهذا باعه بالعبدين الأسودين، والظاهر: أنهما كانا مسلمين، ولا يجوز بيع العبد المسلم لكافرٍ، ويحتمل أنه كان كافرًا أو أنهما كانا كافرين، ولا بد من ثبوت ملكه للعبد الذي بايع على الهجرة إما ببينةٍ وإما بتصديق العبد قبل إقراره بالحرية.

وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من مكارم الأخلاق والإحسان العام، فإنه كره أن يرد ذلك العبد خائبًا بما قصده من الهجرة وملازمة الصحبة، فاشتراه ليتم له ما أراد.

وفيه: جواز بيع عبد بعبدين، سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة، وهذا مجمع عليه إذا بيع نقدًا، وكذا حكم سائر الحيوان، فإن باع عبدًا بعبدين أو بعيرًا ببعيرين إلى أجل، فمذهب الشافعي والجمهور: جوازه، وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يجوز، وفيه مذاهب لغيرهم. والله أعلم.اهـ

الصواب:أنه يجوز أن يبيع عبدًا بعبدين، وشاة بشاتين، وبعيرًا ببعيرين؛ لأن الربا لا يجري فيها، والربا يجري في الأصناف الستة وما شاركها في العلة على القول بالقياس في هذه المسألة.

قَالَ القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُفْهِم»:

قوله: «جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ» فيه: دليل على أن

الأصل في الناس الحرية؛ ولذلك لم يسأله، إذ حمله على ذلك الأصل حيث لم يظهر له ما يخرجه عن ذلك، ولو لم يكن الأمر كذلك لتعين أن يسأله.

وهذا أصل مالك في هذا الباب، فكل من ادعى ملك أحد من بني آدم كان مدفوعًا إلى بيان ذلك، لكن إذا نَاكَرَهُ المُدَّعي رِقَّهُ، وادعى الحرية، وسواءٌ كان ذلك المدَّعى رقُّه ممن كَثُرَ ملك نوعه، أو لم يكن، فإن كان في حوز المدَّعِي لرقه كان القول قوله، إذا كان حَوْزَ رقٍّ، فإن لم يكن فالقول قول المُدَّعى عليه مع يمينه.

وقوله: «فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ» لم يرد في شيء من طرقه: أنه ﷺ طالب سيده بإقامة بينة، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ عَلِمَ صحة مُلْكِهِ له حين عرف سيده، ويحتمل أن يكون اكتفى بدعواه، وتصديق العبد له، فإن العبد بالغ عاقل يُقْبَلُ إقراره على نفسه، ولم يكن للسيد من ينازعه، ولا يُسْتَحْلَفُ السيد، كما إذا ادّعى اللقطة وعرف عِفَاصَها ووكاءها أخذها ولم يُسْتَحْلَف؛ لعدم المنازع فيها.

وقوله: «فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ بِعَبْدَيْنِ». هذا إنما فعله النبي ﷺ على مقتضى مكارم أخلاقه، ورغبة في تحصيل ثواب العتق؛ وكراهية أن يفسخ له عقد الهجرة، فحصل له العتق وثبت له الولاء، فهذا المُعْتَقُ مولًى للنبي ﷺ، غير أنه لا يُعْرَفُ اسمه.

وفيه: دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلًا نقدًا، وهذا لا يُختلف فيه، وكذلك في سائر الأشياء، ماعدا ما يحرُم التفاضل في نقده من الربويات على ما قدمنا.

وأما بيع ذلك بالنسيئة ففيه: تفصيل، وخلاف نذكره.

فذهب الكوفيون إلى منع ذلك في الحيوان، فلا يجوز عندهم فرس بفرسين ولا شاة بشاتين مطلقًا إلى أجل اختلفت صفاتها أو اتفقت؛ لنهيه ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

خرجه البزَّار من حديث ابن عباس، والترمذي من حديث الحسن عن سمرة، وقال: إنه حسن صحيح.

قلت: ويلزمهم على هذا: أن لا يجيزوا بيع الحيوان بمثله ولا بخلافه، فلا يجيزون بيع شاة بشاة ولا بفرس إلى أجل، ويلزمهم عليه ألا يجيزوا فيه القرض، وكل ذلك معلوم البطلان من الشرع، ويدل على خلاف ما قالوه: ما رُوِيَ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أنه ﷺ أمره أن يجهِّز جيشًا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ البعير بالبعيرين إلى الصدقة، ومنع مالك ذلك بالجنس الواحد، والجنسية المعتبرة عنده هي اتفاق الأراضي

والمنافع دون الخلق والألوان، مخافة الوقوع في سلف يجر نفعًا؛ فإذا تداينت المقاصد واختلفت المنافع جاز ذلك.

فيجوز عنده حمار سارب في حمارين من حواشي الحمر إلى أجل ونقدٍ، ولا يجوز في مثليه إلى أجل؛ لأنه سلف جَرَّ نفعًا، وكذلك في الثياب وسائر العروض.

وقد رُوِيَ نحو ذلك عن علي وابن عمر والزهري، وأجاز الشافعي ذلك كله مع الاتفاق والاختلاف، وتابعه على ذلك الثوري وأبو ثور، ورُوِيَ عن ابن عباس مثله لحديث عبد الله بن عمرو المتقدم، ولم يَرَوْا أنه يلزم منه ما حذره مالك، وقد انفصلت المالكية عن حديث عبد الله بن عمرو بأنه محمول على مختَلِف الجنسين بحسب اختلاف الأسنان والمقاصد؛ بدليل قوله فيه: أمره أن يأخذ في قلائص الصدقة البعير بالبعيرين فلو كان البعير المأخوذ ناجزًا من جنس البعيرين المأخوذين إلى أجل لكان هذا السَلَفَ الجار نفعًا المتفَقَ على منعه؛ لأنه لم يقترن به صيغة بيع، ولا شيء يدل عليه، فالصورة صورة القرض، ولا مفرِّق بينها وبين البيع فيُمْنَع؛ فلابد أن يقدَّر فيها اختلاف الجنسين، وبهذا التأويل يصح الجمع بين الأحاديث -أعني: بين هذا الحديث وبين النهي عن سَلَفٍ جَرَّ نفعًا-، والجمع أولى من الترجيح، فإن لم يُقْبَل هذا التأويل فالقضية محتملة، مترددة بين أن يكون البعير من جنس البعيرين أو من غير جنسهما على حد سواء، فالتحق بالمجملات، فلا يكون فيه حُجَّة لهم، ونبقى نحن متمسكين بالقاعدة الكلية التي هي حماية المحرمات، والله تعالى أعلم.

وقوله: «فلم يبايع أحدًا بَعْدُ حتى يسأله: أعبد هو؟» يعني: أنه لما وقعت له هذه الواقعة أخذ بالحزم والحذر، فكان يسأل من يرتاب فيه، وفيه من الفقه: الأخذ بالأحوط.

قوله: «حماية المحرمات» فيه نظر؛ لأن لدينا قاعدة كلية أقوى منها، وهي: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]. ولذلك إذا اختلف الناس هل هذا البيع حرام أو حلال؟ فعلى من ادعى التحريم أن يأتي بالدليل.اهـ

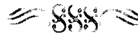
قوله: «لم يبايع أحدًا». ليس من البيع الذي هو تبادل السلع، «لم يبايع» يعني: على الهجرة أو على الإسلام أو ما أشبه ذلك.

وظاهر الحديث: العموم، وتقييده بمن يرتاب فيه لا بأس به؛ لأن الذي لا يُرْتَابُ فيه، فلا حاجة إلى أن يسأله.

ثم إن في الحديث إشكالًا وهو: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا سأل فلابد أن يأخذ بما يقول، وإلا فلا فائدة من السؤال. فهل يُقْبَل أن يقول: إنه عبد؟

يُقال: إنه في عهد النبي ﷺ يُقبل؛ لأنهم يعلمون أنهم لو كذبوا على الرسول لفضحهم الله عَزَّ وَجَلَّ. فلا يمكن أن يكذبوا، لكنه في عهدنا لا نقبل قوله: أنا عبد فلان أو أنا عبد أو ما أشبه ذلك.

ويتبيَّن لي: أن الجمع بين نهي النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وبين جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلًا نقدًا أنه غير ما ذكر القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فالجمع بينهما: إذا قُصِدَ اللحم قُصِدَ الطعام فلا يجوز، وإذا لم يقصد اللحم: وإنما قُصِد منافع الحيوان فهو جائز؛ كما في حديث عبد الله بن عمرو فيكون النهي عما إذا قَصَدَ اللحم؛ لأنه حينئذٍ يكون باع لحمًا بلحم مع تأخير القضاء.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤) باب الرَّهْنِ وَجَوَازِهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٤ - (١٦٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ- عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا[(١)].

هذا كان في المدينة فدل على جواز الرهن في الحضر، كما يجوز في السفر.

وأما من قال: إنه لا يجوز إلا في السفر، فيُقَال: إن الله تعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]. فبيَّن لعباده: أنه إذا تعذر التوثيق بالكتابة فهناك طريق آخر، وهو الرهن، فيكون قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ بيان لواقع حال، وليس يعني: أنه لا يحل إلا في السفر، وإلا لقلنا: إنه لا يحل إلا إذا عدم الكاتب، ولا يحل أيضًا إلا إذا قبض الرهن.

فالصواب: أنه جائز في الحضر والسفر، لكن الآية ذكرت أقصى ما يكون من عدم التوثقة، وذكر الله عَزَّ وَجَلَّ أنه إذا كان على سفر، ولم يجد كاتبًا يشهد بالحق، فليرهن رهنًا ويقبضه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٩).

وفي هذا الحديث. ما كان عليه النبي ﷺ من قِلَّة ذات اليد، مع أن هذا كان في آخر حياته؛ لأنه ﷺ مات ودرعه مرهونة عند هذا اليهودي.

وفيه -أيضًا-: دليل على أن الرهن يقبضه المرتهن؛ يعني: لا تتم التوثقة إلا بذلك.

فإن قال قائل: هل القبض شرط للزوم؟

الجواب: في ذلك قولان للعلماء:

القول الأول: أنه شرط للزوم، وأنه إذا رهنه شيئًا ولم يقبِّضْه إياه صار الرهن جائزًا، لو شاء لفسخه الراهن.

لكن هذا القول ضعيف، والصواب: أن القبض ليس شرطًا للزوم، وعمل الناس عليه قديمًا وحديثًا.

فالآن يرهن الإنسان السيارة وهو يستعملها، ويرهن البيت وهو ساكنه، ومازال قضاتنا يعملون بهذا القول، وهو القول الراجح: أن القبض ليس بشرط للزوم الرهن.

وفيه -أيضًا-: دليل على جواز معاملة اليهود؛ لأن النبي ﷺ عامل هذا اليهودي.

وفيه: دليل على أن من كان يُظَنُّ أن في ماله مُحَرَّمًا أو علمنا، فلا بأس في معاملته مادامت المعاملة التي بيننا وبينه على طريق صواب.

وفيه -أيضًا-: جواز رهن العدو ما كان من آلة الحرب، لكن بشرط الأمان؛ لأن النبي ﷺ رهن درعَهُ لهذا اليهودي، واليهود أهل غدر وخيانة، لكن إذا أَمِنَّاه فلا بأس.

وفيه -أيضًا-: دليل على جواز التَّحَرُّزِ من المؤذي، وأن ذلك لا ينافي التوكل؛ لأن الدرع الذي رهنها الرسول ﷺ كان يلبسها في الحرب، فتَوَقِّي المؤذي لا ينافي التوكل؛ بل إن الرسول ﷺ في غزوة أحد لبس درعين اثنين.

وفيه -أيضًا-: دليل على جواز الأخذ بالدين؛ يعني: أن يشتري بالدين وأن يستقرض بالدين وما أشبه ذلك، ولكنه لا يفعل هذا إلا عند الحاجة والضرورة، وإذا فعل فليرهن حتى إذا مات رجع صاحب الحق على الرهن.

فإن قال قائل: إذا مات الراهن والعين مرهونة، فهل تباع لسد الدين؟

الجواب: إذا مات الراهن، والعين مرهونة يبقى الرهن على ما هو عليه، فإذا حلَّ أجل الدين، قيل للورثة: إما أن توفوا وإما أن يباع المرهون؛ يعني: كأنه حي.

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٥- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

١٢٦- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: ذَكَرْنَا الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ.

(...) حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنْ حَدِيدٍ.

إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ من أفقه التابعين، لكنه في الحديث ليس بذاك، وقياسه هذا في غاية الوضوح؛ يعني: أنه يجوز أخذ الرهن في السَّلَم؛ لأن السَّلَمَ بيع إلى أجل، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اشترى إلى أجل، ورهن درعه، فالقياس واضح؛ خلافًا لما ذكره الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من أن السَّلَم لا يجوز فيه الرهن، وعلَّلُوا ذلك بأنه يلزم إذا تعذر الوفاء أن يُبَاعَ الرهن ويُسْتَوْفَى منه، ثم رووا حديثًا لا يصح: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»(١)، قالوا: وإذا بيع الرهن فقد صرفه إلى غيره.

لكن هذا القول ضعيف، والحديث ضعيف أيضًا لا يصح.

والصواب: أن دين السَّلم كغيره من الديون: فيجوز فيه الرهن ويجوز فيه البيع، ويجوز فيه الإسقاط، لكنه لا يُجْعَلُ رأسَ مالٍ لسَلَمٍ آخر؛ لأنه إذا جُعِلَ رأس مال لسلم آخر لزم منه أكل الربا أضعافًا مضاعفة؛ لأنه إذا جُعِلَ رأس مال لسلم آخر وقدَّرنا أنه مائة صاع بُرٍّ، فإن الدائن الذي يطلب المدين لن يقبل أن يجعله سلمًا إلا بزيادة، وهذا عين الربا.

فإن قال قائل: البيع أو الشراء من يهودي أو نصراني هل يدخلان في مسألة الولاء والبراء؟

الجواب: لا، ما يدخلان في مسألة الولاء والبراء أبدًا، فتبيع وتشتري من أبغض الناس إليك أو من أحب الناس إليك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٠)، وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي إسناده: عطية بن سعيد العوفي، ضعيف.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(٢٥) باب السَّلَمِ

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٢٧- (١٦٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

قوله: «السَّلَمِ»: هو تقديم الثمن وتأخير المبيع، عكس تقديم المبيع وتأخير الثمن الذي هو كثير في الناس، والسَّلَم قليل، والغالب: أنه لا يقع إلا من أهل الزروع والثمار، فيحتاج صاحب الزرع أو صاحب الثمر إلى دراهم، وليس عنده شيء، فيذهب إلى التاجر ويقول: أعطني دراهم بثمر أو بزرع، ويعطيه، ومن المعلوم: أن التاجر لن يعطيه إلا وهو رابح؛ لأنه إذا قدَّرنا أن الصَّاع بريال فإنه سوف يأخذ الصاع بأقل من ريال؛ لأنه سوف يقدِّم الثمن، ولابد أن يأخذ مقابل الأجل فائدة.

فأجاز النبي ﷺ هذا وأقرَّهم عليه؛ لكن اشترط، وقال: «**فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ**» إن كان الذي فيه السلم مكيلًا. «**وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ**» إن كان موزونًا. «**إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»؛ لأنه إن لم يكن كذلك صار مجهولًا.

فإن قال قائل: وهل يُشترطُ ذكر المكان كالأجل؛ فنقول: إلى بلد معلوم؟

الجواب: لا؛ لأن الأصل: وجوب الوفاء في بلد السَّلَم، فلا حاجة لذكره، وإلا لو قال قائل: يجب أن يُعيَّن المكان كما عُيِّن الزمان لكان محل إشكال.

[illegible] أن الأصل: وجوب الوفاء في مكان العقد، فلا حاجة لذكر مكان الوفاء. بخلاف الزمان، فالزمان مؤجل، ولابد أن يكون معلومًا.

فإن قال قائل: والمعلوم هل يكفي أن يكون معلومًا بالوقت العام، كما لو قيل: يحلُّ في وقت الجداف في الثمار، أو في وقت حصاد الزروع، أو لابد من أن يعيِّن يومًا وشهرًا معينًا؟

أخرجه البخاري (٢٢٤٠).

الجواب: الرأي الثاني هو المذهب، ولا شك أنه أقطع للنزاع؛ لأنه لو قيل مثلًا: إذا قدَّر أن الزرع يحصد في أول يوم من ربيع الثاني، فليقدِّر آخر يوم من ربيع الثاني؛ ليحتاط.

أمَّا إذا قال: إلى وقت الحصاد فالحصاد وإن كان معلومًا على سبيل العموم، لكن ليس دقيقًا في التحديد، فيحصل بذلك نزاع عند الاستيفاء، فيقول المُسلِّم: حَلَّ الأجل، ويقولُ المُسلَّمُ إليه: لم يحل؛ فاشتراط التحديد لا شك أنه أقطع للنزاع.

أمَّا كونه شرطًا؛ بمعنى: أنه إذا لم يُحَدَّدْ وجُعِلَ الأجل إلى وقت معلوم عام لم يصح، فهذا أيضًا محل توقف، وشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أنه يجوز إلى الحصاد والجداف، وكذلك شيخنا عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

لكن كما قلت لكم: تحديده بالزمن أقطع للنزاع، وكلُّ ما كان أقطع للنزاع، فإنه أولى بالاتباع.

۞ قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

إذا قال قائل: كيف قال: «وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»، والمعروف: أن التمر في عهد الرسول ﷺ يكال ولا يوزن؟

فالجواب: أن هناك لفظ آخر: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ»[1] وهو أعم من كونه مكيلًا أو موزونًا، فلعل بعض الرواة روى من تمر، ثم عطف آخر الحديث على رواية «من شيء».

وربما يقال: إن في هذا دليلًا على القول الثاني، وهو: أنه يجوز أن يُسْلِمَ في المكيل وزنًا، وفي الموزون كيلًا، وهو القول المعروف.

والقول الثالث: أنه يجوز أن يسلم في المكيل وزنًا لا في الموزون كيلًا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٨ - (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلِفْ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤٠).

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِإِسْنَادِهِمْ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ يَذْكُرُ فِيهِ: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

إن قال قائل: عقد السلم، هل هو خاص بما ورد في النص من صفة، أو هو عام؟

الجواب: كل ما يمكن ضَبْطُ صفاته فهو جائز في كل شيء، حتى في السيارات، وفي الآلات، وفي الأواني، وفي كل شيء.

فإن قال قائل: هل ما يكون الآن منتشرًا في بعض البلاد بكثرة مثل بيع الشقق، هل هذا من بيع السَّلَم؟

الجواب: لا، ما يجوز؛ لأن الشقق والدور وما أشبه ذلك لا يضبطها الوصف؛ ولهذا لا تباع بالصفة؛ يعني: لو أراد إنسان أن يبيع البيت بالصفة فلا يجوز. اللهم إلَّا إذا كان عنده بيت نظيره من كل وجه؛ يعني: المقاول الذي عَمَّر البيتين واحد والمساحة واحدة، وكل شيء، فهنا ربما نقول: إنه يصح كما يباع النموذج، فيُقَال: إذا قال المشتري: أنا أبيع عليك مثل هذه الدار وهي مساوية لها من كل وجه يجوز، وأما الوصف فلا ينضبط.

ثم إن الدور لو كانت تُضْبَطُ بالوصف انشرح الصدر، فأحيانًا يدخل الإنسان البيت ويغتم، ولا يجد ما يشرح صدره، وأحيانًا يدخل بيت أضيق منه وأقل منه إضاءة وينشرح صدره؛ ولذلك ذكر العلماء: أن الدار ونحوها لا يمكن بيعها بالوصف.

فإن قال قائل: ما المقصود بقوله ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهَا أَوِ الرِّبَا»(١)؟

الجواب: هذه مسألة العينة بعينها، وهي: أن يبيع السلعة بمائة ريال إلى أجل، ثم يشتريها بثمانين نقدًا، فهاتان بيعتان في بيعة، والمبيع واحد. فإما أن يأخذ الأوكس وهو الثمانون، وأما إذا أخذ المائة المؤجلة فقد وقع في الربا. ولا يمكن أن يحمل الحديث على غير هذا، ومن قال: إن البيعتين في بيعة معناها: أن يقول له: هذا بعشرة نقدًا أو

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦١)، والحاكم (٢/ ٥٢)، والبيهقي (٥/ ٣٤٣)، وابن حبان (١١١٠)، وغيرهم من حديث أبي هريرة ﷺ.

بعشرين إلى أجل؛ فقد أبعد النُّجْعَة وخالف الصواب.

(٢٦) باب تَحْرِيمِ الاحْتِكَارِ فِي الأَقْوَاتِ

١٢٩- (١٦٠٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ-، عَنْ يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ». فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ.

١٣٠- (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ».

هو منع الشيء، والمراد بالاحتكار: أن يمنع الإنسان بيع السلع التي يحتاج الناس إليها، سواء في الأقوات أو في الألبسة أو في الأواني أو غيرها، يحتكرها بحيث لا يبيعها أحد غيره، فيجمعها من السوق ثم يحتكرها، إما إلى موسم معيَّن، وإمَّا أن يضرب عليها ثمنًا كبيرًا.

يقول النبي عليه الصلاة والسلام: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» أي: إلا مرتكب للخطأ عن عمد.

خاطئ ومخطئ.

هو الذي يرتكب الخطأ عن غير عمد، وهذا لا إثم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

هو الذي يرتكبه عن عمد، ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿لَّا يَأْكُلُهُۥٓ إِلَّا ٱلْخَٰطِـُٔونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الحاقة:٣٧].

فيَحْرُم الاحتكار، لكن لو تجرَّأ أحد ففعل واحتكر، فإنه يُلْزَمُ أن يبيعه كما يبيع الناس، والذي يُلْزِمُه بذلك هو وليُّ الأمر، وليس كل أحد يستطيع أن يمنعه.

من يحتكر بيع سلعة ما، أو من يبيع على شخص مضطر، فيرفع عليه

السعر، ماذا يجب فعله معهما؟

الجواب: أما الأول: فإن كان محتكرًا، فإنه يُجبر أن يبيع كما يباع في العادة.

وأما الثاني: ففيه حديث؛ أن الرسول نهى عن بيع المضطر[1]؛ يعني: عن البيع على المضطر، ولا يجوز للإنسان أن يستغل الشخص، فإذا رآه مضطرًّا رفع عليه الثمن، ومثل هذا ينبغي أن يتدخل فيه الأمير، ويُجْبِرَ البائع على أن يكون الثمن بثمن العادة.

فإن قال قائل: إذا كان هذا الرجل يحتكر الطعام لمصلحة المسلمين بأن يعلم أنه إذا باعه الآن، فإنما يشتريه الناس ترفُّهًا، ولا حاجة بهم إليه، لكن يأتي وقت يحتاجونه حاجة شبه الضرورة؟

نقول: لا بأس أن يحتكر، بل هو في هذا محسن، وإذا اجتمع جماعة لا يبيع هذا الصنف من حاجات الناس إلا هم، ثم اشتروا كل ما في السوق، وصاروا يبيعونه على ما يريدون، فهؤلاء محتكرون يُلْزَمُونَ أن يبيعوه كما يبيع الناس.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١١/ ٦٠، ٦١):

قول مسلم: «وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ» قال الغساني وغيره: هذا أحد الأحاديث الأربعة عشر المقطوعة في صحيح مسلم.

قال القاضي: قد قدمنا: أن هذا لا يسمى مقطوعًا، إنما هو من رواية المجهول، وهو كما قال القاضي، ولا يضر هذا الحديث؛ لأنه أتى به متابعة، وقد ذكره مسلم من طرق متصلة برواية من سماهم من الثقات.

---

[1] أخرجه أبو داود (٣٣٨٢)، وأحمد (١/ ١١٦)، وغيرهما من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

وأما المجهول فقد جاء مسمى في رواية أبي داود وغيره، فرواه أبو داود في سننه، عن وهب بن بقية، عن خالد بن عبد الله، عن عمر بن يحيى بإسناده. والله أعلم.اهـ

معمر بن عبد الله، إذا كان صحابيًّا فهو موثوق، والظاهر: أنه صحابي، وكونه كان يحتكر فيه دليل على أن العموم يُخَصَّصُ بمذهب الراوي.

أما قول مسلم: «وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا» فهذا وإن كان مجهولًا من هذا السياق لكن في السياقات الأولى ليس بمجهول.

فإن قال قائل: من المعلوم: أن سعيدًا كان يحتكر الزيت، وهو من الطعام، فهل يُقال: إن استدلال سعيد بكون معمر -راوي الحديث- كان يحتكر. وفي الحديث: أنه لا يحتكر إلا خاطئ، فهل يُقال بقاعدة: أن راوي الحديث أعلم بمرويه من غيره، فحينئذ يؤخذ بفعل الراوي؟

الجواب: لا، بل يُحمل على التأويل، مثل: ما حملنا فعل ابن عمر رضي الله عنهما في كونه يقبض على لحيته في الحج، ويقصُّ ما زاد على القبضة[1] مع أنه راوي الحديث في الأمر بإعفاء اللحية، فلا يؤخذ بفعله؛ فالعبرة بما روى لا بما رأى.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٧) باب النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣١ - (١٦٠٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الأُمَوِيُّ.ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلَاهُمَا، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ»[2].

١٣٢ -(١٦٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) ومسلم (٢٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨٧).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٨) باب الشُّفْعَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٣ -(١٦٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ».

١٣٤ -(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ. لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

١٣٥ -(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٩) باب غَرْزِ الْخَشَبِ فِي جِدَارِ الْجَارِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٦ -(١٦٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ». قَالَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ.ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.



ثم قال الإمام النووي رحمه الله

(٣٠) باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها

ثُمَّ قَال الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٣٧ -(١٦١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جعفرٍ-، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

١٣٨ -(...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ أَرْوَى خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ فَقَالَ دَعُوهَا وَإِيَّاهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طُوِّقَهُ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا. قَالَ فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ تَقُولُ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ. فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَى بِئْرٍ فِي الدَّارِ فَوَقَعَتْ فِيهَا فَكَانَتْ قَبْرَهَا.

١٣٩ -(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فَقَالَ سَعِيدٌ أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ». فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا. فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا. قَالَ فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ.

١٤٠ -(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

١٤١ -(١٦١١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٤٢-(١٦١٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ -يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ- حَدَّثَنَا حَرْبٌ -وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ- حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ-، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الأَرْضَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، أَخْبَرَنَا أَبَانٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(٣١) باب قَدْرِ الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ

١٤٣-(١٦١٣) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ».

كِتَابُ الْفَرَائِضْ

مِنْ حَدِيث : ١٦١٤ إلى حَدِيث : ١٦١٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١-(١٦١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١) باب أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢-(١٦١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ -وَهُوَ النَّرْسِيُّ- حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

٣-(...) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

٤-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ- قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا

تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ وُهَيْبٍ وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ.

ومعلوم: أنه إذا ورث الميت أبواه فللأم الثلث والباقي للأب؛ فنقول: ميراث الزوج في هذه الصورة كأنه وفاء غريم؛ يعني: كأن أحدًا يطلب نصف المال، فنعطيه نصيبه، ثم نقسم المال بعد ذلك على فرائض الله، للأم الثلث والباقي للأب.

وبهذا نعرف أن هذه الصورة لا تخالف القرآن، بل توافقه قياسًا، ولا تخالفه مفهومًا.

مثال آخر: هلك رجل عن زوجة وأم وأب، فللزوجة الربع، والأم يكون لها الثلث، والباقي للأب، فهذا غير صحيح، لأننا نقول: إن الله ﷻ جعل للأم الثلث مع الأب إذا انفردا بميراثه، وورثه أبواه، وهنا لم ينفردا بالميراث، فنقول: إذًا إذا فُقِدَ الشرط فلا بد أن يتغير الحكم، وإذا تغير فلنقدِّر أن الباقي بعد فرض الزوج يكون للأب والأم كأنه مال مستقل، وإذا وَرِثَتْ الأم والأب المال مستقلًّا صار للأم الثلث، فنقول الآن: للأم ثلث الباقي، والباقي للأب، وهذا قياس مضطرد على إذا ما ورثه أبواه وقياس مضطرد على أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى في جهة واحدة ومنزلة واحدة، فالقاعدة في الفرائض: أن للذكر مثل حظ الأنثيين.

هاتان المسألتان، تسميان عند أهل الفرائض بالعُمَرِيَّتَين؛ لأنهما أول ما وقعتا في عهد عمر رضي الله عنه؛ يعني: لم تقعا في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أبي بكر، وإنما وقعتا في عهد عمر، فقضى بهما على أن للزوج فرضه سواء الزوجة أو الزوج، وما بقي فللأم ثلثه وللأب الباقي.

فإن قال قائل: قلنا: إن الزوجة كتبت للمعتق، وعصبته متعصبون بأنفسهم فلو هلك هذا المولى عن بنت سيده لا ترثه، لكن لو هلك عن ابن سيده يرثه، فما وجه التفريق؟

الجواب: لأن الولاء ليس فيه ميراث للنساء إلا المُعتِقَة فقط، وهذا فيه خلاف؛ لكن هذا الذي عليه الجمهور.

فإن قال قائل: قوله: «لأَوْلَى رجل ذكر» إذا كان صغيرًا يُعْطَى هذا المال أو لا يُعْطَى؟

الجواب: يعطى المال؛ لأن العلة الذكورية، وأما رجل فهو بيان للحكمة والعلة، والمعتمد: أنه ذكر.

فإن قال قائل: لماذا فرقنا بين قولنا: عصبة بالغير، وعصبة مع الغير؟

الجواب: لأن «بالغير»:الباء للسببية، فالبنات مع الأبناء، والأخوات مع الإخوة، صرن عاصبات بسبب هؤلاء. أما المعية في قولنا:عصبة مع الغير؛ فلأنه لا مناسبة بين البنات اللاتي لسن بفرض والأخوات؛ يعني: لا يوجد أحد يجعل مع العصبة إلا الاجتماع مع البنات؛ ولهذا عبروا بهذا التعبير: عصبة مع الغير.

فإن قال قائل: لو ماتت المرأة المعتِقة عن ابنها وأبيها فمن الوارث بالتعصيب؟

الجواب: بعض العلماء يقول: إن الميراث هنا للابن فقط؛ لأنه لا فرض في الولاء.

والصحيح: أن للأب الثلث وللابن الباقي، وأنه في هذه الصورة يكون ميراث الفرد في الولاء.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب مِيرَاثِ الْكَلَالَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- (١٦١٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرِضْتُ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ، فَأُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء:١٧٦].

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلْكَلَٰلَةِ﴾. هي أن يموت الإنسان وليس له أصل ولا فرع؛ يعني: أن الذي يرثه هم الحواشي؛ دليل ذلك: قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦].

وكونها لها النصف يستلزم أنه ليس له والد؛ لأنه لو كان له والد لحجبها.

أما عدم الفرع فقال: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء:١٧٦]. إذن ليس لها أب؛ لأنه لو كان لها أب لم يرثها أخوها.

ثم ذكر الله تعالى بقية الآية.

وفي هذا الحديث: دليل على أن عيادة المريض سنة؛ لفعل النبي ﷺ، وهي من حق المسلم على أخيه، وهي واجبة على القول الراجح، لكنها فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي

سقط الحكم عن الباقين، والمريض الذي يعاد هو الذي انقطع عن الخروج.

أمَّا المريض الذي مرضه يسير ويستطيع أن يمشي في الناس؛ كوجع الضرس ووجع العين ووجع الرأس اليسير وما أشبه ذلك؛ فهذا لا يُعَاد، إنما يعاد من غاب.

ثم إن السنة في عيادة المريض: أن تكون بحسب الحاجة؛ يعني: أن لا يُطيل المقام عنده إلا أن يرى أنه يُسَرُّ بذلك؛ لأن المريض مشغول بنفسه، وربما لا يحب أن أحدًا يأتي إليه ويَوَدُّ أن يكون أهله عنده وما أشبه ذلك، فالنفس ضيقة والصدر ضيق، فإذا أبطأت عنده، ضيقت عليه، لكن إذا علمت أنه يُسَرُّ بذلك، فإن إدخال السرور على أخيك المسلم -لاسيما المريض- من أفضل الأعمال.

ثم ينبغي للعائد للمريض أن يسأله عن حاله أولًا وعن عبادته؛ كيف تُصَلِّي؟ كيف تتطهر؟ حتى يكون ذلك من بركتك؛ لأن بعض المرضى إذا جاز لهم الجمع ظنوا أن القصر جائز، وقد وقع ذلك عليَّ، فقد زرت أحد المرضى فسألته عن حاله، وكيف صلاتك؟ قال: لي خمسة عشر يومًا أجمع وأقصر وهو بالبلد، ويظن أنه من لوازم: الجمع القصر، وهذا يخفى على كثير من الناس.

كذلك تسأله عن الوضوء، كيف يتوضَّأ؟ كيف يتيمم؟

وكذلك تذكره باغتنام الوقت، فتقول: أنت الآن فارغ وليس عندك عمل، لا في الدكان ولا في البيت ولا في السوق، وما أشبه ذلك فاغتنم هذه الفرصة بكثرة العمل الصالح مثل الذكر وقراءة القرآن، وما أشبه ذلك.

وكذلك أيضًا: إذا كان ممن يداخل الناس كثيرًا في البيع والشراء والأخذ والإعطاء تذكره فتقول: لا حرج عليك أن تذكر مالك وما عليك؛ لأنك لا تدري كم من إنسان مات وهو على فراشه صحيحًا، فتُذكره بالتوبة والوصية.

وتنفس له في الأجل، فلا تقل: والله مرضك هذا مرض خطير وما أشبه ذلك، وبعض الناس يفعل هذا، وهذا غلط؛ بل قل: أنت اليوم خير من أمس، وأنت صادق، فهو اليوم خير من أمس إذا كان صابرًا؛ لأنه يزداد أجرًا وخيرًا عند الله عز وجل، وأيضًا إذا أصيب أحد بمثل مرضه وشُفي فقل له ذلك، أو تقول: كم من إنسان أتوا له بالحنوط والغاسل وحفروا القبر ثم بقي سنينًا!! من أجل أن تُدْخِلَ عليه السرور.

فإن قال قائل: وهل نزوره كل يوم؟

هذا يختلف بحسب الناس، بحسب قربه منك وصلته بك، وبحسب رغبته في كثرة الزيارة، فقد يكون بعض الناس له حق عليك إن لم تكن له عنده كل الزمن فلا أقل من الصباح والمساء، فالمهم: أن مثل هذه الأمور ترجع إلى حال الشخص.

دليل على ملازمة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لرسول الله ﷺ، فإنه قلَّ أن يوجد الرسول ﷺ إلا ومعه أبو بكر؛ مما يدل على كمال صداقته لرسول الله ﷺ ومحبته له، وأنه كما قال عليه الصلاة والسلام: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيْلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ**» .

استحباب العيادة ماشيًا وقد لا يؤخذ؛ لأنك لا تستطيع أن تجزم بأن الرسول ﷺ فعل ذلك تعبُّدًا وتقربًا إلى الله؛ إذ قد يكون لم يتيسر له مركوب في ذلك الوقت، وقد يكون المدى قصيرًا ولا يحتاج إلى ركوب أو ما أشبه ذلك.

أن الرسول ﷺ مبارك، فإنه لما أغمي على جابر رضي الله عنه توضأ وصب عليه من وضوئه.

أن المراد: وضوؤه الذي يتناثر منه، وليس الذي في الإناء؛ لأن الذي يتناثر منه أكثر مساسًا بجسد النبي مما يغترف منه؛ إذ إن الذي يغترف منه لا يمس من جسده إلا الكفين .

استشارة أهل العلم والإيمان والثقة؛ لأن جابرًا رضي الله عنه استشار النبي ﷺ في ماله، ماذا يقضي به؟

توقف الإنسان في الجواب عما لا يعلم؛ لأن النبي ﷺ لم يَرُدَّ على جابر شيئًا، وهو أعلم الخلق بشريعة الله، ومع ذلك لم يرد شيئًا حتى نزلت الآية وهذا -أعني: التوقف فيما ليس لك به علم- واجب؛ لقول الله تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف:٣٣]. وهذه الآية كما ترون فيها انتقال من الأدنى إلى الأعلى.

إن القول على الله بلا علم أعظم من الشرك؛ لأن المشرك لا يتعدى ظلمُه نفسَه؛ لكن القائل على الله بلا علم فيه جنايات:

التعدي في حق الله عز وجل، حيث قال عليه ما لم يقل.

سبق تخريجه.

انظر: (ص:٤٠٢).

الثاني: إضلال الخلق، فإن إضلال الخلق من أعظم الأمور.

الثالث: التعدي على الشريعة؛ لأنه سيقول هذا حلال أو هذا حرام أو هذا واجب في شريعة الله، وهو لم يعلم عن ذلك؛ فكان القول على الله بلا علم أعظم من الشرك؛ وذلك لسوء آثاره.

ومن فوائد هذا الحديث: أن القرآن نزل منجمًا، ولم ينزل دفعة واحدة، وقد اعترض المكذبون لرسول الله ﷺ على هذا، قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [الفرقان:٣٢]. كما أُنزِلَ في الكتب السابقة، فرد الله عليهم بقوله: ﴿كَذَٰلِكَ﴾؛ يعني: أنزلناه كذلك، ﴿لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾، وهناك فائدة أخرى ذكرها الله تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ۝١٠٦﴾ [الإسراء:١٠٦].

ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الإخبار عن الله تعالى بأنه مُفْتِي: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ وهو تعالى المفتي الذي لا نقض لفتواه، ولا معقب لحكمه؛ لأن الحكم لله عز وجل: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام:٥٧]. وذلك أن أفعال الله تعالى لا منتهى لها. فكل ما يمكن أن يفعله الله عز وجل فإنه يمكن أن تصفه به على أنه فِعْل من أفعاله يفعله متى شاء.

ومن فوائد هذه الآية -أيضًا-: حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم؛ لقوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ يعني: أن الصحابة يستفتون النبي ﷺ، وهذا دأبهم رضي الله عنهم: أنهم يستفتون النبي ﷺ في كل ما لم يحيطوا به علمًا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ يَمْشِيَانِ، فَوَجَدَنِي لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١].

۞ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ سواء كانوا من الصُّلب الأدنى أو من الصُّلب الأنزل، فابن وبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، وابن ابن وبنت ابن، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهلمَّ جرًّا.

أما إذا كان ابن بنت وبنت بنت فلا نعطي للذكر مثلَ حظِّ الأنثيين؛ لأن أولاد البنات

لا يكونون في الأولاد، كما مرَّ.

ومن فوائد الآية الكريمة -أيضًا-: أن الله عز وجل أرحم بنا من آبائنا وأمهاتنا، فقد أوصى أباءنا وأمهاتنا فينا، فقال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء:١١]. وهذا شيء ثابت بالسُّنة الصريحة؛ فقد جاءت امرأة تبحث في السَّبي عن ولدٍ لها، فلما رأته أخذته وضمته على صدرها، فقال النبي ﷺ: «أَتَرَوْنَ هذه تُلْقِي ولدها في النَّار؟» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «للهُ أَرْحَم بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ الوَالِدةِ بِوَلَدِهَا»[1]. أو قال: «مِنَ الوَالِدَةِ بِوَلِدِهَا».

وبهذا الحديث وبغيره من النصوص يتبيَّن أن العقوبات التي فرضها الله على عباده في الجرائم: أنها رحمة، وأنها ليست كما يقول أعداء الإسلام: وحشية وهمجية؛ بل هي الرحمة والحكمة، لكن أعداء الإسلام يقولون للرسول عليه الصلاة والسلام: إنه ساحر وشاعر وكاهن ومجنون، ولا غَرْوَ أن يقولوا عن أحكام الإسلام: إنها همجية ووحشية، لكن يجب علينا أن نصمد أمام هذا، وأن لا ننهزم، وأن نقول: إن كانت إقامة حدود الله في عباد الله همجية ووحشية فنحن همج ووحشيون، ولا يضرنا أن تقولوا هكذا.

وهنا سؤال قد يكون ليس من الحكمة أن نورده لكن لنرى: قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾، لماذا لم يقل: للأنثى نصف حظ الذكر؟

الجواب: لأن التعبير بالأكثر والأحظى أولى من التعبير بالأنقص، وإلا فيستقيم الكلام لو قال: للأنثى نصف ما للذكر، لكن ذكر الزيادة أولى من ذكر النقص، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى؛ ليتبيَّن أن الرجل أحق بالتفضيل؛ إذ إنه نص على تفضيله، لكن لو قلنا: للأنثى نصف الذكر، فليس نصًّا على تفضيله، ولكنه يؤخذ باللازم؛ لأنه إذا كان للأنثى النصف فمن لازم ذلك أن يكون الذكر مفضَّل عليها، فالله أعلم بما أراد بكلامه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٧- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٩)، ومسلم (٢٧٥٤) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

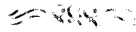
هذا الحديث صريح في أن الرسول ﷺ صب عليه من الماء الذي توضأ منه؛ وعلى هذا فيكون ما شرحناه أولًا مخالفًا لظاهر اللفظ، ويكون البركة التي حصلت قد حصلت بغمس النبي ﷺ كفَّه في الإناء؛ لأن المعروف: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عند الوضوء إنما يُكْفِئُ الإناء عند أول غسل الكفين في أول الوضوء، والباقي يغترف فيه.



قال الإمام

٨- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ، فَصَبُّوا عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ. فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ قَالَ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ.

قوله: «فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ...إلخ» كأنه فيه إشكال؛ أعني: بهذا اللفظ أو ليس في هذا اللفظ؛ لقوله: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، إلا أن يريد بقوله: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»: بيان سبب النزول؛ يعني: أنها أنزِلَت لسبب، وهو أن جابرًا سأل النبي ﷺ.

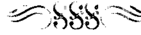


(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ. وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ وَالْعَقَدِيِّ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرْضِ. وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: قَوْلُ شُعْبَةَ لِابْنِ الْمُنْكَدِرِ.

٩- (١٦١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي

شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «يَا عُمَرُ، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟!». وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

هذا يدل على: ورع عمر رضي الله عنه، وعدم تقدمه في شيء لم يدركه يقينًا، وإلا فآية الكلالة في آخر النساء كما قال النبي واضحة؛ ولهذا أغلظ له عليه الصلاة والسلام، حتى طعن بأَصْبُعِهِ في صدره.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

فإن قال قائل: ذكر أن سبب النزول في حديث جابر قوله: نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ وقوله في الحديث الثاني: فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ هل يعني هذا: أن الآيتين نزلتا في سبب واحد؟

الجواب: أحيانًا يتعدد السبب، وأحيانًا يقال: آية الميراث، وأحيانًا: آية الفرائض، وأحيانًا: آية الفرض، وهذا من اختلاف الرواة، لكن الأصل: أنه لا يختلف، و هو: أن جابر رضي الله عنه أشكل عليه، فنزلت الآية في الكلالة. وآية الكلالة هي الوحيدة التي بيّنت ذلك بقوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

فإن قال قائل: استدلال بعض أهل العلم بهذا الحديث -حديث جابر: توضأ فصب على مِن وضوئه- على أن الماء المستعمل في الوضوء طهور.

الجواب: لكن نحن لسنا في حاجة إلى أن نستدل على أن الماء المستعمل طهور والذي يقول: إنه انتقل من الطهورية إلى أَنْ كان طاهرًا هو الذي عليه الدليل.

فإن قال قائل: القول بخصوصية التبرك بماء الوضوء للنبي ﷺ يحتاج لدليل، وأنه يجوز التبرك بالأولياء؟

الجواب: الدليل: أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس أفضل من أوليائهم،ومع ذلك لم يتبركوا بهم، مع قيام المقتضي، وانتفاء المانع.

فإن قال قائل: ما معنى قوله: «ح»، وقوله: «حدثنا» أو «أخبرنا»؟

الجواب: «ح» يعني: تحويل السند، فبدلًا من أن يسوقوا السند والحديث، يسوقون السند ثم يقولون: «ح»، يعني: تحول من السند الأول إلى السند الثاني.

أما حدثنا وأخبرنا فهذه، عند المتقدمين: لا فرق بينهما.

وعند المتأخرين من علماء الحديث: يفرقون بأن الحديث -أي: حدثنا- يُطْلَق على من سمعه من الشيخ، والخبر -أخبرنا- أوسع من هذا، وقد يُطْلَق على من قرأ على الشيخ، وقد يطلق على من سمع من الشيخ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب آخِرِ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠- (١٦١٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[1].

١١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ: آيَةُ الْكَلَالَةِ، وَآخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ: بَرَاءَةُ.

١٢- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى -وَهُوَ ابْنُ يُونسَ- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ تَامَّةً: سُورَةُ التَّوْبَةِ، وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أُنْزِلَتْ: آيَةُ الْكَلَالَةِ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ آدَمَ- حَدَّثَنَا عَمَّارٌ -وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ-، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ كَامِلَةً.

١٣- (...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ: يَسْتَفْتُونَكَ.

الحديث في آخر ما نزل من الآيات مختلف فيه، لكن أقرب ما يقال: إن هذا

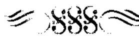
---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٦٤).

الاختلاف باعتبار النسبة؛ يعني: آخر ما نزل من آيات المواريث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾، وآخر ما نزل من آيات الربا: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٨١]. وآخر ما نزل في الحديث عن المنافقين: سورة براءة، وهكذا، وبهذا تجتمع الأدلة، وإلا فإذا كان هناك تعارض: فيُقَال: إن الآخِرِيَّةَ هنا آخرية نسبية.

فإذا قال قائل: ما الفائدة من كون الصحابة ﷺ يذكرون آخر ما نزل؟

الجواب: الفائدة: هي أن الآخر يكون ناسخًا للأول، فنستفيد بذلك: إذا كان هناك تعارض بين الأول والآخر.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- (١٦١٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الأُمَوِيُّ، عَنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ.ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟». فَإِنْ حُدِّثَ: أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»[1].

الشاهد من الحديث: قوله: «فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

وفي هذا الحديث: تعظيم الدَّيْنِ، وأن الصلاة عليه -أي: على الميت المَدِين- وإن كانت شفاعة، فإنها لا تنفع من الدَّين؛ ولهذا كان النبي ﷺ إذا أُتِيَ بالرجل عليه الدَّين سأل: «هَلْ تَرَكَ قَضَاءً؟» فإذا قالوا: نعم، صَلَّى عليه، وإذا ضمنه أحد صلى عليه، كما في قصة أبي قتادة رضي الله عنه[2]، وإذا لم يخلِّف ولم يضمنه أحد لا يصلي عليه؛ لأن صلاة النبي ﷺ عليه شفاعة، والمَدِين لا تنفع فيه الشفاعة باعتبار الدَّيْن؛ لأنه حق للآدمي لابد من استيفائه، فَأَحَبَّ النبي ﷺ ألا يصلي على

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٩).

أحد إلا إذا كانت صلاته -أي: النبي ﷺ- تنجيه من كل شيء.

وفيه: أن الإنسان إذا مات، وعليه دَيْنٌ، وقد خلَّف رهنًا، فإنه لا يؤثر عليه.

وهذا يقع كثيرًا هنا في السعودية، فكثير من الناس الآن مدينون لصندوق التنمية العقاري، ويموتون وعليهم أقساط لم توف، فهؤلاء نقول: إذا كانوا قد وفَّوْا ما حلَّ في حياتهم، فهم بريئون من الدَّيْنِ الباقي؛ لأن به رهنًا. أما إذا كان قد بقي عليهم شيء لم يوفوه في حياتهم من الأقساط التي حلَّت، فإن الدَّين متعلق بذممهم، ولابد من ضامن يضمن.

وقوله: «وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ» استدل به العلماء على مسألة الرد؛ يعني: إذا كانت الفروض أقل من التركة ولا عاصب فماذا نصنع؟

فمثلًا: لو هلك هالك عن بنت وبنت ابن ولا عاصب له، وترك مالًا، فالمسألة من ستة: للبنت النصف -ثلاثة-، ولبنت الابن السدس -واحد- يبقى ثلث المال -اثنان من ستة- فماذا نصنع بها؟

يقول بعض العلماء -وهو مذهب الشافعي-: تكون في بيت المال؛ لأن الله فرض للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وقال: ما أَبْقَتِ الفروض، فلأولى رجل ذكر، وليس عندنا أولى رجل ذكر؛ إذن يكون لبيت المال.

ومذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة: أنه يُرَدُّ على البنتين -البنت وبنت الابن- ويقال: يُقْسَمُ المال على أربعة، للبنت ثلاثة ولبنت الابن واحد، واستدل الإمام أحمد بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٥].

وأيضًا قال النبي ﷺ: «وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ». وهذا ترك مالًا، وورثته في هذا المثال: البنت وبنت الابن.

إذن: فالمال لهما.

ومثال آخر: هلك رجل عن أم وأخ من أم؛ فالمسألة من ستة: للأم الثلث، وللأخ من الأم السدس، ويبقي نصف المال الآن، فأين يذهب؟

على الخلاف الذي سمعتم: إما لبيت المال، وإما يُرَدُّ عليهما، وتكون المسألة من ثلاثة، للأم اثنان وللأخ من الأم واحد.

مثال ثالث: إذا مات رجل عن أم وأخوان من أم فللأم السدس وللأخوين الثلث، وترد إلى ثلاثة.

والصواب: أن الرد هو مقتضى الكتاب والسنة.

أن الإمام له أن يَدَع الصلاة على من ترك دينًا لا وفاء له؛ لفعل النبي ﷺ.

وهل ذلك عام لكل إمام مسجد أو لمن صلاته تعتبر تأديبًا؟

الثاني؛ لأننا لو قلنا: إنه عام لكل إمام مسجد لحصل في هذا فتنة، خاصة إذا كان الإمام ليس بذاك الرجل الوجيه في البلد، فإن الناس سوف يتناولونه بألسنتهم، وربما يحصل عليه عدوان من أولياء الميت، لكن إذا كان الرجل له قيمته في المجتمع، وله وجاهته ويعتبر تخلُّفه عن الصلاة على هذا الميت تأديبًا ويُوجِبُ رهبة من الناس، فهذا ينبغي له أن يفعل تأسِّيًا برسول الله ﷺ؛ ومن أجل أن يخفف الناس من التهاون في الديون.

وفي قوله: «**وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**»: دليل على الرد، وقد تقدم الكلام عليه.

إن القول الراجح من أقوال العلماء هو القول بالرد.

ولكن هل الرد يشمل الرد على الزوجين؛ بمعنى: لو هلك هالك عن زوج وبنت، كان للبنت النصف، وللزوج الربع، فهل نقول: إن المسألة ترد إلى ثلاثة، ويكون للبنت الثلثان، وللزوج الثلث بالرد؟

لا خلاف بين العلماء: أن الزوجين لا يرد عليهما؛ وعلى هذا فيكون للزوج الربع فقط، والباقي للبنت فرضًا وردًّا، وأما الزوجان فلا يُرَدُّ عليهما بالإجماع، كما حكاه صاحب «المغني» وصاحب «العدل الفائض» وغيرهما من أهل العلم.

وأما ما ذُكِرَ عن عثمان رضي الله عنه أنه رَدَّ على زوج ماتت امرأته، ولم يكن وارث غيره، فحمله العلماء على الصورة التي لا تخالف الإجماع، وهو أن هذا الزوج: إما عاصب كابن العم مثلًا، وإما ذو رحم كابن الخال، وما أشبه ذلك.

وما وقع في «الاختيارات» من قسمة مسألة ذكرها صاحب «الاختيارات» فإن الظاهر: أنها سهو؛ حيث كان فيها الرد على الزوج؛ بدليل: أن شيخ الإسلام رحمه الله له في «الفتاوى» مسائل فيها أحد الزوجين، ولم يرد عليهما.

وما علمنا أحدًا من الذين قالوا بالرد يقول بالرد على الزوجين.

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ح

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، هَذَا الْحَدِيثَ.

١٥- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنْ عَلَى الأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا مَوْلَاهُ، وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ».

قوله: عليه الصلاة والسلام: «إِنْ عَلَى الأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ»: «إِنْ» هذه نافية، و«مِنْ مُؤْمِنٍ» مبتدأ مؤخر، و«عَلَى الأَرْضِ»: خبر مقدم والتقدير: ما على الأرض مؤمن إلا أنا أولى الناس به.

وقوله: «فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا». الضياع: هم الصغار الذين يضيعون إذا لم يكن لهم ولي، والدَّين معروف.

قوله: «فَأَنَا مَوْلَاهُ»: هذا بعد أن فتح الله عليه الفتوح، فصار ﷺ يقضي ديون المدينين.

وقوله: «وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ» وفي اللفظ الأول يقول عليه الصلاة والسلام: «تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»، وبينهما فرق، إلا أن يُحمَل العموم في قوله: «فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ» على العصبة؛ فلا إشكال. ولكن قد يكون الورثة غير عصبة، فلنرجع إلى اللفظ الأول.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عز وجل، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيُؤْثَرْ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانَ».

١٧- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَرَثَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ.ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ- قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ: «وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا وَلِيتُهُ».

كِتَابُ الهِبَاتِ

مِنْ حَدِيثِ : ١٦٢٠ إِلَى حَدِيثِ : ١٦٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الهِبَاتِ

قال الإمام النووي رحمه الله:

(١) باب كَرَاهَةِ شِرَاءِ الإنْسَانِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ مِمَّنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

١ - (١٦٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»(١).

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ-، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ».

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «كتاب الهِبَاتِ». الهبات: جمع هبة، وهي التبرع بالمال بدون عوض، وذكرنا: أن ما أُرِيد به الآخرة فهو صدقة، وما أُرِيد به التودد فهو هدية، وما أُرِيد به نفع المُعْطَى فقط فهو هبة.

والأصل في الهبة: الجواز ممن يصح تبرعه؛ لكن أحيانًا لابد فيها من شروط.

ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث عمر: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، العتيق: الجيد، وحمل عليه في سبيل الله؛ يعني: أعطاه رجلًا يجاهد عليه؛ إذًا فالمقصود به الآخرة فيكون صدقة؛ يعني: لم يقصد بِرَّ هذا الرجل المحض؛ وإنما أراد الآخرة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٣).

ثم إن الرجل أضاعه -يعني: أهمله- ولم يقم به على الوجه الأكمل، فكأنه عرضه للبيع، وظن عمر أنه يبيعه برخص؛ لأنه زاهد فيه. فعمر رضي الله عنه كأنه صار في نفسه شيء، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: «**لا تَبْتَعْهُ ولا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**»؛ يعني: لا تشتره، ولا تعد في صدقتك.

فإن قال قائل: وكيف يكون العود في الصدقة وهو يريد أن يشتريه؟

الجواب: من وجهين:

الوجه الأول: أن ما أخرجته لله، لا ينبغي أن تتعلق به نفسك إطلاقًا، بل يجب أن تنساه ولا تهتم به، ولو أنك اشتريته بأكثر من ثمنه عدة مرات؛ لأنك أخرجته لله عز وجل؛ ولذلك حَرُم على المهاجر من بلد الكفر أن يرجع إليها ولو كانت بلد إسلام؛ لأنه تركها لله، فما يُتركُ لله فلا ترجع فيه.

ومن ذلك: ما يفعله بعض الناس، حيث يخرج من بيته آلات اللهو وآلات العزف ابتغاء مرضات الله عز وجل، ثم يريد أن يرجع، ويشتري بدلها.

فنقول له: لا تفعل؛ لأنك لو لم تَقْتَنِهَا من الأول لكان أهون مما لو أخرجتها لله ثم رجعت فيها؛ لأن هذا رجوع فيما أخرجته لله عز وجل، والله تعالى سمَّى ما ينفق من أجله قرضًا؛ فهل يليق بك أن تقرض الله ثم ترجع في قرضك؟! هذا غير لائق.

الوجه الثاني: أن الذي يريد بيعه إذا طلب شراءه من تصدق به عليه فسوف يحابيه في الثمن، فبدلًا من أن يساوي خمسمائة يبيع عليه بأربعمائة مثلًا؛ لأنه ملكه من جهته، فيخجل أن يماكسه في الثمن. فتكون هذه المحاباة رجوعًا في الصدقة.

وفي هذا الحديث -أيضًا-: تقبيح هذه الحال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بالكلب يقيء، فإذا جاع رجع وأكل قيئه.

فإذا قال قائل: كيف شبه الرسول عليه الصلاة والسلام الصدقة بقيء الكلب؟

قلنا: كلا، ما شبهها بقيء الكلب، بل شبه رجوع هذا برجوع الكلب في قيئه، وبينهما فرق عظيم، والمقصود من هذا التشبيه: هو التنفير والتقبيح؛ حتَّى لا يحاول أحد أن يكون مشابهًا للكلب في هذه الفعلة القبيحة.

ويستثنى من هذا -من الرجوع في الهبة-: الأب فيما يُعْطِي وَلَدَه، ويستثنى من ذلك أيضًا المرأة تعطي زوجها شيئًا من مالها مخافة أن يطلقها ثم يطلقها، أو مخافة أن يتزوج

عليها ثم يتزوج عليها، فلها الرجوع في ذلك؛ لأن الملحوظ كالمشروط، فهي لم تشترط عليه وإنما أعطته؛ لتدفع هذا الخوف عن نفسها، فإذا كانت قد أعطته لهذه الملاحظة، فإنه إذا خالف لها أن ترجع.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- (...) حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ- حَدَّثَنَا رَوْحٌ -وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ-، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ، وَقَدْ أَضَاعَهُ وَكَانَ قَلِيلَ الْمَالِ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أُعْطِيتَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ مَثَلَ الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

(...) وحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ وَرَوْحٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ.

٣- (١٦٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

(...) وحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.ح وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ كِلَاهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٤- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ- قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ».

فإن قال قائل: امرأة وهبت لزوجها كُلية، ثم تزوج عليها، فهل لها أن تعد في كليتها؟

الجواب: لا أرى هذا؛ لأنه لا يمكن الرجوع في عين الكلية، وأما قيمتها فليس لها قيمة؛ لأنها مما لا قيمة له؛ إذ إن القيمة إنما تكون فيما يُباع، والآدمي لا يُباع إلا من كان رقيقًا.

فإن قال قائل. إذا كان صاحب الصدقة -أي: الذي أخذها- هو الذي عرض للمتصدِّق أن يشتريها منه؛ فهل له ذلك؟

الجواب: ليس له ذلك.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْهِبَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ إِلَّا مَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- (١٦٢٢) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ»(١).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَذْكُرُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ- حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو؛ أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

﴿﴾قوله: «مُحَمَّدَ ابْنَ فَاطِمَةَ» هذا من باب التجوُّز؛ لأن فاطمة جدَّة أبيه، وقوله هذا يوهم بأن فاطمة لها ولد اسمه محمد، وليس كذلك؛ وحسب الإسناد الأول: «مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ» فتكون هي جدة أبيه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو -وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ- عَنْ بُكَيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٩).

عبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْأَهُ».

٧- (...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٨- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

فإن قال قائل: قال بعض العلماء: إن عَوْد الأب في هبته لابنه لم يدخل في هذا الحديث أصلًا؛ لأن النهي يشمل العائد في هبته إذا خرجت من ملكه ودخلت في ملك الموهوب. وأما الأب إذا وهب لابنه فإنها لم تخرج من ملك الأب؟

نقول: هذا غلط عظيم؛ قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١١]. فالولد له مال.

وماذا عن قوله ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» ؟

هذا معناه: أنه لا يطالبه؛ ولهذا فللولد أن يتصرف كما شاء في ماله، ولا يحتاج إلى مراجعة أبيه، فهذا غلط، وإن كان أحدهم قد قال به فهو واهم.

هل يجوز قضاء دين الميت من الزكاة؟

دين الميت لا يُقضَى من الزكاة، حتى حكاه بعضهم إجماعًا، ولكن الإجماع لم يثبت؛ لأن فيه خلافًا، لكن لا شك أن القول بجواز قضاء دين الميت من الزكاة قول ضعيف.

وهل العود في الصدقة يشمل الفريضة والنافلة؟

نعم، يشمل الفريضة والنافلة، فيشمل الزكاة والتطوع.

المؤلف ما ذكر حديثًا يوافق ما جاء عن الوالد في الترجمة؟

أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٨٢)، وأحمد (٢/ ١٧٩)، وغيرهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

الجواب: الحديث الذي في هذا موجود في «السنن»، ولكنه ليس على شرط مسلم، وفيه: «إِلَّا الْوَالِدِ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»(١)؛ وهذا مما يدل -والله أعلم- على: أن مسلمًا رَحِمَهُ اللَّهُ لم يكتب تراجم الكتاب.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الأَوْلَادِ فِي الْهِبَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- (١٦٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟». فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ»(٢).

١٠- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَتَى بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا. فَقَالَ: «أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْدُدْهُ».

١١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ.ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا: «أَكُلَّ بَنِيكَ؟». وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ؟». وَرِوَايَةُ اللَّيْثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ بَشِيرًا جَاءَ بِالنُّعْمَانِ.

١٢- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا الْغُلَامُ؟». قَالَ: أَعْطَانِيهِ أَبِي. قَالَ: «فَكُلَّ إِخْوَتِهِ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَذَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَرُدَّهُ».

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، والترمذي (١٢٩٩)، والنسائي (٣٦٩٢).
(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٦).

١٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ.ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ». فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

١٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ؛ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي. فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ، أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

١٥- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

١٦- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِيهِ: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ».

١٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَعَبْدُ الأَعْلَى.ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ -وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ- قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي. فَقَالَ: «أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي، ثُمَّ قَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا إِذًا».

١٨ - (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا، ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمُ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا؟». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ». قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا، فَقَالَ: إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ: «قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ».

١٩ - (١٦٢٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ، وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي، وَقَالَتْ: أَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَهُ إِخْوَةٌ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا. وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَا عَلَى حَقٍّ».

هذه الأحاديث بألفاظها تدل على: وجوب العدل في عطيَّة الأولاد.

والحديث يدل بألفاظه وطرقه على: أن قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ» أي: أَكُلَّ بنيك؛ لأن في بعض الألفاظ: «أَلَكَ بَنُونَ؟ أَلَهُ إِخْوَةٌ؟» وهذا يعني: أن العطية التي وقعت من بشير بن سعد رضي الله عنه لابنه النعمان: أنه كان له إخوة.

وفيه: دليل على عقل عَمْرة رضي الله عنها؛ حيث إنها طلبت أن يشهد على ذلك رسول الله ﷺ؛ لئلا يأتيها أحد فيما بعد، وهذا من نعمة الله عليها وعلى الأمة إلى يوم القيامة، أنه لم يُنْفِذْ هذه العطية إلا بعد مشاورة الرسول ﷺ.

وفيه: دليل على تحريم الشهادة على شيء محرم؛ لقوله ﷺ: «إِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»؛ فكل شيء مُحَرَّم يحرُمُ عليك أن تشهد به، وحسب درجات التحريم يكون تحريم الشهادة؛ ولهذا لعن الرسول ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، وقال: «هُمْ سَوَاءٌ»(١).

فإذا قال قائل: ما تقولون في رجل طلق امرأته ثلاثًا، والطلاق ثلاثًا بفم واحد محرم، أيجوز لمن سمعه أن يشهد عليه بذلك؟ إن قلتم: نعم، فقد أجزتم الإشهاد على حرام، وإن قلتم: لا، فقد منعتم إنفاذ الطلاق؛ لأنه قد يُنْكِر الزوج أنه قد طلق أصلًا؟

الجواب: أن يقال: إن الشهادة على محرَّم لإثباته لا شك أنها لا تجوز، لكن الشهادة على محرم من أجل ما يترتب عليه من الأحكام لابد منها؛ فلابد أن يشهد، ولو كان على

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨)، وقد تقدم قريبًا.

محرم؛ لأنه لو لم يشهد لضاع الحق.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يجوز للإنسان أن يفاضل بين أولاده، إن كانوا ذكورًا فبالسوية، وإن كانوا إناثًا فبالسوية، وإن كانوا ذكورًا وإناثًا فللذكر مثل حظ الأنثيين.

لكن هذا في الهبة المحضة، وأما فيما يكون لدفع حاجة الأولاد، فالعدل بينهم: أن يعطي كل إنسان ما يحتاج؛ فإذا احتاج أحدهم إلى تزويج وزوجه أبوه فلا يلزمه أن يعطي الآخرين الذين لا يحتاجون مثله. وأيضًا إذا احتاج أحدهم إلى دواء فعالجه، فأيضًا لا يعطي الآخرين مثله.

وبذلك نعرف ضلال بعض الناس الذين إذا ماتوا عن أولاد لم يزوِّجوهم ولم يبلغوا سن الزواج، وقد زوجوا إخوانهم، أوصوا لهم بالمهر، فإن هذه الوصية حرام، ولا يجوز تنفيذها؛ لأنه لم يثبت التزويج لهؤلاء الذين لم يبلغوا سنَّ النكاح.

فإن قال قائل: فإن فعل الإنسان وفضَّل بعض الأولاد على بعض، فما الطريق إلى الخلاص؟

الجواب: الطريق إلى الخلاص يكون بثلاث طرق: إما أن يرجع في العطية؛ كما فعل بشير بن سعد حيث رجع في عطية النعمان.

وإما أن يعطي الآخرين مثله.

وإما أن يقسم العطية بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن قال قائل: فإن مات قبل أن يفعل هذا، فهل تطيب العطية للمفضل؟

الجواب: لا تطيب للمفضل، ويجب عليه أن يردها في التركة، وتكون ميراثًا حسب فرائض الله عَزَّ وَجَلَّ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب الْعُمْرَى

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- (١٦٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا لا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

«العُمْرَى». هي الهبة المقيدة بالعمر، وكانوا يتخذونها في الجاهلية، واختلف العلماء رَحِمَهُمُاللهُ فيها، وأصح الأقوال: أنه إن شُرِطَ أنها للمُعْمَر وعقبه، فهي له ولعقبه. وإن لم يُشْتَرَط، فإنها ترجع إلى المُعْمِر إذا مات المُعْمَر، وتكون كالعارية، لكنها غير مضمونة. هذا هو القول الوسط في مسألة العمرى، وكذلك العقبى.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢١- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ.ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ». غَيْرَ أَنَّ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى، فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ».

٢٢- (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الْعُمْرَى وَسُنَّتِهَا، عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ. فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا. وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

٢٣- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ- قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ. فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ. فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا. قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ.

٢٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ بَتْلَةً لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثُنْيَا. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ، فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ.

هذا فيه شاهد للغتنا العامية، وهو قوله: «بَتْلَةً» بمعنى: دائمًا، ونحن نستعملها في اللغة العامية هكذا؛ نقول: هذا يأتينا بتلة ويزورنا بتلة، وما أشبه ذلك؛ يعني: دائمًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ.

(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى، فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ».

قوله: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ». يعني: بأن لا يفعلوا ما يفعلونه في الجاهلية أنه إذا أعمرها رجعت للأول. فبيّن الرسول عليه الصلاة والسلام: أنها لا ترجع للأول، وقال: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ».

قوله: «لَا تُفْسِدُوهَا». أي: لا تضيعوها على أنفسكم، وإلا فمن المعلوم: أن الإنسان إذا وهب أخاه هبة، فإنه لم يفسد ماله؛ لأنه نفع به غيره؛ لكن المعنى: لا تضيعوها على أنفسكم.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ.ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ؛ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ».

٢٨- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا

لَهَا ابْنًا لَهَا، ثُمَّ تُوُفِّي وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ وَتَرَكَتْ وَلَدًا وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِـرَةِ، فَقَـالَ وَلَـدُ الْمُعْمِـرَةِ: رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا، وَقَالَ بَنُو الْمُعْمَرِ بَلْ كَانَ لأَبِينَا حَيَاتَهُ وَمَوْتَـهُ. فَاخْتَـصَمُوا إِلَـى طَـارِقٍ مَـوْلَى عُثْمَانَ، فَدَعَا جَابِرًا، فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَى لِصَاحِبِهَا، فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: صَدَقَ جَابِرٌ. فَأَمْضَى ذَلِـكَ طَارِقٌ. فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لِبَنِي الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ.

المشكلة في الحديث: أنه ما فيه أنها أعمرت ابنها وعقبه، ومع ذلك قُضِي بأنه لعقبه.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١١/ ١٠١- ١٠٤):

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: العمـرى: قولـه: أعمرتـك هـذه الـدار مـثلًا، أو جعلتها لك عمرك، أو حياتك أو ما عشت أو حييت أو بقيت، أو مـا يفيـد هـذا المعنـى. وأما عقب الرجل فبكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح العين ومع كسرها كما في نظائره. والعقب: هم أولاد الإنسان ما تناسلوا. قال أصحابنا: العمرى ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقول أعمرتك هذه الدار، فإذا مت فهي لورثتك أو لعقبـك، فتـصح بـلا خلاف، ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهي هبة، لكنها بعبارةٍ طويلـة، فـإذا مـات فالـدار لورثته، فإن لم يكن له وارث فلبيت المال، ولا تعود إلى الواهب بحالٍ، خلافًا لمالكٍ.

الثاني: أن يقتصر على قوله: جعلتها لك عمرك، ولا يتعرض لما سـواه، ففـي صـحة هذا العقد قولان للشافعي: أصحهما -وهو الجديد-: صحته، وله حكـم الحـال الأول. والثاني - وهو القديم -: أنه باطل، وقال بعض أصحابنا: إنما القول القديم أن الدار تكون للمعمر حياته، فإذا مات عادت إلى الواهب أو ورثته؛ لأنه خصه بها حياتـه فقـط، وقـال بعضهم: القديم أنها عارية يستردها الواهب متى شاء، فإذا مات عادت إلى ورثته.

الثالث: أن يقول: جعلتها لك عمرك، فإذا مت عادت إلي، أو إلى ورثتي إن كنت مت، ففي صحته خلاف عند أصحابنا، منهم من أبطله، والأصح عندهم: صحته، ويكـون لـه حكم الحال الأول، واعتمدوا عـلى الأحاديـث الـصحيحة المطلقـة: «العَمْـرَى جَـائِزَةٌ» وعدلوا بـه عـن قيـاس الـشروط الفاسـدة، والأصـح: الـصحة في جميـع الأحـوال، وأن الموهوب له يملكها ملكًا تامًّا يتصرف فيها بالبيع وغيره مـن التـصرفات. هـذا مـذهبنا، وقال أحمد: تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة.

وقال مالك في أشهر الروايات عنه: العمرى في جميع الأحوال تمليك لمنافع الدار مثلًا، ولا يملك فيها رقبة الدار بحالٍ.

وقال أبو حنيفة بالصحة كنحو مذهبنا. وبه قال الثوري والحسن بن صالح وأبو عبيدة، وحجة الشافعي وموافقيه هذه الأحاديث الصحيحة، والله أعلم.اهـ

الحكم فيها: أنها تنقسم إلى أقسام:

الأول: أن يقول: هي لك ولعقبك؛ أي: لمن يعقبك بمالك من أولاد أو إخوان أو غيرهم، فهذه هبة؛ لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث.

والثاني: أن يقول: هي لك أعمرتُكَ إياها، ولا يقيد.

والثالث: أن يقول: هي لك عمرك ما عشت، أو يقول: فإذا مِتَّ ترجع إليَّ.

فتحصل: أن المقيدة بقوله: «هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ»: أنها ملك له، والمقيدة: بقوله: «هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ» أنها ترجع إلى الواهب المُعمِر إذا مات الموهوب له. وإذا أُطْلق فهذه محلُّ نظر، فقد تُلْحَقُ بالأول، وقد تُلحق بالثاني.

وظاهر اللفظ: «أعمرتكها» -أو: «هِيَ لَكَ عمرك»- أنه إذا مات المُعْمَر ترجع إلى المُعْمِر.

لكن مع ذلك ففيها احتمال: فيُرْجَع بهذا إلى قرائن الأحوال، فإذا كان هذا المُعمِر كلما صادف المُعمَر، قال له: ماذا كان على الدابة؟ -إذا كان قد أعمره دابة- أو ماذا كان على البيت؟ أو ما أشبه ذلك، فهذا دليل على أنه يريد أن تكون له -أي: للمُعْمِر- بعد وفاة المُعْمَر.

قال الإمام القرطبي رحمه الله في «المفهم»:

وعلى هذا فيكون الإعمار؛ بمعنى: الإسكان إذا قيده بالعمر، غير أن الأحاديث التي جاءت في هذا الباب تقتضي بحكم ظاهرها: أنها تمليك الرقبة على ما هي مسرودة في الأصل فاختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم، وهي أنها تمليك منافع الرقبة، وهو قول القاسم بن محمد، ويزيد بن قسيط، والليث بن سعد، وهو مشهور مذهب مالك، وأحد قولي الشافعي، وقال مالك: وللمُعْمَر أن يكريها ولا يُبعد، وله أن يبيعها من الذي أعطاه لا من غيره.

وثانيها: أنها تمليك الرقبة ومنافعها، وهي هبة مبتولة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري والحسن بن حي وأحمد بن حنبل، وابن شبرمة، وأبي عبيد، قالوا: من أعمر رجلًا شيئًا حياته فهو له حياته وبعد وفاته لورثته؛ لأنه قد ملك رقبتها. وشرط

المعطي الحياة أو العمرى باطل؛ لأن رسول الله ﷺ قد أبطل شرطه، وجعلها بَتْلَةً، وسواء قال: هي لك حياتك أو هي لك ولعقبك بعدك.

وثالثها: إن قال عمرك، ولم يذكر العقب كان كالقول الأول، وإن قال: لك ولعقبك كان كالقول الثاني، وبه قال الزهري وأبو ثور وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وابن أبي ذئب، وقد روي عن مالك وهو ظاهر قوله في «موطأ يحيى بن يحيى»، فأهل القول الأول: تمسكوا بأصل اللغة، وعضدوا ذلك بما رواه ابن القاسم عن مالك، قال: رأيت محمدًا وعبد الله ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعبد الله يعاتب محمدًا وهو يومئذٍ قاضٍ، فيقول له: مالك لا تقضي بحديث ابن شهاب في العمرى، فقال: يا أخي، لم أجد الناس عليه، وأباه الناس، قال مالك: ليس عليه العمل، ولوددت أنه مُحِيَ.

وعضدوه أيضًا بأن قالوا: الأصل: بقاء ملك المعطي للرقبة بإجماع، ولم يرد قاطع بإخراجه عن يده قيل الإعمار وتأولوا جميع تلك الظواهر الواردة في الباب، وأما أهل القول الثاني فظواهر الأحاديث معهم، غير أنهم لا يُسلم لهم أن رسول الله ﷺ أبطل شرط العُمُر؛ لأنه لو أبطله لبطلت العمرى بالكلية، ولامتنع إطلاق ذلك الاسم عليها ولم تبطل؛ لأن الأصل في شروط المسلمين صحتها وبقاؤها بدليل قول رسول الله ﷺ: «**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم**»، ذكره أبو داود وغيره عن أبي هريرة.

فإن قيل: هذا من الشروط التي قد أبطلها الشرع بقوله: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**»، قلنا: لا نسلم أنه ليس في كتاب الله؛ لأن كتاب الله هنا يراد به حكم الله، بدليل: السبب الذي خرج عليه الحديث المتقدم، وقد تقدم في العتق ثم يلزم على هذا إبطال المنحة والإفقار والعارية، فإنها كلها عطايا بشروط، وليست كذلك باتفاق.

فإن قيل: فقد قال رسول الله ﷺ فيما رواه ابن أبي ذئب في موطئه من حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهي بتلة، لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا مثوبة، وهذا صريح في إبطال الشرط.

فالجواب: إنا لا نسلم أن هذا الشرط المنهي عنه هو نفس الإعمار في قوله: هي لك عمرك؛ لأنه لو كان كذلك لبطلت حقيقة العمرى كما قلناه؛ ولأنه لو بطل ذلك لبطل قول المعطي هي لك سنة من عمرك، ولم يبطل بالاتفاق، فلا تبطل، والجامع بين الصورتين: أن كل واحد منهما إعطاء ذُكِرَ فيه العمر، وقد قال: القاسم بن محمد :ما أدركتُ الناس

إلا وهم على شروطهم في أموالهم، ومما يتمسكون به قوله ﷺ: «**لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث**»، فقد صيَّرها ملكًا؛ لأنه لا يُوَرَّثُ عن الإنسان إلاَّ ما كان يملك، ويجابون عن ذلك بأن اللفظ ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو من قول أبي سلمة بن عبد الرحمن كما قد رواه ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة، وذكر الحديث المتقدم فلما فرغ قال: قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث، ولئن سلم ذلك فإنما جاء ذلك من حيث ذكر العقب، فيكون فيه حجة لأهل القول الثالث لا للثاني، وأما أهل القول الثالث، فكأنهم أعملوا الاسم فيما لم يذكر فيه العقب، وتركوا مقتضاه حيث منع منه الشرع، وكأنهم جمعوا بين الاسم والأحاديث التي في الباب، وقد شهد لصحة هذا رواية من قال عن جابر: إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها قال: وبه كان الزهري يفتي.

ثم ما ورد من الروايات مطلقًا فإنه مقيد بهذا الحديث، غير أن كلام النبي ﷺ انتهى عند قوله: «**هي لك ولعقبك**»، وما بعده من كلام الزهري على ما قاله محمد بن يحيى الذهلي وهو مما انفرد به معمر عن الزهري وخالفه في ذلك سائر من رواه عن الزهري من الأئمة الحفاظ كالليث ومالك وابن أخي الزهري وابن أبي ذئب ولم يذكروا ذلك، قلت: والذي يظهر لي، وأستخير الله في ذكره: أن حديث جابر في العمرى رواه عنه جماعة، واختلفت ألفاظه اختلافًا كثيرًا، ثم رواه عن كل واحد من تلك الجماعة قوم آخرون، واختلفوا كذلك، ثم كذلك القول في الطبقة الثالثة، وخلط فيه بعضهم بكلام النبي ﷺ ما ليس منه، فاضطرب، فضعفت الثقة به، مع ما ينضاف إلى ذلك من مخالفته للأصل المعلوم المعمول به من أن الناس على شروطهم في أموالهم كما قال القاسم بن محمد، وكما دل عليه الحديث المتقدم في الشروط وينضاف إلى ذلك: أن الناس تركوا العمل به، كما قال محمد بن أبي بكر فتعين تركه، كما قال مالك: ليته مُحِيَ، ووجب التمسك بأصل وضع العمرى كما تقدم، وبالأصل المعلوم من الشريعة، من أن الناس على ما شرطوه في أُعْطِياتهم، وهو القول الأول، وليس على غيره معول وإذا تقرر ذلك، فلنبين وجه رد تلك الروايات إلى ما قررناه، فأما قوله: وإنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث، فيعني به: أنه لما جعلها للعقب فالغالب: أن العقب لا ينقطع، فلا تعود لصاحبها لذلك، وأما قوله: وقعت فيه المواريث، فإن سلمنا أنه من قول

النبي ﷺ فمعناه والله أعلم: أنها لما كانت تنتقل للعقب بحكم تلقيهم عن مُوَرِّثهم ويشتركون في الانتفاع بها أشبهت المواريث فأطلق عليها ذلك، وأما قوله: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا» فإنه من باب الإرشاد إلى الأصلح؛ لأن الإعمار يمنع المالك من التصرف فيما يملك رقبته آمادًا طويلة، لاسيما إذا قال: هي لك ولعقبك، فإن الغالب: أنها لا ترجع إليه كما قررناه.

ولا يصح حمل هذا النهي على التحريم؛ لأنه قد قال في الرواية الأخرى: العمرى جائزة لمن وهبت له، أي: عطية جائزة ولأنها من أبواب البر والمعروف والرفق فلا يمنع منه. وقول ابن عباس: «لا تحل العمرى ولا الرقبى» محمول على ذلك، فإنه قال: إثر ذلك: فمن أُعْمِرَ شيئًا فهو له، ومن أرقب شيئًا فهو له، فقد جعلهما طريقين للتمليك، فلو كان عقدهما حرامًا كسائر العقود المحرمة لأمر بفسخهما.

وأما قوله: «فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا» فيعني بذلك: إذا قال: هي لك ولعقبك فإنه ينتفع بها في حياته ثم ينتقل نفعها إلى عقبه بعد موته، وهذه الرواية وإن وقعت هنا مطلقة، فهي مقيدة بالروايات الأُخر التي ذكر فيها العقب، لاسيما والراوي واحد، والقضية واحدة، فيحمل المطلق منها على المقيد قولًا واحدًا كما قررناه في الأصول.

وقوله: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ» أي: أمضى جوازها وألزمه دائمًا على ما ذكرناه.

وقوله: «وأَمَّا إِذَا قَالَ: فَهِيَ لَكَ مَا عِشْتَ»، فإنها ترجع إلى صاحبها، فإن كان من قول النبي ﷺ فهو نص فيما اخترناه، وإن كان من قول الراوي فهو أبعد بالحال، وأعلم بالمقال.

تنبيه: القائلون بأن العمرى تمليك الرقبة فرقوا بينها وبين السكنى، فلو قال: أسكنتك حياتك، فإذا مات رجعت إلى صاحبها، إلا الشعبي: فإنه سوّى بينهما وقال: في السكنى لا ترجع إلى صاحبها بوجه، وهو شاذ لا يعضده نظر ولا خبر، فإن العمرى عند القائلين بأنها تمليك الرقبة خارجة عن القياس، وإنما صاروا إليه من جهة ظواهر الأخبار، فلا تقاس السكنى عليها؛ لأن الخارج عن القياس لا يقاس عليه كما قررناه في الأصول، ولا خبر فيه، فلا يصار إليه، والله أعلم.اهـ

إذن: العمرى -كما قلنا سابقًا-: كانت معروفة في الجاهلية، والرسول عليه الصلاة والسلام بيَّنها وفصَّل، وهي -كما ذكرت- ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يقول: هي لك ولعقبك أي: لمن يعقُبُك بمالك من أولاد أو إخوان أو غيرهم، وليس المراد بالعقب: الذرية فقط؛ بل كل من يعقبه في ماله؛ فإذا قال: هي لك ولعقبك، فالظاهر: أنها هبة في عينها ومنفعتها.

القسم الثاني: أن يقيِّد بعكس ذلك، فيقول: هي لك ما عِشْتَ، أو: إذا مِتَّ فهي لي، أو لعقبي أو ما أشبه ذلك، فهنا أيضًا تكون مقيدة في حال حياة المُعْمَر؛ يعني: الموهوبة له.

فإن قال قائل: هل نجريها على أنها هبة أو أنها عارية؟

نقول: قوله: «هي لك ما عشت» يدل على أنها هبة، والفرق: أننا لو قلنا: إنها عارية، لم يملك المُعْمَر أن يؤجرها، ولا أن يعيرها غيره، ولا أن يستعملها إلا على وجه محدود، وإذا قلنا: إنها هبة فله ذلك؛ لكن لا يبع عَيْنَها؛ لأنه لو باعها خرجت عن مُلكه ولم تَعُدْ للأول.

القسم الثالث: أن يقول: «أعمرتك هذه الدار» فقط، ولا يقول: ما عشت، ولا يقول: لك ولعقبك؛ فهذه مَحَلُّ نظر:

فقد يُقَال: إنه يُرْجَعُ في ذلك إلى العُرْف؛ لأن السنة غير واضحة، فتحمل ألفاظ الناس على ما يعرفون.

وقد يقال: إن ظاهر النصوص: أنها تكون للمُعْمَر حيًّا ولورثته بعد موته.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ طَارِقًا قَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ؛ لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».

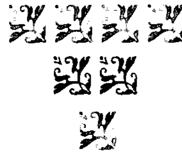
قوله: «جَائِزَةٌ» ليست جائزة الجواز التكليفي، لكن جائزة بمعنى ماضية. والجواز هنا من الأحكام الوضعية، وليس من الأحكام التكليفية.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ- حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا».

٣٢- (١٦٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ»(١).

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ- حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا». أَوْ قَالَ: «جَائِزَةٌ».

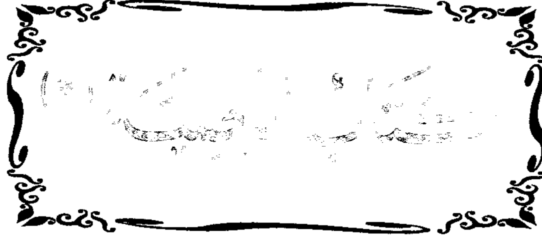


(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٦).

كِتَابُ الوَصِيَّة

مِنْ حَدِيثِ : ١٦٢٧ إِلَى حَدِيثِ : ١٦٣٧

بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب الوصية (١)

قوله: «كتاب الوصية». الوصية في اللغة معناها: العهد بشيء هام، وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].

وأما في الاصطلاح عند الفقهاء: فهي التبرع بالمال بعد الموت أو الأمر بالتَّصرف، فمن أوصى بشيء من ماله: أن يُعْطَى فلانٌ أو يصرف في سُبُل الخير، فهذا أمر بالتبرع، ومن أوصى على السفيه وعلى نحوه من أولاده ممن يحتاج إلى نظر، فإن هذا أمر بالتَّصرُّف بعد الموت.

والوصية ذكر العلماء أنها تنقسم إلى خمسة أقسام، يعني: تجري فيها الأحكام الخمسة: الواجب والمحرم والمستحب والمكروه والمباح.

---

(١) قرأ أحد الطلبة على الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بحثًا فيما يتعلق بمنهج الإمام مسلم في صحيحه، وجاء فيه: بالنسبة لترجمة الكتب في «صحيح مسلم»: ذكر الشيخ مشهور سلمان في كتابه «الإمام مسلم ومنهجه في كتابه» أن الظاهر: أن الكتب من وضع الإمام مسلم؛ بدليل أن ابن منجويه، وهو متوفي عام ٤٢٨هـ من المتقدمين كان يحيل على الكتب فيقول: كتاب الهبة، كتاب الجنائز، كتاب الصلاة، ويقول: لو كان من عمل المتأخرين ما تمكن من الإحالة إليه.

بالإضافة إلى أنهم يقولون: إن النسخ القديمة لصحيح مسلم توجد فيها كتب دون الأبواب.

والنووي رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر كلامًا في مقدمته، قال: «ثم إن مسلمًا رَحِمَهُ اللَّهُ رتب كتابه على أبواب، فهو مبوب في الحقيقة، ولكن لم يذكر تراجم الأبواب فيه؛ لئلا يزداد بها حجم الكتاب أو لغير ذلك.

وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم بعضها جيد، وبعضها ليس بجيد؛ إما لقصوره في عبارة الترجمة، وإما لركاكة لفظها وإما لغير ذلك، وأنا -إن شاء الله- أحرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها -والله أعلم-.

ولهذا فتراجم القرطبي في « المفهم » تختلف عن تراجم النووي في كتابه، وكذلك ابن المنذر، تختلف تراجمه عما في الاثنين.

وأما ترجمة الكُتُب فعلى كلامهم أنها من صنيع مسلم.

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ فيمن كان غنيًّا، هل يجب أن يوصي بشيء من ماله لأقاربه أو لا -والمراد: من لا يرثون-؟

فمن العلماء من يقول: إن الوصية للأقارب الذين لا يرثون واجبة؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ۝١٨٠﴾ [البقرة: ١٨٠]. فأنت تجد الآن: ﴿كُتِبَ﴾، و﴿حَقًّا﴾، و﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ففيه: بيان الفرض، وتأكيد الفرض بقوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

وخصَّت آيات المواريث الوارثَ، فإنه لا يُوصَى له؛ لقول النبي ﷺ: «**إنَّ الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(١).

ولكن الجمهور على: أن الوصية لا تجب للأقربين ولو كانوا غير وارثين، وقالوا: إن آيات المواريث نسخت ذلك. واستدلوا أيضًا بحديث ابن عمر: «**يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ**»، وقالوا: وما عُلِّق بالإرادة فإنه لا يجب.

ولكن هذا فيه نظر؛ لأن آيات المواريث بنص الحديث تدل على أن الوصية الممنوعة هي التي تكون للوارث، وأمَّا غير الوارث فتبقى الآية فيه مُحْكَمة، وأمَّا حديث: «**يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيْهِ**» فهذا لا يمنع الوجوب، أرأيت لو قلت: إذا أردت أن تصلي فتوضأ، هل هذا يعني: أن الصلاة غير واجبة؟

الجواب: لا، لا يدل على ذلك. فكلمة «يريد» تنبني على الحكم الشرعي، هل الإرادة واجبة أو غير واجبة، وهذا محل الخلاف.

فالذي يظهر: أن الوصية للأقارب غير الوارثين واجبة، وهذا ما ذهب إليه ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وكثير من العلماء، لكن لمن ترك خيرًا، وهو المال الكثير.

والحكمة من هذا واضحة؛ لأن الأقارب سوف يحزنون، ويتأثرون من موت قريبهم؛ لذلك أُمِرَ الإنسان أن يوصي لهم، وأما الوارثون فلهم حقهم الذي ذكره الله لهم.

۞ وقوله: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ...**» كلمة «**يَبِيتُ**» خبر المبتدأ «حق»، و«ما» هنا عاملة عمل «ليس»؛ لأنها حجازية، وأهل الحجاز يُعْمِلُون «ما» عمل «ليس» بالشروط المعروفة؛ وعليه نقول: «ما» حجازية ترفع المبتدأ وتنصب

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢٧١٣).

الخبر. «حق»: اسمها، و«يبيت»: خبرها. والمعنى: ما حقه أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده[1].

وفي هذا الحديث من الفوائد: الحث على الحزم، وألَّا يتهاون الإنسان ويؤخر عمل اليوم إلى الغد.

وفيه -أيضًا-: العمل بالكتابة، ولكن الكتابة التي يُعمل بها هي ما ثَبَتَتْ بشاهدين أو كانت بخط الموصي المعروف.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ - (١٦٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ-، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[2].

٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح

---

(١) سئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: هل كتابة الوصية واجبة، وهل يلزم لها شهود، وحيث إنني لا أعرف النص الشرعي أرجو إرشادي إليه، وجزاكم الله خيرًا.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: تكتب الوصية حسب الصيغة التالية: أنا فلان بن فلان، أو فلانة بنت فلان... أوصي بأني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور.

وأوصي من تركت من أهلي وذريتي وسائر أقاربي بتقوى الله وإصلاح ذات البين وطاعة الله ورسوله، والتواصي بالحق والصبر عليه، وأوصيهم بمثل ما أوصى به إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بنيه ويعقوب: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٣٢﴾ [البقرة:١٣٢]. ثم يذكر ما يرغب أن يوصي به من ثلث ماله أو أقل من ذلك أو مال معين لا يزيد على الثلث، ويبين مصارفه الشرعية، ويذكر الوكيل على ذلك.

والوصية ليست واجبة بل مستحبة إذا أحب أن يوصي بشيء لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»، لكن إذا كانت عليه ديون أو حقوق ليس عليها وثائق تثبتها لأهله وجب عليه أن يوصي بها حتى لا تضيع حقوق الناس، وينبغي أن يُشهد على وصيته شاهدين عدلين، وأن يحررها لدى من يوثق بتحريره من أهل العلم حتى يعتمد عليها، ولا ينبغي أن يكتفي بخطه فقط؛ لأنه قد يشتبه خطه على الناس، وقد لا يتيسر من يعرفه من الثقات... والله ولي التوفيق.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٨).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي كِلَاهُمَا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: «وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ». وَلَمْ يَقُولَا: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ».

٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ-.ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ- كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ.ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ.ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ -يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ- كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَقَالُوا جَمِيعًا: «لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ». إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ فَإِنَّهُ قَالَ: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ». كَرِوَايَةِ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

٤- (...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو -وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ-، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ.ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

(١) باب الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ

٥- (١٦٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ. أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟

قَالَ: «لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». قَالَ: رَثَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ[1].

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ.ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ يَعُودُنِي. فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا.

هذا فيه: بيان ما يُوصَى به. وكما تعلمون أن الوصية إنما تكون بعد الموت، يعني: بعد أن ينتقل المال إلى الورثة، فحينئذٍ لا يملك الإنسان أن يتصرف كمال التصرف في ماله؛ بل هو مقيَّد.

ففي هذا الحديث -حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه-: «أن النبي ﷺ عاده فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَى مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ». «أَشْفَى مِنْهُ» يعني: قَرُبَ من الموت؛ ولهذا يقال: شَفَاه الله، ولا يقال: أَشْفَاه الله؛ لأن «أشفاه الله» يعني: أهلكه، و«شفاه الله» يعني: أبرأه من المرض.

قوله رضي الله عنه: «فقلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ». كأنه رضي الله عنه خاف أن يموت من هذا الوجع.

وقوله: «وَأَنَا ذُو مَالٍ» أي: ذو مال كثير، فالتنكير هنا للتكثير.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥).

۞ وقوله: «وَلَا يَرِثُنِي إِلَا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ». يعني: لا يرثني بالفرض من الذرية إلا هذه، وإلَّا فله عصبة، لكن يريد بالفرض من صلبه، إلا هذه المرأة.

۞ وقوله: «أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟». «أَفَأَتَصَدَّقُ» يحتمل أن يكون المعنى: أتصدق بعد موتي، فيكون وصية، ويحتمل أن يريد: أتصدق الآن فيكون عطية، وكلاهما في الحكم سواء؛ لأن الإنسان في مرض الموت، لا ينفذ من تصرفه في ماله إلا مقدار الثلث، وكذلك بعد الموت.

۞ وقوله: «بِثُلُثَيْ مَالِي». الثلثان: اثنان من ثلاثة. قال: «لَا»، قال: «أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟» قال: «لَا»؛ يعني: لا تتصدق بشطره.

ثم قال النبي ﷺ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» يعني: لك الثلث، والثلث كثير، وكأن النبي ﷺ يشير إلى أنه ينبغي أن يغض من الثلث؛ لقوله: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ». وهكذا فَهِمَ ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع؛ لقول النبي ﷺ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

ثم علل النبي ﷺ ذلك بقوله: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». «أَنْ تَذَرَ»: «أَن» بفتح الهمزة على أنها بدل اشتمال من الكاف، فيكون المصدر منصوبًا. «أَنْ تَذَرَ» أي: تترك. «وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ». يعني: بما خلَّفت لهم. «خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً» أي: فقراء «يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». أي: يمدُّون أكفَّهم إلى الناس من أجل أن يعطوهم.

ثم قال ﷺ: «وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ». وهذا إشارة منه ﷺ إلى أنه وإن أبقى المال ولم يتصدق به، وانتفع به مَنْ بعده فإنه سوف يؤجر عليه.

۞ وقوله: «نَفَقَةً». يشمل القليل والكثير.

۞ وقوله: «تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ». إشارة إلى الإخلاص؛ لأنه إذا لم يكن هناك إخلاص، فإنها لا تُقْبَل.

۞ وقوله: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ»: «أُخَلَّفُ» يعني: في مكة؛ فأموت فيها بعد أصحابي الذين هاجروا، وكانوا يكرهون أن يموت الرجل في مكة؛ لأنه قد هاجر منها وتركها لله.

فقال النبي ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً». يعني: على فرض أنك تخلفت، فإن ذلك لا يؤثر في عملك ونَقْصِ ثوابك، بل لم

تعمل عملًا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة عند الله عز وجل.

۞ وقوله: «**وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ**». وهذا التخلف الذي توقعه النبي ﷺ غير التخلف الذي أثبته في قوله: «**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً**». لأن التخلف الثاني معناه: ولعلك أن تبقى وتُعَمَّر حتى يُنفع بك أقوام ويُضر بك آخرون، وكان الأمر كما توقعه النبي ﷺ، فإن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان له بعد النبي ﷺ غزوات عظيمة، وفتح الله على يديه بلادًا كثيرة.

ثم قال النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ**» سأل الله تعالى: أن يُمْضِيَ الهجرة لأصحابه حتى لا يعود أحدهم إلى ما هاجر منه.

فإن قال قائل: وقوله: «**وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ**» هل هذا تأكيد لقوله: «**اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ**»، وأنهم لو رجعوا إلى البلد التي هاجروا منها لكان هذا رجوع على الأعقاب، أو المعنى: أمض لأصحابي هجرتهم، ودعا بدعاء آخر: أن لا يردهم على أعقابهم بالردة؟

الجواب: الثاني أولى؛ لأن القاعدة: أنه إذا دار الأمر بين أن يكون الكلام للتأسيس أو للتوكيد، فالأولى: حمله على التأسيس.

۞ وقوله: «**لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ**». يعني: كأن الرسول عليه الصلاة والسلام توجع لسعد بن خولة رضي الله عنه، ورثى له رسول الله ﷺ أن توفي بمكة، وقد هاجر منها.

فإن قال قائل: لكن هل يقال: إن سعد بنَ خولة رضي الله عنه أبطل هجرته؟

الجواب: لا؛ لأن موته بمكة ليس بيده، والإنسان قد يمرض ولا يموت.

فإن قال قائل: ما وجه هذا البؤس الذي وُصِفَ به سعد بن خولة؟

الجواب: البؤس يعني: الرِّق له؛ ولهذا قال: رثى له أن مات بمكة، يعني: رق له؛ لأنه مات بمكة وهو لا يريد ذلك.

ففي هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها: أن عيادة المريض مشروعة؛ لأن النبي ﷺ عاد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

ومنها: حُسْنُ خُلُق النبي ﷺ وتواضعه في عيادة المرضى.

ومنها: جواز إخبار الإنسان بحاله إذا لم يقصد الشكوى للمخلوق؛ لقوله: «**مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ**». والأعمال بالنيات، فمن تكلم بمثل هذا ليتوجع ويشكو إلى المخلوق فهو آثم، ومن تكلم بذلك إخبارًا فلا بأس به.

ومنها: آية من آيات الرسول ﷺ؛ حيث أخبر بأن سعدًا سوف يُخَلَّف، وينفع الله به أقوامًا ويضر به آخرين؛ وقد وقع الأمر كذلك.

ومنها: حكمة الله ﷻ؛ فإن سعدًا رضي الله عنه وُلِدَ له بعد ذلك ذكور وإناث بعدد كثير، وكان يقول: لا يرثني إلا ابنة لي.

ومنها: أنه لا يجوز للإنسان أن يتصدق بما زاد على الثلث، سواء كان عطية أو كان وصية.

ومنها: مشاورة أهل العلم والإيمان والأمن والأمانة؛ لأن سعدًا رضي الله عنه استشار النبي ﷺ في هذا.

ومنها: حكمة النبي ﷺ في أنه إذا ذكر الحكم ذكر الحكمة؛ وذلك أنه لما منعه أن يتصدق بما زاد على الثلث بَيَّن الحكمة من هذا؛ وهو: أنه إذا ترك ورثته أغنياء كان خيرًا مما لو أوصى بكثير من ماله؛ فيتركهم عالة يتكففون الناس.

ومنها: أنه ينبغي للإنسان ألَّا يوصي بالثلث، وأن الأفضل: أن ينقص عن الثلث، وما يفعله الناس اليوم من اعتماد الثلث وكأنه هو المشروع أمر خاطئ، فهو الجائز لكن غيره أفضل منه.

فإن قال قائل: فما هو المقدار الذي ينبغي؟

نقول: إن ابن عباس رضي الله عنهما أشار إلى الربع، وأبو بكر رضي الله عنه أوصى بالخمس، وقال: إني أختار لنفسي ما اختاره الله تعالى لنفسه ورسوله، في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:٤١]. فأوصى بالخمس، واعتمد أصحابنا الفقهاء رحمهم الله ذلك، وقالوا: السُّنة أن يوصي بالخمس فأقل. وهذا رأي جيد.

ومنها: أن ما يخلفه الإنسان بعد موته من المال للورثة يستغنون به، له فيه أجر؛ لأن النبي ﷺ فضله على الصدقة؛ فدل ذلك على أن ما يخلفه الإنسان بعد موته لورثته خير من الصدقة.

ومنها: الإشارة إلى ذم التكفف -تكفف الناس-، ولا شك أن سؤال الناس بغير حاجة أو ضرورة محرم؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُم تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَو لِيَسْتَكْثِرْ**»[1]؛ ولهذا جاءت النصوص بالحث على العفة، وأن من يستعفف يعفه الله.

والإنسان إذا اعتاد على السؤال صار هذا مرضًا كمرض السرطان، لا يفارقه إلى الموت،

(١) أخرجه مسلم (١٠٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن ابتُلوا بهذا تجد عندهم أموالًا كثيرة ومع ذلك يتكففون الناس، نسأل الله العافية.

أنه ما من نفقة ينفقها الإنسان يبتغي بها وجه الله إلا أُثِيبَ عليها، حتى النفقة الواجبة التي لابد منها، والتي يُطَالَبُ بها الإنسان على كل حال وهي نفقة المرأة، يثاب عليها الإنسان، إذًا الإنفاق على الأبناء يثاب عليه، وعلى البنات يثاب عليه، وكذلك على الإخوة، وعلى الأخوات وعلى الأعمام، وعلى العمات، وعلى الأخوال، وعلى الخالات، فكل نفقة يبتغي بها وجه الله فإنه يُثَابُ عليها.

أيهما أولى: إذا كانت عائلتك عليهم حاجة، وأهل السوق عليهم حاجة، أن تنفق على عائلتك أو على أهل السوق؟

الأول، يعني: على العائلة؛ لأن إنفاقك على العائلة صدقة وصلة كما قال النبي ﷺ.

الإشارة إلى الإخلاص؛ لقوله: «**تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ**»، وهذا لابد منه؛ فكل عمل فيه شرك فهو غير مقبول؛ لقول الله تعالى في الحديث القدسي: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءُ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَه**»[1].

إثبات وجه الله ﷻ؛ لقوله: «**تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ**»، ووجه الله -تبارك وتعالى- من صفاته الذاتية الخبرية، فهو ﷻ موصوف بهذا، ولكن وجهه لا يشابه أوجه المخلوقين ولا يماثلهم؛ كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ⑪﴾ [الشورى: ١١]. وقال النبي ﷺ: «**حِجَابُهُ** -يعني: الرب ﷻ- **النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ**»[2]، يعني: لأحرقت سبحات وجهه -أي: بهاؤه ونوره وعظمته- كل شيء، فقوله: «**مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ**» لا يعني: أن البصر قد لا ينتهي إلى شيء، بل إنه ينتهي لكل شيء، فهو واسع عليم محيط بكل شيء، فبصره ينفذ كل شيء، ويكون هذا من أبلغ ما يكون من التعبير، في أن سُبُحَات وجهه تحرق كل شيء.

فنحن نؤمن بأن لله وجهًا، وله يدين، وله عينين، وله قدم، بل قدمين، ولا نقول كما يقول المعطلة أو المحرفة، ولكن ذلك كله لا يُمَاثِل صفات المخلوقين؛ لأنه مفارق

[1] أخرجه مسلم (٢٩٨٥).
[2] أخرجه مسلم (١٧٩).

لجميع العناصر المخلوقة، فهو خالق وليس بمخلوق، فجميع العناصر المادية المخلوقة الله تعالى مخالف لها على كل حال؛ ولذلك لا يمكن أن يماثلها.

ومنها: خوف المهاجرين من أن يتخلفوا فيما هاجروا إليه؛ لقول سعد: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟» وهذا استفهام مشفق خائف، وهو كذلك، يعني: ينبغي للإنسان إذا هاجر من بلد لله ﷻ أن يخاف أن يموت فيها؛ لأنه تركها لله، وما تُرِكَ لله لا يجوز الرجوع فيه؛ ولهذا نهى النبي ﷺ عمر بن الخطاب أن يشتري ما تصدق به، وقال: «إِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ»(١).

ومنها: أن أيَّ عمل يبتغي به الإنسان وجه الله، فإنه يُثَابُ عليه، ولكن هذا ليس على إطلاقه بالنسبة للعمل؛ لأنه لابد من شرط آخر يضاف للإخلاص، وهو موافقة الشريعة؛ فإذا لم يوافق الشريعة؛ بأن تَعَبَّدَ الإنسان به لله ﷻ بدون دليل، فإنه لا يثاب على ذلك؛ بل يُقَال: إنه آثم؛ لأن كل بدعة ضلالة.

فإن قال قائل: ما تقولون في الوسائل المباحة الموصلة إلى مطلوب شرعي؛ هل يثاب عليها؟

الجواب: نعم يثاب عليها، ثواب المستحب أو ثواب الواجب، فمن ليس عنده ماء، واشترى ماءً يتوضأ به، فالشراء هنا وسيلة إلى الوضوء، وهو واجب، فوسائل المأمورات لها حكمها -الوسائل لها أحكام المقاصد- أما أن يبتدع الإنسان عبادة، ويقول: إنني أبتغي بذلك وجه الله، وهي على غير شريعة الله، فعمله باطل.

ومنها: بيان تفاضل الناس في الثواب؛ لقوله: «إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً». والزيادة يقابلها النقص. ومعلوم: أنها إذا زادت المراتب فإنما ذلك بزيادة الأعمال، وإذا زادت الأعمال وقلنا بالقول الواضح البيِّن الراجح: إن الأعمال من الإيمان؛ لزم من ذلك أن نقول بأن الإيمان يزيد وينقص.

ومنها: هذه الآية من آيات الرسول عليه الصلاة والسلام؛ حيث توقع أن يُخَلَّفَ سعد، وينفع الله به أقوامًا ويضر به آخرين، فإنه -كما قلنا- عُمِّرَ، وفتح الله على يديه بلادًا كثيرة من بلاد الفرس، فالمسلمون انتفعوا به، والمشركون تضرروا به.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠).

ومنها: شفقة النبي ﷺ على أمته، وعلى أصحابه خاصة؛ لقوله: «**اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ**».

ومنها: أنه لا حق للنبي ﷺ في الربوبية، وأنه لا يملك لنفسه ولا لغيره ضررًا ولا نفعًا؛ ولذلك كان يدعو الله لنفسه ويدعو الله لغيره، فلا يملك أن ينفع أحدًا أو يضره، أو يحيي أحدًا أو يميته، بل هو ﷺ عبد مربوب كغيره من العباد.

ومنها: أن النبي ﷺ دعا ربه ألا يردهم على أعقابهم -أي: أصحابه-.

فإن قال قائل: فهل قُبِلَ هذا الدعاء أو لا؟

نقول: إذا فسَّرنا الرد على الأعقاب هنا: بالرجوع إلى مكة بعد الهجرة منها، فهذا لم يقع، وإن فسَّرناه بالرجوع عن الإسلام، فهذا قد وقع؛ فإن بعض الصحابة ارتدوا بعد النبي ﷺ، ولكن بعضهم رجع إلى الإسلام، وبعضهم مات على الردة -والعياذ بالله-؛ ولهذا نجد في كلام أهل العلم في مصطلح الحديث أنهم يقولون: إن الصحابي هو الذي اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنًا به ومات على ذلك، وقالوا: حتى لو تخلَّلَتْ رِدَّةٌ بين صُحْبتِه وموته ثم عاد إلى الإسلام، فإن صحبته تبقى.

ومنها: جواز التوجع لمن فاته الخير، ولو كان لا يُذَمُّ عليه؛ لقوله ﷺ: «**لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ**» فقد رثى له ﷺ أن مات بمكة.

والشاهد من هذا الحديث: أن الوصية بزائد على الثلث لا تجوز، وأن الوصية بالثلث مفضولة، وأن الأفضل: هو النقص.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، فَأَبَى. قُلْتُ: فَالنِّصْفُ فَأَبَى. قُلْتُ: فَالثُّلُثُ، قَالَ: فَسَكَتَ بَعْدَ الثُّلُثِ. قَالَ: فَكَانَ بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزًا.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَ بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزًا.

٧- (...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ. قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالنِّصْفُ. قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: أَبِالثُّلُثِ فَقَالَ: «نَعَمْ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ فَبَكَى قَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟». فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا». ثَلَاثَ مِرَارٍ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَتِي، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ فَبِالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ فَالنِّصْفُ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ -أَوْ قَالَ: بِعَيْشٍ- خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». وَقَالَ بِيَدِهِ.

قوله: «قَالَ بِيَدِهِ». يعني: يحكي التكفف، كأن يقول: أعطني مثلًا، ويمُدُّ يده ليُعْطَى.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ

٩- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ قَالُوا: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ. بِنَحْوِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُنِيهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ.

١٠- (١٦٢٩) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى -يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ- ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». وَفِي حَدِيثِ

وكيع: «كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ»[1].

سبق الكلام على هذا، وأن ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما تفقُّهًا هو الحق: أنه لا ينبغي أن يُوصَى بالثلث وإن كان جائزًا، بل ينبغي أن يُوصِيَ بأقل؛ لأن النبي ﷺ قال: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

وذكرنا أن أبا بكر رضي الله عنه اختار أن يوصي بالخمس وعليه اعتماد الفقهاء رحمهم الله.

وقالوا: الأفضل أن يوصي بالخمس.

فإن قال قائل: هل نزلت آية المواريث بعد هذا الحديث؛ فقد جاءت بعض الروايات تقول: أَتَصَدَّقُ بمالي كله، فقال: «لا»؟

الجواب: هذا الحديث نزل بعد آية المواريث؛ لأن سعدًا حضر الرسول بمكة في حجة الوداع، والرسول قال لعمر لما سأله عن الكلالة قال: «أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ؟» فهذا ليس فيه إشكال.

فإن قال قائل: لكن هنا إشكال وهو: كيف يقسمون المال في هذا الوقت بين أولاده؟

الجواب: إذا أراد أن يقسمه فليقسم مال الصدقة فقط، على أنه لا ينبغي أن يقسم الإنسان ماله على الورثة كما يفعله بعض الناس؛ لأنه لا يدري، هل يموتون قبله، أو يموت قبلهم، ولا يدري هل تتغير حاله أو لا تتغير، ولا يدري ربما هو نفسه يحتاج المال في المستقبل، فمن الخطأ والتسرع: أن يقسم الإنسان ماله بين ورثته حال حياته. والأَوْلَى: أن يحتفظ بماله؛ كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام في العمرى، قال: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ»[2].

فإن قال قائل: إذا لم يترك الميت وصية وله مال، ومع القول بوجوب الوصية لذوي القربى غير الوارثين، فهل يكون لهم في المال حق؟

الجواب: لا، لا يكون، ولا يجب على الورثة أن يُخْرِجوا. إذا قلنا بالوجوب، فإن الميت يأثم؛ لكن ليس هذا دينًا لشخص معين حتى نقول: يتعين أداؤه في ذمته.



(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٣).
(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٥).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله.

(٢) باب وُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْمَيِّتِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١١ - (١٦٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ-، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قوله: «فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ». ظاهره: أن الوصية واجبة، وأن أباه لم يقم بهذا، فقال: فهل يكفِّر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «نَعَمْ».

فهذا يدل على شيئين:

الأول: أن أداء الواجب عن الميت -وإن لم يوص به- ينفعه.

والثاني: أن الصدقة على الميت تنفعه.

فإن قال قائل: ولكن هل هذا من المشروع المطلوب، بمعنى: أن نقول للناس: تصدقوا عن أمواتكم؟

الجواب: لا، هذا ليس من المطلوب، بل الذي ينبغي لنا بالنسبة للأموات: أن نحث الناس على الدعاء لهم؛ لأن هذا ما أرشد إليه النبي ﷺ؛ حيث قال: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(١). ولم يذكر العمل، لا صدقة ولا صيامًا ولا حجًّا، مع أن الحديث، في سياق ما ينفع من العمل.

فإن قال قائل: إذا علمنا أن الرجل الذي مات له مال، لكنه لا يزكي -؛ أي: متهاونًا بالزكاة-، فهل يجزئ أن ندفع الزكاة عنه بعد الموت؟

الجواب: الصواب: أنه لا يجزئ، وأنه لا ينفعه؛ لأنه تركه عمدًا بلا عذر.

فإن قال قائل: لكن إذا قلنا: إنه لا يجزئ، فهل يلزمنا أن نخرج الزكاة؟

الجواب: نعم يلزمنا؛ لأنها حق المساكين، لا لأنها تنفعه، وهذا هو الذي ذكره ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «تهذيب السنن»، قال: إن الذي نَدِين الله به، والذي دلَّت عليه الأدلة: أنه لا ينفع الميت ما يؤدَّى عنه من الواجب بعد موته إذا كان قد فَرَّطَ فيه. كيف نذهب لنؤدي

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الواجب عنه، وهو نفسه لم يؤدِّ الواجب عن نفسه، وكان متهاونًا فيه؟!

وهذا لو بُثَّ في الناس، لكان فيه خير كثير؛ لأنه يؤدي إلى أن الناس يقومون بالواجب، أما إذا كان يعرف أنه إذا مات تُؤدى الزكاة من ماله فهنا سيتهاون، ويقول: إذا لم أُخْرِجْ أنا أَخْرَجَ الورثة، لكن الذي ندين الله به ما قاله ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه إذا ترك الزكاة تهاونًا، فإنه يعاقب عليها يوم القيامة، ولا تنفعه إذا أخرجها أهله أو ورثته، لكن يجب أن يخرجوها؛ لأنه تعلق بها حق آخر، وهم أهل الزكاة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢ - (١٠٠٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»[1].

قوله: «افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا». يعني: ماتت بغتة.

وفي هذا الحديث: دليل على العمل بالظن؛ لأن الابن يقول: أظنها، مع أنها قد تريد أن تتصدق، وقد لا تريد أن تتصدق، لكن العمل بالظن جائز إذا دلَّت عليه القرائن.

وفيه: أن الصدقة عن الميت تنفع وهو كذلك.

وقوله ﷺ: «فَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا، قَالَ: نَعَمْ». يدل على أن المتصدق عن الميت له أجر، لكن ليس له أجر الصدقة، بل أجر الإحسان والبر؛ لأن الصدقة أجرها قد تبرع به هذا المتصدق للميت، ولكن له أجر الإحسان والبر؛ لأنه أحسن إليه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

١٣ - (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ.ح وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٨).

شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ.ح وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ- حَدَّثَنَا رَوْحٌ -وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ-.ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَرَوْحٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا: «فَهَلْ لِي أَجْرٌ؟» كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. وَأَمَّا شُعَيْبٌ وَجَعْفَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا: «أَفَلَهَا أَجْرٌ؟» كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ.

وحينئذ تتعارض الروايتان، فنحتاج إلى مُرَجِّح إن لم يمكن الجمع؛ لأن هناك فرقًا بين «فلِي أَجْرٌ» وبين «فَلَهَا أَجْرٌ».

ويمكن الجمع بينهما بأن يقال: إن «لِي أَجْرٌ» يعني: أجر الإحسان، و«لَهَا أَجْرٌ». يعني: أجر الصدقة، فهذا ممكن.

ولكن يُشْكِلُ علينا: أن الحديث مخرجه واحد والقصة واحدة، وهو: إما أنه قال: «أفلي أجر؟»، أو قال: «أفلها أجر؟»، ولو كان الحديث أو القصة مختلفة والسياق مختلف؛ لأمكن الجمع الذي ذكرته، لكن إذا كان الحديث مخرجه واحد، والقصة واحدة، فيبعد أن الرجل يقول: «أفلي أجر؟»، «أفلها أجر؟»، ولو أراد ذلك لقال: «أفلها أجر»، ثم قال: «ولي أجر يا رسول الله أيضًا»؛ ولذلك يحتاج هذا الحديث إلى تحليل، فيُرْجَعُ إلى كتب الحديث، وماذا قالوا عنه، وكأن مسلمًا رَحِمَهُ اللَّهُ أشار إلى هذا الاختلاف، لكن يُنْظَر في هذا.

فإن قال قائل: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء:٨]. هل هذا من ضمن الوصية أو حق مستقل؟

الجواب: فيما سبق لم يكن الناس يقسمون المواريث كما نفعل، وليس من الوصية أن يحضر أولو القربى عند تقسيم الميراث؛ لكن فيما سبق -والله أعلم- أن أكثر أموالهم مواشي وإبل، فيخرجون ليقسموها، فإذا حضر هؤلاء فينبغي أن تُجْبَرَ قلوبهم بشيء يعطونه إياهم، وليس من أصل الوصية، فهذه يخاطب بها الورثة الذين يقسِّمون الميراث.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب مَا يَلْحَقُ الإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- (١٦٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ- وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ-، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

هذا قد يُشْكِلُ على بعض الناس من حيث التركيب اللغوي.

۞ قوله: «**إِلَا مِنْ ثَلَاثَةٍ**». أي: إلا من ثلاثة أعمال، والمشتهر عند الناس: «**إِلَّا مِنْ ثَلَاث**» لكن هذا لفظ مسلم: «**إِلَّا مِنْ ثَلَاثَة**» أي: من ثلاثة أعمال.

ثم قال: «**إِلَا مِنْ صَدَقَةٍ**» هذا بدل بإعادة الحرف، أي: بإعادة العامل، وهو بدل من قوله: «**إِلَا مِنْ ثَلَاثَةٍ**». وذلك بإعادة العامل وهو: «**إلا من**»؛ ولذلك لو حُذِفَت «**إِلَّا مِنْ**»، وقال: «إلا من ثلاثة: صدقة جارية»، استقام الكلام، فهو بدل أو عطف بيان بإعادة العامل، وحينئذ لا يوجد إشكال في الحديث.

۞ وقوله: «**صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ**» والذي يخرجها الميت، ومن أوسعها وأعمها وأنفعها وأفضلها بناء المساجد؛ لأن المسجد تُقَام فيه الصلوات، وقراءة القرآن، ودروس العلم، ويأوي الفقراء في الحر والبرد، وفيه مصالح كثيرة ليلًا ونهارًا، ثم هو أَدْوَم من غيره.

ومن الصدقة الجارية: الماء؛ أي: أن يحفر الإنسان عينًا يشرب منها الناس، هذه صدقة جارية، وإعطاء أربطة، ومساكن لطلاب العلم صدقة جارية، وكتب علم كذلك.

وضد ذلك: الصدقة غير الجارية، مثل أن يجد الإنسان فقيرًا فيسلمه دراهم أو يشتري له ثوبًا، فهذه غير جارية؛ لأنها تهلك في حينها.

۞ وقوله: «**أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ**». لأن العلوم ثلاثة أقسام: علم نافع، وعلم ضار، وعلم لا خير فيه -لا نافع ولا ضار-، والذي يجري على الإنسان بعد موته هو العلم النافع، سواء كان من العلوم الشرعية أو من آلات العلوم الشرعية كعلوم العربية.

۞ وقوله: «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**». «**وَلَدٍ صَالِحٍ**» يشمل الذَّكر والأنثى، «**يدعو له**»؛ أي: للميت، وفي هذا: إشارة إلى أن دعاء الإنسان لأبيه وأمه بعد موتهما من علامة الصلاح؛ لأن النبي ﷺ جعل الذي يدعو لوالديه جعله صالحًا، فمن علامة الصلاح: أن يدعو الإنسان لوالديه بعد موتهما.

فإن قال قائل: أيهما أنفع في هذه الثلاث؟

الجواب: العلم هو أنفعهم؛ لأن العلم ينتفع به الإنسان الذي يتعلمه، والعلم فيه

حفظ الشريعة، والعلم فيه نفع الخلق عمومًا، والعلم أشمل وأعم؛ لأنه يتعلم من علمك الموجود في حياتك والموجود بعد وفاتك.

والآن نحن نعلم: أن من الناس في عهد أبي هريرة ﷺ من كانت عندهم أموال عظيمة وتصدقوا بصدقات عظيمة، ولكن هل بقي ذكرهم كما بقي ذكر أبي هريرة؟ لا، وكذلك أيضًا في زمن الأئمة رَحِمَهُمُ اللهُ، فالخلفاء يتصدقون، ويبذلون، ويبنون، ولكن أين هي الآن؟ ذهبت، لكن بقيت علوم الأئمة، وكذلك من بعدهم من العلماء البارزين، كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والغزالي والنووي وغيرهم، فكلهم نفعوا الأمة، وهذا من أكبر ما يحفز الإنسان على طلب العلم النافع، وأن يبتغي بذلك وجه الله، وأيضًا من أشد ما يجعل الإنسان يسعى بكل ما يستطيع على نشر العلم، بكل وسيلة، حتى في المجالس الخاصة، فيمكن للإنسان الموفق: أن ينشر علمًا، وقد أوصاني رجل من عامة الناس، وقال لي: يا بني احرص على نشر العلم حتى في المجالس، مجالس القهوة أو الغداء أو ما أشبه ذلك، ولا تترك مجلسًا واحدًا، إلا وأهديت إلى الجالسين ولو مسألة واحدة. فقد أوصاني بذلك، وأنا أوصيكم بذلك؛ لأنها وصية نافعة.

لكن قد يقول الإنسان: أنا أحيانًا استثقل أن أبدأ الناس بالعلم، وأقول: يا فلان اقرأ الكتاب الفلاني مثلًا، أو أن أَتْلُو القرآن ثم أفسره، فهذا يستثقله الجالس.

نقول: الناس أنواع:

من الناس من إذا قال للقارئ: اقرأ ثم فسر، فمنهم من يكون ممنونًا بذلك مسرورًا به، ولولا هيبته لقال له: يا فلان اقرأ لنا آية وفسرها، فهذا لا بأس به.

ومن الناس من يكون بالعكس، يستثقله الجالسون لو قال: اقرأ أو ما أشبه ذلك.

لكن هذا النوع الثاني، يمكن أن يدخل إلى الناس بطريقة غير مملة وغير ثقيلة، بأن يورِدَ هو مسائل، يقول: ما تقولون في كذا وكذا؟ ثم يبدأ الناس يتحدثون معه، ويتجاوبون معه. فإن هذا من بركة العلم.

فإن قال قائل: العلم الذي يُنْتَفَعُ به، لا يخلو من أحوال: إما أن ينفع الناس مثلًا بتدريسه، أو ينفعهم بتأليفه، أو بالتدريس والتأليف، إذا كان الإنسان لا يتمكن من الجمع بينهما، فأيهما أنفع: التدريس أو التأليف؟

الجواب: أرى أن يجمع بينهما، فكيف لا يتمكن من هذا؟!

فلو قدرنا مؤلفاته بخمسمائة ورقة، وهذا إذا تفرغ تفرغًا كاملًا. فنقول: بدل خمسمائة ورقة يكفي مئتان وخمسين ورقة، واجعل نصفًا للتعليم ونصفًا للتأليف؛ لأن التعليم في الواقع هو الذي يفتِّح العلم للناس؛ فطالب العلم مهما بلغ في الاجتهاد وفي الذكاء لا يمكن أن يكون كالذي يدرس على معلم أبدًا مهما كان، إلا إنسانًا يبيت يجهد نفسه ليلًا ونهارًا، فهذا يدرك لكن بعد مدة طويلة، ثم إنه يكون عليه خلل كثير، كما تشاهد الآن الإنسان الذي يأخذ العلم عن الكتب، سيتعب كثيرًا في تحصيل العلم، وأيضًا يكون عليه خلل كثير، فيفوت هذا بالنسبة للمسلمين عمومًا، لكن التأليف يبقى أكثر.

فإن قال قائل: لكن هل إذا بقي، هل يُنْتَفَعُ به؟

الجواب: هذا يتوقف على قبول الناس لمؤلفاته؛ لأن من الناس من يؤلف، وتجد له أسلوبًا جيِّدًا، ولكن لا يُقْبِلُ الناس عليه.

فأرى أن الإنسان يجمع بين التأليف والتعليم، أما إذا نظرنا إلى التعليم والتأليف من حيث هو، فالتأليف أبقى.

فإن قال قائل: التحقيق هل يدخل في التأليف، كتحقيق المخطوطات؟

الجواب: لا يدخل في التأليف، وإنما من التعاون على البر والتقوى، وليس بتأليف؛ لأنه ما أدى شيئًا حتى يُقَال: أَلَّفَ؛ ولكن يقال: هذا أعان على نفع المسلمين بهذا الكتاب، فله فضل على المؤلف، وله فضل على الناسخ.

وفي قوله: «وَلَدٍ صَالِحٍ»: الإشارة إلى أنه ينبغي للإنسان أن يؤدب أولاده على الصلاح حتى ينتفع بهم في الدنيا والآخرة؛ لأنهم إذا كانوا صالحين نفعوه في الدنيا والآخرة، وسل من يُربي أولاده على الصلاح ومن أهملهم، كيف يكون الأول، وكيف يكون الثاني؟! فالثاني يتعب، ولا ينال مقصوده من أولاده، والأول يستريح، وما أحسن قول الرسول ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُم عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**»(١)، وخصَّ الصلاة؛ لأن الصلاة هي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر؛ ولأنها عمود الدين؛ ولأن من أقامها أقام دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٢/ ١٨٠، ١٨٧)، والحاكم (١/ ١٩٧)، والبيهقي (٣/ ٨٤)، وغيرهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

الشاهد من هذا: قوله: «صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ» يثبتها الإنسان قبل أن يموت.

ثمَّ قَالَ الإمَامُ النووي رحمه الله:

(٤) باب الْوَقْفِ

ثمَّ قَالَ الإمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٥ - (١٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُبْتَاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا، فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ أَنَّ فِيهِ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا(١).

(...) حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ.ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: «أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ». وَلَمْ يُذْكَرْ مَا بَعْدَهُ. وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ فِيهِ مَا ذَكَرَ سُلَيْمٌ قَوْلُهُ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا. إِلَى آخِرِهِ.

۞ قوله: «باب الْوَقْفِ». سبق لنا: أن الوقف: هو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، وأن أول وقف في الإسلام هو وقف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمشورة النبي ﷺ.

وذكر أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضًا بخيبر، وخيبر هي قلاع ومزارع وحصون لليهود تبعد عن المدينة نحو مائة ميل نحو الشمال الغربي، واليهود جاءوا من الشام إلى المدينة وما حولها؛ لأنهم كانوا يقرءون في التوراة أن الله سبحانه وتعالى يبعث رسولًا يتبعونه ويأمرهم

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٧).

بالمعروف وينهاهم عن المنكر وينتصرون به؛ فظنوا أنه يكون من بني إسرائيل؛ لأنه ذُكِرَ في التوراة أن مهاجره المدينة، فحضروا إلى المدينة، ولكن لما جاءهم وعرفوه كفروا به، وأنكروه وكذبوه، وأجلاهم النبي ﷺ من المدينة لنقضهم العهد ونزل بعضهم بأذرِعَات في الشام، وبعضهم نزل في خيبر.

والنبي عليه الصلاة والسلام فتح خيبر، وكان فتحها عَنْوة، يعني: بالسيف، فقسمها بين الغانمين، فأصاب عمر منها أرضًا، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، «يستأمره» أي: يستشيره ويأخذ بأمره.

فقال: « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ». «أنفس»؛ يعني: أغلى وأحب وأجود، وكان رضي الله عنه يقرأ القرآن: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]. وكان ابنه عبد الله إذا أعجبه شيء من ماله تصدق به. يتأول هذه الآية.

قال له النبي ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا». وهذا من حُسْن خلق النبي ﷺ، فإنه جاءه يستأمره ويأخذ بأمره، ولكنه قال: «إن شئت»، وهذا من لين الخطاب، ولم يقل: حَبِّس أصلها، مع أن عمر سوف يمتثل ما أمر به الرسول ﷺ.

قوله: «حَبَسْتَ أَصْلَهَا» يعني: عين الأرض.

وقوله: «ولا يُبَاع ولا يُورث ولا يُوهب»: «لَا يُبَاع» يعني: لا يؤخذ عنه عوض، «وَلَا يُوْرَث» اضطرارًا، «وَلَا يُوْهَب» اختيارًا.

وهذا يدل على أن التمليك ثلاثة أنواع: تمليك اختياري بلا عوض، وتمليك اختياري بعوض، وتمليك اضطراري.

فالتملُّك الاضطراري يكون بالميراث، قال عنه: ولا يورث، والاختياري بعوض - أي: بالبيع- قال: لا يباع، والاختياري بغير العوض بالهبة.

إذن: يمتنع انتقال الملك في الوقف بأيِّ حال من الأحوال، لا بعوض ولا بهبة ولا بميراث، فكأنَّ المُوقَف عَبْدٌ أُعتِقَ، والعبد المُعْتَق لا يمكن أن يرجع فيه المُعْتِق؛ ولهذا لو أَوْقَفَ الإنسان شيئًا، وأراد أن يرجع في وقفه مُنِعَ من ذلك، وإذا أراد أن يُغيِّر شيئًا من شرطه مُنِعَ من ذلك، إلا إذا كان يريد أن يغير الشيء إلى ما هو أنفع منه؛ فهذا ينبني على خلاف العلماء في جواز تغيير الوقف إلى ما هو أنفع.

وقوله: «فتصدق عمر». يعني: في ثمرة الأرض، فتصدق بها في هؤلاء الأصناف:

في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، فهذا مصرف وقف عمر رضي الله عنه.

«الفقراء» هم الذين لا يجدون كفايتهم وكفاية عوائلهم.

«والقُرْبَى» قيل: إنهم قرابة الرسول ﷺ، وقيل: إنهم قرابة عمر، والحديث محتمل.

فمن قال: إن القربى قرابة النبي ﷺ قال: لأن الله قال في كتابه: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال:٤١]. وقال عمر رضي الله عنه نفسه: والله لقرابة رسول الله ﷺ أحب إليَّ من قرابتي.

ويحتمل أن المراد: القربى الخاصة، التي هي قُرْبَى عمر؛ لأن صلة القرابة من أفضل الأعمال.

«وَفِي الرِّقَابِ». الرقاب؛ يعني: إعتاق العبيد، ويشمل شراء العبد وإعتاقه، أو إعانة المُكَاتَب في مُكَاتبته.

«وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ». سبيل الله المراد بها: الجهاد في سبيل الله؛ لأنها إذا أُطْلِقَتْ فالمراد بها هكذا.

«وَابْنِ السَّبِيلِ». يعني: المسافر الذي انقطع به السفر ولو كان غنيًّا، فيُعْطى ما يوصله إلى بلده.

«وَالضَّيْفِ». الذي ينزل ضيفًا على آل عمر، فإنه له حق من هذه الأرض، أي: من غَلَّتها.

۞ وقوله: «لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ». هذه من شرط الواقف؛ يعني: من حُسْنِ تصرُّف الواقف: أن يجعل لمن وليها شيئًا يَحُثُّه على البقاء في الولاية، وعلى الحرص على الوقف، وعمر رضي الله عنه جعل لمن وليها أن يأكل منها بالمعروف، وظاهر الشرط: أن يأكل منها هو وعائلته ولو كثروا، لكن بالمعروف أي: بدون إسراف ولا تقصير، فلا يأكل أكل الأغنياء، ولا يُقتِّر حتى يأكل أكل الفقراء، وقد جعل رضي الله عنه الوَلِيَّ عليها ابنته حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، ثم من بعدها ذوي الرأي من آل عمر.

۞ وقوله: «أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ». يعني: وله أيضًا أن يُطْعِمَ صديقه بشرط: أن لا يقصد بذلك كثرة المال لصديقه؛ وإنما يطعمه بما جرت به العادة.

۞ وقوله: «قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا» يعني: ابن سيرين.

۞ وقوله: «فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا»:

«متأثل». يعني: مكتسب مالًا، وهو بمعنى الأول. قال ابن عون: وأنبأني من قرأ هذا الكتاب. أن فيه: غير متأثل مالًا.

ففي هذا الحديث فوائد:

منها: أنه ينبغي للإنسان أن يستشير ذوي الرأي والعلم والأمانة، وإن كان هو ذا رأي وعلم؛ قال الشاعر:

شاور سواك إذا نابتك نائبة يومًا، وإن كنت من أهل المشورات

يعني: شاور غيرك عند النوائب، وإن كنت أنت من أهل المشورات الذين يرجع الناس إليهم في استشاراتهم؛ فقد يرى الإنسان ما لا يراه غيره.

ومنها: إثبات الوقف؛ لأن النبي ﷺ أرشد إليه عمر.

ومنها: أن الوقف لا يُبَاع ولا يُوهب ولا يُورَث.

فإن قال قائل: إن شَرَط المُوقِف أن يباع؟

فالجواب: إن شرط أن يُبَاع مطلقًا، فالشرط غير صحيح وباطل، وإن شرط أن يُبَاع عند الحاجة أو المصلحة. أو تَعطّل المنافع، فهذا لا بأس به؛ لأن هذا هو مقتضى الوقف.

ومنها: أنه ينبغي للوَاقِف: أن تكون شروطه في وقفه مفهومةً معلومة؛ لئلا يشتبه على من بعده، فإن هذه الشروط التي ذكرها عمر رضي الله عنه مفهومةٌ معلومةٌ.

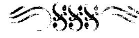
ومنها: أنه ينبغي لنا أن نتأسى بهذا الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي جعل هذه الشروط في حياة النبي ﷺ وإقراره، وألا نَخُصَّ الأوقاف بالأولاد والذرية وما أشبه ذلك؛ كما يوجد الآن في أكثر أوقاف الناس؛ بل يجعلها في هذه المصالح العامة.

ومنها: جواز اشتراط شيء للناظر على الوقف؛ لقوله: «لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ».

فإن لم يشترط شيئًا وتبرَّع الناظر فهو مأجور، وإذا كان الواقف من قرابته فهو واصل لرحمه، وله من الأجر مثل أجر المُوقِف، وإن لم يتبرع؛ فإنه يُجْعَل له مثل سهم غيره، ويرجع التقدير إلى رأي القاضي.

ومنها: الرجوع إلى العُرْف؛ لقوله: يأكل منها بالمعروف، والرجوع إلى العرف ثابت بالقرآن والسُّنة، فما أتى في القرآن أو السُّنة ولم يُحدَّد، فإنه يُرْجَعُ فيه إلى العُرْف.

ومنها: أن للصديق حقًّا؛ لقوله: ويطعم صديقًا غير مُتَمَوِّل.

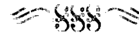


ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(١٦٣٣)- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَحَدَّثْتُ مُحَمَّدًا وَمَا بَعْدَهُ.

فإن قال قائل: إذا اشترط الواقف أن يباع الموقوف إذا تعطلت منافعه؛ فهل يجوز ذلك؟

الجواب: إذا شرط أن يُبَاع إذا تعطلت منافعه، فإنه يباع ويجعل في مثله.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٥) باب تَرْكِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٦- (١٦٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا. قُلْتُ: فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ، أَوْ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ، قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (١).

هذا من حسن الجواب: أنه لما سأله: هل أوصى الرسول عليه الصلاة والسلام؟ قال: لا. فأورد عليه: لِمَا كُتِبَ على المسلمين الوصية والرسول لم يُوصِ؟ فقال: أوصى بكتاب الله.

والسؤال عن وصية الرسول ﷺ كَثُرَ؛ لأنه ظهر في وقت علي بن أبي طالب رضي الله عنه بدعوى أن الرسول ﷺ أوصى إلى علي بن أبي طالب بالخلافة، وهذا شيء كَذَّبَهُ عليٌّ نفسه؛ فإن أبا جُحَيْفَة سأل علي بن أبي طالب: هل عَهِدَ إليكم النبي بشيء؟ قال: لا، إلا فهمًا يؤتيه الله تعالى رجلًا في كتابه، وما في هذه الصحيفة. وفي الصحيفة: العقل، وفكاك الأسير، وألَّا يُقْتَلَ مسلمٌ بكافر.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٠).

وكون النبي ﷺ لم يوص بشيء؛ لأن ما تركه أصلًا يكون صدقة، كما قال النبي ﷺ: «**إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»[1] . وهذا من خصائص الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-: أنهم لا يُورَثُون؛ ففاطمة بنت محمد -رضي الله عنها وصلى الله وسلم على أبيها- لم ترث من النبي ﷺ شيئًا؛ لأنه لا يورث، وكذلك بقية الأنبياء لا يورثون.

﴿ وقوله: «أوصى بكتاب الله» صدق؛ فإن النبي ﷺ أوصى بكتاب الله وسنته ﷺ.

قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧- (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قُلْتُ: فَكَيْفَ أُمِرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ؟ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ قُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ؟.

١٨- (١٦٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ، عَنْ جَرِيرٍ.ح، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى -وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ- جَمِيعًا، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

١٩- (١٦٣٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي -أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي- فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ؛ فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ[2] .

استدلت عائشة رضي الله عنها على أن الرسول ﷺ لم يوص بأنه مات في حجْرها ولم يوص،

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (١٧٥٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤١).

فمتى أوصى؟

ونحن نعلم علم اليقين: أن عائشة أعقل وأذكى من أن تُرِيدَ نفي الوصية السابقة على كونه مُحْتَضِرًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن هذا يهم كل إنسان، فكل إنسان يستطيع أن يقول لعائشة: أوصى رسول الله ﷺ قبل ذلك؛ لكنها لا تريد هذا؛ لأنها تُسْأل فيكون جوابها محمولًا على سؤالٍ: هل أوصى عند موته بشيء؟ حتى لا يقال: إن عائشة رضي الله عنها من أبله البلهاء، حاشاها من ذلك، بل هي من أعقل النساء، وأذكى النساء، وأدْيَن النساء، فمرادها بذلك ما يدلُّ عليه السؤال، وهو: أنهم سألوها: هل أوصى عند موته؟ فأجابت بهذا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- (١٦٣٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ -وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى. فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ. فَقَالَ: «ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدِي». فَتَنَازَعُوا وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ. وَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ. قَالَ: «دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ أُوصِيكُمْ بِثَلَاثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». قَالَ: وَسَكَتَ، عَنِ الثَّالِثَةِ أَوْ قَالَهَا فَأُنْسِيتُهَا[1]. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٢١- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ. ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعُهُ حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللُّؤْلُؤِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ -أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ- أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا». فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْجُرُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥٣).

٢٢- (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ- أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ، أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

هذا الحديث فيه فوائد.

منها: أن النبي ﷺ أمر وأوصى بهذه الثلاث:

أولًا: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، يَعني: أخرجوهم بحيث لا يسكنون فيها ولا يتأهَّلون، لكن لا بأس بأن يأتوا لعملٍ ثم يرجعون، أما السُّكنَى بعد أن طهرها الله منهم، فإنه لا يجوز تمكينهم من ذلك. وإذا ضممنا هذا إلى قول النبي ﷺ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعُ إِلَّا مُسْلِمًا»[1] وفي لفظ: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيْرَةِ الْعَرَبِ»[2] فإذا ضممنا هذا إلى هذا صار المعنى: لا يبقى في جزيرة العرب كافر ولا مشرك ولا كتابي. والمراد: السكنى.

ومن باب أولى: أن لا يُقَام فيها كنائس أو بِيَعٌ أو صوامع، وهي متعبَّد اليهود والنصارى وغيرهم.

ثانيًا: «أَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». «الْوَفْد» يعني: الذين يَفِدُون إلى المدينة يطلبون علم شريعة الله، ومعنى أجيزوهم: أي: ضيفوهم بمثل ما أُضِيفُهم، وافتحوا لهم الصدور، وعلِّموهم، وأدبوهم، كما كان النبي ﷺ يفعل.

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٧) بلفظ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصارى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعُ إِلَّا مُسْلِمًا».

وأما الثالثة. فقد سكت عنها، وما بيَّنها الرسول عليه الصلاة والسلام، ولا يُعْلم ما هي، فلا يعلم أَيُوصِي إلى أبي بكر أو إلى عمر أو إلى عثمان أو إلى علي أو إلى غيرهم.

لكن الذي يَبْدُو من حال الرسول عليه الصلاة والسلام: أنه لو أراد أن يوصي لأوصى إلى أبي بكر رضي الله عنه؛ لأنه جعله خليفته في الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وخليفته في الحج في السنة التاسعة من الهجرة، وأغلق الأبواب التي تجري على المسجد إلَّا باب أبي بكر رضي الله عنه، وأتته امرأة في حاجة، فوعدها العام المقبل، فقالت: إن لم أجدك يا رسول الله؟ قال: «ائْتِي أَبَا بَكْرٍ» (١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «يَأْبَى اللهُ وَرَسُولُهُ وَالمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ» (٢).

فإذا كانت هذه الأحاديث كلها إما نص أو تلويح واضح بأن الخليفة أبو بكر؛ فإننا نجزم: أن النبي ﷺ لو أوصى بخليفة لجعله أبا بكر، ولا تحتمل المسألة غير هذا، أما عمر رضي الله عنه فاجتهد، ورأى أن الرسول لا يكتب شيئًا، وأن يكتفي الناس بكتاب الله عز وجل.

وكتاب الله الاكتفاء به متضمِّن للاكتفاء بسنة رسول الله ﷺ؛ لأن القرآن دالٌّ دلالة واضحة على أن سُنة الرسول عليه الصلاة والسلام كالذي في القرآن تمامًا، وعمر رضي الله عنه رأى أشياء قد لا نتمكن نحن الآن من تصوُّرها، فكَثُرَ اللغط.

وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما: «إن الرزية كل الرزية» فهذا فهم ابن عباس، ولا شك أن فهم عمر أقرب إلى الصواب من فهم ابن عباس، وأولى بالاعتبار والقبول.

وقوله: «أَهَجَر؟» الاستفهام أولى من الحكم بأنه هَجَر. والهَجَر معناه: التخليط في الكلام؛ يعني: من شِدَّة وجع الرسول عليه الصلاة والسلام ظنوا أنه يتكلم بشيء لا يُجيده جيدًا؛ لأنه بَشَرٌ يؤثر عليه المرض كما يؤثر على غيره عليه الصلاة والسلام.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٦٠).
(٢) أخرجه مسلم (٢٣٨٧).

كِتَابُ النَّذْرِ

مِنْ حَدِيثِ : ١٦٢٨ إِلَى حَدِيثِ : ١٦٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النذر

﴿﴾ قوله: «كتاب النَّذْرِ»: أولًا: النذر في اللغة: يطلق على كل واجب؛ كما في قول الله -تبارك وتعالى- في مدح الأبرار: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [الإنسان:٧]. وكما في قوله تعالى في الحُجَّاج: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩].

أمَّا في الاصطلاح: فهو إلزام المكلَّف نفْسَهُ طاعةً غير واجبة، مثل: أن يَنْذر صومًا أو صدقة أو صلاة أو ما أشبهها، وهذا هو النذر.

وقد قسمه العلماء إلى أقسام

الأول: نذر الطاعة؛ فيجب الوفاء به على كلِّ حال؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»(١)، وإذا كان على شرط فحصل تأكُّد وُجوبه، وخيف على المخالف من النفاق؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ۝٧٥ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ۝٧٦ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ [التوبة:٧٥-٧٧]. ومثل ذلك لو قال: إن شفى الله مريضي، فلله عليَّ نذر أن أصوم أو أتصدق، فالوفاء بهذا النذر واجب متأكِّد يُخافُ على مخالفه من النفاق إلى الموت -والعياذ بالله-.

وقد يكون غير مُعلَّقٍ على شيء، مثل: أن يقول الإنسان: لله عليَّ نذر أن أصوم يومًا أو أتصدق بدرهم، أو ما أشبه ذلك، هذا نذر طاعة غير مقيَّد بشرط، ومع ذلك فلا ينبغي؛

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

لقول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا۟ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾ [النور:٥٣]. يعني: طاعة بدون أن تحلفوا عليها، وثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»[١].

الثاني: نذر المعصية؛ يعني: ضده، مثل: أن ينذر شرب الخمر؛ فالوفاء به مُحَرَّم؛ لقول النبي ﷺ: «مَن نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»[٢].

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: هل فيه كفارة يمين أوْ لا؟

والصحيح: أن فيه كفارة يمين؛ يعني: أنه لا يفعله؛ لأنه محرَّم، وفيه كفارة يمين، وكفارة اليمين لا تخفى عليكم.

الثالث: أن ينذر نذرًا مباحًا، مثل أن يقول: لله عليَّ نذر أن ألبس هذا الثوب أو أركب هذه السيارة، فهذا حكمه حُكم اليمين، إن شاء وَفَى بنذره، وإن شاء أطعم عشرة مساكين؛ يعني: يكفِّر كفارة يمين، فإذا قال: لله عليَّ نذر أن ألبس هذا الثوب، قلنا: أنت الآن بالخيار، إن شئت فافعله -يعني: البس الثوب- وإن شئت فلا تلبسه وعليك كفارة يمين، والأَوْلَى حفظ اليمين، فالأولى أن يلبس الثوب ولا يكفِّر.

ومن ذلك أيضًا: أن يعلق نذره على شيء مباح؛ يعني: مثل أن يقول: إن كلمت فلانًا فلله عليَّ نذر أن أصوم شهرًا، أو: إن لبثت هذا الثوب، فلله عليَّ نذر أن أصوم شهرًا، فإذا لبسه يُخيَّر بين أن يصوم شهرًا، أو يكفِّر كفارة يمين؛ لأن هذا حكمه حكم اليمين، فإذا قال: إذا لبست هذا الثوب فلله عليَّ نذر أن أصوم يومين، ثم لبسه، فهذا يُخيَّر بين أن يصوم اليومين اللذين نذرهما أو يكفِّر كفارة يمين.

ومعلوم: أن الأسهل عليه أن يصوم يومين؛ لأن كفارة اليمين لمن لم يجد الإطعام ثلاثة أيام.

الرابع: أن ينذر شيئًا مكروهًا، مثل: أن ينذر أكل بَصَل وهو ممن تلزمه الجماعة، أو ينذر أن يسافر إلى القبر الفلاني، على القول بأن شد الرحل لزيارة القبور مكروه، وليس بمحرَّم، وما أشبه ذلك، فهنا الأفضل: ألا يفعله؛ لأنه مكروه، واجتناب المكروه أوْلى،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٢)، ومسلم (١٦٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

ولكن يُكفِّر كفارة يمين.

الخامس: نذر اللِّجَاجِ والغضب، وهو: أن ينذر نذرًا يَقْصِدُ به المنع أو الحثَّ أو التصديق أو التكذيب، وهذا حُكْمه حكم اليمين، مثل أن يقول: إن كلمت زيدًا فلله عليَّ نذر أن أُعتق جميع الرقاب عندي، أو أن أَقِفَ جميع أموالي، أو أن أتصدق بكل مالي، أو ما أشبه ذلك، فَحُكْم هذا أنه كاليمين تمامًا، يُخيَّر بين فعله وكفارة اليمين، ومثل ذلك: إذا أراد الحمل على التصديق: أن يُحدِّث قومًا بحديث فيقولوا له: هذا غير صحيح، فيقول: إن كان كذبًا فلله عليَّ نذر أن أصوم سنة، فهذا القصد منه: حملهم على التصديق؛ لأنه إذا قال هذا الكلام فإنهم سيقولون: إنه صادق، ولولا أنه صادق ما حمَّل نفسه هذا الحمل.

ومثال ذلك: التكليف بالحث، والحث أن يقول: إن لم أفعل كذا، فلله عليَّ نذر أن أصوم سنة أو ما أشبه ذلك.

ويوجد [illegible] إذا قال: لله عليَّ نذر فقط ولم يسمِّ شيئًا، فكفارته كفارة اليمين.

ثم يقول في الحديث: استفتى سعد بن عبادة رسولَ الله ﷺ في نذر كان على أمه، تُوُفِّيت قبل أن تقضيه، قال رسول الله ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا»، فأمره بقضائه عنها، وهذا نظير قوله ﷺ فيما روته أم المؤمنين عائشة: «مَن مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّه»[1].

فإن قال قائل: ولكن هذا الأمر هل هو على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب أو على سبيل الإباحة؟

الجواب: كل ذلك محتمل، فأما القول: بأنه للوجوب؛ فلأنه بدل عن واجب، والبدل له حُكم المُبْدَل، فإن مَن نذر صومًا وجب عليه وفاؤه، فإذا قال الرسول ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا» فالمعنى: أن ذلك واجب؛ لأنه يجب عليها أن تصوم، فكان قضاؤه واجبًا.

لكن هذا القول ضعيف، ويعارضه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

ووجه المعارضة: أننا لو جعلناه واجبًا عليه للزم أن يأثم بتركه، ويكون وزره الآن من وزر غيره، والقرآن يدل بصريحه على أنه: ولا تزر وازرة وزر أخرى.

والقول بأنه مستحب أقرب من القول بأنه مباح؛ لأن الذين قالوا: إنه مباح، قالوا: إن هذا جواب على سؤال هل يجوز أوْ لا؟ يعني: سأله هل يقبض أو لا يقبض؟ فقال: اقبض،

(1) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فيكون هذا للإباحة.

أما القول: بأنه للاستحباب فلما فيه من صلة الرحم، وتخليص المؤمن من واجب عليه، فيكون ذلك للاستحباب.

فهذه ثلاثة أقوال، وأرجحها: أنه على سبيل الاستحباب.

فإن قال قائل: لكن متى يكون على الإنسان النذر؟

الجواب: النذر إذا نذره الإنسان فهو على الفور، فإذا فرَّط وَأَخَّرَ قُضِيَ عنه، فلو قال: لله عليَّ نذر أن أصوم عشرة أيام يبتدئ من الغد، فلو قُدِّر أنه بقي عشرة أيام ولم يصم، يصام عنه، أما إذا كان النذر بزمن فمات قبله، فإنه لا يلزمه؛ لأنه لم يثبت الوجوب؛ إذ إن الوجوب معلَّق بشرط، مثل أن يقول: إن صار كذا وكذا فلله عليَّ نذر أن أصوم شهر ربيع الأول، فمات قبله، فإنه لا يُقْضَى عنه؛ لأن ذمته لم تنشغل به الآن.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب الأَمْرِ بِقَضَاءِ النَّذْرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ - (١٦٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا»[(١)].

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِي. بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

فإن قال قائل: هل يجوز أن يقضي عنه مَنْ ليس من ورثته؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦١) بنحوه.

الجواب: نعم، فلو تبرع إنسان ليس من ورثته أن يصوم عنه فلا بأس، ولكن ينبغي أن يستأذن من الورثة؛ لأنهم هم المخاطبون بذلك أولًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ وَأَنَّهُ لا يَرُدُّ شَيْئًا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢ - (١٦٣٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ»[1].

۞ قوله: «لَا يَرُدُّ شَيْئًا»؛ لأن بعض الناهين يظنون أنه إذا نذر أحدهم الشيء، فإنه يحصل مقصوده، وهذا ليس بصحيح.

فمثلًا: بعض الناس إذا أَيِسَ من الشفاء مثلًا، قال: إن شُفِيتُ فلله عليَّ نذر أن أصوم كذا أو أن أتصدق بكذا، كأنه يظن أنه إذا نذر لله آتاه الله ما نذر، وهذا غلط؛ لأن الله يؤتيه سواء نذر أو لم ينذر، وإذا أراد الله به سوءًا لم ينفعه نذره، لكن قد يبتلي اللهُ العبد، فينذر لحصول مقصود أَيِسَ منه فيحصل له، ثم يُبتلى بألا يوفي، فيُخشى عليه من قوله: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ [التوبة:٧٧].

والخلاصة: أن الإنسان مادام في العافية، فليحمد الله على العافية ولا ينذر، فالمكتوب سيأتي بنذر أو بغير نذر.

۞ وقوله: «يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ» هذا فيمن نذر مالًا؛ يعني: بعض الناس قد يكون بخيلًا، ولا ينفق، لكن إذا قال: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ نذر أن أتصدق، فَاسْتُخْرِجَ بالنذر من هذا البخيل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٢).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

أكثر العلماء هنا على أن النهي للكراهة، والأقرب أنه للتحريم؛ لأن الأصل في النهي: التحريم؛ ولأن النبي ﷺ نفى أن يكون فيه خير، فهو إذًا مفسدة محضة؛ ولأن الإنسان إذا عَوَّد نفسه النذر صار لا يسأل الله إلا بنذر؛ ولأن الإنسان دائمًا يندم إذا نذر، وهذا مصداق قول رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ» فما أكثر الذين يقفون عند كل عالم وعلى عتبة كل باب، يسألون العلماء ليتخلصوا من النذر؛ لأنهم ألزموا أنفسهم بما لم يلزمهم الله به، فالأقرب: أن النهي عن النذر للتحريم.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾ [النور:٥٣]. والذي لا يفعل الطاعات إلا بنذر أو يمين ليس عنده يقين، ولا تمام استسلام لله عز وجل.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٥ - (١٦٤٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ- عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْذُرُوا؛ فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

قوله: «لَا تَنْذُرُوا». يعني: أنه أتى بصيغة النهي التي لا يبقى معها أي احتمال.

واختلف الأصوليون: أيهما أبلغ: صيغة النهي أو قوله: «نهى عن النذر»؟

والصحيح: أنهما سواء؛ لأن الذي قال: «نهى عن النذر» صحابي جليل أمين، يعرف اللغة، ويعرف مدلولات ألفاظ النبي ﷺ.

وأما قول من قال: إنه ينقص عن صيغة النهي؛ لأنه يحتمل أن الصحابي فهم من قول

الرسول ﷺ النهي وهو لم ينْهَ؛ فهذا قول باطل، وهذا اتهام للصحابة، والصحابة رضي الله عنهم أشد ما يكونون تحرُّزًا في هذه الأمور، حتى إن أم عطية قالت: نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزم علينا[1]، فذكرت النهي، وذكرت أنه لم يُعزم عليهن، وهذا -في الحقيقة- تفقُّهٌ منها؛ لأنه يقال: الأصل في النهي: العزيمة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٧- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنْ عَمْرٍو -وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدَّرَهُ لَهُ، وَلَكِنِ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ».

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ- وَعَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ- كِلَاهُمَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان بخيلًا فهل له أن ينذر؛ ليعود نفسه على الكرم؟

الجواب: لا؛ فالمشروع له: أن يحمل نفسه على الكرم؛ لأنه ربما يوسوس له الشيطان أيضًا بترك الصلاة، ويقول: لا تصلِّ إلا بنذر.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- (١٦٤١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ؛ فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي؟ وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ ـ إِعْظَامًا لِذَلِكَ ـ: «أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ». ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ». ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي. قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ». فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ .قَالَ: وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ، فَأَتَتِ الْإِبِلَ فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِي إِلَى الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرْغُ قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا، ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ، وَنَذِرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ .قَالَ: وَنَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ. فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا. فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! بِئْسَمَا جَزَتْهَا نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»[1].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُفْهِمِ»:

ومن باب «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ».

الحلفاء: جمع حليف، كظرفاء: جمع ظريف. والحليف: اسم فاعل من حلف، عدل عن حالف للمبالغة. وقد كثر حتى صار كالأسماء. والمحالفة، والتحالف: التعاهد والتعاقد على التناصر والتعاضد.

والأسر: الأخذ. وأصله: الشَّدُّ والرَّبط؛ قاله القتبي. والعضباء: اسم للناقة. وهي التي صارت للنبي ﷺ؛ إما بحكم سهمه الخاص به من المغنم المسمَّى بـ «الصفيّ»، وإمَّا بالمعاوضة الصحيحة. وهي المسمَّاة بالجدعاء، والقصواء، والخرماء في روايات أخر.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٩).

وقد ذكرنا الخلاف فيها فيما تقدَّم. والعضب، والقصو، والجدع، والخرم، كلها بمعنى: القطع.

وسميت هذه الناقة بتلك الأسماء؛ لأنها كان في أذنها قطع، وسميت به، فصدقت عليها تلك الأسماء كلها.

وعلى هذا: فأصول هذه الأسماء تكون صفات لها، ثم كثرت فاستعملت استعمال الأسماء.

وقول الرجل المأسور: «يَا مُحَمَّدُ! بِمَ أَخَذْتَنِي؟ وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟» هو استفهام عن السبب الذي أوجب أخذه وأخذ ناقته. وكأنَّه كان يعتقد: أن له ولقبيلته عهدًا من النبي ﷺ. فأجابه النبيُّ ﷺ بذكر السبب؛ إعظامًا لحق الوفاء؛ وإبعادًا لنسبة الغدر إليه. فقال: «**أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ**»؛ أي: بما فعلته ثقيفٌ من الجناية التي نقضوا بها ما كانَ بينَهم وبينَ رسول اللّه ﷺ من العهد. وكانت بنو عقيل دخلوا معهم في ذلك. فإمَّا بحكم الشرط، وفيه بُعْد.

والظاهر: أنَّهم دخلوا معهم بحكم الحِلْف الذي كان بينَهم؛ ولذلك ذكر حلفهم في الحديث. ولما سمع الرَّجلُ ذلك لم يجدْ جوابًا، فسكتَ. وعنى بسابقة الحاجِّ: ناقته العضباء. فإنها كانت لا تُسبق. وقد كانت معروفة بذلك، حتى جاء أعرابيٌّ بقَعودٍ له فسبقَها؛ فعظمَ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، وقالوا: سُبقت العضباء. فقال رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَلَّا يُرْفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنيَا إِلَّا وَضَعَهُ**»، وقوله: «ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ!» هذا النِّداء من الرَّجل على جهة الاستلطاف، والاستعطاف؛ ولذلك رقَّ له رسولُ الله ﷺ فرجعَ له وقال له: «**مَا شَأْنُكَ؟**» -رحمةً ورفقًا- على مقتضى خلقه الكريم، ولذلك قال الرَّاوي: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا». وقوله: «إني مسلمٌ». ظاهر هذا اللفظ: أنَّه قد صار مسلمًا بدخوله في دين الإسلام.

وظاهر قوله ﷺ: أنه لم يقبل ذلك منه؛ لما أجابه بقوله: «**لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الفَلَاحِ**»، وحينئذٍ يلزم منه إشكال عظيم؛ فإن ظاهره: أنه لم يقبل إسلامه؛ لأنه أسيرٌ مغلوبٌ عليه، لا يملك نفسه.

وعلى هذا: فلا يصح إسلام الأسير في حال كونه أسيرًا، وصحة إسلامه معلوم من الشريعة، ولا يختلف فيه، غير أن إسلامه لا يزيل ملك مالكه بوجه. وهو أيضًا معلومٌ من الشرع.

ولما ظهر هذا الإشكال اختلفوا في الانفصال عنه:

فقال بعض العلماء: يمكن أن يكون علم النبي ﷺ من حاله: أنه لم يصدق في ذلك بالوحي؛ ولذلك لما سأله في المرَّة الثالثة فقال: « إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي » ؛ فقال: «هَذِهِ حَاجَتُكَ». وقال بعضهم: بل إسلامه صحيح، وليس فيه ما يدل على أنه ردَّ إسلامه.

فأمَّا قوله: « لَوْ قُلْتَهَا وَأَنتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الفَلَاحِ » ؛ أي: لو قلت كلمة الإسلام قبل أن تؤسر لَبَقِيتَ حُرًّا من أحرار المسلمين، لك ما لهم من الحرية في الدُّنيا، وثواب الجنة في الآخرة. وأمَّا إذا قلتها وأنت أسير: فإن حكم الرق لا يزول عنك بإسلامك.

فإن قال قائل: فلو كان مسلمًا فكيف يفادى به من الكفار رجلان مسلمان ؟!

فالجواب: أنَّه ليس في الحديث نصٌّ على أنه رجع إلى بلاده - بلاد الكفر -. فيمكن أن يُقال: إنما فدي بالرَّجلين من الرِّق فأُعتق منه بسبب ذلك، وبقي مع المسلمين حرًّا من الأحرار. وليس في قوله: «هَذِهِ حَاجَتُكَ» ما يدلُّ على أن إسلامه ليس بصحيح، كما ظنه القائل الأول. فإنما معنى ذلك: هذه حاجتك حاضرة: مُتيسِّرة.

قلت: وهذا الوجه الثاني أولى ؛ لأنه لا نص في الحديث يردَّه، ولا قاعدة شرعية تبطله. والله أعلم.

قوله: « وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ » .النعم هنا: الإبل، وإراحتها؛إناختها لتستريح من تعب السَّير ومشقة السفر و« بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ » بمعنى: عند بيوتهم وبحضرتها.

قوله: «وناقة مُنَوَّقةٌ» . أي: مذللة، مدرَّبة، لا نفرة عندها. وهي المجرَّبة أيضًا. هذا قول العلماء، ويظهر لي: أن كونها مدرَّبة ليس موجبًا لئلا ترغو ؛ لأنا قد شاهدنا من الأباعر والنُّوق ما لم يزل مدرَّبًا على العمل، ومع ذلك فيرغو عند ركوبه، وعند الحمل عليه، وكأن هذه الناقة إنما كانت كذلك؛ إما لأنها دربت على ترك الرُّغاء من صغرها؛ وإما لأنها كان لها هوًى في السَّير والجري لنشاطها، فكلما حركت بادرت لما في هواها؛ وإما لأنها خصَّت في أصل خلقتها بزيادة هدوء، أو كان غير ذلك ببركة ركوب رسول الله ﷺ عليها.

قوله: «فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا»؛ أي: ركبتها. والعجز: المؤخر.

وقوله: «نذروا بها» ؛ أي: علموا بها. وهو بكسر الذال المعجمة في الماضي، وفتحها

في المستقبل «نذارة» في المصدر. ونذر، ينذر -بفتحها في الماضي، وكسرها في المستقبل- نذرًا ؛ أي: أوجب. يقال: نذرت بالشيء ؛ أي: علمته ونذرت الشيء ؛ أي: أوجبته. ابن عرفة: النذر: ما كان وعدًا على شرط، فإن لم يكن شرط لم يكن نذرًا. فلو قال: لله عليَّ صدقة ؛ لم يكن ناذرًا حتى يقول: إن شفى الله مريضي، أو قدم غائبي.

قلت: والمشهور: عدم التفرقة، وأن كل ذلك نذر عند اللغويين والفقهاء. والإنذار: الإعلام بما يخاف منه.

قوله: «فَأَعْجَزَتْهُمْ» ؛ أي: سبقتهم، ففاتتهم، فعجزوا عنها. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّا ظَنَنَّآ أَن لَّن نُّعْجِزَ ٱللَّهَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَن نُّعْجِزَهُۥ هَرَبًا﴾ [الجن:١٢].. ؛ أي: لن نفوته، فلا يعجز عنا.

قوله: «نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا» ؛ ظنت هذه المرأة: أن ذلك النَّذر يلزمها بناءً منها على أنها لما استنقذتها من أيدي العدو ملكتها، أو جاز لها التصرُّف فيها لذلك. فلمَّا أُعلم بذلك النبي ﷺ أجابها بما يوضح لها: أنَّها لم تملكها، وأن تصرُّفها فيها غير صحيح.

قوله ﷺ: «بِئْسَ مَا جَزَتْهَا» ؛ ذمٌّ لذلك النذر، من حيث أنه لم يصادف محلًّا مملوكًا لها، ولو كانت ملكًا لها للزمها الوفاء بذلك النذر ؛ إذ كان يكون نذر طاعةٍ، فيلزم الوفاء به اتفاقًا. هذا إن كان ذلك الذمُّ شرعيًّا. ويمكن أن يقال: إنَّما صدر هذا الذمُّ منه؛ لأن ذلك النذر مستقبحٌ عادة ؛ لأنه مقابلة الإحسان بالإساءة. وذلك: أن النَّاقة نجتها من الهلكة، فقابلتها على ذلك بأن تُهلكها. وهذا هو الظاهر من قوله ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَمَا جَزَتْهَا نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا».

وفي هذا الحديث: حجَّة على أن ما وجد من أموال المسلمين بأيدي الكفار، وغلبوا عليه، وعرف مالكه ؛ أنَّه له دون آخذه. وفيه مستروحٌ؛ لقول من يقول: إن الكفار لا يملكون. وقد تقدَّم الكلام في ذلك.

قوله: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ» ؛ ظاهر هذه الكلمة يدل على أن ما صدر من المرأة نذر معصية ؛ لأنَّها التزمت أن تتلف ملك الغير، فتكون عاصية بهذا القصد. وهذا ليس بصحيح ؛ لأن المرأة لم يتقدَّم لها من النبي ﷺ بيان تحريم ذلك، ولم تقصد ذلك، وإنَّما معنى ذلك -والله أعلم-: أن من أقدم على ذلك بعد التقدمة فيه، وبيان: أن ذلك محرَّم كان عاصيًا بذلك القصد. ولا يدخل في ذلك المعلَّق على الملك،

كقوله: إن ملكت هذا البعير فهو هدي، أو صدقة ؛ لأن ذلك الحكم معلَّق على ملكه، لا ملك غيره. وليس مالكًا في الحال، فلا نذر.

وقد تقدَّم الكلام على هذا في الطلاق والعتق المعلَّقين على الملك.

وأن الصحيح: لزوم المشروط عند وقوع الشرط.

وفيه: دليل على أن من نذر معصية حرم عليه الوفاء بها، وأنَّه لا يلزمه على ذلك حكم بكفَّارة يمين، ولا غيره. إذ لو كان هنالك حكم لبيَّنه للمرأة ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وعليه جمهور العلماء. وذهب الكوفيون: إلى أنه يحرم عليه الوفاء بالمعصية، لكن تلزمه كفارة يمين ؛ متمسكين في ذلك بحديث معتل عند أهل الحديث. وهو ما يروى من حديث عائشة ﵂، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»، ذكره أبو داود، والطحاوي، والصحيح من حديث عائشة ما خرَّجه البخاري عن النبي ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**»، وليس فيه شيء من ذلك. والله أعلم.

ثم: النذر إمَّا طاعة، فيجب الوفاء به بالاتفاق، أو: معصية، فيحرم الوفاء به بالاتفاق. أو: لا طاعة، ولا معصية، وهو المكروه والمباح، فلا يلزم الوفاء بشيء منهما. وهو مكروه ؛ لأنه من تعظيم ما لا يعظم. وهو مذهب الجمهور. وشذَّ أحمد بن حنبل، فقال: إذا نذر مباحًا لزمه: إمَّا الوفاء به، أو: كفارة يمين. أو حيث قلنا: بلزوم الوفاء فلا اعتبار بالوجه الذي يخرج عليه النذر من تبرز، أو لجاج، أو غضبٍ، أو غير ذلك. وهو مذهب الجمهور. وقال الشافعي في نذر الحرج المعيَّن: مخرجه: هو بين الوفاء به، وبين كفارة يمين. وعموم قوله: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**» ؛ حجَّة عليه. وكل ما روي في هذا الباب عن النبي ﷺ من قوله: «**لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، أَوْ غَيْظٍ، وَكَفَارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»، لا يصح من طرقه شيء عند أئمة المحدثين. ومن أوضح الحجج في عدم وجوب الكفارة على أن من نذر معصية، أو ما لا طاعة فيه أنه لا يلزمه كفارة: حديث أبي إسرائيل الذي خرَّجه مالك مرسلًا، والبخاري، وأبو داود مسندًا عن ابن عبَّاس، وهذا لفظه. قال: بينما النبي ﷺ مرَّ يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه، فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال: «**مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**». قال مالك: ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة.اهـ

في هذا الحديث فوائد:

منها: جواز أخذ الحليف بجريرة حليفه؛ فالنبي ﷺ أخذ هذا الرجل من بني عقيل؛ لأنهم حلفاء لثقيف فهو دليل على جواز أخذ الحليف بجريرة حليفه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِي، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِي كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ: كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا: فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ. وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِي: وَهِيَ نَاقَةٌ مُدَرَّبَةٌ.

مُجَرَّسَة ومدربة معناهما واحد، وسبق أنها ذلول، لا ترعى ولا تُحدِثُ شيئًا كركبها.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩ - (١٦٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِي، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِي ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟». قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِي». وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ[1].

هذا فيه: دليل على أن النذر إذا كانت فيه مشقة على الإنسان، فإنه لا يُوفى به؛ لأن الله تعالى غنيٌّ عن تعذيب الإنسان نفسه؛ قال الله تعالى: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ [النساء:١٤٧]. ولأن نفس الإنسان عنده أمانة، ولا يجوز له أن يعذبها، بل يجب أن يُراعي حقها.

فإن قال قائل: إذا نذر الإنسان أن يمشي إلى الكعبة، ثم شق عليه فركب، هل يلزمه شيء؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٥).

الجواب: ظاهر هذه الأحاديث: أنه لا يلزمه شيء، ولكن الأحاديث الأخرى تدل على أنه يلزمه كفارة يمين؛ لأنه تَرَكَ مَا نذره، وتَرْكُ ما نذره الإنسان يوجب كفارة اليمين.

وعليه فنقول فيمن نذر أن يحجَّ ماشيًا من بلده إلى مكة: لا تفعل، وعليك كفارة يمين.

فإن قال قائل: ولكن هل يلزمه الحج راكبًا؟

الجواب: نعم؛ لأن الحج طاعة، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْه»[1].

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٠- (١٦٤٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنْ عَمْرٍو -وهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِي ﷺ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ يَتوكَّأُ عَلَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «مَا شَأْنُ هَذَا؟». قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ. فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِي عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ». وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَابْنِ حُجْرٍ.

(...) وَحَدَّثنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِي- عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١١- (١٦٤٤) وَحَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِي، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ -يَعْنِي: ابْنَ فَضَالَةَ- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِي لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»[2].

قوله: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ» يعني: أنه يباح لها أن تركب، فالأمر في قوله: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ» للإباحة؛ يعني: يباح لها هذا وهذا، وهذه أشد نذرًا من نذر الشيخ الذي في الحديث السابق؛ لأنها نذرت أن تمشي حافية، وهو أشق، ومع هذا قال لها النبي عليه الصلاة والسلام: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ». يعني: بدون مشقة عليها، وعليها كفارة يمين إذا ركبت؛ لأنها خالفت ما نذرته.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٦).

ثُمَّ قَالَ الإمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِي؛ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُفَضَّلٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: حَافِيَةً. وَزَادَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

الفائدة من هذه الزيادة: لا يعني أنه روى عنه رواية محققة؛ لأن الملازم للإنسان لابد أن يكون خبيرًا بأقواله وأفعاله، فهو يشبه ما يُعْرَفُ عند أهل الاصطلاح بالمسلسل، فإن المسلسل فيه زيادة توثقة؛ حيث يقول مثلًا: حدثني فلان وهو راكب، عن فلان وهو راكب، عن فلان وهو راكب، فيذكروا حالةً من أحوال الرواة اتفقوا عليها، ويُسمَّى هذا: المسلسل، وهو دليل على ضبط الراوي.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣ - (١٦٤٥) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِي وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنَا ،وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

قوله: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ». يعني: إذا لم يُسمَّ أو لم يُوفَ به، أما إذا أُوفِي فلا كفارة فيه، وكفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، هذه الثلاثة يُخيَّر فيها، أيُّها فعل أجزأ، فإن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيام متتابعة، لا يفصل بينها إلا لعذر.

فنأخذ من عموم هذا الحديث: أن كل نذر خُولِفَ، أو كل نذر لم يسمَّ، فكفارته كفارة يمين.

كِتَابُ الأَيْمَان

مِنْ حَدِيث: ١٦٤٦ إِلَى حَدِيث: ١٦٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأيمان

۞ قوله: «الأَيْمَان» جمع يمين، وهو القَسَم؛ ومعناه: تأكيد الشيء بذكر المعظَّم على صفةٍ مخصوصة، وحروفه ثلاثة: الواو والباء والتاء، وأكثرها استعمالًا «الواو»، ثم الباء ثم التاء، وأوسعها وأشملها تعلقًا: «الباء»؛ لأن الباء تدخل على المضمر وعلى الظاهر؛ ومع وجود عامل القسم ومع حذفه، لكن الواو لا تأتي مع فعل القسم، ولا تأتي مع الضمير، والتاء لا تأتي مع فعل القسم، ولا تدخل إلا على الله، فهي خاصة بالله عز وجل، وربما تدخل على «رب» وعلى «الرحمٰن» لكنه قليل جدًّا.

المهم: أن الأيمان هي جمع يمين، وهو تأكيد الشيء بذكر المعظَّم على صفة مخصوصة، وهي الإتيان بأدوات القسم: الواو والباء والتاء.

والمُقْسِمُ بالله عز وجل يُقسم بأي اسم من أسمائه، وبأي صفةٍ من صفاته، ويُقسِمُ بأفعاله.

ومن صفاته: الكلام، فيُقسم بالمصحف؛ لأنه متضمن لكلامه عز وجل.

ثم إن الأيمان يجب أن نعلم أنه لا كفارة فيها إذا كانت على شيء ماضٍ.

فلا تبحث فيها عن الكفارة، لكن ابحث هل يأثم أو لا يأثم؟ فإذا قال إنسان -مثلًا-: والله ما قدم زيد أمس، فلا نبحث: هل عليه كفارة أوْ لا؟ لأن الكفارة لا تكون إلا على شيء مستقبل، ولكن نبحث هل هو آثم أو غير آثم؟ إن كان صادقًا فهو غير آثم، وإن كان كاذبًا عالمًا بكذبه فهو آثم، وإن حلف على غالب ظنه فليس بآثم.

إذَن: فالإنسان إذا حلف على ماضٍ: إما أن يكون صادقًا، أو كاذبًا يعلم كذب نفسه، أو حلف على ما يغلب على ظنه، فهذه أقسام ثلاثة كلها لا كفارة فيها، لكن إما أن يأثم، وإما أن لا يأثم فاعلها، فإن كان كاذبًا عالمًا فهو آثم.

ثم اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: هل يمينه غموس أو إن اليمين الغموس هي التي يقطع بها حقَّ امرئ مسلم؟

الجواب: الثاني أقرب، وهو أن اليمين الغموس هي: التي يقتطع بها حق امرئ مسلم، وأما ما لا يقتطع بها حق امرئ مسلم فهو آثم، لكنها لا تُسمَّى غموسًا.

فقيل في المستقبل: متى قرنه بمشيئة الله أو إرادة الله فلا كفارة فيه؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ**»(١).

وفي قول الحالف: «إن شاء الله» فائدتان:

الفائدة الأولى: أن ذلك سبب لتيسير ما حلف عليه.

الفائدة الثانية: أنه إذا حلف وخالف ما حلف عليه؛ فلا كفارة عليه.

ولهذا ينبغي لنا أن نقرن دائمًا أيمانَنا بالمشيئة؛ حتى نحصل على هاتين الفائدتين.

فإن قال قائل: هل يُشترط في هذا الاستثناء أن يتلفظ به أو يكفي الاستثناء بالقلب؟

الجواب: يشترط التلفظ؛ والدليل: قول الرسول ﷺ: «**مَن حَلَفَ عَلى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ**»(٢)؛ لأن هذه الاستثناءات لابد فيها من القول، حتى إن ضُباعَة بنت الزبير بن المطلب، لما أرادت أن تحج وهي شاكية، قال لها: «**حُجِّي واشْتَرِطِي أنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»(٣)؛ فالاشتراطات هذه لابد فيها من القول.

فإن قال قائل: هل يُشتَرط أن يجهر بها حتى يُسْمِعَ صاحبه؟

الجواب: لا يُشترط؛ لأن القول يشمل السر والجهر، والدليل: قوله تعالى: ﴿وَإِن تَجْهَرْ بِٱلْقَوْلِ فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ۝٧﴾ [طه:٧].

فإن قال قائل: لو حلف بغير الله، هل تنعقد يمينه أَوْ لا؟

الجواب: لا تنعقد؛ لأنه عاصٍ، والمعصية لا يترتب عليها شيء إلا الإثم.

وكذلك إذا حلف على غالب ظنه ثم تبيَّن بخلافه، فإنه لا يحنث؛ لأنه إنما حلف على

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٣٢)، والنسائي (٧/ ٣٠)، وابن ماجه (٢١٠٤)، وابن حبان (٤٣٤٠)، وانظر: «تلخيص الحبير» (٤/ ١٦٧)، و«الإرواء» (٨/ ١٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٣٢)، والنسائي (٧/ ٣٠)، وابن ماجه (٢١٠٤)، وابن حبان (٤٣٤٠)، وانظر: «تلخيص الحبير» (٤/ ١٦٧)، والإرواء (٨/ ١٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

ما في قلبه لا على ما سيقع، فلو قال: والله ليقدمَنَّ زيد غدًا، بناءً على غالب ظنه؛ لأنه يجد الأشياء مهيأة لقدومه، ويجد أن الناس يتحدَّثون كثيرًا بأنه يقدم، فقال: والله ليقدمن زيد غدًا، ثم ذهب الغد ولم يأتِ، فإنه لا حنث عليه؛ لأنه حلف على غالب ظنه.

فإن قال قائل: القول بأن مَنْ حلف على غالب ظنه ثم تبين خلاف ذلك، أنه لا كفارة عليه ما الدليل على هذا القول؟

الجواب: الدليل: أنه حلف على غالب ظنه وهو في نفسه صادق؛ ولهذا لم ينكر النبي عليه الصلاة والسلام على الرجل الذي قال: والله ما بين لابَتَيْهَا أهل بيت أفقر مني[1]، وهذا يقع على الماضي وعلى الحاضر، لكن لا فرق بين الماضي والمستقبل؛ لأن المقصود: أنه حلف على غالب ظنه، وهو لا يزال على ظنه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(١) باب النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١ - (١٦٤٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»**. قَالَ عُمَرُ: **فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا**[2].

قوله: «ذَاكِرًا» يعني: منشئًا للقول، و«آثِرًا»؛ يعني: راويًا عن نفسه فيما سبق.

فلو قال قائل: قوله: **«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ»** أين ذلك في القرآن؟

نقول: ليس في القرآن هذا النهي عن حلف الآباء، لكن في رواية النبي ﷺ يجب أن نتيقن أن ذلك واقع، وأن الله نهانا، لكن نَقَلَ النهي رسول الله ﷺ.

وقوله: «بِآبَائِكُمْ» هذا القيد لبيان الواقع، وليس له مفهوم، فمن حلف بأخيه أو عمه أو صديقه أو ما أشبه ذلك فالحكم واحد، لكنه ذكر الآباء؛ لأنهم كانوا في الجاهلية

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٤٦).

يحلفون بالآباء كثيرًا.

٢- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِي بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ: مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا. وَلَمْ يَقُلْ: ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِي ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ. بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ.

الذي حلف بغير الله، فهل فيه كفارة أوْ لا؟

لا، ليس فيه كفارة.

وهل هو محرَّم ونقتصر على قولنا: مُحرَّم، أو يجوز أن نقول: إنه شرك؟

الظاهر الثاني؛ فنقول: إن هذا شرك؛ لأن التعظيم بالحلف لا يصح إلا لله ﷻ، وكونه شرك أكبر أو أصغر، فهذا ينبني على ما يكون في قلب الحالف؛ إن كان يُعظِّم المحلوف به كتعظيم الله أو أشد فهو شرك أكبر، وإن كان دون ذلك فهو شرك أصغر.

٣- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

دليل على المبادرة في النهي عن المنكر؛ لأن النبي ﷺ بادر وناداهم قبل أن يصل إليهم؛ لأن النداء هو خطاب البعيد، فناداهم ونهاهم عن هذا، فينبغي المبادرة بإنكار المنكر، ولا سيما إذا أُعْلِنَ ﴿جَزَآءً وِفَاقًا ۝٢٦﴾ [النبأ:٢٦]. فكما أعلنوا المنكر نعلن نحن الإنكار عليه.

ثُمَّ قَالَ الإمَامُ مُسْلِم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- (...) وَحَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثنَا أَبِي. ح وَحَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ. ح وَحَدَّثنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ. ح وَحَدَّثنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُالْكَرِيمِ. كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(...) وَحَدَّثنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ». وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».



ثُمَّ قَالَ الإمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

ثُمَّ قَالَ الإمَامُ مُسْلِم رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥- (١٦٤٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ. فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ. فَلْيَتَصَدَّقْ»(١).

۞ قوله: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللَّاتِ» اللات: صنم لقريش يقسمون بها ويعبدونها، فإذا أقسم بها الإنسان فهو شرك؛ ودواء الشرك التوحيد؛ ولهذا قال: «فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» حتى يداوي الشيء بضده.

۞ كذلك قوله: «وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ» فهو يريد أن يكتسب المال بالباطل، أو يعطي المال بالباطل، إن غلب فهو كاسب، وإن غُلب فهو مُعطٍ، فيداوي هذا

(١) أخرجه البخاري (٤٨٦٠).

الشيء بضده وهو الصدقة.

وفي هذا: دليلٌ على أن الأشياء تُداوَى بضدها، وأن ضد الشيء هو دواؤه؛ ولهذا أمر النبي ﷺ إذا اشتدت الحُمى بالإنسان أن يُطفئها بالماء البارد(١)، وهذا ما شهد به الطب حديثًا: أن الإنسان الذي تصيبه الحُمى يداوى بالماء البارد، حسب ما يستطيع.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**». الظاهر لي: أن هذا الأمر للوجوب؛ لأن الشرك تجب إزالته؛ وكذلك القمار تجب إزالته، والتوبة منه.

وعلى هذا؛ فالذين يقولون: الآن نبغي المراهنة على شيء لا يجوز بها، يلزمهم أن يتصدقوا ولو بقليل، فإن لم نقل بالوجوب في ذلك فلا أقل من أن نقول بالاستحباب، وهذه مسألة الناس عنها غافلون. لا طلبة العلم ولا العامة.

فإن قال قائل: إذا أقسم الإنسان بصفات الله الخبرية، فقال مثلًا: ووجه الله لأفعلن كذا، أو بوجه الله لأفعلن كذا، أو قال: بيد الله لأفعلن، هل يجوز هذا؟

الجواب: اليد لا تطلق على الله عز وجل، بخلاف الوجه إذن إذا قال: ووجه الله؛ فلا بأس؛ لأن الله تعالى أطلق على نفسه الوجه في قوله: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن:٢٧]. أما اليد والعين والقدم، فلا.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

(...) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ». وَفِي حَدِيثِ الأَوْزَاعِيِّ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى». قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ: هَذَا الْحَرْفُ -يَعْنِي: قَوْلَهُ تَعَالَ أُقَامِرْكَ. فَلْيَتَصَدَّقْ- لَا يَرْوِيهِ أَحَدٌ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَلِلزُّهْرِيِّ نَحْوٌ مِنْ تِسْعِينَ حَدِيثًا يَرْوِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ.

وقوله: «**فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ**». وقوله فيما سبق: «**فَلْيَتَصَدَّقْ**»، لا منافاة بينهما؛ لأن الإطلاق قريب من العموم، فليتصدق بما تيسر.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢٣)، ومسلم (٢٢٠٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والصدقة ترجع إلى ما قام في قلبه من تعظيم الله، فإذا كان مما يأتي على لسانه ولم يهتم به ذاك الاهتمام فالصدقة القليلة تكفي، وإذا كان فيه زيادة، فلا بد من الصدقة الكثيرة؛ بناءً على أن الجزاء من جنس العمل. والصدقة معلقة على المقامرة، فيفرَّق بين الإنسان الذي يقول هذا كثيرًا، فيتصدق بشيء حسب المقامرة التي دعا إليها، وإن كان دعا إلى مقامرة كبيرة عظيمة فالصدقة تكون كبيرة، وإلا فبحسبها.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٦- (١٦٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِآبَائِكُمْ».

قوله: «**بِالطَّوَاغِي**». يعني: الطواغيت، ومنها: المعبودات التي تُعْبَدُ من دون الله.

فإن قال قائل: الحلف بالوطن والعروبة هل هو من جنس الحلف باللات والعزى وما أشبهها؟

الجواب: الظاهر: نعم، وإن كانت أخف؛ لأن اللات والعزى يميل الحالف فيها إلى تأليهها واعتقادها ربًّا. أمَّا الحالف بالعروبة والوطنية وما أشبه ذلك، فهو إنما يميل إلى تعظيمها فقط، دون تأليهها؛ ولهذا لم يأمر الرسول عليه الصلاة والسلام مَنْ حلف بغير الله عمومًا أن يتصدق، بل قال: «**مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللَّاتِ. فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**» أي: كل من حلف بغير الله.

فإن قال قائل: من حلف بآبائه بدون قصد؟

الجواب: يجب أن يطهر لسانه من هذا، ولا يؤاخذ؛ لأنه من جنس اللغو.

فإن قال قائل: بعضهم إذا حلف بغير الله جل وعلا من الأولياء، كان حلفُه بغير الله أشد تعظيمًا من حلفه بالله عز وجل، فما حكمه؟

الجواب: هذا على خطأ، وقد يكون مشركًا شركًا أكبر؛ لأن بعض الناس لو تقول له: احلف بفلان -الذي هو إمامه أو وليُّه- فلا يحلف وهو كاذب، لكن لو تقول له: احلف بالله، حلف وهو كاذب، فهذا أخشى أن يكون بلغ حدَّ الشرك الأكبر. إن لم يكن أشد من ذلك.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٣) باب نَدْب مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَنْ يَأْتِي الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٧-(١٦٤٩) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِي - وَاللَّفْظُ لِخَلَفٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِي ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». قَالَ: فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُتِي بِإِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا -أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ-: لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا؛ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا. فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»(١).

في هذا الحديث فوائد:

منها: جواز الحلف بدون استحلاف؛ لأن النبي ﷺ حلف للأشعريين بدون أن يستحلفوه، لكن المقام مقام عظيم، والنبي ﷺ يريد إقناعهم أنه ليس عنده شيء.

ومنها: أن الإنسان إذا عمل عملًا يخشى أن يَرِدَ فيه قلب المخاطب شيء من الإشكال أن يقول ما يُزيل الإشكال، أو يفعل ما يزيل الإشكال؛ لأن النبي ﷺ لما حلف، قال: «وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» وهكذا ينبغي للإنسان إذا اعترض لشخص بأمر أن يبين له ما هو عليه حتى يزول ما في قلبه.

ومنها: أن النبي ﷺ من أفهم الخلق؛ ولذلك من حين ما أتاه أَمَرَ ﷺ لهم بثلاث ذَوْدٍ.

ومنها: خوف الإنسان من أن لا يُبارك له في شيء أكره صاحبه عليه؛ يعني: أنْ تحرج إنسانًا ليعطيك شيئًا، فإنه ربما لا يُبارك لك فيه؛ ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: إذا علمت أن الرجل أهدى إليك الشيء حياءً أو خجلًا حَرُم عليك قبوله، وهذه مسألة يتهاون بها بعض الناس، فقد يرى مع الشخص شيئًا يعجبه فيمسك به ويقول: ما شاء الله، ما أحسن هذا!

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٣).

هل يوجد هذا في السوق فأنا أبحث عنه منذ مدة ولم أجده؟ فلم يبق إلا أن يقول: أعطني إياه، فهذا فيه إحراج، فإذا أهدى إليك هذا الشيء، وأنت تعلم أنه أهدى إليك هذا الشيء حياءً أو خجلًا حَرُم عليك قبوله، ولا تقل: هو أعطاني إياه، وأنا لم أجبره؛ ولذلك هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم - الأشعريون- خافوا أن لا يبارك لهم في هذه الإبل؛ ولذلك ذهبوا إلى النبي ﷺ وأخبروه.

أن ما يأتي إلى الإنسان من غير كدٍّ ولا كسبٍ، فإنه يُضافُ إلى الله؛ حيث قال النبي ﷺ: «**مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ**» ؛ لأن الله يسَّر لرسوله ﷺ أن جاءت هذه الإبل فحملكم عليها.

جواز الحنث في اليمين إذا كان إلى خير مما حلف عليه.

أن النبي ﷺ حملهم وكفَّر عن يمينه، وهذا يؤخذ منه فائدة مرَّت علينا، وهي: أن نقل الشيء إلى ما هو أحسن منه لا بأس به كالأوقاف والنذور وغيرها، فإن صرف الشيء إلى ما هو أنفع لا بأس به، حتى لو عينت، فلو عينتَ مثلًا هذه البرَّادة لمسجد لا يرتاده إلا نفر قليل، وهناك مسجد آخر يرتاده نَفَرٌ كثير وليس به برَّادة، ونُقلت البرَّادة من الأول إلى الثاني، كان هذا جائزًا؛ لأن الشريعة الإسلامية كلها مبنية على المصالح ودرء المفاسد.

تفويض الأمر إلى الله من رسول الله ﷺ؛ حيث قال: «**وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**»، ففوض أمر تحوله إلى الكفارة، وإتيان الذي هو خير إلى مشيئة الله؛ مما يدل على أن النبي ﷺ لا يملك من أمره شيئًا، وأن الأمر كله لله عز وجل، والله تعالى قد أَمَرَه أمرًا ملزمًا أن يبلِّغ بلاغًا خاصًا للأمة: أنه لا يملك لنا ضرًّا ولا رشدًا، فقال: ﴿**قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا** ﴿٢١﴾﴾ [الجن:٢١]. وهذا أمرٌ خاصٌ في إبلاغه هذا الحكم، وإلا فكل القرآن مأمور أن يبلغه، لكن هذا لعناية الله عز وجل بهذا الأمر فأمره أمرًا خاصًّا به، ثم قال: ﴿**قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ**﴾ [الجن:٢٢]. يعني: لو أراد الله عز وجل أن يصيبني بسوء لم يجرني أحد، فأنا لا أدفع عن نفسي، فكيف أدفع عنكم؟!

ردٌّ واضح على أولئك الذين يدعون رسول الله ﷺ ويعلِّقون رجاءهم به، وإذا اشتدَّ بهم الأمر لجأوا إلى الله، وإذا كان هذا في سؤال رسول الله، فسؤال مَنْ دونه أقبح وأقبح، فأولئك الذين يدعون أمواتًا، والله أعلم بما ماتوا عليه من الكفر أو الشرك أو الفسق، ويدعونهم لجلب النفع أو دفع الضرر.

ومنها: التكفير قبل الحنث؛ لقوله: «**إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**» والاستدلال بهذا، ليس بذاك القول؛ لأن الواو لا تستلزم الترتيب، فهنا بدأ بالتكفير، لكن بالواو: «**إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ**» والمسألة جائزة؛ يعني: يجوز أن تقدِّم الكفارة ثم تحنث، أو أن تحنث ثم تكفِّر، لكن تقديم الكفارة على الحنث يُسمى تَحِلَّة؛ كما قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢]. وبعد الحنث تكون الكفارة.

ومنها: دليل على عِظَمِ الحنث في اليمين، وأنه يُكفَّر عنه حتى وإن أتى الذي هو خير، فلا يُقال: إن إتيانه الذي هو خير ينوب عما حلف عليه، فَلْنقول: إنه لا ينوب، وعليك أن تكفِّر، فإذا تساوى الأمران، فالأولى: ما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]. أي: فالأفضل عدم الحنث.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨-(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِي -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ- قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْحُمْلَانَ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ -وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ- فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ». وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَلَا أَشْعُرُ، فَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي: أَيْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ. فَأَجَبْتُهُ فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ. فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ -لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ- فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ -أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ- يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ». قَالَ أَبُو مُوسَى: فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي بِهِنَّ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا أَدَعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُ إِيَّايَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ. فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ، وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ. فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى سَوَاءً.

هذا الحديث فيه. فَرَجٌ؛ لأن كلام الرسول ﷺ وحلفه لهم في أول الأمر كاد يوقع في النفس سؤالًا: كيف حلف وقال: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ» مع أنه برَّر ﷺ عدم حمله بأنه ليس عنده شيء؟ لكن كونه يحلف ألا يحملهم، يكون في النفس شيء منه؛ لكن كأن النبي ﷺ في هذه الساعة فيه شيء من الغضب -كما قال أبو موسى الآن- فحلف، والإنسان عند الغضب لا شك أنه ليس كحاله عند السرور والانبساط، فمهما بلغ في حسن الخلق، لا يستوي حال الرضا والانشراح والسرور مع حال الغضب والانكماش عنده؛ ولهذا تجد أحيانًا الرجل حسن الخلق واسع الصدر ومن أحسن الناس معاملة، فتكلمه أحيانًا وتجد عنده غلظة، فتتعجب وتقول: لماذا؟! هل في نفسه عليَّ شيء؟ هل صار شيء مني؟ لكن يجب على الإنسان أن يُقَدِّر الأمور، قد يكون في الإنسان مؤثرات خارجية لا يعلم بها هذا المخاطِب فيغضب، ويعاملُ بما ليس من عادته، والإنسان كما تعلمون بشر، وما أحسن قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾ [الأعراف:١٩٩]. ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ يعني: ما عافى من الناس وما تيسر ولا تُكلِّف الناس ما تريد، بل خذ ما يريدون هم، واصبر، وستتغير الأمور، فإن الله على كل شيء قدير.

وفي هذا: حرص الصحابة رضي الله عنهم على أن يقع ما أخبروا به على وجه الصدق؛ لأن أبا موسى طلب من جماعته أن يذهبوا معه إلى رسول الله ﷺ؛ يعني: كفَّ الغيبة عن نفسه، وهذا أمر مطلوب، فمطلوب من الإنسان أن يكف الغيبة عن نفسه، وقد جاء في الحديث: «رَحِمَ اللهُ امرأً كفَّ الغِيبةَ عَنْ نَفْسِهِ»(١)، ولا تقل: إن الله يدافع عن الذين آمنوا؛ ولكن دافع عن نفسك وعن عرضك، كما تدافع عن مالك وعن أهلك، ولا يهمك، وقد يكون من دفاع الله عن الإنسان: أن يُدافعَ هو عن عرضه، كما أن الله تعالى قد يُيَسر من يدافع عنه، وإلا فإنه من المعلوم: أن الوحي لن ينزل بعد موت الرسول ﷺ بالدفاع عن شخص معين، لكن قد ييسر الله له من يدافع عنه.



ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٩-(...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِي، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي، ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

---

(١) انظر: «كشف الخفا» (١/ ٥١٣).

وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ -قَالَ أَيُّوبُ: وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ- قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ، وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ. فَتَلَكَّأَ فَقَالَ: هَلُمَّ؛ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا، فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ فَقَالَ: هَلُمَّ أُحَدِّثْكَ عَنْ ذَلِكَ؛ إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَدَعَا بِنَا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى قَالَ: فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا يُبَارَكُ لَنَا. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا أَفَنَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا فَانْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ ﷻ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى. وَاقْتَصُّوا جَمِيعًا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الصَّعْقُ -يَعْنِي: ابْنَ حَزْنٍ- حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا زَهْدَمٌ الْجَرْمِيُّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فِيهِ قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا نَسِيتُهَا».

قوله: «شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي». لأن الموالي أرقاء في غزو الفرس والروم، والفرس والروم لونهم أحمر، فكان الأرقاء والموالي كلهم حمر إلا نادرًا؛ ولهذا لمَّا ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ الأَمَةَ: أنه لايجب عليها أن تستر وجهها بخلاف الحُرَّة، قال: هذا في إماء ليست كإماء الشركس والروم والفرس الحمر، إنما في إماء ليسوا على هذا الجمال وهذا اللون.

وهذا الحديث فيه فوائد.

منها إباحة لحم الدجاج؛ لأن أبا موسى رضي الله عنه أكله، وأخبر أن النبي ﷺ أكله.

ومنها أن الإنسان قد يستقذر بعض الطيبات؛ لأن الدجاج -كما هو معروف- تأكل ما هبَّ ودبَّ، وربما تأكل الشيء النجس، فكأن هذا الرجل الأشبه بالموالي قد قَذِرَ الدجاج؛ لأنه رآها تأكل ما هبَّ ودبَّ وتأكل نجاسة؛ ولهذا كره بعض العلماء من الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ أكل الدجاجة المخلاة التي تأكل كل شيء.

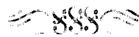
لكن الصواب أن لحمها لا يكره، حتى وإن كانت مُخَلَّاةً؛ ولأن الأصل: الطهارة؛ لأن الشيء إذا استحال، فالراجح: أنه تزول نجاسته؛ يعني: أن الراجح أن النجاسة تطهر بالاستحالة؛ ولهذا لو سقط كلب في ملّاحة، وصار ملحًا، صار طاهرًا؛ لأنه تغيّر وانقلب.

وفيه أيضًا دليل على أن من فاجأ قومًا يأكلون؛ فإنه ينبغي لهم أن يقولوا له: تفضل، واجلس معنا.

لكن على كل حال؛ العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ قالوا: يُكرَه أن يفاجأ قومًا وهم يأكلون،وهذا حق على الطفيلي الذي يتتبَّع الولائم ويدخل عليهم وهم يأكلون؛ لأن هذا دناءة، وأما من ليس كذلك، لكن صادف أن دخل عليهم وهم يأكلون، فالأفضل: أن يتواضع، وإذا قالوا: تفضل، فليتفضل معهم؛ لأن هذا من باب التواضع، لكن بعض الناس يقول: لا أجلس معهم، ويأنف من هذا.

والذي أرى أن يدخل معهم، ويجلس، فإن كان يشتهي فليأكل، وإن لم يشتهِ فليجلس وليتحدَّث إليهم، وليكن يباشر عليهم ويُقرِّب -مثلًا- لهذا اللحم، ولهذا المرق أو ما أشبه ذلك.

وفيه أيضًا دليل على أن مَن حلف على شيء ورأى غيره خيرًا منه، فإنه يكفِّر عن يمينه، ويأتِ الذي هو خير؛ لأنه طلب من هذا الرجل الذي حلف ألا يَطْعَمَهُ أن يأكل، وأخبره بما جرى من الأشعريين مع رسول الله ﷺ، وأن الرسول ﷺ حملهم وكفَّر عن يمينه.



ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٠-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِي، عَنْ ضُرَيْبِ بْنِ نُقَيْرٍ الْقَيْسِي، عَنْ زَهْدَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِي قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: «مَا

عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ وَاللَّهِ مَا أَحْمِلُكُمْ». ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ بُقْعِ الذُّرَى فَقُلْنَا: إِنَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ، عَنْ زَهْدَمٍ يُحَدِّثُهُ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مُشَاةً فَأَتَيْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ. بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

١١-(١٦٥٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ؛ مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَلَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

١٢-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ».

١٣-(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

١٤-(...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ- حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ: «فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

١٥-(١٦٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ رُفَيْعٍ- عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ. فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلَّا دِرْعِي وَمِغْفَرِي، فَأَكْتُبُ إِلَى أَهْلِي أَنْ يُعْطُوكَهَا. قَالَ: فَلَمْ يَرْضَ فَغَضِبَ عَدِيٌّ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَى أَتْقَى لِلَّهِ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ التَّقْوَى». مَا حَنَّثْتُ يَمِينِي.

فِي هَذَا: دليل على أن الإنسان إذا أعطى فقيرًا فلم يرضَ، فله أن يحلف ألا يعطيه؛ لأن هذا من باب التعزير؛ إذ إن الإنسان ينبغي له أن يرضى بما أُعْطِي؛ لأنه إن كان صادقًا في حاجته فما أُعْطِي يعينه على الحاجة، وإن كان كاذبًا؛ فيعني: أنه يسأل الناس تكثُّرًا؛ وقد

قال النبي ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا»[1] لكن لو عاد وطلب العطاء، فإن الإنسان إذا غلب على ظنه أنه محتاج فَلْيُعْطِهِ، وليكفر عن يمينه.

فإن قال قائل: ما الفرق بين نذر المباح ونذر الطاعة؟

الجواب: نذر الطاعة: أن ينذر عملًا صالحًا، كالصلاة والصيام والصدقة، ونذر المباح: أن ينذر شيئًا مباحًا كلبس الثوب مثلًا فالأول: يجب الوفاء به؛ فإن عجز فعليه كفارة يمين، والثاني: لا يخيَّر بين فعله وكفارة اليمين.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦-(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ».

١٧-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ طَرِيفٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

١٨-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ. فَقَالَ: تَسْأَلُنِي مِائَةَ دِرْهَمٍ؟ وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ؟ وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ. ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرَفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ وَلَكَ أَرْبَعُمِائَةٍ فِي عَطَائِي.

---

[1] أخرجه مسلم (١٠٤١).

قوله: «عَدِي بْنَ حَاتِمٍ». أي: حاتم الطائي المشهور بالجود والكرم، ويضرب له المثل في الكرم، كأنه استقَلَّ أن يسأله مائة درهم، فقال: «تَسْأَلُنِي مِائَةَ دِرْهَمٍ؟ وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ؟». يعني: فكأنه يرى أنه لا يُسأل هذا الشيء الزهيد؛ فقال له هذا القول، ثم قال: «وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ»، ثم إنه ذكر قول النبي ﷺ وأعطاه، وكما قال أبو العلاء المعري:

إذا وصف الطائي بالبخل مَادِرٌ ... وعَيَّرَ قسًّا بالفهاهة بَاقِلُ

وقال السهى للشمس أنت خَفيَّةٌ ... وقال الدُّجى: يا صُبْحُ لونكَ حائلُ

وطاولت الأرض السماء سَفاهةً ... وفاخرت الشُّهب الحصى والجنادل

فيا موت زُرْ إن الحياة ذميمة ... ويا نفس جِدِّي إن دهرك هازل

فالمهم: أن هذا الرجل مشهور بالكرم، ويُضربُ به المثل في الكرم.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله

١٩-(١٦٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجُلُودِي: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرْجِسِي، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. بِهَذَا الْحَدِيثِ[1].

(...) حَدَّثَنِي عَلِي بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ فِي آخَرِينَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ. ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ كُلُّهُمْ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ. بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِيهِ ذِكْرُ الإِمَارَةِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢).

أن النبي ﷺ نهى عن طلب الإمارة، وظاهره: أنه لا فرق بين الإمارة الصغيرة والإمارة الكبيرة، فمن طلب الإمارة، فإنه لا ينبغي أن يُعْطَاهَا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا**»؛ لأن طالب الإمارة يريد العزة والرفعة، وأن يكون قوله هو القول، فإذا أعطيها عن مسألة وُكلَ إليها، ولن يُعِنْهُ الله ﷻ؛ لأن من وُكِلَ إلى شيء كفاه، وأما إذا أعطيها عن غير مسألة، ولكن الناس اختاروه أن يكون أميرًا، فصار أميرًا؛ فإن الله يعينه على ذلك، وهو لا شاهد فيه للباب؛ ولكن الشاهد قوله: «**وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**».

فيكون هذا الحديث رُوِيَ عن النبي ﷺ من حديث أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وعدي بن حاتم، وعبد الرحمن بن سمرة، فكلهم رووا هذا الحديث باختلاف ألفاظ لا يختلف بها المعنى.

فإن قال قائل: نهى النبي ﷺ عن أن يُعطى الإمارة مَن يطلبها، فإذا كان هذا الإنسان مستحقًّا لها، فهل تُعطى له؟

الجواب: حتى ولو كان الإنسان مستحقًّا فلا يسأل الإمارة، أما المناصب الدينية، فلا بأس أن يسألها؛ لأن عثمان بن أبي العاص قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ**».

لكن لو فرض أن القائم على الإمارة ليس أهلًا لها، فهنا لا بأس أن يسأل الإمارة من هذا القائم بها؛ كما قال يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ۝٥٥﴾ [يوسف:٥٥]. مع أن هذا ليس إمارة محضة.

لكن على كل حال: إذا كان الأمير ليس أهلًا، فلا بأس أن يطلب منه أن يتنازل له.

أخرجه أبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧١)، والترمذي (٢٠٩)، وابن ماجه (٧١٤)، وأحمد (٤/ ٢١)، وغيرهم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٤) باب يَمِينِ الْحَالِفِ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ.

٢٠-(١٦٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَقَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ». وَقَالَ عَمْرٌو: «يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

٢١-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ».

في هذين الحديثين -وهما حديث واحد- إشارة إلى أن النية معتبرة في الأيمان؛ ولهذا قال العلماء: يُرجَعُ في الأيمان إلى نيَّة الحالف، بشرط أن يحتملها اللفظ، ثم إلى سبب اليمين الذي هيَّجَها وأوجب للإنسان أن يحلف، ثم إلى العرف، ثم إلى اللغة، فهذه أربع مراتب، النية أولًا، ثم السبب، ثم العرف، ثم اللغة.

الأول: النية: فمثلًا: إذا قال: والله لا أنام إلا على فراشي، ثم نام على ظهر الأرض، فقيل له: عليك كفارة يمين، فقال: أردت بالفراش الأرض؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾ [البقرة:٢٢]. قلنا: إذن لا كفارة عليه؛ لأنه نوى ما يحتمله اللفظ، وإذا قال: والله لآكلنَّ الآن خبزة، ثم أخذ كأسًا من ماء فشربه فقط، وقال: أردت بالخبزة الماء، فهنا لا نقبل منه؛ لأن اللفظ لا يحتمل.

الثاني: السبب؛ فإذا قال: والله لا أكلم زيدًا؛ لأنه ذُكِرَ له أن هذا الرجل فيه ما يوجب هجره، ثم تبيَّن أنه ليس فيه بأس فكلَّمه، فلا شيء عليه؛ لأنه كلَّمه لسبب تبيَّن أنه الآن على خلافه.

الثالث: العرف،فإذا قال: والله لأذبحنَّ لضيفي شاة، ثم ذهب وذبح عنزًا، فإن عليه الكفارة؛ لأن الشاة في العرف هي أنثى الضأن.

الرابع: اللغة؛ أي: ما تقتضيه اللغة العربية، ولكن إذا تعارضت اللغة العربية مع الحقيقة الشرعية، فبالنسبة للمسلمين تُقدَّم الحقيقة الشرعية.

فإذا قال -مثلًا-: والله لا أصلِّي فصلَّى، ثم قال: لا شيء عليَّ؛ لأن الصلاة في اللغة الدعاء، وأنا ما دعوتُ، قلنا: لكن الحقيقة الشرعية عند المسلمين تُقدَّم على الحقيقة اللغوية.

بقي أن يُقال: وإذا كان الإنسان في خصومة، فهل يُرجع إلى نيته أو إلى نية الخصم؟

الجواب: يقول النبي ﷺ: «**يَمِينُكَ عَلى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيهِ صَاحِبُكَ**»، وقال: «**اليَمينُ على نِيَةِ المُسْتَحْلِف**»، فلا ينجيه أن ينوي شيئًا على خلاف ظاهر لفظه، فإذا ادَّعى عليه مدَّعٍ، وقال: في ذمتك لي ألف ريال، وهو حق، فتخاصما عند القاضي، فقال: المدَّعَى عليه: والله ما له عندي شيء، ظاهر اللفظ: النفي، أنه ليس عنده شيء،وهو نوى بقلبه الإثبات، على أن تكون (ما) اسمًا موصولًا؛ يعني: والله الذي له عندي شيء، فنقول: إن اليمين الآن، يمين غموس مع أننا لو رجعنا إلى نيَّتِهِ -أي: نية الحالف- لم تكن يمينًا غموسًا؛ لأنه صادق.

وهذا فيه. التحذير الشديد من التأويل في الأيمان في حال الخصومة، وأنه يجب على مَن عليه الحق أن يقول بالصدق ويُقرَّ بالحق، وأن تأويله لا يجزيه شيئًا؛ لقوله ﷺ: «**الحَلِفُ عَلَى نيَّة المُسْتَحْلِف**».

فإن قال قائل: إنسان كان قد تصدق بسبعمائة ريال لامرأة، وبعد ذلك اكتشف أنها كاذبة وليس بها حاجة، فأخذ المال كله مرَّة ثانية، فهل هذا صحيح؟

الجواب: نعم صحيح، وتوبَّخ على هذا.

***

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب الاستِثْنَاءِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢-(١٦٥٤) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِي وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِي فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي الرَّبِيعِ- قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُّونَ امْرَأَةً فَقَالَ: لأَطُوفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةٌ، فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ اسْتَثْنَى لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[1].

---

(1) أخرجه البخاري (٥٢٤٢).

٢٣-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ- قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوِ الْمَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ. فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ.

٢٤-(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَأُطِيفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ. فَأَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ».

٢٥-(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَأُطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّهَا تَحْمِلُ غُلَامًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قوله: «الاستثناء» يعني: في الأيمان، والاستثناء: هو إخراج ما لولاه لدخل في الكلام بـ «إلا» أو إحدى أخواتها، وأخواتها هي: (غير،سوى، حاشا، خلا) وما أشبه ذلك.

والاستثناء في اليمين إذا كان بمشيئة الله له فائدتان:

الفائدة الأولى: أن ذلك أقرب إلى حصول مقصوده.

الفائدة الثانية: أنه لو لم يتحقق له ما أراد لم تكن عليه كفارة.

ولكن الاستثناء له شروط عند أهل العلم على اختلاف فيها:

منها: أن يكون الاستثناء منويًا قبل تمام المستثنَى منه، فلو قال: والله لأفعلنَّ كذا، ولم

يقل في نفسه: إن شاء الله ثم بعد أن أكمل قال: إن شاء الله، فهذا لا ينفع؛ لأنه لا بد أن يكون الاستثناء منويًّا قبل تمام المستثنى منه وهذا الشرط فيه خلاف، والصحيح: خلافه، وأنه ليس بشرط، وأنه لو لم يَنْوِ إلا بعد أن أتم المستثنى منه، لكان استثناؤه صحيحًا، ويدلُّ لذلك هذا الحديث الذي ساقه الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ،فإن سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: أقسم أن يطوف على تسعين امرأة تَلِدُ كلُّ واحدة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله، فقيل له: قل: إن شاء الله، فلم يقل، قال النبي ﷺ: «**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَمْ يَحْنَثْ**»، وهذا دليل واضح على أن الإنسان يصح له أن ينوي الاستثناء، ولو كان بعد تمام المستثنى منه.

ويُشترط أيضًا: أن يكون الاستثناء متصلًا بالمستثْنَى منه، فلو قال: والله لأفعلن كذا، ثم بعد ساعة أو ساعتين قال: إن شاء الله، وهو ناوٍ أن يستثني من قبل، لكن لم يتكلم بالاستثناء إلا بعد مدَّة طويلة، فإن هذا لا ينفعه.

والصحيح: أنه ينفعه ما دام في مكانه، وحديثه متصل، ودليل ذلك: هذا الحديث، فإن سليمان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: لم يذكر الاستثناء متصلًا بالمستثنى منه، ويدل لهذا أيضًا: حديث خطبة النبي ﷺ عام الفتح في مكة، حيث ذكر حُرمة مكة وما يتعلق بها، وذكر من ذلك: أنه«**لَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُحشُّ حَشِيشُهَا**». ومضى في خطبته، ولما انتهى قال له العباس بن عبد المطلب: إلا الإذخر يا رسول الله؛ فإنه لبيوتهم وقَيْنِهم وقبورهم، فقال: «**إِلَّا الإِذْخر**»[1] وهذا استثناء بعد عدة جُمل، مما يدل على أنه لا بأس أن يَفْصِل بين المستثنى والمستثنى منه شيء ما دام الكلام متصلًا وفي مكان الاستثناء.

ولا فرق بين أن يقول: إن شاء الله، أو: إلا أن يشاء الله، أو بمشيئة الله، أو بإرادة الله، أو إذا أراد الله، أو ما أشبه ذلك.

المهم: أن يُفْهَمَ من كلامه أنه ردَّ الأمر إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

وفي هذا الحديث: دليل على قوة سليمان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ حيث أنه أقسم قسمًا مؤكدًا أن يطوف على تسعين امرأة، وتحمل وتلد غلامًا يقاتل في سبيل الله، وهذا لا يتفق لكثير من الناس، بل لأكثر الناس، لكن سليمان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أعطاه الله ملكًا، والملك يحتاج إلى قوة، فأعطاه الله قوة على قدر ملكه؛ ولهذا قال أهل العلم: إن النبي ﷺ لما دعا على معاوية في

---

[1] أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

أن يأكل ولا يشبع أو كلمة نحوها(١)، قالوا: إن هذا من آيات الرسول ﷺ، وأن هـذا خيـر لمعاوية؛ لأن معاوية صار خليفة، والخليفة لابد أن يأتيه من أنواع الأرزاق الشيء الكثير، فلو كان كسائر الناس، لم يتحمَّل أن يتمتع بما يأتيه، وإذا كان يتسع بطنه لـشيء كثيـر كـان هذا من تمام نعمته وتنعمه بما أنعم الله.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب النَّهْيِ عَنِ الإِصْرَارِ عَلَى الْيَمِينِ فِيمَا يَتَأَذَّى بِهِ أَهْلُ الْحَالِفِ مِمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦-(١٦٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَـالَ هَذَا مَا، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ»(٢).



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) باب نَذْرِ الْكَافِرِ وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧-(١٦٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِي وَمُحَمَّـدُ بْـنُ الْمُثَنَّـى وَزُهَيْـرُ بْـنُ حَـرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَـالَ: أَخْبَرَنِـي نَـافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَـةً فِـي الْمَـسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»(٣).

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَـدَّثَنَا عَبْـدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي: الثَّقَفِي- . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠٤).
(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢٥).
(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٢).

جَمِيعًا، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ حَفْصٌ مِنْ بَيْنِهِمْ: عَنْ عُمَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَالثَّقَفِي فَفِي حَدِيثِهِمَا: اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ. وَأَمَّا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ: جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصٍ ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ.

في هذا: دليل على أن الإنسان إذا نذر وهو كافر ثم أسلم، فإن عليه أن يوفي بنذره؛ لأن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يوفي بنذره.

فإن قال قائل: الاعتكاف هنا في غير رمضان، فهل يُشرع أن يعتكف الإنسان في غير رمضان؟

قلنا: ليس بمشروع، لكن لو نذر ذلك ففعل فليس به بأس، أما أن يعتكف الإنسان في غير رمضان فلا يجوز، بل ولا يجوز في رمضان إلا في العشر الأواخر؛ لأن الاعتكاف شُرع من أجل تحرِّي ليلة القدر؛ ولهذا اعتكف الرسول ﷺ في العشر الأُول، ثم في الأوسط، ثم قيل له: إنها في العشر الأواخر، فاعتكف العشر الأواخر، ولم يعتكف في غير رمضان إلا مرة واحدة حيث ترك الاعتكاف في العشر الأواخر وقضاهن في العشر الأول من شوال.

وبهذا نعرف ضعف قول من قال من العلماء: إنه ينبغي للإنسان إذا دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة مكثه فيه؛ لأن هذا خير عظيم، ولكن الرسول ﷺ لم يخبر أمته بأن ينوي الواحد منهم الاعتكاف إذا دخل للمسجد.

وما حدث مع عمر رضي الله عنه فهذا من باب الجائز وليس من باب المشروع.

فإن قال قائل: إن السُّنة دلت على ذلك، ومن ذلك من كان يقرأ لأصحابه بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]. ؟

الجواب: الرسول ﷺ أجازه على ذلك لكنه لم يشرع هذا للأمة، لا بفعله ولا بقوله، وما قاله لعمر هنا فهو من هذا الباب.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ؛ أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

بِالْجِعْرَانَةِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: «اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ، سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ: أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخَلِّ سَبِيلَهَا.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَفَلَ النَّبِي ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافِ يَوْم. ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمْرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَقَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا .قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَمَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ.

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ كِلَاهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي النَّذْرِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: اعْتِكَافُ يَوْمٍ.

في هذا الحديث دليل على مسائل.

منها: أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف يومًا، وفي بعض الروايات: «ليلة»، والجمع بينهما: هو أنه قد يُطلق اليوم ويُراد به: اليوم والليلة، أو الليلة ويراد بها: اليوم والليلة، ويكون الواقع: أنه نذر أن يعتكف يومًا بليلته أو ليلة بيومها.

ومنها: حرص النبي ﷺ على التأليف على الإسلام؛ لأن إعتاقه السبايا لا شك أنه سيؤثر في قلوب أهليهنَّ بمحبتهم للإسلام، ولرسول الإسلام ﷺ.

ومنها: شدة امتثال الصحابة لأمر الرسول ﷺ حتى بأَنْفَسِ ما يكون عندهم؛ فإنهم لا يبالون به إذا كان في ذلك طاعة لله ورسوله ﷺ.

ومنها: جواز التوكيل في العتق؛ لأن عمر رضي الله عنه وَكَّلَ ابنه عبد الله في أن يعتق الجارية.

ومنها: بيان الحكمة في تقدير الله عز وجل وتدبيره؛ لأن هذه الغزوة كان الانتصار فيها أولًا للمشركين؛ لأن المسلمين خرجوا من مكة في اثني عشر ألفًا قائدهم رسول الله ﷺ، عشرة من الذي فتحوا مكة، وألفان من أهل مكة، وخرجوا في هذا العدد وهم يقولون: لن

نغلب اليوم من قِلَّة. فمكنت لهم ثقيف وهوازن في الوادي، فلما نزلوا به هجموا عليهم، وكان عدد العدو ثلاثة آلاف وخمسمائة -تقريبًا-؛ يعني: حوالي الربع أو يزيد قليلًا، ففر الصحابة، ولم يبق مع رسول الله ﷺ من الاثني عشر ألفًا إلا نحو مائة رجل؛ وذلك حتى يريهم الله ﷻ: أن الكثرة ليست سببًا في الغلبة، وإذا أُعجب الإنسان بعمله- أي عملٍ كان- فالغالب فيه الفشل، فإياك والعُجْب.

ولكن الله ﷻ لما أراهم ما كانوا يفتخرون به سدد رميتهم، وأنزل السكينة عليهم، ودعاهم النبي ﷺ فرجعوا، وقاتلوا مع النبي ﷺ، وغلبوا العدو، وغنموا منه غنائم كثيرة جدًّا جدًّا، ومنهم السبايا.

ثم نزل الرسول ﷺ بالجعرانة وهي على حدود الحرم، وفي إحدى الليالي نزل إلى مكة، ولم يشعر به كثير من الصحابة، فأتى بعمرة وخرج ليلًا ﷺ.

(٨) باب صُحْبَةِ الْمَمَالِيكِ وَكَفَّارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ

٢٩-(١٦٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا. قَالَ: فَأَخَذَ مِنَ الأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ».

قوله: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا فَأَخَذَ مِنَ الأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ لَطَمَ مملوكه أو ضرَّه فَكَفارَته أَنْ يَعْتِقه**». اهـ

الظاهر أن المعنى الأول أصح؛ يعني: أنني لا أريد زيادة البر والتقرب لله ﷻ، لكن أريد بذلك أن ترتاح نفسي؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ**». وهذا هو الوجه في معنى هذا الحديث.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ

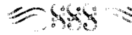
٣٠-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ زَاذَانَ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلَامٍ لَهُ فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثَرًا فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ. قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ وَأَبِي عَوَانَةَ أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَهْدِي فَذَكَرَ فِيهِ: «حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ». وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ». وَلَمْ يَذْكُرِ: الْحَدَّ.

فإن قال قائل: قول هذا الغلام حين سُئِلَ: «أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لَا»، كيف يقول: «لا»، وقد أَثَّرَ الضرب في ظهره؟

الجواب: إنه قال: «لا» تسهيلًا للأمر ولِمَا حصل، وإلا فإنه إما أن يكون متأولًا؛ يعني: يقول«لا» أي: لم توجعني وجعًا شديدًا، وهذا ممكن. فالأعمال بالنيات والأقوال أيضًا بالنيات، فإن ظهر منه شيء ظاهره أنه باطل فهذا يُجْرَى على ما يعرفه الناس، وهذا في كل الكلام.

وفي قوله: «حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ». دليل على أن المالك السيد له أن يقيم الحد على مملوكه، وأما غير السيد؛ فإنه لا يقيم الحد على مملوكه؛ لأن الذي يتولى إقامة الحدود هو الإمام أو نائبه؛ وذلك لأنه لو فتح الباب في ذلك لكانت الأمور فوضى.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ

٣١-(١٦٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا فَهَرَبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي، فَدَعَاهُ وَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: امْتَثِلْ مِنْهُ. فَعَفَا ثُمَّ قَالَ: كُنَّا بَنِي مُقَرِّنٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ؛ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتِقُوهَا». قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا قَالَ: «فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا».

في هذا الحديث: دليل على أن من تعدى على مملوكه فإنه يُعْتِقُه، فإن اضطر إلى بقائه، قلنا له: أعتقه واستخدمه، فالمهم: أن يعتقه، ثم يستخدمه حتى يستغني عنه.

وظاهر الحديث: أن الإعتاق واجب.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: عَجِلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ فَقَالَ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرُّ وَجْهِهَا، لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ أَخِي النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِنَّا كَلِمَةً، فَلَطَمَهَا فَغَضِبَ سُوَيْدٌ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

٣٣-(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: مَا اسْمُكَ؟ قُلْتُ: شُعْبَةُ. فَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ؛ أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: مَا اسْمُكَ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ.

٣٤-(١٦٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ -يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ- حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ». فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ. قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ». قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي فَقَالَ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ». قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

بْنُ حُمَيْدٍ -وَهُوَ الْمَعْمَرِي- عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ كُلُّهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ عَبْدِ الْوَاحِدِ. نَحْوَ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السَّوْطُ مِنْ هَيْبَتِهِ.

قوله: في الحديث الأول: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ»؛ يعني بذلك: ضرب الوجه، فالمراد: بالصورة هنا: الوجه، كما قال تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [غافر:٦٤]. وليس المراد: الصورة التي هي التصوير، ولاشك أن الضرب على الوجه محرَّم، وقد نهى النبي ﷺ أن يُضرب الوجه، وأن يُقَبَّحَ الوجه، وقال: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» ؛ أي: على صورة الرب ﷻ، كما جاء في لفظ آخر: «عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ» ، فإذا كان آدم عليه الصلاة والسلام قد خُلِقَ على صورة الرحمن، فإنه لا ينبغي للإنسان أن يمتهن هذا الآدمي الذي خُلِقَ على صورة الله ﷻ، بل عليه أن يحترمه، ولا سيما الوجه؛ ولهذا حَرُمَ وَسْمُ الدواب في وجوهها، فإن وسم الدابة على الوجه محرَّم؛ لأن الوجه أشرف ما في البدن، حتى إن حمارًا مرَّ على النبي ﷺ وهو موسوم في وجهه، فقال النبي ﷺ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ وَسَمَهُ» فدلَّ ذلك على: أن واسم البهائم في وجوهها مستحق للعنة، ولولا أنه مستحق ما لعنه النبي ﷺ، وقد كان جُهَّال من الأعراب وغير الأعراب يسمون الإبل في وجوهها على خدِّها، ويقولون: هذه عادة آبائنا وأجدادنا ولا يمكن أن نغيِّر، فيقال: يجب أن يُغيَّر، وإذا كنتم حريصين على هذا الشكل من الوسم فاجعلوه في الفخذ أو اجعلوه في العضد، أو ما أشبه ذلك.

ولا يهمنا فيما ذكرنا: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»؛أي: على صورة الله ﷻ؛ لأنه على صورته لكنه ليس مثله، وهذا هو الجمع بين قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ⑪﴾ [الشورى:١١]. وقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

الصورة لابد أن تكون مطابقة؟

لو قُدِّر أن هذا في المخلوق، لم يكن في الخالق؛ لأن الله ليس كمثله شيء، على

أخرجه البخاري (٦٢٢٧)، ومسلم (٢٨٤١).

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٣٠)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٠٦): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، وإسحاق بن إسماعيل الطالقاني، ثقة فيه ضعف» . اهـ

أخرجه مسلم (٢١١٧).

أنه لا يجب التساوي حتى في المخلوق، فإن الرسول ﷺ أخبر: «**أَنَّ أَولَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ**»(١)، ومن المعلوم أنه لا تماثل بين هذا وهذا، فالصواب: إجراء الحديث على ظاهره، وأن الله ليس كمثله شيء، وأنت إذا جمعت بين النصوص تبيَّن لك أن الأمر لا إشكال فيه والحمد لله.

وبعضهم قال: إن قوله: «على صُورةِ الرَّحْمَنِ» من باب إضافة المخلوق إلى خالقه على سبيل التشريف؛ يعني: على الصورة التي اختارها الله ﷻ، وأراد أن تكون على هذا الحسن والجمال، فإذا ضربتها وخدشتها فإنك أسأت إلى خلق خلقه الله ﷻ وأضافه إلى نفسه، وهذا وإن كان محتملًا لكن إجراء الحديث على ظاهره مع عدم المماثلة هو الواجب.

وفي حديث أبي سعيد ما يدل على أن الإنسان يجب عليه إذا كان له السُّلطة على أحد أن يذكر مَن هو فوقه وهو الله ﷻ، وأن الرب ﷻ أقدر عليك منك على هذا الشخص، وانظر إلى قول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٣٤]. فختم الله الآية بهذين الاسمين الكريمين؛ حتى نعرف علوَّ الله وكبرياءه، وأن علوك على زوجتك وسلطتك عليها لا يجوز أن ينسيك علوَّ الله ﷻ فيجب الانتباه لهذه النقطة.

كذلك أيضًا: إذا رأيت أن الله تعالى فضلك على الخادم، أَمَا تخشى أن تكون يومًا من الدهر خادمًا؟! بلى، فالأمور تختلف وتتقلب؛ يعني: في بعض البلاد تجد أن أهلها فقراء، وأنهم يجوبون البلاد طولًا وعرضًا وغربًا وشرقًا يطلبون لقمة العيش، فإذا الأمور تنعكس ويكونون هم الأغنياء، والذين كانوا يذهبون إليهم يريدون لقمة العيش يكونون هم الفقراء، والله ﷻ يقول: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

وفي هذا: دليل على أن الغضب قد يُفْقِد الإنسان حواسه، وهذا يؤخذ من قوله: «فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ»، والصوت يُسْمَعُ بالأذن وهي من الحواس الظاهرة، لكن قد يفقد الإنسان حواسه؛ ولذلك نقول: كل كلمة وكل فعل يصدر عن غضب يُفْقِدُ الإنسان حواسه فإنه لا عبرة به، ولا يترتب عليه شيء إلا ما كان في حقِّ المخلوق، فما كان في حق المخلوق فإن المخلوق يُعَذِّره، لكن الله ﷻ يغفر، فلو فُرِضَ أن أحدًا غضب على أهله-

---

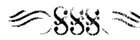
(١) أخرجه البخاري (٣٢٤٥)، ومسلم (٢١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

على زوجته- وطلقها، فالطلاق لا يقع، لكن هذا يكون عند الغضب الشديد، وكذلك لو ظاهر منها لم يكن عليه شيء، كذلك لو غضب غضبًا شديدًا فسَبَّ الدين -كما يفعل الحمقى- فهذا لا حكم لقوله، ولا يترتب عليه شيء؛ لأنه لابد من إرادة، وإلا فلا شيء على الإنسان، أما إذا كان في حقِّ المخلوق، فلابد أن يترتب عليه الضمان، فلو أن شخصًا استعار من آخر إناءً، ثم جاء صاحب الإناء يقول: أعطني إنائي، فقال الآخر: أنا تسألني أن أرد عليك الإناء، فغضب غضبًا شديدًا، فأخذ بالإناء إلى فوق وضرب به الأرض وانكسر.

فعلى كل حال يضمن؛ لأن حقوق الآدمي لا يعذر فيها؛ ولذلك لو انقلب النائم على طعام إنسان وأفسده وجب عليه الضمان، مع أن فعل النائم لا ينسب إليه، كما قال الله ﷻ في أصحاب الكهف: ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف:١٨]. فنسب الله تعالى تقلب هؤلاء إلى نفسه؛ لأنهم -أعني: أصحاب الكهف النيام- ليس لهم اختيار.

وفي هذا: دليل على إنكار المنكر، وهو واجب؛ لأن النبي ﷺ أنكر على أبي مسعود.

وفي هذا: دليل على أنه ينبغي للإنسان الواعظ أن يُكرر ما به تزداد رهبة المخاطب؛ لأن الرسول ﷺ كرر قوله: «**اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ**»، ولاشك أن هذا التكرار سوف يولِّد في قلب المخاطب هيبة وزعرًا وخوفًا، ولكل مقام مقال.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ». فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ».

٣٦-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ. قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ. فَتَرَكَهُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ». قَالَ: فَأَعْتَقَهُ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ- عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

في هذا: دليل على أن الاستعاذة بالمخلوق فيما يقدر عليه لا بأس بها؛ لأن النبي ﷺ لم يُنكر عليه، لكن الاستعاذة بالمخلوق فيما لا يقدر عليه محرَّمة، فلو استعاذ بمخلوق بعيد لا يسمع ولا يمكن أن يُعِيذَهُ كان هذا نوعًا من الشرك، بل لربما يكون شركًا أكبر، وكذلك لو استعاذ بميت، أو نحو ذلك، وأما إذا استعاذ بحيٍّ يقدر على ما يريده، فهذا لا بأس به، كالاستغاثة تمامًا، والاستغاثة بالحي القادر جائزة.

فإن قال قائل: لو ضرب حُرٌّ عبدَ رجل آخر، فما الحكم؟

الجواب: يُضرب؛ لأن الصحيح: أنه يُقتص من الضربة، واللطمة، وشق الثوب، وشق العمامة، وما أشبه ذلك.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) باب التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧-(١٦٦٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي نُعْمٍ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ كِلَاهُمَا، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ نَبِيَّ التَّوْبَةِ.

هذا يدل على: أن قذف المملوك أشد من قذف الحر؛ لأن قاذف المملوك يُقام عليه الحد يوم القيامة، وعذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، أما قاذف الحر فيُقام عليه الحد في الدنيا بالصورة المعروفة.

وقوله في الحديث: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ» يُعْلَم منه: أنه لو قذف مملوك غيره فليس الحكم كذلك؛ وذلك أن مَن قذف مملوك غيره فإنه يُعَزَّر التعزير البليغ الذي يردعه وأمثاله عن هذا.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٨).

القاعدة في التعزير: أنه لا يُبْلَغُ به الحد إذا كان من جنسه، فقذف الحر ثمانين جلدة، فلا يمكن أن يكون التعزير بقذف المملوك مثل الحر ثمانين؛ لأن كل تعزير في موضع فيه عبد، فإنه لا يُبْلَغُ به الحد، فلو أن رجلًا اتُّهم بالزنا، وهو ليس بثيِّب فلا يُجلد مائتي جلدة؛ لأنه لو ثبت عليه الزنا فعلًا لجُلد مائة جلدة، فلا يُبْلَغُ به ولا مائة جلدة، وهذه هي القاعدة في التعزير.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠) باب إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ وَإِلْبَاسِهِ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨-(١٦٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً. فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ. قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[١].

۞ قوله: «فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» فيه: دليل على أن الجاهلية تجتمع مع الإسلام، وهذا هو مذهب أهل السنة، أنه يمكن أن يجتمع في الإنسان خلال إيمان وخلال كفر وإسلام وجاهلية. وأما مَن قال: إنه لا يمكن، فقوله مردود، قال النبي ﷺ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، والنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ»[٢] وهنا قال: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ».

۞ وفي قوله ﷺ: «هُمْ إِخْوَانُكُمْ» من الحُنُوِّ والشفقة ما هو ظاهر؛ لأن الإنسان يحنو على أخيه، ويشفق عليه ويكرمه، ولا يؤذيه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠).

(١) أخرجه مسلم (٦٧).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم (١/ ١٩٠).

قوله: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ. قَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**» معنى كلام أبي ذر: الاعتذار عن سبه أم ذلك الإنسان؛ يعني: أنه سبني، ومن سب إنسانًا سب ذلك الإنسان أبا الساب وأمه، فأنكر عليه النبي ﷺ وقال: هذا من أخلاق الجاهلية، وإنما يباح للمسبوب أن يسب الساب نفسه بقدر ما سبه، ولا يتعرض لأبيه ولا لأمه. اهـ

إذا سَبَّك أحد لا تسب أباه ولا أمه، لكن لو سبَّ أباك وأمك، فإن النبي ﷺ لمَّا قال: «**لعنَ اللهُ مَن لَعَنَ وَالِدَيهِ**» قالوا: كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «**يَسبُّ أَبَا الرَّجُلِ فيسُبُّ أَبَاهُ ويسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّـهُ**» . ومع أن العقل والدين يقتضيان أن لا تسب أمه ولا أباه ولو سبَّ أباك وأمك؛ لكن مقتضى الفطرة: أن الإنسان يريد أن يقتص لنفسه بمثل ما أُذيَ به، والرسول عليه الصلاة والسلام أراد بيان الواقع، ولم يرد أن يبيِّن جواز أن تسب أبا الرجل إذا سب أباك، أو تسب أمه إذا سبَّ أمك؛ لكن يريد بيان الواقع بمقتضى الطبيعة، ونظير هذا: أن الرسول أحيانًا يبين الواقع بقطع النظر عن كونه حلالًا أو حرامًا، ومن ذلك: أنه أخبر بأن هذه الأمة ستركب سنن من كان قبلها ، فلم يخبر بذلك على سبيل الإباحة، وكذلك أيضًا: أخبر أن المرأة الظعينة تسير من كذا إلى كذا لا تخشى إلا الله ، وهذا الخبر ليس معناه: أنه يجوز لها أن تفعل؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» لكن هذا لبيان الواقع.

٣٩-(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِنَكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ». قَالَ: قُلْتُ: عَلَى حَالِ سَاعَتِي

أخرجه مسلم (٩٠).
أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩).
أخرجه البخاري (٣٥٩٥).
أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٣٩).

مِنَ الْكِبَرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «نَعَمْ عَلَى حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ». وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: «فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ». وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: «فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «فَلْيَبِعْهُ». وَلَا: «فَلْيُعِنْهُ». انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ».

٤٠-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ -قَالَ- فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ».

۞ قوله: «وَخَوَلُكُمْ». يعني: الذين أعطاكم الله إياهم، مثل قوله تعالى: ﴿وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤].



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١-(١٦٦٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ، عَنِ الْعَجْلَانِ مَوْلَى فَاطِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

۞ قوله عليه الصلاة والسلام: «طَعَامُهُ». أي: طعامه اللائق به، «وَكِسْوَتُهُ». أي: كسوته اللائقة به؛ وليس يعني أنه يجب أن يكون مثل طعام سيده وكسوة سيده، ولكن الطعام اللائق به، والكسوة اللائقة.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤٢-(١٦٦٣) وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ». قَالَ دَاوُدُ: يَعْنِي: لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٦٠).

هذا فيه: الحث والإغراء على إطعام الخادم من الطعام، فهو الذي طبخه وتولَّى حرَّه ودخانه وتعبه، فالأفضل أن تقول: كُلْ ويأكل معك فإن كان مشفوهًا قليلًا فأعطه لقمة أو لقمتين.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١) باب ثَوَابِ الْعَبْدِ وَأَجْرِهِ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣-(١٦٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ- ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ جَمِيعًا، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

۞ قوله: «فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». الأجر الأول: إحسان عبادة الله عَزَّ وَجَلَّ، والثاني: نصحه لسيده، فإن نصحه لسيده باختيار الأمثل له في كل ما يتعامل به، وخدمته على الوجه الأكمل، أوجبت له الأجر.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤-(١٦٦٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ». وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. قَالَ: وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ لِصُحْبَتِهَا. قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: «لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ». وَلَمْ يَذْكُرِ: الْمَمْلُوكَ[1].

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: بَلَغَنَا وَمَا بَعْدَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤٨).

بالنسبة لترك أبي هريرة الحج، هل هذا في الفريضة أو في التطوع؟

الظاهر: إما في الفريضة نظرًا لضرورة بقائه عند أمه، فيدخل في قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]. وهذا لم يستطع، وإما في النافلة؛ لأن برَّه بأمه أفضل.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٤٥-(١٦٦٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ، وَحَقَّ مَوَالِيهِ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ». قَالَ: فَحَدَّثْتُهَا كَعْبًا، فَقَالَ كَعْبٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ، وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قوله: «لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ»: الظاهر -والله أعلم- أنه من حيث المال، بدليل قوله: «وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ»؛ لأن المزهد هو الفقير، شُبِّه بالزاهد الذي لا يملك الدنيا ولا يقتنيها؛ وذلك لأن مال العبد لسيده، قال النبي ﷺ «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِبَائِعِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»(١).

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٤٦-(١٦٦٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ نِعِمَّا لَهُ».

هذا فيه: الثناء على قيام العبد بحق سيده وحق ربه عز وجل.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢) باب مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧-(١٥٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»[1].

هذا يسميه العلماء: العتق بالسراية، فالإنسان إذا أعتق شركًا له في عبد، مثل: أن يكون له النصف، فيعتق نصفه، يقول النبي ﷺ: «فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ».

والعتق بالسراية نوعان:

الأول: عتق يكون المالك فيه واحدًا، وهذا لا شك في السراية فيه، مثل: أن يقول لعبده: نصفك حر، فهنا يعتق كل العبد، ولا إشكال في هذا.

والثاني: أن يكون شريكًا في عبد، فيُعْتِقُ نصيبه من العبد، فإن كان غنيًّا -أي المُعْتِق- صار العتق على باقيه، وقُوِّم نصيب الشركاء قيمة عدل، لا ضرر فيه على المُعْتِقِ ولا على الشركاء، ويُسَلِّم القيمة للشركاء، ويعتق العبد، فإن كان غير موسر- يعني: الذي أعتق نصيبه من هذا العبد غير موسر -عتق نصيبه وبقي نصيب شركائه على رقِّه؛ ولهذا قال: «وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» فالذي عتق منه هو نصيب المعتق، ويبقى نصيب الشركاء رقيقًا، وهذا يُسمَّى عند الفقهاء «المبعَّض»؛أي: الذي بعضه حر وبعضه رقيق، لكن في حديث آخر لم يذكره مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنه إذا كان المعتق لنصيبه فقيرًا، فإن العبد يُسْتَسْعَى»[2]؛ يعني: يُقال له: اكتسب واسع ثم اعطِ أسيادك قيمة نصيبهم وتَعْتِق.

فمثلًا: رجل له نصف هذا العبد، وله شريكان في النصف الثاني، فأعتق نصيبه، فإن كان غنيًّا يعتق العبد كله، ويُقوَّم النصف الذي للشريكين قيمة عدل، وإن كان فقيرًا، فإنه يعتق من العبد نصيبه الذي أعتقه، ويبقى نصيب الشركاء على رقه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٠٣).

لكن إن كان العبد يمكن أن يُسْتَسْعَى بأن يكون كاسبًا، إما بتجارة أو حراسة أو بأي عمل، فإنه يقوَّم الباقي مثلًا بقيمته، ويُقال له: اكتسب واعط سادتك قيمة نصيبهم، وتَعْتِق. أما إذا كان العبد لا يستطيع أن يكتسب، فحينئذٍ يعتق منه ما عتق، وفي بعض لفظ الحديث الذي معنا: أنه وإن كان العبد قادرًا على السعي، فإنه لا يُسْتَسْعى، ويعتق منه ما عتق.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٤٩- (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ-. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ- كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ- كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ وَقَالَا: لَا نَدْرِي أَهُوَ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قِبَلِهِ؟ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. إِلَّا فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

٥٠-(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا».

٥١-(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ؛ عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ».

٥٢-(١٥٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ: «يَضْمَنُ».

٥٣-(١٥٠٣) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ»[(١)].

٥٤-(...) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

٥٥-(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: «ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

٥٦-(١٦٦٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ- عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا.

وذلك لأن الإنسان عند موته لا يملك أن يتبرع بأكثر من الثلث، كالوصية، وقد قال النبي ﷺ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»[(٢)].

۞ وقوله: «وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا». الظاهر: أن اللام بمعنى (في) أي: وقال فيه قولًا شديدًا؛ لأن ذلك تعدَّى حدوده في كونه أعتق كل الستة، وليس له مالٌ سواهم.

فلو قال قائل: يوجد إشكال في أن الرسول جزَّأهم وأقرع بينهم؛ لأنه لماذا لا نقول: إنه يُعْتَقُ من كلِّ واحد ثلث؟

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢٥٢٧).

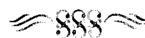
قلنا: لأن الشارع له تَشَوُّف في العتق، فلو أعتق من كل واحد ثلثه، لزم من ذلك السِّراية، وإذا سرت عاد الأمر إلى أن يعتقه كله، وهذا هو السِّر في أن الإمام مسلمًا رَحِمَهُ اللَّهُ وضع هذا الحديث فيمن أعتق شِركًا له في عبد؛ لأننا لو قلنا بأننا نجزِّئه ونقول: يعتق من كل واحد ثلثه، لزم أن يسري العتق في باقيه، وحينئذٍ يعود الأمر إلى عتق الجميع.

وفي هذا الحديث: استعمال القرعة، وأنها طريق شرعي، وقد جاءت في القرآن في موضعين: في قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]. فإن هذا قرعة.

وفي قوله تعالى في يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الصافات: ١٤٠-١٤١]. فيونس عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هرب من قومه؛ لأنهم لم يؤمنوا، فخرج غاضبًا وركب سفينة مشحونةً، ولما كانوا في أثناء البحر، قالوا: السفينة الآن لا يمكن أن تعبر إلى الشاطىء، فلابد أن ننزِّل منها أحدًا. فقالوا: نُقْرِع، فمن خرجت عليه القرعة ألقيناه في البحر؛ وذلك لأنه إذا لزم ارتكاب مفسدتين، وجب ارتكاب أدناهما، فأيهما أولى: أن يغرق الجميع أو البعض؟ لا شك البعض، فالمهم: أنه ساهم فكان من المدحضين، فأُلْقِيَ في البحر، فيسر الله له حوتًا التقمه، دون أن يمضغه حتى استقر في بطنه، والقصة معروفة، والمهم: أنه يوجد فيها إثبات القرعة.

وفي السُّنَّة جاءت القرعة في ستة مواضع عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأمَّا من قال: إنها قمار، وإنها لا تجوز، فهذا قياس في مصادمة النص فهو فاسد الاعتبار، وهو قياس باطل في نفسه؛ لأن القرعة إذا لزم منها أن تكون قمارًا، فإنها لا تحل، فلو كان هناك شريكان في بُرٍّ لكل واحد نصفه، ثم قسمه أثلاثًا وقال: نريد أن نقرع، فالقرعة هنا حرام ولا تجوز؛ لأنها قمار فسيكون أحدهما: إما غانمًا وإما غارمًا، لكن لو قسمه نصفين -كما هو ملكهما- ثم أقرع عليه، فهنا ليس فيه غنم ولا غُرْم، وقد ذكر ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «القواعد الفقهية» مسائل القرعة من أول الفقه إلى آخره - في آخر القواعد- فمن يحب أن يرجع إليها؛ فإنها مفيدة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ،

عَنِ الثَّقَفِي كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا حَمَّادٌ فَحَدِيثُهُ كَرِوَايَةِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَأَمَّا الثَّقَفِي فَفِي حَدِيثِهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَحَمَّادٍ.

هل يجوز للإنسان أن يعتق نصيبه؛ ليُخرج نصيب شركائه من أملاكهم؛ يعني: ليس قصده إلا المضارَّة؟

لا يجوز؛ لأن هنا تعارض أمران: فضيلة العتق، وجرم الإضرار، ومعلوم: أن اتِّقاء الجرم أولى، فنقول لهذا: إنَّ عِتْقَكَ هذا باطل؛ لأن النبي ﷺ قال «**لا ضَرَرَ ولا ضِرار**» ، وكل إنسان يتحيَّل على محرَّم بحيلة -ولو كانت مباحة في الأصلِ- فإنه لا يمكن أن تُقْبَلَ منه هذه الحيلة.

(١٣) باب جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

قوله: «المُدَبَّر». هو الذي عُلِّق عتقه بموت السيد، بأن يقول: إذا متُّ فعبدي حرٌّ، وسُمِّيَ مدبرًا؛ لأن عتقه كان دبر حياة سيده؛ أي: بعد حياة سيده.

٥٨-(٩٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِي، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ، عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ. قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ.

دليل على أن من كان عليه دَيْن فإنه لا يجوز له أن يُعْتِقَ ولو بعد حياته، مع أنه بعد الحياة سوف يقدم الدين على العتق؛ لأن العتق فضل والدَّين واجب القضاء.

أخرجه الدراقطني (٤٤٩٥،١٠٦٠)، والحاكم (٢/ ٥٧،٥٨)، والبيهقي (٦/ ٦٩)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٥٠).

وهذا يشهد لما أسلفناه سابقًا: بأن الذي عليه الدَّين لا يصح وقفه ولا عتقه ولا تبرعاته، وأن الواجب على الإنسان الذي عليه دين ألا يتصدق ولا بدرهم.

فإذا قال قائل: الدرهم يسير، فإذا كان الإنسان عليه مليون ريال دَيْن، هل له أن يتصدق بالدرهم؟

قلنا: لا، لأنه إذا أعطى هذا الدرهم للدائن لم يبق عليه سوى مليون إلا درهم - وقطرات المطر تصير أودية-، فكل ما وقع في يدك دفعته للدائن وتخلصت منه، وعلم الله أنك تريد الأداء فيؤدِّ الله عنك، إما في الدنيا، وإما في الآخرة.

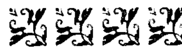
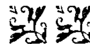


ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩-(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ جَابِرٌ: فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ، عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُدَبَّرِ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ -يَعْنِي: الْحِزَامِيَّ- عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ- عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ. كُلُّ هَؤُلَاءِ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ.


كتاب

القسامة والمحاربين

مِنْ حَدِيثِ : ١٦٦٩ إِلَى حَدِيثِ : ١٩٨٣

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

القسامة والمحاربين والقصاص والديات

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب الْقَسَامَةِ

قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١-(١٦٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ -قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُ قَالَ- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّرْ». -الْكُبْرَ فِي السِّنِّ- فَصَمَتَ، فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ؟». -أَوْ: «قَاتِلَكُمْ»-. قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا». قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ.

۞ قوله: «الْقَسَامَةِ»: هي الأيمان المكررة في دعوى قتل معصوم؛ يعني: أن المدَّعين يحلفون إيمانًا -خمسين يمينًا- في دعوى القتل؛ مثال ذلك: رجل ادَّعى أن فلانًا قتل أباه

بدون بيِّنة، فإذا كان المشروط القسامة، قلنا لهذا الرجل الذي ادعى أن رجلًا قتل أباه: احلف خمسين يمينًا، فإذا حلف خمسين يمينًا استحق.

وهي في الحقيقة موضع إشكال؛ ولذلك لم يقضِ بها بعض الخلفاء كعمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن السُّنة أولى أن تُتَّبَعَ، والإشكال في القسامة له جوانب:

أولًا: من حيث أن هذا المدَّعي يدَّعي ما لم يرَ؛ لأنه قد لا يرى أنه قتله، كما في هذه القصة.

ثانيًا: أنه كيف تكون الأيمان من جانب المدَّعي، وهي في الأصل من جانب المدَّعى عليه.

ثالثا: كيف تُكَرَّر، والأيمان لا تكرر، فاليمين الواحد يُبرأ به الإنسان فإن المشكلة من هذه الإشكالات الثلاثة.

أما الإشكال الأول: فنقول: إنه يجوز للإنسان أن يحلف لغلبة الظن إذا وُجِدَتِ القرائن، ولا إثم عليه في هذا.

وأما الإشكال الثاني: وهو كونها في جانب المدَّعى، فإن الأيمان ليست في جانب المدَّعي دائمًا؛ بل الأيمان في جانب من يقوى جانبه من مُدَّعٍ أو مُدَّعًى عليه، وليست في جانب المدَّعى عليه دائمًا؛ وهذا له شواهد:

منها: لو ادعى شخص على آخر بدين وأقام شاهدًا، فهنا نقول للمدعي: احلف مع الشاهد، ويُحكم لك، فصارت اليمين الآن في جانب المدعى، إذن فليست اليمين في جانب المدعي، بل اليمين في جانب من هو أقوى الجانبين، سواء المدعي أو المدَّعى عليه، وهنا -في القسامة- جانب المدعي أقوي؛ لأنه مبنيٌّ على قرائن وهي العداوة،وفي قصة عبد الله بن سهل لا أحد يخفى عليه أن اليهود أعداء للمسلمين، فهنا جانب المدَّعي أقوى، فصارت اليمين في جانبه.

وأما الإشكال الثالث: وهو تكرارها، فالظاهر: أنها كُرِّرت لعظم الدماء؛ لأنه إذا تمت القسامة، وحلف المدَّعي حُكِمَ بالقصاص أو بالمال، فلعظم الدماء، صار لابد من تكرار الأيمان.

أما لماذا كانت خمسين: فهذا شيء لا يدركه عقلنا؛ فهي كالصلاة: أول ما فُرِضَتْ كانت خمسين صلاة، وكغيرها من الآداب التي تكون واجبة، ولكن لا يظهر للإنسان وجه الحكمة فيها.

قد يقول قائل: لأن الدية مائة من الإبل، وكل يمين عن بعيرين.

فنقول: لا يستطيع أحد أن يجزم بأن هذه هي الحكمة؛ ولهذا نفوِّض أمر العدد؛ أي: عدد الأيمان- إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢-(...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ -أَوْ قَالَ- لِيَبْدَإِ الأَكْبَرُ». فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ؟». قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا، فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا. قَالَ: حَمَّادٌ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَهُ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ: فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ.

(...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ- جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٣-(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّيْنِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، وَأَهْلُهَا يَهُودُ، فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَوُجِدَ فِي شَرَبَةٍ مَقْتُولًا، فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَشَى أَخُو الْمَقْتُولِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَحَيْثُ قُتِلَ، فَزَعَمَ بُشَيْرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ؟». -أَوْ: «صَاحِبَكُمْ»-. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَهِدْنَا وَلَا حَضَرْنَا. فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَزَعَمَ بُشَيْرٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

٤-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ

رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهُ: مُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى قَوْلِهِ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَحَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ بِالْمِرْبَدِ.

٥-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الأَنْصَارِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِي؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

٦-(...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ، مَا قَتَلْنَاهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ». -يُرِيدُ السِّنَّ- فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟». قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. فَقَالَ سَهْلٌ فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

٧-(١٦٧٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٨-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَزَادَ: وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ.

(...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ- حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِي ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

قد سبق لنا أن القسامة اختلف السلف في العمل بها، وأن الصواب: العمل بها؛ لأن النبي ﷺ أقرَّها على ما كانت عليه.

فإن قال قائل: هل لابد من قرائن تؤيِّد دعوى المدَّعين ؟

الجواب: نعم، ومنها: العداء، والمقصود بالعداء هنا: العداء الظاهر، كالعداوة التي تكون بين القبائل، أو بين المسلمين والكفَّار ، فالمهم: أن العداوة ظاهرة بيِّنة.

وقيل: إن القرينة التي تُغَلِّبُ الظن هي العداوة الظاهرة، مثل: القبائل التي يطلب بعضها بعضًا بالثأر، وكما يكون بين المسلمين والكفار.

وأما العداوة الخاصة الشخصية فلا عبرة بها، ومَن ادَّعى أنه قتل صاحبه، فإنه لا تقبل منه الدعوى ولو حلف ألف مرة، ولكن القول الراجح في هذه المسألة: أن كل ما يُغلِّب على الظن صدق المدِّعي، فإنه يُجرَى به القسامة، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وذلك لأن ما وقع في عهد النبي ﷺ بين الأنصار واليهود هي قضية عين، وليس فيها قول عام بألا تجري القسامة إلا بالعداوة الظاهرة، وقضايا الأعيان قابلة للقياس.

فمثلًا: لو فرضنا أننا مررنا برجل ينزف دمًا والناس حوله، ورأينا رجلًا هاربًا، هنا يغلب على الظن: أن القاتل هوا لذي يهرب.

وكذلك: لو وجدنا رجلًا مقتولًا وحوله أناس، وفي يد أحدهم مُدْية فيها دم، فهنا أيضًا يغلب على الظن أنه هو القاتل؛ فالصواب: هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: أن كل شيء يُغلِّبُ الظن في القتل، فإنه تُجْرَى به القسامة.

والقسامة: أن نقول للمدعي: عيِّن مَن ترونه قاتلًا، ثم احلفوا عليه،فيقول: القاتل فلان، فنقول: احلف خمسين يمينًا على أنه قاتل، فإذا حلف على أن هذا هو القاتل.

قلنا: خذه ، فإن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء صالح بأكثر.

وإذا أبى أن يحلف -كما فعل الأنصار، قالوا: ما شهدنا ولا رأينا- فنعيد الأيمان على المدّعى عليه، نقول: احلف خمسين يمينًا، فإذا حلف خمسين يمينًا، فإنه يبرأ، فإن قال المدعون: لا نرضى بأيمانه، فهذا رجل ضال يحلف ولا يبالي، فحينئذٍ تؤخذ دية القتيل من

بيت المال؛ لأنه قتيل معصوم جُهِلَ قاتله، وكذلك: إذا مات رجل في زحمة؛ أي: كان في زحمة فقتل، وما ندري من الذي زحمه حتى مات، فتؤخذ الدية من بيت المال؛ لئلا يهدر دم المسلم.

وحديث سهل الذي معنا فيه: دليل على أن القوم إذا كانوا أصحاب حق، فإنه يُقدَّم الأكبر لا الأقرب؛ لأن الآن عندنا عبد الرحمن بن سهل: أخو القتيل، وعندنا محيِّصة وحويِّصة: أبناء عم، والأقرب إلى القتيل هو أخوه عبد الرحمن بن سهل، ولكن لمَّا كانت قضيتهم واحدة، وكلهم أتوا إلى الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «كبِّر»، حتى مُحَيِّصَة قال له الرسول ﷺ: «كبِّر»، ففيه: اعتبار الكبر، وأنه مما ترمي إليه الشريعة، حتى في العبادات يُقدَّم في الإمامة الأقرأ، ثم الأعلم بالسُّنة، ثم الأقدم إسلامًا، ثم الأول هجرة، ثم السن، فالكبر له مزِيَّة؛ ولهذا كان النبي ﷺ إذا أُتِيَ بماء للشرب يقول للساقي: «كبِّر، كبِّر»[1]، فيعطيه الأكبر؛ لأن هذا هو الشرع، وهو مقتضى المروءة والذوق أيضًا.

وفيه أيضًا: دليل على أن الدية مائة من الإبل،وهو كذلك، لكن هذه المائة لا تبلغ الثَّنِيَّة من الإبل، كلها من الجذعة فأقل، مثل: بنت مخاض، وبنت لبون، وحقَّة وجذعة، فهذه أربعة أصناف على خمس وعشرين وخمس وعشرين.

فإن قال قائل: لو تراضى أولياء المقتول والقاتل على ثمنها دراهم أو دنانير أو سيارات أو معدات، أيجوز أو لا؟

الجواب: نعم يجوز؛ لأنه حق لأولياء المقتول، فلهم أن يتصالحوا مع هذه الدية، ويأخذوا ما يتفقون عليه.

فإن قال قائل: وهل هناك أصل في الدية غير الإبل؟

الجواب: فيه خلاف بين العلماء:

منهم من يقول: الأصول خمسة: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة.

ومنهم من يقول: إن الأصل واحد وهو الإبل، وأما ما سواه فإنه بالتقويم. وهذا هو الصحيح، أن الأصل في الدية الإبل، وقد تكون في بعض الأزمان، أو في بعض الأماكن رخيصة، وقد ترتفع، وقد تُعْدَم بالكلية، لكن المرجع هو الإبل.

وفيه: دليل على غدر اليهود؛ لأن الظاهر: أن التهمة قوية جدًّا؛ لأن اليهود أعداء، ولا

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩).

يوجد أحد يُتَّهم في هذا المكان إلا هم، ومع أن الرسول عليه الصلاة والسلام أقرَّهم في خيبر، وجعل له نصيبًا مما يخرج من الثمر والزرع[1]، لكنهم - والعياذ بالله- أهل غدر وخيانة، وبه تعرف أن من اتصف بالغدر والخيانة من المسلمين ففيه شبه باليهود، ويأتي هذا في التنفير من الغدر والخيانة.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه إذا أنكر المدَّعى عليه، ولو كان غير مسلم، فإنه يُقبل إنكاره؛ لأن اليهود لمَّا أنكروا لم يحاربهم الرسول عليه الصلاة والسلام مع أنه قال في الأول: «**إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ**» وهذا لا يكون إلا إذا أقروا، فلما أنكروا، وداه النبي ﷺ ؛أي: أدَّى ديته؛ لئلا يذهب هدرًا.

فإن قال قائل: ظاهر الحديث: أنه ﷺ دفنه في مكانه، فهل يقال: إن هذا فيه شاهد؛ لقول من قال من الفقهاء: إن المقتول ظلمًا كالمقتول في سبيل الله من حيث أنه لا يغسل أو يكفن ويدفن في مكانه؟

نقول: هذا فيه احتمال لذلك، لكنه احتمال لا يقوى على تخصيص العمومات التي تدل على وجوب تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه مع الناس، وشهيد المعركة لا يحدث معه شيء من ذلك؛ كما صنع النبي ﷺ مع شهداء أُحد[2]، والصواب:أن المقتول ظلمًا ليس له حكم شهيد المعركة؛ إذ ليس فيه سُنة صريحة، ولا يصح قياسه على شهيد المعركة؛ لأن شهيد المعركة أتى إلى ميدان القتال، باختياره وإرادته، ثم أتى إلى ميدان القتال ليقاتل؛ لتكون كلمة الله هي العليا، والمقتول ظلمًا لم يكن كذلك، فالمقتول ظلمًا لو تمكن من أن يَفِرَّ لفرَّ، ونعم هو شهيد في الآخرة، لكنه كما قال النبي ﷺ : «**مَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهيدٌ، ومَن قُتلَ دونَ أَهْلِهِ فَهُو شَهِيدٌ، ومَن قُتل دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»[3].

فإن قال قائل. ماذا عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أتقولون: إنه شهيد؟

فالجواب. نعم، نقول: إنه شهيد؛ لأنه قُتِلَ ظلمًا، وهو من الشهداء في سبيل الله؛ لأن عمر بن الخطاب ما قُتِلَ لعداوة شخصية؛ ولكنه قتل لأنه قائم بشريعة الله، فهذا هو الذي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٠)، ومسلم (١٥٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٣).
(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مختصرًا.

يظهر، وإن كان التفصيل يدل على أن أبا لؤلؤة أراد الانتقام من عمر، لكن الأول أظهر لي؛ لأن المجوس أعداء ألدَّاء للمسلمين، لكنه رضي الله عنه غُسِّل وكُفِّن وصُلِّي عليه؛ لأن الشهيد إذا لم يَمُتْ في الحال، فإنه يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُصَلَّى عليه كغيره، لكنه إذا مات في الحال، فهو الذي لا يغسَّل ولا يكفَّن ولا يصلَّى عليه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رحمه الله:

(٢) باب حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٩-(١٦٧١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ هُشَيْمٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا». فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاةِ فَقَتَلُوهُمْ، وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا[١].

هؤلاء القوم من عُرَيْنَةَ قَدِموا على رسول الله ﷺ في المدينة وبقوا فيها، ولكنهم استوخموها، وأصابهم حُمَّى المدينة، وكان النبي ﷺ أكرم الناس ضيافة، فأمرهم أن يخرجوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها، فَصَحُّوا.

ولكنهم قابلوا النعماء بالكفر؛ حيث قتلوا الراعي بعد أن سملوا عينيه، والسَّمل؛ معناه: أن يؤخذ مسمار بعد أن يُحمى في النار، ثم تُكْحَلُ به العين -والعياذ بالله- حتى تنفجر، واستاقوا الإبل-أخذوها- وارتدوا عن الإسلام، فجاء الخبر إلى رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ مع حلمه التام الذي لا يوازيه فيه أحد من البشر، لكنه كان حازمًا ، فأمر في الحال بأن يُخْرَجَ إليهم وتطلب آثارهم، فجيء بهم حين تعالى النهار في الحرَّة، فقُطِّعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ؛ يعني: اليد اليمنى والرجل اليسرى، وسُمِلَت أعينهم؛ لأنهم فعلوا في الراعي كذلك، وجعلوا يحوصون بدمائهم في الحرَّة في شدة الحرِّ؛ لأنه

---

[١] أخرجه البخاري (٢٣٣).

بعد ما تعالى النهار وارتفعت الشمس جعلوا يستسقون -يطلبون أحدًا ليسقيهم-، ولكن لا أحد يسقيهم حتى ماتوا، ولا يعدُّ هذا مُثْلَة؛ لأنهم يستحقون هذا الشيء، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة:٣٣].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠-(...) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلَامِ فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ وَسَقُمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا؟». فَقَالُوا: بَلَى. فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا الإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُدْرِكُوا فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا. وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ: وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ. وَقَالَ: وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ.

هذا الحديث فيه من الفوائد: أن أبوال الإبل طاهرة، وهكذا بول كل ما يؤكل لحمه، وروثه، وريقه، وعَرَقُه، كله طاهر، فأما قول النبي ﷺ في الذي يُعذَّبُ في قبرِهِ؛ لأنه لا يسْتتِرُ من بولِ[1] فـ«الـ» هنا للعهد؛ يعني: من بوله؛ كما جاء ذلك مفسرًا في إحدى روايات البخاري: «**أمَّا أحدهما فكانَ لا يستترُ من بولِهِ**»[2].

فالقاعدة إذن: أن جميع فضلات ما يؤكل لحمه طاهرة؛ البول والروث والعرق والرِّيق والمني وكل شيء، إلا الدم فإنه نجس؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].

(١) أخرجه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢).
(٢) أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١-(...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. بِمَعْنَى حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ: وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ.

١٢-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ فَقَالَ عَنْبَسَةُ: قَدْ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا فَقُلْتُ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْمٌ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَحَجَّاجٍ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَلَمَّا فَرَغْتُ، قَالَ عَنْبَسَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَقُلْتُ: أَتَتَّهِمُنِي يَا عَنْبَسَةُ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ يَا أَهْلَ الشَّامِ مَادَامَ فِيكُمْ هَذَا أَوْ مِثْلُ هَذَا.

(...) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ -وَهُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَّانِيُّ- أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ.

۞ قوله: «وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ» الحسم معناه: أن يُغلَى الزيت أو الوَدَك ثم تغمس فيه اليد المقطوعة أو الرجل المقطوعة من أجل أن يقف نزيف الدم؛ ولهذا إذا قُطِعَت يد السارق، فإنه يجب أن تُحسَمَ؛ لأجل أن تنسد عروقه، فلا يكون هناك نزيف، وكذلك الرِّجل إذا قُطِعَت، لكن هؤلاء أراد بهم النبي ﷺ أن يموتوا فتركهم ولم يحسمهم.



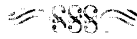
ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣-(...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ، وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُومُ -وَهُوَ الْبِرْسَامُ- ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ

قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ، وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ.

(...) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَفِي حَدِيثِ: هَمَّامٍ قَدِمَ عَلَى النَّبِي ﷺ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

قوله: «الْبِرْسَامُ»: هو مرض يصيب الدماغ، فيجعل الإنسان - نسأل الله العافية- يهذي ويتخبَّط في كلامه، وهو من الأمراض التي ذكرها الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ فيما يكون سببًا للموت؛ يعني: أنه من الأمراض المخوفة.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤-(...) وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ؛ لأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ.

فيكون هذا من باب القصاص.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ في «المُفْهِم»:

قوله: «إِنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَة قَدِمُوا المَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا»؛ أي: لم توافقهم في صحتهم. يقال: اجتوى البلد، واستوبله، واستوخمه: إذا سقم فيه عند دخوله. و«استاقوا الذود»؛ أي: حملوا الإبل معهم، وهو من السَّوق، وهو: السير السَّريع العنيف. وفي الرِّواية الأخرى: مكان «الذود»: «لقاح رسول الله ﷺ»، وهي جمع: لِقْحَة. وهي: الناقة ذات اللبن. و«سَمَلَ أعينهم»؛ أي: غرز فيها الشوك حتَّى فقأها. قال أبو ذُؤَيب: والعَيْنُ بَعْدَهُمُ كأنَّ حِدَاقَهَا سُمِلَتْ بشوْكٍ فهي عُورٌ تدْمَعُ و«سَمَرَ»؛ أي: فقأها بمسامير محميَّةٍ؛ قاله أبو عبيد. وقال غيره: «سَمَلَ» و«سَمَّرَ» بمعنى واحد. أبدلت الرَّاء من اللام. وفيه بُعْدٌ.

و«يستسقون»: يسألون أن يسقوا. وفي الأصل: «وقد وقع بالمدينة الْمُوم-وهو البرسام-». والبرسام: لفظة يونانية تستعملها الأطبَّاء في كتبهم، يعنون به: وجعَ الرأسِ أو الصَّدر.

وفي الحديث أبواب من الفقه:

منها: جواز التطبب، وأن يطبب كل جسم بما اعتاد. فإن هؤلاء القوم -أعراب البادية- عادتهم شرب أبوال الإبل وألبانها، وملازمتهم الصحاري. فلمَّا دخلوا القرى، وفارقوا أغذيتهم، وعادتهم؛ مرضوا. فأرشدهم النبي ﷺ إلى ذلك، فلمَّا رجعوا إلى عادتهم

من ذلك، صحُّوا، وسمنوا.

وفيه: دليل لمالك على طهارة بول ما يؤكل لحمه. وقد تقدَّم.

وفيه: جواز قتل المرتدين من غير استتابةٍ.

وفيه: القصاص من العين بمثل ما فقئت به، كما قال أنس: إنما سَمَل رسول الله ﷺ أعينهم؛ لأنهم سَمَلوا أعين الرِّعاء، وإنَّما قطع رسول الله ﷺ أيديهم وأرجلهم؛ لأنهم فعلوا كذلك بالرَّاعي؛ كما حكاه أهل التاريخ والسِّير. قالوا: كان هذا الفعل من هؤلاء المرتدِّين سنة ست من الهجرة. واسم الرَّاعي: يسار، وكان نوبيًّا. فقطعوا يديه، ورجليه، وغرزوا الشوك في عينيه حتَّى مات، وأدخل المدينة ميتًا. ففعل بهم رسول الله مثل ما فعلوا به.

قلت: وعلى هذا: فلا يكون فيه إشكال. ويكون فيه: دليل على القصاص من الجماعة بالواحد في النفس والأطراف. وهو قول مالك وجماعة. وخالف ذلك أبو حنيفة فقال: لا تقتل الجماعة بالواحد. والحديث حجَّة عليه.

وقول عمر رضي الله عنه: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به». غير أن ذلك الحديث يُشْكِل بما زاده أبو داود فيه من حديث أنس أيضًا قال: فبعث رسول الله في طلبهم قافة، فأُتي بهم، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة:٣٣]. الآية.

وعلى هذا؛ فإنما قطعهم وقتلهم؛ لأنهم محاربون، فلا يكون فيه حجَّة على ما ذكر قبل هذا من الأوجه المستنبطة؛ لأنَّهم إذا كانوا محاربين فهو مخيَّر فيهم. ثم يشكل هذا بما زاده أبو داود فيه من حديث أنس، فإنَّه قال فيه بعد ذلك: ثم نهى عن المثلة.

وفيه من حديث أبي الزناد: أن رسول الله ﷺ لما قطع أيدي الذين سرقوا القاحه، وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك، فأنزل الله ﷻ في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ...﴾ الآية. فإن كان فعل ذلك قصاصًا منهم، أو حدًّا؛ لأنهم محاربون؛ فذلك ليس بمثلة منهيًّا عنه، ولا يعاتب عليه.

قلت: والذي يرتفع به الإشكال -إن شاء الله-: أن طرق حديث أنس في الواقعة في كتاب مسلم والبخاري أشهر وأصح من طرق أبي داود. وتلك الطرق متوافقة: على أن ذلك من النبي ﷺ كان قصاصًا منهم بما فعلوا، غير تركهم حتى ماتوا عطاشًا، وتكحيلهم بمسامير محمَّاة، كما ذكره أبو داود، وكما دل عليه قوله: «سمل أعينهم». فيمكن أن

يقال: إن الله تعالى عاتبه على ذلك القدر الذي زاده فقط، دون القصاص والقتل، فإن ذلك كان حكمهم. ولم يَسْتَتِبْهُم من الرِّدة؛ إما لأن الاستتابة لم تكن إذ ذاك مشروعة، وإمَّا لأنهم كانوا قد وجب قتلهم إمَّا بالقصاص، وإمَّا بالحرابة؛ فلابدَّ من قتلهم، فلا يظهر للاستتابة فائدة، فاستغنى عنها، والله تعالى أعلم.

غير أنه يبقى على هذا إشكال آخر، وهو: أن من قطع يد رجل أو رجله، أو فقأ عينه، ثم قتله، قتل به، ولم يُفعل به شيء مما فعل بالمقتول من قطع، أو جرح. بل يُقتل خاصة إلا أن يكون قد مَثَّل به فيُفعل به كما فعل، ثمَّ يقتل. هذا مذهب مالك. وقال أبو حنيفة، والشافعي: يجرح، أو يقطع، ثم يُقتل. فعلى قولهما لا إشكال فيه. ويزول الإشكال على قول مالك بأنهم مثَّلوا بالرَّاعي فمُثِّل بهم، ثم قُتِلوا.

وقد اختلف العلماء في مَنْ إذن نزلت: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ...﴾؟ الجواب: فقيل: نزلت في هؤلاء العُرَنيِّين كما ذكرناه في حديث أبي داود. وذهب الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح: إلى أنها نزلت في المشركين. وذهب ابن جرير: إلى أنها نزلت في اليهود. قال: ويدخل تحتها كلُّ ذِمِّي وملِّيٍّ. وذهب مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: إلى أنها نزلت في المسلمين المحاربين. وهذا القول أصحها -إن شاء الله تعالى-؛ لوجهين:

أحدهما: أن الكفار لا تخيير فيهم بين القتل والصَّلب، وقطع الأيدي والأرجل. وإنَّما حكم الكافر الأصلي: إمَّا القتل، وإمَّا السباء، أو الجزية. وأمَّا المرتد: فالقتل. وهل يستتاب أو لا؟ هذا محل الخلاف كما تقدم.

وثانيهما: أن الكافر لو تاب فأسلم بعد القدرة عليه لصحت توبته، وحرم قتله بالإجماع. وآية المحاربة بنصِّها مخالفة لهذين الوجهين. فدلَّ اختلاف حكم الكافر لحكم المحارب: أن المحارب إنَّما هو مسلمٌ بحكم اعتقاده، محارب بفعله. فحكمه ما ذكره الله تعالى في آية المحاربة.

ثم المحاربة عندنا هي: إخافة السبيل، وإشهار السلاح قصدًا؛ لأخذ الأموال بالفساد في الأرض، وتكون خارج المصر وداخله عندنا، وعند الشافعي. وقال أبو حنيفة وعطاء: لا تكون في المصر. وقد فسَّر مجاهد المحاربة بالزنى والسرقة. وليس بصحيح؛ لأن الله تعالى قد بيَّن في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ: «أن السارق تقطع يده فقط، وأن الزاني

يجلد ويغرَّب إن كان بكرًا، أو يرجم إن كان ثيِّبًا محصنًا». وأحكام المحارب في هذه الآية خلاف ذلك؛ اللهم إلا أن يريد مجاهد: إخافة الطُّرق بإظهار السِّلاح قصدًا؛ للغلبة على الفروج؛ فهذا أفحش المحاربة، وأقبح من أخذ الأموال. ولا ينبغي أن يختلف في ذلك. وقد دخل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة:٣٣]. وأيُّ فسادٍ أعظم من الهجوم على حرم المسلمين وأولادهم، وإشهار ذلك، وإظهار السلاح لأجله. وقد كثر ذلك في بلاد الأندلس في هذه الْمُدَد القريبة، وظهر فيهم ظهورًا فاحشًا، بحيث اشترك فيه الشُّبَّان بالفعل، وأشياخهم بالإقرار عليه، وترك الإنكار. فسلط الله عليهم عدوَّهم فأهلكهم، واستولى على بلادهم. فإنا لله وإنَّا إليه راجعون. اهـ

الصواب: أنه كحلهم بالمسامير المحمَّاة، وأما ما جاء في البيت- أنه سملها بالشوك- فهو من باب التجوز في الكلام، وقد يقال: أراد بالشوك: المسامير.

وظاهر السياق الذي معنا أنه قطع أيديهم وأرجلهم لا من خلاف، لكن عندي في الحاشية: أن رواية الترمذي فيها: «مِنْ خِلَافٍ»[1]، فإذا كان قد قطعها من خلاف فقد نفَّذ فيهم النبي ﷺ حكم المحاربين؛ لأن هذا حدُّهم، وإن كان الأمر بخلاف ذلك، فيكون قصاصًا.

وأما ما ذكره من الإشكال في مسألة الردَّة، وأن الرسول ﷺ لم يستتبهم، فالصواب: أن الاستتابة ليست واجبة في المرتد، وأن للإمام أن يقتله بدون أن يستتيبه، فالاستتابة راجعة إلى اجتهاد الإمام،فإن رأى فيها خيرًا، وإلا لم يستَتِبْ.

فمثلًا: إذا كَثُرَتِ الردة -والعياذ بالله- في الناس، فلا شك أن الخيرمن ألا يستتيبهم؛ لأن هذا يؤدي إلى انتشار الردة بين الناس، وأما إذا كان هذا يحدث قليلًا،ورأى من المصلحة أن يستتيب هذا الرجل، لا سيما إذا عرف منه أنه رجا منه التوبة في المستقبل، فهنا تكون الاستتابة جيدة.

فإن قال قائل: اجتمع جماعة على رجل فقتلوه هل يقتلون جميعًا به؟

الجواب: القاعدة في هذا: أنهم إذا تمالئوا على قتل إنسان وقتله أحدهم، قُتلوا جميعًا.

أما إذا لم يتمالئوا؛ فإنه لا يُقْتَلُ إلا المباشر للقتل فقط؛ يعني: مثلًا: جماعة مسافرون، ومرَّ بهم رجل وكان هذا الرجل عدوًّا لأحدهم، فانطلق أحدهم وقتله دون أن يعلم

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٢).

الآخرون، فهنا لا يُقْتَلُ إلا القاتل، لكن لو كانوا جماعة قطاع طريق ومتفقون على أنهم إذا مرَّ بهم أحد قتلوه وأخذوا ماله، فهؤلاء يُقتلون جميعًا بلا شك، وعمر رضي الله عنه يقول: «لا تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رحمه الله:

(٣) باب ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَدَّدَاتِ وَالْمُثَقَّلَاتِ وَقَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٥-(١٦٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ. قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟». فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا؛ أَنْ لَا. ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا؛ أَنْ لَا. ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ. وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ[1].

(...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ-. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ: فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: بيان عداوة اليهود للمسلمين، وأنهم يتوصلون إلى قتلهم بأي سبب.

ومنها: شدَّة طمع اليهود في اكتساب المال بأي سبب، وهذا شيء معروف حتى يومنا هذا، فتجد الربا والسحت والسرقة، وكل شيء لتحصيل المال موجودًا في اليهود.

ومنها: أنه يصح الحكم بالإشارة؛ لأنهم اعتبروا إشارة هذه المرأة قرينة على الواقع.

ومنها: -وهو من أهمها-: أنه يُفعل بالجاني كما فَعَل، فإذا قتَلَ بالسيف، قُتِلَ بالسيف، وإذا قتل بحجر قُتل بحجر، المهم: أنه يُقتل بما قتَلَ به المجني عليه، وهذا هو القول الراجح.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٧).

أما مَن قال من العلماء: إنه لا يُقتص إلا بالسيف، واستدلوا بحديث ضعيف جاء فيه: «لا قَوْدَ إلا بالسَّيْفِ»(١)، فهذا لا معوّل عليه؛ لأن هذا قصاص، فيجب أن يكون كما فعل الجاني.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قال: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ»(٢)؟

قلنا: بلى، لكن مَن إحسان القِتلة: أن تكون بالعدل، وهذا من العدل: أن يُقتل الجاني بما قتل به.

ومنها: أن من الناس من يَمُنُّ اللهُ عليه بقوة الجأش والطمأنينة، فهذه جارية في سياق الموت، ومع ذلك يقول لها النبي ﷺ: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟» فتقول: لا، فقال لها الثانية فتقول: لا، حتى وصلوا إلى الذي قتلها.

ومنها: أنه يجوز أن يُقتل الرجل بالمرأة، فأما قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ [البقرة:١٧٨]. فهذا بيان لما يكون فيه كمال المقاصَّة، والصواب: جواز قتل الرجل بالمرأة، وأنه إذا قُتِلَ الرجل بالمرأة لم يلزم أولياء المقتولة نصف الدية، كما ذهب إليه بعض العلماء؛ حيث يقولون: لا بأس بأن يُقتَل، لكن يؤخذ من أولياء المقتولة الفرق بين دية الرجل وبين دية المرأة، والفرق بينهما النصف.

وقوله: «أَوْضَاحٍ». نوع من الحليّ من الفضة؛ وسُمِّيَ بذلك؛ لأنه يلمع، فيكون واضحًا على لابسه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٦-(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلِيبِ وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخِذَ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ.

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٧)، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٩): «إسناده ضعيف».

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

هذه رواية شاذة، والصواب: أنه رضخ رأسه بين حجرين، اللهم إلا أن يزيد الراوي: أنه لما قُتِلَ بالحجارة صار كالمقتول بالرجم بالحجارة، وإلا فالرواية الشاذة لا عبرة بها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧-(...) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكِ؟ فُلَانٌ، فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

في هذا: دليل على أن قول المدَّعي لا يُقبل، حتى لو كان المدَّعي في حالٍ يبعُد أن يدَّعي ما ليس بواقع؛ لأن مثل هذه الجارية وُجدت قرينة تدل على أنها صادقة في الدعوى، والقرينة هي حالها؛ فإنها الآن في حال لا يمكن أن تدعي خلاف الواقع، والقرينة الثانية: أنهم ذكروا لها رجلين، فقالت: لا ، مما يدلُّ على أنها صادقة في دعواها، ومع ذلك لم يُقْتَصّ من الرجل إلا بعد أن أقرَّ، وهذا داخل في عموم قول النبي ﷺ **«لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ»**[1].

لكن هنا مسألة اختلف فيها العلماء، وهي: لو أن رجلًا وُجِدَ قَتِيلًا في بيت إنسان، وادَّعى صاحب البيت أنه قتله دفاعًا عن نفسه، فهل يُقْبَل؟

الجواب: المشهور من كلام الفقهاء: أنه لا يُقبل؛ لأنه مدَّعٍ، والمدَّعَى عليه منكر، فلا يُقبل.

واختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه إذا كان المقتول معروفًا بالفساد، وصاحب البيت معروفًا بالصلاح، وأنه لا يمكن أن يدَّعي هذه الدعوى العظيمة إلا وهو صادق، فإنه يُقبل، لكن عليه اليمين، وما ذكره الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الصواب.

فإذا قال قائل: ألا يمكن أن يفتح مثل هذا الكلام الباب لكل شخص يريد أن يقتل الآخر فيدعوه إلى البيت، ثم يقتله في البيت، ويقول: إنه هجم عليَّ؟

قلنا: هذا وارد، لكن هذا الوارد يكون بعيدًا إذا كان المدَّعي يقول: بأنه هجم عليه، وهو معلومًا بالفساد في هذه الدعوى؛ فالقرينة فيمن كان معروفًا بالفساد والمدَّعي معروف بالصلاح، فالقرينة تدلُّ على أنه صادق.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإن قال قائل: بماذا نجيب على حديث: «لا قَوَدَ إلا بالسيف»(١). على فرض صحته؟

الجواب: الحديث لم يصح، وما دام أنه لم يصح، فليس له أقدام يقف عليها، فأنا أرى أنه غير صحيح؛ لأنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥].ولو فرض أنه صحيح فالمعنى: لا قود بالسيف إذا خيف من أن يُمثل به الآخر؛ يعني: من شدة حنقهم عليه- أعني: أولياء المقتول- ربما يمثلون به أكثر مما فَعَل، لكن الحديث لا يصح.

فإن قال قائل: إذا أنكر المدّعَى عليه ولم يُقرّ، فهل يجوز أن يُمس بعذاب؟

الجواب: إذا وجدت قرينة تدل على كذبه، فلا بأس أن يُمسَّ بعذاب أو حبس أو غير ذلك، كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام في قصة اليهودي الذي أنكر مال حيي بن أخطب، فرفعه النبي ﷺ إلى الزبير بن العوام، فلما مسَّه بعذاب دلَّهم على موضع المال(٢).



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٤) باب الصَّائِلِ عَلَى نَفْسِ الإِنْسَانِ أَوْ عُضْوِهِ إِذَا دَفَعَهُ الْمَصُولُ عَلَيْهِ فَأَتْلَفَ نَفْسَهُ أَوْ عُضْوَهُ لا ضَمَانَ عَلَيْهِ

سبق أن قلنا: إن القاتل يُفعل به كما فعل في المقتول على القول الراجح، إلا إذا قتله بفعل محرَّم؛يعني: ليس محرمًا من أجل العدوان، بل محرَّم لذاته،مثل: أن يتلوَّط بصبيٍّ صغير فيهلك، أو يزني ببنت صغيرة فتهلك، فهنا لا نقول: إننا نفعل بالجاني كما فعل؛ لأن الفعل محرَّم، لا لكونه عدوانًا، ولكن لذاته.

فإن قال قائل: ولكن كيف يُقتل؟

الجواب: قال بعضهم: إذا كان لائطًا يُدخَلُ في دُبُرِهِ خَشَبَة وتحلحل حتى يموت.

ولكن الذي يظهر: أنه لما تعذّر القصاص المطابق للجناية تمامًا، فإننا نرجع إلى السيف.

فإذا قال قائل: ما دام القصاص على الوجه التام متعذرًا، فلماذا لا نقتله بما هو أيسر من السيف، وذلك بالصعق الكهربائي؛ لأن الصعق الكهربائي أقرب لخروج الروح من الذبح، فبمجرَّد أن تسلَّط عليه الشحنة الكهربائية يموت في التوِّ، فهل نقول: متى أمكن

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه ابن حبان (٥١٩٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٣٧)، وانظر: «نصب الراية» (٣/ ٣٩٩).

تخفيف القِتلة وجب اتباعه، أو نقول: لا ندري، لعله يلحقه من الألم الشديد عند الصعق بالكهرباء أكثر مما يلحقه بالقتل بالسيف؟

الجواب: هذا شيء لا نعلمه، فيُرجعُ فيه إلى أهل الخبرة، إذا قال أهل الخبرة: إن الصعق بالكهرباء أسهل في خروج الروح، فقد قال النبي ﷺ «**إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ**»(١) وإذا قالوا: لا، إنه شديد جدًّا على البدن، وأشد من الذبح بالسيف، فإنه يُذبحُ بالسيف، فنختار الأيسر.

وبهذه المناسبة؛ لو ثبت قطع يد إنسان أو رجله قصاصًا،فهل يجوز أن نُبَنِّجَهُ؛ لأنه أسهل في القطع؟

الجواب: لا يجوز، بل يُفْعَل به كما فعل بالمجنيِّ عليه، أما لو أريد أن تُقْطَعَ بحد، فهنا لا بأس أن تُبَنَّج؛ لأن المقصود هو إتلاف هذا العضو.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨ -(١٦٧٣) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُنْيَةَ أَوِ ابْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ -وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَنِيَّتَيْهِ- فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ»**(٢).

(...) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.**

هذا كما تُرجم له، إذا تلف عضو الجاني من أجل مدافعة المجني عليه، فإنه هدر لا قيمة له، فلو عضَّ إنسان يَدَ شخص، ثم جذب الشخص يده بقوة حتى انخلعت أسنانه، فإنه لا ضمان عليه.

فإن قال قائل: إذا لم يتمكن من جذب يده من أسنانه، ولكنه جعل يضربه حتى أصاب منه؛ لأنه لن يندفع إلا بذلك،فهل له هذا؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩٢).

الجواب: نعم؛ لأن دفع الصائل يُتْبع فيه الأسهل فالأسهل، حتى قال العلماء: إنه إذا لم يندفع إلا بالقتل فله قتله.

وفي قوله: «كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ». إشارة إلى تقبيح هذه الحالة: أن الإنسان يعض أخاه كما يعض الفحل.

فإن قال قائل: فإن كان عضه إياه دفاعًا، يجوز أو لا يجوز؟

الجواب: يجوز وهذا يقع كثيرًا في الصبيان، فالصبي إذا أردت أن تمنعه من شيء أحيانًا فليس له سبيل إلا العض، وكذلك أيضًا لو أن أحدًا جنى عليك وعضضته حتى يُفْلِتَكَ فلا بأس.

وهناك فائدة شرعية أشار إليها ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الموضوع؛ حيث يقول: مَن أتلف شيئًا لدفع أذاه لم يضمن، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمن، وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أمثلة؛ منها: الصائل إذا أتلفه شخص لدفع أذاه فلا ضمان عليه، وأما من أتلف شيئًا؛ ليدفعه به فإنه يضمن،مثل: أن يأخذ الإنسان عصى شخص؛ ليضرب به صائلًا، فينكسر العصى، فإنه يضمنه.

ومن ذلك: لو صال عليه وهو مُحْرِم ظبيٌّ، فقتله لدفع صوله لم يضمن، وإن جاع فأكل منه -بعد أن ذبحه- ليدفع جوعته ضمن؛ بناءً على هذه القاعدة.

وقال بعض العلماء في المسألة الثانية: إنه لا يضمن؛ لأنه لما اضطر إليه صار حلالًا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]. والتعليلان كلاهما قوي، فإن احتاط الإنسان وأخرج جزاؤه فهو أحسن.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩-(...) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِي، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -يَعْنِي: ابْنَ هِشَام- حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْن؛ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ، فَجَذَبَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِي ﷺ فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحمَهُ؟».

٢٠-(١٦٧٤) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِي، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُدَيْل، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاح، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى؛ أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ، فَجَذَبَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِي ﷺ فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٥).

٢١-(١٦٧٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِي، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ أَوْ ثَنَايَاهُ، فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعَضَّهَا ثُمَّ انْتَزِعْهَا»[1].

قوله: «ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعَضَّهَا ثُمَّ انْتَزِعْهَا». يعني: افعل كما فعل إن شئت، وهو لن يفعل، لكن هذا من باب بيان أنك لو أُصِبْتَ بهذا ما رضيت بأن يعض الرجل يدك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢-(١٦٧٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ -يَعْنِي: الَّذِي عَضَّهُ- قَالَ: فَأَبْطَلَهَا النَّبِي ﷺ وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهُ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟»[2].

٢٣-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِي ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكٍ. قَالَ: وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي عِنْدِي. فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَى: كَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَرِ -قَالَ: لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الآخَرَ- فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ، فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ، فَأَتَيَا النَّبِي ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب إِثْبَاتِ الْقِصَاصِ فِي الأَسْنَانِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤-(١٦٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا

[1] أخرجه البخاري (٦٨٩٢).
[2] أخرجه البخاري (٢٢٦٥).

ثَابتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ». فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةَ؟ وَاللَّهِ، لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا. فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ! الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ». قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا. قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ»[1].

هذا فيه رواية أخرى، وفيها: أن الذي أقسم هو أنس بن النضر رضي الله عنه، وقال: والله يا رسول الله لا تُكْسَر ثنية الربيع، فهدى الله تعالى أولياء الحق وأسقطوا القصاص،فقال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ». وهذه المسألة -أعني: الإقسام على الله- إذا كان الإقسام فيها مبنيًّا على أصل شرعي، وأوجبه قوة رجاء الإنسان بربه عز وجل، فهذا لا بأس به، وأما إذا كان على غير أصل شرعي، وإنما يقسم على الله في أمر يكرهه الله، فهذا حرام ولا يجوز، وكذلك أيضًا إذا كان الإنسان يتألى على الله، وليس لقوة رجائه بالله عز وجل فهو أيضًا حرام، لكن إذا حمله على هذا القسم حسن ظنه بربه عز وجل، وأن هذا أمر محبوب إليه، وهو يرجو من الله أن يحققه، فلا بأس بذلك.

ولكن لو أن أحدًا أقسم، ولكن لم يبر اللهُ قسمه، فإنه يجب عليه أن يحنث ويكفِّر؛ لأن الغالب: أن هذا يقع في فعل العبد، وإذا حلف الإنسان على أي شيء وحنث، ولم يقل عند حلفه: إن شاء الله، فعليه كفارة.

وفي هذا الحديث: أنه جَرْح، وليس كسر سن.

وفيه أيضًا: أن التي أقسمت هي أم الرَّبِيْع -أي: أم البنت- لكن الرواية التي أشرت إليها فيها : أن الذي أقسم هو أنس؛ فنحتاج إلى الجمع بين الروايتين؛ لأن القضية واحدة، فلابد أن إحداهما شاذٌّ والآخر هو المحفوظ.

والذي أرى: أنه لا حاجة للتكلف، فالوهم جائز على كلِّ إنسان، وما دام هناك رواية للبخاري -والبخاري باتفاق جمهور المحدثين أصح من مسلم، وكذلك روايات السنن تؤيده- فالمعتمد رواية البخاري، ويكون هذه بها أوهام ولا أحد يسلم من الوهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٣).

قوله: «أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا»؛ كذا وقع هذا اللفظ في كتاب مسلم. قال القاضي عياض: المعروف: أن أم الرَّبيع هي صاحبة القصة. وكذا جاء الحديث في البخاري في الروايات الصحيحة: أنها أم الرَّبيع بنت النضر، وأخت أنس بن النَّضر، وعمَّة أنس بن مالك. وأن الذي أقسم هو أخوها أنس بن النَّضر، وكذا في المصنفات، وجاء مفسَّرًا عند البخاري وغيره: أنها لطمت جارية، فكسرت ثنيَّتها. ورواية البخاري هذه تدل: على أن الإنسان المجروح المذكور في رواية مسلم هو جارية. فلا يكون فيه حجَّة لمن ظن أنَّه رجل، فاستدلَّ به على أن القصاص جار بين الذكر والأنثى فيما دون النفس.

والصحيح: أن الإنسان يطلق على الذكر والأنثى وهو من أسماء الأجناس. وهي تعمُّ الذكر والأنثى، كالفرس يعمُّ الذكر والأنثى.

والجمهور من السلف والخلف على جريان القصاص بين الذكر والأنثى، فيقتل الذكر بالأنثى إلَّا خلافًا شاذًّا عن الحسن وعطاء، وروي في ذلك عن علي. وهم محجوجون بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]. فعمَّ، وبأنه قد تقدم: أن النبي ﷺ قتل اليهودي بالجارية. فأمَّا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]. إلى آخر الآية؛ فإنما اقتضت بيان حكم النوع إذا قتل نوعه، فبيَّنت حكم الحرِّ إذا قتل حرًّا، والعبد إذا قتل عبدًا، والأنثى إذا قتلت أنثى. ولم تتعرض لأحد النَّوعين إذا قتل الآخر، لكن بيَّنَ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، وبيَّنه النبي ﷺ بسنَّته لما قتل اليهوديَّ بالمرأة. وأمَّا القِصاص بين الرَّجل والمرأة فيما دون النفس: فهو قول الجمهور أيضًا، وخالفهم في ذلك ممن يرى القصاص بينهما في النفس أبو حنيفة، وحمَّاد، فقالا: لا قصاص بينهما فيما دون النفس. وهما محجوجان بإلحاق ما دون النَّفس بالنفس على طريق الأحرى والأولى؛ وذلك: أنهما قد وافقا الجمهور على أن الرَّجل يُقْتَلُ بالمرأة مع عظم حرمة النَّفس.

ولا شكَّ أن حرمة ما دون النفس أهونُ من حرمة النَّفس. فكان القِصاص فيها أحرى وأولى. وفي المسألتين مباحث مستوفاة في علم الخلاف.

وقوله: «القِصَاصَ، القِصَاصَ!» الرِّواية بنصب القصاص في اللفظين. ولا يجوز غيره. وهو منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره. تقديره: ألزمكم القصاص. أو: أقيموا

القصاص. غير أن هذا الفعل لا تظهره العرب قطّ؛ لأنهم استغنوا عنه بتكرار اللفظ. كما قالوا: الجدارَ الجدارَ. والصبيَّ الصبيَّ. ولما فهم أنس بن النضر -على ما ذكر البخاري، أو أمّ الرَّبيع على ما ذكره مسلم- لزوم القصاص؛ عَظُمَ عليه أن يكسر ثنية الجانية، فبذلوا الأرش؛ فلم يرضَ أولياء المجنيِّ عليها به، فكلَّم أهلها في ذلك، فأبَوا، فلما رأى امتناعهم من ذلك، وأن القصاص قد تعيَّن قال: «أَيُقْتَصُّ من فلانة، والله! لا يُقتصُّ منها؟!» ثقة منه بفضل الله تعالى، وتعويلًا عليه في كشف تلك الكُرْبة، لا أنه ردَّ حكم الله وعانده، بل هو مُنزَّهٌ عن ذلك لِمَا عُلِمَ من فضله، وعظيم قدره، وبشهادة النبي ﷺ له بما له عند الله تعالى من المنزلة.

وهذا التأويل أولى من تأويل من قال: إن ذلك القسم كان منه على جهة الرَّغبة للنبي ﷺ، أو للأولياء؛ لأن النبي ﷺ قد أنكر ذلك عليه بقوله: «**سُبْحَانَ اللَّهِ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ** ». ولو كان رَغِبَةُ لما أنكره. وأيضًا: فإن النبي ﷺ قد سمَّاه قسمًا، وأخبر: أنه قسم على الله، وأن الله تعالى قد أبرَّه فيه لما قال: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ**».

ففيه: العمل بشرع من قبلنا إذا صحَّ عندنا، ولم يثبت في شرعنا ناسخ له. ولا مانع منه. وقد اختلف في ذلك الفقهاء والأصوليون. اهـ

أن هذا الحديث كما قال: ليس ردًّا لحكم الله ورسوله، ولكنه أقسم ثقةً بالله ﷻ، وأن الله تعالى سَيُيَسِّر الأمر حتى يعفو أولياء المجني عليه، وهكذا وقع.

فيه إثبات القصاص في السن، وهو صريح القرآن، ولكن لابد من المماثلة فالثنية لا تؤخذ بالرباعية، والسن الأعلى لا تؤخذ بالأسفل؛ بل يؤخذ نظيره من كلِّ وجه.

هل يؤخذ التام بالناقص؛ يعني: لو كان سن المجني عليه ناقصًا، فهل يؤخذ سن الجاني وهو كامل؟

إذا كان ناقصًا نقصًا لا فائدة منه؛ بمعنى: أنه ذهبتْ فائدته، فلا يؤخذ به، وإلا أُخِذَ به.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله

(٦) باب مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله

٢٥-(١٦٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»(١).

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قوله: «الثَّيِّبُ الزَّانِ».

قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٢٣٦):

قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» هكذا هو في النسخ «الزان» من غير ياء بعد النون، وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع كما في قوله تعالى: ﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ ۝٩﴾ [الرعد:٩] وغيره، والأشهر في اللغة إثبات الياء في كل هذا. اهـ

قال الشارح حفظه الله: قوله: «الثَّيِّبُ الزَّانِ» يحمل على الفصحى، فالفصحى إذا كان اللفظ مُعرَّفًا تبقى الياء، وإذا كان منكَّرًا تُحذَف الياء، فمثلًا: قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [الرعد:١١]. فهنا تحذف الياء للتنكير، وفي قوله: ﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ [الرعد:٩]. حذفها على خلاف المشهور، وحذفها هذا يكون تخفيفًا لا وجوبًا.

وهذا من أحاديث الأربعين النووية، وقد تكلم عليه ابن رجب رحمه الله في شرحه كلامًا جيدًا.

قوله: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ». يعني: قتله، وليس المراد: أن تجرحه ويخرج منه الدم، بل المراد بذلك: القتل.

وقوله: «يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». هذه صفة تفصيل، فهي صفة كاشفة؛ يعني: أن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨).

إسلامه: أن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، يشهد بلسانه وبقلبه جميعًا،فمن شهد بلسانه دون قلبه فهو منافق، ومن شهد بقلبه دون لسانه، فهو غير مسلم، ولابد أن ينطق؛ ولهذا قال ﷺ: «**أُمِرْتُ أن أُقاتلَ الناسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(١) وقال النبي ﷺ هو يدعو الناس للإسلام: «**يا أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا**»(٢) فلابد من القول.

وقوله: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ**». أي: لا معبود بحقٍّ إلا الله عَجَلَّ، فكل ما عُبدَ من دون الله فهو باطل؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج:٦٢].

ويُسمى هذا المعبود من دون الله إلهًا؛ ولهذا قال: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**». لكنه إله باطل، وقد سمَّى الله تعالى الأشياء التي تعبد من دونه آلهة، كما في قوله: ﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ﴾ [هود:١٠١]،وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الإسراء:٣٩]. لكن هذه الألوهية ما هي إلا مجرد اسم، فهم سمَّوها آلهة، وهي في الحقيقة ليست آلهة، وإن كانت معبودة، لكن لما كانت معبودة بغير حق صارت عبادتها كالعدم.

وقوله:«**وَأَنِّي رَسُولُ اللَّـهِ**». أي: أن محمدًا رسول الله إلى الناس كافة، بل إلى الإنس والجن.

وقوله ﷺ:«**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّـهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِ**»، والثيب: هو الذي جامع زوجته بنكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حُرَّان؛ فمن عقد على امرأة وخلا بها واستمتع بها دون الفرج فليس بثيب، ومن جامعها وهي أمة فليس بثيب، ومن جامعها وهي صغيرة فليس بثيب، ومن جامعها وهي مجنونة فليس بثيب؛ لأن جماع مثل هؤلاء لا تحصل به الطمأنينة الكاملة والوطء التام؛ فلذلك حماية للأنفس صار لابد من هذه الشروط في الإحصان. أما الثيب اللائط فقتله واجب من باب أولى؛ لأن الله سمَّى الزنا فاحشة. فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء:٣٢]. فذكرها بلفظ نكرة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٢)، وابن خزيمة (١٥٩)، وابن حبان (٦٥٦٢)، وانظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٥٦٥).

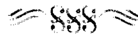
وأما اللواط فسُمِّي الفاحشة -بالتعريف-، كما قال لوط عليه الصلاة والسلام: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ [الأعراف: ٨٠]. و«أل»هذه تدل على أنها فاحشة عظمى - والعياذ بالله-.

وقوله: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ». ولابد في ذلك من شروط؛ يعني: إذا قَتَلَ قُتل.

وقوله ﷺ:«وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

فإن قال قائل: هل هما صفتان لموصوف واحد؛ بحيث نقول: إن التارك لدينه مفارق للجماعة، أو أن مَن فارق الجماعة فقد ترك دينه؟

الجواب: هذا يرجع فيه إلى النصوص الأخرى؛ فيقال: إذا اجتمع الوصفان فلا شك في أنه حلال الدم؛ يعني: إذا ارتد وفارق الجماعة فلا شك أنه مباح الدم، فإن ارتد ولم يفارق الجماعة، فإن النصوص تدل على أنه مباح الدم؛ لقول النبي ﷺ: «مَن بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»(١)، وإن فارق الجماعة ولم يرتد، فقد دلَّت الأدلة أيضًا على أنه مباح الدم؛ كما صح عن النبي ﷺ: «أَنَّ مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكم جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يفرِّق جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوه»(٢)؛ أو قال: «فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» وذلك لأن هذا وإن كان مسلمًا ولكن يحصل من فعله شر عظيم، وفتنة كبيرة، وتطهير الأرض منه وتطهير الأمة منه هو المناسب، وهو أيضًا من مصلحته؛ حتى لا يتمادى في الشر.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦-(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى -وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ- قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: التَّارِكُ الإِسْلَامَ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ أَوِ الْجَمَاعَةَ -شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ- وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ».

قَالَ الأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٢).

شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا. نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ».

سبق الكلام عن قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ...**» الحديث.

ما قوله في هذا الحديث: «**وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ**». أي: أن من قتل شخصًا قُتل به، وهذا العموم لا يمكن أن يخرج شيء من أفراده إلا بدليل، فمن قال مثلًا: لا يقتل الحر بالعبد. قلنا له: هات الدليل، ومن قال: لا يقتل الوالد بولده. قلنا: هات الدليل، ومن قال: لا يقتل العالم بالجاهل. قلنا: هات الدليل، ومن قال: لا يقتل الرجل بامرأة. قلنا: هات الدليل؛ لأن لدينا كلامًا ممن هو أفصح المتكلمين وأعلم المتكلمين بشريعة الله، وأنصحهم لعباد الله، يقول: «**وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ**»فنأخذ بهذا العموم، ومن ادَّعى خروج شيء من أفراده فعليه بالدليل، وحينئذٍ لابد أن نرجع إلى شروط القصاص التي ذكرها الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ ونمحِّصها وننزلها على هذا الحديث، وهو مطابق تمامًا لقول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٧) باب بَيَانِ إِثْمِ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٧-(١٦٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ- قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ**»(١).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ: «لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ». لَمْ يَذْكُرَا: أَوَّلَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣٥).

قوله: «ظُلْمًا». يعني: أنه إذا كان بحق فليس فيه إثم أصلًا حتى يكون عليه كفل من إثمها، ولكن إذا كان القتل ظلمًا، فإن على القاتل الأول كِفْل من دمها؛ أي: من إثم دمها.

قَتَلَ حدًّا - والعياذ بالله-؛ لأنه لمَّا قرَّب قربانًا فتُقُبِّل من أحدهما، ولم يُتقبل من الآخر؛ لأن الله ﷻ يتقبل من المتقين، وقد عَلِم الله أن الثاني ليس من المتقين، فلحسده قال: لأقتُلنَّكَ؛ لأن الله قبله -وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء- فقال له: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [المائدة:٢٧]. ولم يقل ذلك تزكية لنفسه، لكن تعريضًا بأخيه؛ وحثًّا له على التقوى، كأنه يقول: لو اتقيت الله لقبل منك، فاتق الله حتى يقبل منك، ثم قال له: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى﴾ [المائدة:٢٨]. أي: مددتها إليَّ لتقتلني، ﴿مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾﴾، وهذه من تقواه، وكون الآخر هذا يبسط يده إليه ليقتله يدل على عدم التقوى. ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ﴾ [المائدة:٣٠]. ﴿فَطَوَّعَتْ﴾ أي: سهلته له وذلَّلته له، ﴿فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [المائدة:٣٠]. خسر الدنيا والآخرة - والعياذ بالله-، وهو أول من سنَّ القتل؛ لأنه ابن آدم لصلبه، فكان كل مَن قتل نفسًا بغير حق يكون على هذا القاتل كفل من دمها -والعياذ بالله-؛ لأنه أوَّل مَن سنَّ القتل.

أن من سنَّ إثمًا، فإن عليه إثم مَن استَنَّ به، وهو شاهد للحديث الصحيح: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّة سَيئة فعليه وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلى يومِ القِيامَةِ**» .

أن من فعل هذا -وإن لم يعتقد أنه مستن بالأول- فعلى الأول نصيب من الإثم حتى وإن لم يَنْوِ الاستنان به.

الحذر من أن يسنَّ الإنسان للناس من الآثام ما لم يكن يعرفونه.

إن سنَّ الإنسان سنة وهو يظن أنها سنة، ولكن بمراجعة أهل العلم عرف أنها بدعة، ولكن قد أخذها عنه أناس كثر، ولا يستطيع -مثلًا- الرجوع إليهم كلهم؟

هذا إذا تاب، فإن الله يتوب عليه، ومن توبته: أن يُعْلِنَ خلاف ما كان سنَّه من قبل.

أخرجه مسلم (١٠١٧).

وأما من قال من العلماء: إن المبتدع لا توبة له، فمقصودهم بذلك: أنه لا توبة له مما حصل؛ لأن رجوع المقتدين به صعب، لكن لا يُكلِّف الله نفسًا إلا وسعها، فإذا علم أنه كان على بدعة، ثم رجع إلى الله، وكتب - إن كان كاتبًا من قبل - أو قال وأعلن هذا، فإن الله يتوب عليه.

فإن قال قائل: هنا إشكال، وهو أن ابن آدم القاتل ندم على فعله، فكيف يحمل هذا الوزر لمن قتل من بعده؟

الجواب: هو لم يندم على قتله لأخيه، بل ندم على التعب الذي حصل له، وإلا فلو ندم توبةً إلى الله لتاب الله عليه، مثل قول الشيطان: ﴿قَالَ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّنكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦﴾ [الحشر:١٦]. فخوفه هذا ليس خوف عبادة.

(٨) باب الْمُجَازَاةِ بِالدِّمَاءِ فِي الآخِرَةِ وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٨-(١٦٧٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ».

(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ-. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ: «يُقْضَى». وَبَعْضُهُمْ قَالَ: «يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ».

۞ قوله: «أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» وائل هذا من أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فإذا جاء مبهمًا-أي: وائل عن عبد الله عرفنا أن المبهم هو عبد الله بن مسعود.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٣٣).

قوله: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ». فيه: دليل على القضاء بين الناس يوم القيامة، وهذا لا إشكال فيه، ويُبْدَأ في هذا بالدماء، فالقاتل والآخذ مالًا، أيهما الذي يُبدأ بالقضاء؟

الجواب: القاتل؛ لأن ذلك أعظم ما يكون، وهذا باعتبار حق الخلق أما باعتبار حق الله، فأول ما يُنظر في عمل الإنسان الصلاة؛ لأنها أعظم شعائر الإسلام بعد الشهادتين.

ألا يدل هذا الحديث: على أن القاتل لا توبة له؛ لأن المقتول انتهى وارتحل عن الدنيا، ولا يمكن أن يسامح من قتله؟

بلى، ولهذا نقول: إن حق المقتول باقٍ لا يرتفع بتوبة القاتل، وهكذا قال كثير من العلماء تعليقًا على قول لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما: إن القاتل عمدًا لا توبة له، قالوا: إن الإنسان الذي يقتل عمدًا يتعلق بقتله ثلاثة حقوق.

حق لله، وهذا تنفع فيه التوبة بالاتفاق.

حق لأولياء المقتول، وتحقيق التوبة فيه بأن يسلِّم نفسه لأولياء المقتول.

والثالث: حق للقاتل: ولا يمكن أن يُقْضى في الدنيا، بل يكون في الآخرة.

ولكن ظاهر الآية في سورة الفرقان: أن الله يتوب على القاتل وهو سبحانه وتعالى يتحمل حق المقتول ويُوفِيه إذا صحت توبة القاتل، وهذا هو الصحيح؛ وعلى هذا فيُحمل قول ابن عباس رضي الله عنهما على أن حق المقتول لا يسقط بتوبة القاتل، وهذا معنى قوله: لا تقبل له توبة؛ أي: أن حق المقتول لا يسقط بتوبة القاتل، بل لابد أن يُرضى يوم القيامة ويُستوفى له من عند الغني الحميد عز وجل.

سئل الشيخ رحمه الله: وما توجيه الخلود المذكور في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء:٩٣]؟
فأجاب الشيخ رحمه الله قائلًا: هذا في غير التائب، لكن الإشكال يبقى حتى في غير التائب، وهو أن ظاهر الآية العموم، وقد سبق لنا تخريجها، وقلنا: إن الأصل في الخلود البقاء على الدوام، أو المكث الطويل، وإذا جاءت «أبدًا» فهي من باب التوكيد، لكن هذا مطلق، وفيه بيان السبب، والأسباب إذا وجدت لها موانع لا تنفذ، وحينئذٍ تُحْمَل الآية على أن من فعل ذلك فإنه يُخلَّد إلا أن يوجد مانع، والمانع لا ندري، هل يوجد أو لا يوجد؟ والمانع هو الإيمان؛ لأنه جاء في الحديث الصحيح: «لا يزالُ المرءُ في فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لم يُصِبْ دمًا حرامًا».

والقضاء والحكم بمعنىً واحد؛ قال النبي ﷺ: «لَا يَقْضِ القَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ» . يعني: لا يحكم، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُم بِحُكْمِهِۦۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ۝٧٨﴾ [النمل:٧٨].لكن الرواة -جزاهم الله خيرًا وغفر لهم- من حرصهم على ضبط الأحاديث أنهم يتكلمون في هذا؛ ليُستدل به على محافظتهم التامة على ذكر الحديث بلفظه.

(٩) باب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالأَعْرَاضِ وَالأَمْوَالِ

٢٩-(١٦٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِي -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ- قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ شَهْرُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. ثُمَّ قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ- حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا -أَوْ ضُلَّالًا- يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ: «وَرَجَبُ مُضَرَ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي» .

قوله: «باب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالأَعْرَاضِ وَالأَمْوَالِ». أَخَذَ هذا التغليظ من هذا

أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.
أخرجه البخاري (٣١٩٧).

العرض الذي قاله النبي ﷺ عند التحدث عن تحريمها.

يقول أبو بكرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ**». «الزمان». يعني: الوقت، «استدار». من الدوران، «كهيئته». يعني: على الهيئة التي كان عليها يوم خلق الله السموات والأرض؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [التوبة:٣٦]. والمراد بالاستدارة: أنهم كانوا في الجاهلية يتلاعبون بالشهور، وكانوا يحترمون الأشهر الحرم، فلا يقاتلون فيها، حتى إن الواحد منهم يجد قاتل أبيه في الشهر الحرام فلا يقتله، فإذا كان لهم غرض أو كان لهم عمل آخر غيَّروا وأخروا المحرم إلى صفر؛ من أجل أن يستحلُّوا المحرَّم ويحترموا صفر، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ [التوبة:٣٧]. ففي السَّنة التي حج فيها رسول الله ﷺ طابق النسيء الواقع، وصارت الأشهر الحُرم الثلاثة متوالية، ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، حتى على التغيير الذي كانوا عليه في الجاهلية، وهذه من المصادفات الجيدة، أن تكون حجة الرسول ﷺ مطابقة لما كانوا عليه في الجاهلية.

وقوله: «**يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا**»: فالسنة اثنا عشر شهرًا لا تزيد، ونَعرِفُ الشهر بالهلال؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩]. وهذه الأشهر هي التي وضعها الله تعالى للعباد: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ عمومًا في ديونهم وآجالهم وحجهم وغير ذلك، لكن طال الأمد وتغيَّر الوقت ودخل الاستعمار الفكري على المسلمين، وتغيَّر المنهج، وصارت أكثر الدول الإسلامية لا تعتبر بالأشهر الهلالية، حتى إن بعض القادمين إلى بلادنا ممن عاشوا في بلاد أخرى، لا يعرفون الأشهر العربية.

أن النبي ﷺ سأل عن الشهر، وسؤاله عليه الصلاة والسلام يريد به أن يقرر تحريم الدماء والأموال والأعراض، فقال عليه الصلاة والسلام: «**أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**» **قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ**، وهذا من حسن التعليم، أن يلقي المسائل على الطلبة ثم يسكت؛ لأجل أن ينتبه الناس أكثر؛ لأن الملقي إذا سكت فسيشرئب الناس وسيهتموا، ويقولون: ماذا يريد أن يقول؟!

لماذا قالوا: الله ورسوله أعلم ولم يجيبوا؟

لأنه لما سأل عن أمر معلوم ظنوا أن الاسم قد تغيَّر، وإلا فالرسول ﷺ يعلم أنه شهر ذي الحجة، وهم يعلمون أيضًا، لكن لمَّا سأل عن شيء معلوم ظنوا أنه سيسميه باسم آخر، فقالوا: الله ورسوله أعلم.

ثم قال ﷺ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قلنا: بلى، وعليه فالاستفهام هنا للتقرير، والقاعدة: أنه إذا دخلت همزة الاستفهام على ما يفيد النفي فهي للتقرير، وهذا هو الغالب؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ۝٦﴾ [الضحى:٦].

وقوله: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١﴾ [الشرح:١].

وقوله: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَؤُا الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ﴾ [التغابن:٥].

وقوله: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾ [القيامة:٤٠].

وقوله: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر:٣٦]. والأمثلة على هذا كثيرة جدًّا.

وقوله: «ذَا الْحِجَّةِ» بكسر الحاء، ويقال: ذا القعدة بفتح القاف، ويجوز العكس؛ يعني: يجوز أن نقول: ذا الحَجَّة، وذا القِعْدة، لكن الأفصح: فتح القاف وكسر الحاء.

قال: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. وهم يعلمون أن هذا البلد هو مكة، لكن لمَّا سأل عن شيء معلوم ظنوا أنه سوف يتغيَّر.

قال: «فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟». قُلْنَا: بَلَى. والبلدة: اسم معروف من أسماء مكة؛ ولذلك أجابوا مباشرة وقالوا: بلى.

قال: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». وهو يعلم ﷺ أنه يوم النحر، لكن كما قلنا أولًا: إن هذا لتقرير ما سيأتي من تحريم الدماء والأموال.

قال: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا». فأكد النبي ﷺ تحريم هذه الأشياء الثلاثة؛ الدماء والأموال والأعراض.

أما الدماء فقد سبق الكلام عليها وهي واضحة.

فإن قال قائل: والأعراض هل معناها: الغِيبة، أو انتهاك العرض بالزنا وما أشبه ذلك؟

الجواب: الظاهر: أنه يشمل هذا وهذا، فكله حرام.

ثم قال عليه الصلاة والسلام: «وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا...» الحديث.

قوله: «وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ». هذا تقرير لما جاء به القرآن في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ ۝٦﴾ [الانشقاق:٦]. حيث دلَّت الفاء في قوله: ﴿فَمُلَٰقِيهِ﴾ على الترتيب والتعقيب؛ يعني: أن عملك سينتهي بالملاقاة، وملاقاته ليست بعيدة؛ بل هي قريبة، ويسأل الإنسان عن أعماله، وعلى رأسها شيئان:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ۝٧٤﴾ [القصص:٧٤]. وهذا في السؤال عن التوحيد.

والثاني: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٦٥﴾ [القصص:٦٥]. وهذا سؤال عن الإسلام.

ويسأل الإنسان عن كل عمل، لكن المؤمن يخلو به الله ﷻ ويقرره بذنوبه، يقول: فعلت كذا يوم كذا، ويُقر، فيقول الله ﷻ له: «**إِنِّي قَدْ سَتَرْتَهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ**»(١).

أما الكافر فلا يُحاسب كما يُحاسب المؤمن، ولكن ترفع أعماله، ويُخْزَى بها - والعياذ بالله- يوم القيامة، ويُنادى: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٨﴾ [هود:١٨].

وقوله: «**فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا**». وأتبعه قوله: «**يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**». ولما أتبع الكفر بهذا علمنا أنه أراد الكفر الذي لا يخرج به الإنسان من الملَّة؛ والدليل: قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩]. إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:١٠]. فدل هذا على: أن هذا الكفر ليس كفرًا مخرجًا من الملة، وهو كذلك.

قوله عليه الصلاة والسلام: «**أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**». «ألا» هنا للاستفتاح، وتفيد التوكيد، «**لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ**»؛ يعني: الذي حضر، «الغائب».هو من لم يحضر، ويشمل هذا من لم يحضر في عهد النبي ﷺ؛ لأنه ليس كل الصحابة قد حجوا مع رسول الله ﷺ، ويشمل أيضًا من أتى من بعده، فإنهم غائبون، واللام هنا للأمر، والأمر للوجوب، فيجب على كل مَن عنده من علم الشريعة أن يبلِّغه؛ لأن الرسول ﷺ أطلق، ولم يقل: ليبلغ الشاهد الغائب في هذه

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤١)، ومسلم (٢٧٦٨).

المسألة فقط، بل هو عام، ويدل على العموم قوله ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً» .

ثم قال: «فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ». و«لعل» هذا للتوقُّع، وقد وقع هذا، فإنه قد وُجِدَ من بُلِّغَ وكان أوعى ممَّن بَلَّغ؛ يعني: أفهم وأفقه، فقد وُجد من فقهاء التابعين من هو أفقه من كثير من الصحابة الذين لم يلازموا النبي ﷺ، وكذلك وُجد من بَعد التابعين من هو أفقه من التابعين.

ثم قال: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». وهذا أيضًا استفهام للتقرير؛ يعني: أنه بلغ عليه الصلاة والسلام ولهذا قال من معه: نشهد أنك قد بلغت وأدَّيت ونصحت عليه الصلاة والسلام.

٣٠-(...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». قَالَ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ . قَالَ: وَرَجُلٌ آخِذٌ بِزِمَامِهِ -أَوْ قَالَ: بِخِطَامِهِ- فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

وقوله: «ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وإِلى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا». «انكفأ»: انقلب ومال. و«الملحة»: أن يكون في الشاة لمعٌ سودٌ، ويكون الغالب البياض.

أخرجه البخاري (٣٤٦١).

و«الجزيعة»: القطيعة. والجزع: منقطع الوادي. ورواية الكافة: «جزيعة» بالزاي. وقد قيَّدها بعضهم: «جذيعة» بالذَّال، وهو وَهْمٌ.

قال الدارقطني: قوله: « ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ ...» الخ، وهم من عون فيما قيل؛ وإنما رواه ابن سيرين عن أنس.

قلت: إنما نسب هذا الوهم لابن عون؛ لأنَّ هذا الحديث قد رواه عن ابن سيرين أيوب السّختياني، وقرَّة بن خالد، وانتهى حديثهما في خطبة النبي ﷺ في حجَّته يوم النَّحر عند قوله: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» في رواية أيوب. وزاد قرَّة إلى هذا: قالوا: نعم. قال: «اللَّهُمَّ اشْهَد». وبعد قوله: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» زاد ابن عون عن محمد بن سيرين، عن أبي بكرة: «ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا... إلخ». وهذا الكلام إنما كان من النبي ﷺ في خطبة عيد الأضحى؛ على ما رواه أيوب وهشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك؛ على ما ذكره مسلم في الضحايا عنه، قال أنس: إن رسول الله ﷺ صلَّى ثمَّ خطب، فأمر مَنْ كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحًا. قال: وانكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين، فذبحهما، فقام الناس إلى غنيمة، فتوزعوها. أو قال: فتجزعوها. فكان ابن عون اختلط عليه الحديثان فساقهما مساقًا واحدًا. وأن ذلك كأن في خطبة عرفة. وهو وَهْمٌ لا شكَّ فيه.

وقد فهم بعض علمائنا: أن يوم الحج الأكبر يوم النحر من تعظيمه ﷺ ليوم النَّحر بما ذكره في هذا الحديث. وفيه نظر، غير أنَّه قد ورد في بعض روايات البخاري: أنه ﷺ قال: «أيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَه أَعْظَمُ؟»، قالوا: يومنا هذا. وهذا حجَّة واضحة على ذلك. وقد ذكرنا الخلاف في ذلك في كتاب الحج. اهـ

قال: «إنه وهم»؛ لأن هذه الخطبة كانت في «منى»، والرسول ﷺ في «منى» لم يذبح غنمًا، وإنما نحر إبلًا، فلعله اختلط على عمرو، فخلط حديث الأضاحي مع حديث الهدي.

قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ

٣١-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بِإِسْنَادِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ -وَسَمَّى الرَّجُلَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ: «وَأَعْرَاضَكُمْ». وَلَا يَذْكُرُ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ، وَمَا بَعْدَهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

(١٠) باب صِحَّةِ الإِقْرَارِ بِالْقَتْلِ وَتَمْكِينِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ مِنَ الْقِصَاصِ وَاسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْعَفْوِ مِنْهُ

٣٢-(١٦٨٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ؛ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَتَلَ أَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟». فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ. قَالَ: نَعَمْ. قَتَلْتُهُ قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟». قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّنِي، فَأَغْضَبَنِي فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ، عَنْ نَفْسِكَ؟». قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي. قَالَ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟». قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ. فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ. وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبَكَ». فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ». فَرَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ». وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ -لَعَلَّهُ قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ». قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

٣٣-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ فَانْطَلَقَ بِهِ، وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجُرُّهَا فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». فَأَتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَلَّى عَنْهُ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ فَأَبَى.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦١).

هذا الحديث فيه أن أولياء المقتول هم الذين يباشرون القصاص من القاتل؛ لأن النبي ﷺ دفعه -أي: القاتل- إلى ولي المقتول.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد.

أولًا: أن الغضب قد يؤدي بصاحبه إلى ما لا تُحمد عقباه؛ لأن الرجل الذي غضب أدى به الغضب إلى قتل نفس، وهو من كبائر الذنوب؛ ولهذا جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله أوصني. قال: «**لَا تَغْضَبْ**» فردد مرارًا. قال: «**لَا تَغْضَبْ**»(1). وكأنه يعرف أنه كثير الغضب.

ودواء الغضب.

١- أن يستعيذ الإنسان من الشيطان الرجيم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن الإنسان إذا استعاذ بالله من الشيطان الرجيم عند الغضب ذهب عنه ما يجد(2)؛ لأن الغضب جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم فيغلي؛ ولذلك يحمر وجهه، وتنتفخ أوداجه. والمتكلمون يقولون: إن الغضب هو غليان دم القلب لطلب الانتقام. والحديث أدق، وفيه: «**أَلَا وَإِنَّ الغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابنِ آدَمَ**»(3). فيفور القلب.

٢- أن يتوضأ؛ لأنه يطفىء حرارة الغضب.

٣- أن يصلي؛ لأن الصلاة طمأنينة وسكون.

٤- إذا كان قائمًا فليقعد، وإذا كان قاعدًا فليضطجع.

فكل هذه أدوية للغضب إذا وقع، لكن ينبغي للإنسان أن يُمَرِّن نفسه على عدم الغضب؛ لقوله ﷺ «**لَا تَغْضَبْ**».

والغضب يؤثر على تصرفات الإنسان، ويؤثر أيضًا على صحة الإنسان، فإنه يسبب الضغط وغير ذلك.

فإذا قال قائل: إذا نَفَّذَ الإنسان بغضبه، فهل يُؤَاخَذُ به؟

الجواب: إذا كان في حق العباد فإنه يؤاخذ به، وأما ما كان من حقوق الله فلا، فإذا

---

(1) أخرجه البخاري (٦١١٦).

(2) أخرجه البخاري (٣٢٨٢)، ومسلم (٢٦١٠) من حديث سليمان بن صُرَدٍ رضي الله عنه.

(3) أخرجه الترمذي (٢١٩١)، وأحمد (٣/ ١٩)، والحاكم (٤/ ٥٥١)، وانظر: «الترغيب والترهيب» (٤٠٥٤).

غضب وسب الدين، فإنه لا يرتد؛ لأنه تكلم بما لا يدري به، والكلام الذي يكون من شدة الغضب كالكلام الذي يكون من شدة الفرح، فلا يؤاخذ الإنسان به؛ وذلك كما في الحديث الذي ذكره ﷺ عن الرجل الذي قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ» فقال ﷺ عنه: «أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ» .

ولهذا قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «إغاثة اللهفان» في حكم طلاق الغضبان، قال: «الغضب ثلاثة أقسام: الأول: ابتدائي، والثاني: وسطي، والثالث: الغالب».

أما الابتدائي: فالعلماء مُجْمِعُون على أن طلاقه يقع، والابتدائي هو الذي يقدر الإنسان فيه على أن يتحكم في نفسه.

الثاني: الوسطي، وهو الذي يكون الإنسان فيه مكرهًا على الغضب، ولم يغضب باختياره، فهذا فيه خلاف بين العلماء، الراجح: أنه لا يقع طلاقه؛ لأنه ليس عنده التصرف التام، فهو كالمكره على الطلاق.

والثالث: الغالب، وهو الذي لا يدري الإنسان فيه هل هو في السماء أو في الأرض، فهذا لا يقع طلاقه بالاتفاق.

تأكد الشفاعة في رفع العقاب عن القتال؛ لا سيما في مثل هذه الحالة، فالقاتل غضبان، ولعله تصرف تصرفًا كالمكره عليه. وهذا يدل عليه قول النبي ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» فكأنه ﷺ يريد أن يرفع العقاب عن هذا الرجل لعلمه بأنه قتله وهو غضبان، فهو كالمكره.

فيما سبق جاء في الأحاديث: تحريم الدماء والأموال والأعراض، فكيف يتخلَّص الإنسان منها؟

أما الدماء فيتخلص منها بتسليم نفسه لمن له الحق، إما المجني عليه إن كان باقيًا، مثل أن تكون الجراحة في شيء من جسده، وإما بتسليم نفسه لأولياء المقتول.

أما بالنسبة للأموال فبردها إلى صاحبها، فإن مات صاحبها فإلى ورثته، وحينئذٍ يجب أن يتثبت، فيجمع الورثة كلهم ويؤديهم المال، أو إذا وكَّلوا أحدهم وكالة شرعية يعطيه المال، ولا يفرِّط في هذا الأمر.

أخرجه البخاري (٦٣٠٩)، ومسلم (٢٧٤٧) واللفظ له، من حديث أنس رضي الله عنه.

فإن لم يعلم له وارثًا، فإنه يتصدق به بنية أنه لصاحبه، وصاحبه هنا هو الوارث؛ لأنه انتقل من الميت إلى الوارث.

فيبقى إذن حق الميت؛ لأنه حرمه ماله من حين أخذه منه إلى أن مات ولم يرده عليه، فهذا إذا كان قد تاب توبة نصوحًا، فإن الله ﷻ يقضي عنه.

أما الأعراض؛ فأحسن ما قيل فيها: أنه إن علم أن صاحبه علم بذلك، فهنا لابد أن يذهب إليه ويتحلله، وإن لم يعلم استغفر له، وأثنى عليه بما يستحق في المجالس التي كان يغتابه فيها، فإن الحسنات يذهبن السيئات.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(١١) باب دِيَةِ الجَنِينِ وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الجَانِي

٣٤-(١٦٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ النَّبِي ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

٣٥-(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِي عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

٣٦-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. ح وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِي، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِي: يَا

أخرجه البخاري (٥٧٥٩).

رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. وَقَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَعْقِلُ؟ وَلَمْ يُسَمِّ حَمَلَ بْنَ مَالِكٍ.

٣٧-(١٦٨٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا. قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ. قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ؟». قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ.

٣٨-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ، فَأُتِيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالدِّيَةِ وَكَانَتْ حَامِلًا، فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ. فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا: أَنَدِي مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ قَالَ فَقَالَ: «سَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ».

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمُفَضَّلٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِهِمُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: فَأَسْقَطَتْ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: دِيَةَ الْمَرْأَةِ.

٣٩-(١٦٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ قَالَ:

فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ .

هذه الأحاديث هي حديث واحد في الحقيقة إلا الحديث الأخير، وتتضمن شيئين:

دية الجنين؛ يعني: الحمل في البطن إذا جُني على أمه فسقط ميتًا، ففيه غـرَّة، عبد أو أمة، والغُرَّة من الشيء: أحسنه وأفضله،ومنه سُمِّيَ البياض غُرَّة؛ لأنـه أفـضل الألـوان، وأفضل الأموال: هم الأرقاء؛ ولذلك قال:«غُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ». يعني: إما ذَكَر وإما أنثى.

وقدَّر الفقهاء رَحِمَهُمُاللهُ أن تكون قيمة الغرة؛ عُشر ديـة الأم؛ يعنـي: خمسًا مـن الإبـل، قالوا: فإن لم يوجد عبدٌ قيمته خمس من الإبـل أو أمـة قيمتهـا خمـس مـن الإبـل، فـالعبرة بالخمسة من الإبل؛يعني: عُشر دية الأم، هذا إذا سقط ميتًا، وقولنا: إذا سـقط ميتًـا؛يعني: أنه قد نُفِخَ فيه الروح، وأما قبل ذلك فليس فيه غـرَّة؛ إذ لابـد أن يكـون إنـسانًا قُتِـل، ولا يمكن أن يكون إنسانًا قُتِلَ إلا إذا نُفخت فيه الروح.

دية شبه العمد، ويكون على العاقلة، وشبه العمد: أن يتعمد الجناية بما لا يقتل غالبًا؛ يعني: كالعصا والخشبة الصغيرة، وما أشبه ذلك، فهذا شبه عمد، لا نسميه خطأً؛ لأنه متعمِّد، فإن الضارب تعمَّد الضرب، ولا نسميه عمدًا؛ لأنه لم يقصد قتله؛ حيث إنه جنى عليه بشيء لا يقتل غالبًا، فهو في منزلة بين العمد المحض وبين الخطأ المحض.

الفقهاء ألحقوه بالعمد المحض من وجه، وبالخطأ المحض مـن وجـه آخـر؛ فقالوا: إن الدية فيه مغلظة كدية العمد، وهي على العاقلة كدية الخطأ؛ لأن ديـة الخطـأ عـلى العاقلة، والعاقلة: هم عصبة الإنسان الذكور الأغنياء، فذووا الفرض ليسوا من العاقلة،فإذا قتل شخص شخصًا خطأ، وله أخ شـقيق وأخ مـن أم، فـالأخ الـشقيق هـو العاقلـة؛ لأنـه عاصب، والأخ من الأم ليس من العاقلة، فلا يحمل شـيئًا، ثـم إن تحميـل العاقلـة يكـون بحسب الحال، إذا تساووا في الغنى، فالأقرب يُحمَّل أكثر، وإذا اختلفوا، فـالأغنى يُحمَّـل أكثر، والمرجع في هذا إلى اجتهاد الإمام أو مَن ينيبه كالقاضي، فيجتهد ويحمِّل كـل واحـد منهم ما يرى أنه واجب عليه.

: كيف يكون الضمان على غير الجاني؟

أن الجاني لم يتعمَّد، والخطأ يقع كثيرًا، وهذا مـن بـاب التعـاون، ولا أحـد

أخرجه البخاري (٦٩٠٧).

أحق بالعون من العصبة العاقلة.

فإن قال قائل: وهل تحميل العاقلة أصل أو فرع؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء:

منهم من قال: إنه أصل.

ومنهم من قال: إنه فرع.

فمن قال: إنه فرع، قال: إذا كان القاتل غنيًّا، لم يتحمل العاقلة شيئًا، وإذا كان فقيرًا تحملوا.

وقال آخرون: بل هو -أي: تحميل العاقلة- أصل، لكن على القاتل نصيبه إذا كان غنيًّا، وإذا كان فقيرًا تحملوا.

ومنهم من قال: ليس عليه شيء أبدًا، والعاقلة أصل، ولو كانوا فقراء، فإنه يودع من بيت المال، فإن لم يكن بيت المال مستقيمًا، سقط حق أولياء المقتول، ولو كان القاتل من أغنى عباد الله.

والصواب: أنه إذا تعذر تحميل العاقلة وكان القاتل غنيًّا فإنه يُحمَّل؛ لأنه حقيقة هو الأصل، وهو الذي وقعت منه الجناية.

وفي هذا الحديث: ذَمُّ السجع إذا قُصِدَ به ردُّ الحق؛ لأن حَمَلَ بنِ النابغة أتى بهذا الكلام الرائع الذي يسحر السامع ببيانه، قال: (كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ ـ يعني: ما له قيمة ـ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ): يعني: يُهدَر ويترك.

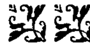
ولكن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ**»؛ لأنه من أشكالهم؛ ولأن الكهان هم الذين يأتون بمثل هذه الأسجاع، من أجل أن يسحروا الناس ببيانهم، ولا شك أن قول الرسول عليه الصلاة والسلام هذا ليس من باب الإعجاب بالقول، لكنه من باب الذم والتحذير من السجع الذي يُراد به رد الحق.

وعلى هذا؛ فنقول بالنسبة للسجع: إن كان يُرادُ به ردُّ الحق فهو مذموم بكل حال، وإن كان لا يُراد به رد الحق، لكنه مُتكلَّف؛ بحيث تختل البلاغة من أجله بتقديم أو تأخير أو الإتيان بألفاظ غريبة، فهو أيضًا مذموم، وإن كان بمقتضى الطبيعة، وأتى بدون تكلُّف، فهذا محمود، وإذا كان القصد به إثبات الحق وإبطال الباطل صار أبلغ حمدًا، وكان النبي ﷺ يستعمل السجع أحيانًا؛ مثل قوله ﷺ: «**قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ**

لمَنْ أَعْتَقَ» ، ومثل قوله في دعائه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ومَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرتُ ومَا أَعْلَنْتُ» ، وما أشبه ذلك، فالرسول ﷺ يستعمل السجع، لكن سجع غير مُتكلَّف، ويأتي به بالطبيعة، ثم إن سجعه أحيانًا يريد بذلك إثبات الحق، وأحيانًا يريد بذلك تنشيط النفس، فالسجع في مثل الذكر والدعاء هذا لتنشيط النفس؛ لأن النفس تنشط مع هذا، فقوله عليه الصلاة والسلام: «قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَق، وَإِنَّمَا الوَلاءُ لمَنْ أَعْتَقَ». هذا من أجل تثبيت الحق؛ لأن الأسماع تطرب بمثل السجع.

بعض الناس يقع منه في الصِّغر مثلًا أخذ تمر من بيت فلان، ومن بيت فلان، وتكثر مثل هذه الأشياء، فإذا أراد أن يحصيها لم يستطع؟

هذه تقع كثيرًا؛ لأن الإنسان في حال صغره يسرق من هذا الدكان، ويسرق من جيب صاحبه، فهذه لابد من استحلالها، لكن أحيانًا يقول الإنسان: إن ذهبت أستحلّه ربما يتهمني بأكثر مما أخذت، ويقول: الذي فقدت أكثر من هذا، فهذه مشكلة أخرى، فمثل هذا يستطيع أن يوكِّل شخصًا يثق به، ويقول: يا فلان: اذهب بهذا المال إلى فلان، وقل له: هذا من شخص أخذه منك في صغره، ويستحي منك أن يأتي به إليك وتبرأ الذمة بذلك.



(١) أخرجه البخاري (٢١٦٨) ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

كِتَابُ الحُدُودِ

مِنْ حَدِيثِ : ١٦٨٤ إِلَى حَدِيثِ : ١٧١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

قال الإمام النووي رحمه الله:

(١) باب حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا

قوله: «كِتَابُ الحُدُوْدِ». الحدود: جمع حد، والحد في اللغة: المَنعُ، ومنه حدود الأراضي.

لكنه في الشرع يختلف، والمراد به هنا: عقوبات مقدرة شرعًا في معصية؛ للكفَّارة عن صاحبها، ومنع الوقوع في مثلها.

(عقوبة مقدرة شرعًا). يعني: ليس تقديرها إلى الناس، ولكنه إلى الله عز وجل ورسوله.

(في معصية) يعني: سببها المعصية؛ وذلك لفائدتين:

الأولى: أنها كفارة للمحدود، فلا يُجْمَع له بين عقوبة الدنيا والآخرة.

والثاني: أنها تردع من الوقوع في مثلها.

(وهي فريضة) يعني: يجب إقامة الحدود متى تمت شروطها، ولا يجوز الإخلال بها.

أما التعزيرات فلكونها ترجع إلى اجتهاد الإمام قد لا يجب أحيانًا تنفيذها، وقد يفعل رجل معصية فنعزره، وآخر يفعل نفس المعصية ولا نعزره؛ لكن الحدود تجب إقامتها على كلِّ أحد، على الشريف والوضيع والغني والفقير والحر والعبد، كما قال عمر رضي الله عنه: «وإن الرجم فريضة على مَنْ زنَا». ولا يجوز إسقاط الحدود بأي حال من الأحوال إلا مَنْ سرق في دار الحرب، وكذلك مَن شرب المسكر.

لكن الذي نرى: أن عقوبة شرب الخمر ليست حدًّا، وإنما هي: عقوبة؛ وعلى هذا فنُجمل الحدود الآن: حد السرقة ثابت في القرآن، حد الزنا ثابت في القرآن، حد قطَّاع

الطريق ثابت في القرآن، حد القذف ثابت في القرآن، أما حد الخمر فالصحيح: أن الخمر عقوبته ليست حدًّا، وقد صرَّح أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بذلك، حيث قال: إنه لو مات أحد في حدٍّ، فإنه لا يقوده -أو قال: لا يضمنه- إلا الخمر؛ قال: لأن النبي ﷺ لم يسنَّه.

ودليل آخر: عن عمر رضي الله عنه لمَّا كثر شرب الخمر عند الناس بسبب الفتوحات؛ حيث دخل في دين الله مَن كانوا يعتادون شرب الخمر، ولضعف إيمانهم لم يعصمهم من شربه، فجمع عمر رضي الله عنه الصحابة -كعادته الحميدة إذا حدثت نازلة يجمع الناس لها- واستشارهم، فقال عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين، أخف الحدود ثمانون، يعني بذلك: حدَّ القذف، فرفعه عمر إلى ثمانين.

وفي قول عبد الرحمن بن عوف في محضر الصحابة، ومعهم الملهم المحدَّث عمر بن الخطاب -كما قال عنه رسول الله ﷺ[1]-: دليل واضح على أن عقوبة الخمر ليست حدًّا، ولو كانت حدًّا ما تجرأ عمر ولا غيره أن يزيد فيه ولو كَثُرَ فِعل الناس، وهذا دليل واضح، والعجب: أن أكثر العلماء رحمهم الله يرون أن عقوبة شرب الخمر حدٌّ، لكن منهم مَن يرى الأربعين، ومنهم مَن يرى الثمانين، ومنهم مَن يقول: يُخَيَّر الإمام بين الأربعين والثمانين حسب ما تقتضيه الحال، لكني أرى أنها ليست بحد.

فإن قال قائل: قتل المرتد هل هو حد؟

الجواب: بعض المتأخرين جعله من الحدود، ولست أريد بالمتأخرين الفقهاء.

لكن بعض الكُتَّاب الذين يكتبون في الفقه من المعاصرين يرون أنه حدٌّ، وليس بصحيح؛ لأن الحد لا يسقط إذا قبض على الجاني ولو تاب، أما الردة فإذا تاب الإنسان عنها ولو بين يدي القاضي الذي حكم بقتله، فإنها تُقْبَل بالإجماع، وهذا دليل على أنه ليس بحدٍّ.

فإن قال قائل: الساحر إن كان سحره مكفِّرًا قتل لكفره، وإن كان سحره لا يكفِّر قتل لأذاه، هل هذا حد؟

الجواب: يرى بعض العلماء: أنه حد، والصحيح: أنه ليس بحد، لكن يجب على ولي الأمر تنفيذه؛ دفعًا لأذيته، والساحر -في الغالب- لا تندفع أذيته إلا بالقتل، وقولنا: في الغالب؛ لأن بعض السحرة يَمُن الله عليهم بالتوبة فيتوبون، ومن ذلك سحرة آل فرعون،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٩٨).

فإن الله هداهم وتابوا، حتى إن فرعون لما هددهم قالوا له: لا يهمنا تهديدك، وقالوا: ﴿فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَٰذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٧٢﴾﴾ [طه:٧٢].

المهم: أن الحدود التي لا شك فيها أربعة: وهي: السرقة، والزنا، والقذف، وقطع الطريق لا يجزم الإنسان بأنه حد؛ أي: حد المحاربين؛ لأنه يختلف: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣]. يعني: قد نقول: إنه حد ولابد من إقامته، لكنه مُنوَّع، يعني: لابد من إقامته لكنه منوَّع.

فإن قال قائل: وهل التنويع هنا يرجع لاختيار الإمام أو يرجع لعظم الجريمة؟

الجواب: على قولين للعلماء:

منهم من قال: إنه يرجع لرأي الإمام، إن شاء قتلهم وصلبهم، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن شاء نفاهم من الأرض.

وبعضهم يقول: هذا يرجع إلى عظم الجريمة، فمن قتل وأخذ المال، قُتِلَ وصلب، ومَن قتل ولم يأخذ المال، قتل ولم يصلب، ومَن أخذ المال ولم يقتل: تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ومَن أخاف الناس ولم يفعل شيئًا يُنفى من الأرض.

فإن قال قائل: هل اللواط داخل في الزنا؟

الجواب: اللواط داخل في الزنا، لكنه أعظم عقوبة، واللواط حد؛ لقول الرسول ﷺ: «**اقتُلُوا الفاعِلَ والمفْعُول به**»(١).

وقد بدأ المؤلف رحمه الله بحد السرقة؛ لما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أن يد السارق تُقْطَع في ربع دينار فصاعدًا، والسرقة لا يثبت بها القطع إلا بشروط:

منها: أن تكون سرقة، أي: تُؤْخَذ بخفية، فأما ما أُخِذَ علنًا فليس بسرقة.

ومنها: أن تبلغ النصاب، والنصاب ربع دينار، والمراد بالدينار: الدينار الإسلامي الذي زنته مثقال؛ وعليه: فيكون ربعُ الدينار ربعَ مثقال، فإذا سرق ربع مثقال، وتمت شروط القطع، قُطِعَت يده، أي: اليد اليمنى؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٦٠)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وأحمد (١/ ٣٠٠)، والدار قطني (٣٢٠٧)، والحاكم (٤/ ٣٥٥)، والبيهقي (٨/ ٢٣٢)، وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]. وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿فاقطعوا أيمانهما﴾، والحكمة من أن تكون اليمنى؛ لأن اليمنى يكون العمل بها في الغالب، لو استبرأت الناس، لو جدت تسعين في المائة أو أكثر عمله باليمنى، فلذلك كانت هي محل القطع.

والقطع يكون من مفصل الكف، وليس من المرفق، ولا من الكتف، ولكن من مفصل الكف، فيدخل في ذلك كل الأصابع الخمسة، وكيفية هذا: أن يأتي رجلان قويان يمسك أحدهما بأصابعها والثاني بالذراع ثم يفرِّجان بين الذراع والكف حتى يتبيَّن مكان القطع، ثم تقطع ويجب أن تُحْسَم، ومعنى الحسم: أن يُغلى الزيت أو الدُّهن ثم تغمس فيه؛ من أجل أن تنسد أفواه العروق، حتى لا ينزف الدم فيموت.

إذا قال قائل: ربع الدينار ما نسبته بالنسبة للدية؟

قلنا: ليس بشيء؛ لأن الدية -أي: دية النفس- ألف دينار، ودية اليد نصفها، وكل شيء في الإنسان منه اثنان فَدِيَّةُ الواحد النصف، وكل شيء فيه ثلاثة فَدِيَّةُ الواحد الثلث، وكل شيء فيه أربعة، فدية الواحد الربع، وكل شيء فيه خمسة، فَدِيَّةُ الواحد الخمس، وكل شيء فيه عشرة فدية الواحد العشر، وكل شيء ليس فيه إلا واحد ففيه الدية كاملة من عضو أو منفعة.

فمن كان فيه واحد كاللسان فالدية فيه كاملة، ومن كان فيه اثنان كالعينين فدية الواحد النصف، وما فيه ثلاثة فالواحد الثلث؛ كمارن الأنف، وهو ما لان منه، وهو ثلاثة أشياء: المنخران والحاجز بينهما، فالمنخر الواحد فيه الثلث، والحاجز بينهما فيه الثلث، والثلاثة فيها الدية الكاملة، والأربعة مثل الأجفان، ففي الواحد الربع، وفي الجميع الدية، والخمسة مثل: المذاقات، فالمذاقات خمسة: حلو ومر وعذب ومالح ومز، المُزُّ هو المركب، يعني: أحيانًا يفقد الإنسان إحدى المذاقات، يعني: إذا صار لا يحس بالحلو مثلًا، فالجاني عليه خُمس الدية، وما فيه عشرة مثل الأصابع.

أقول: اليد فيها نصف الدية -خمسمائة دينار- وتُقْطَع في ربع دينار -سبحان الله!!- فحكمة كون الدية مقدارها خمسمائة دينار، وتقطع في ربع دينار: حفظًا للنفوس وللأموال والدماء حتى لا يتجرأ الإنسان على السرقة، إذا علم أنه إذا سرق قُطِعَتْ يده، وقال بعضهم: لمَّا كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت، هانت، وهذا التعليل لا بأس به، لكن الأول هو التعليل الحقيقي.

١-(١٦٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

٢-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ -وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ وَحَرْمَلَةَ- قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٣-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى -وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ وَأَحْمَدَ- قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ».

٤-(...) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ -مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ- عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قوله: «فَصَاعِدًا» يقولون: إن إعرابها حال، والتقدير: فذهب العدد صاعدًا، وهذه تَرِدُ كثيرًا في السنة، وتَرِد أيضًا في كلام العلماء، وهذا وجه إعرابها: أن الفاء عاطفة، وصاعدًا حال من فاعل الفعل المحذوف، والتقدير: فذهب العدد صاعدًا.

أخرجه البخاري (٦٧٨٩).

ثم قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٥-(١٦٨٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنٍ[1].

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِي، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَأَبِي أُسَامَةَ: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ذُو ثَمَنٍ.

قولها رضي الله عنها: «فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنٍ» مرادها رضي الله عنها: أن المجن ذو ثمن يبلغ ربع الدينار.



ثم قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٦-(١٦٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ[2].

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ-. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ-. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِي، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِي، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِي

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٩٥).

كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِي ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: قِيمَتُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

فإن قال قائل: في حديث عائشة ﵂ ربع دينار، وفي هذا الحديث ثلاثة دراهم، فهل كلاهما نصاب، أو إن الأصل ربع الدينار، وثلاثة دراهم كانت في ذلك الوقت تعادل ربع الدينار؟

الجواب: الصحيح: الثاني، أي: أن المعتبر الذهب، زادت قيمته أو نقصت، لكن في ذلك الوقت كان الدينار يساوي ثلاثة دراهم، وكان الدينار الكامل يساوي اثني عشر درهمًا، بدليل: أنهم قالوا: إن الدية من الدنانير ألف مثقال، ومن الفضة: اثني عشر ألفًا، وهذا يدل على أنه في ذلك الوقت كان على هذا النحو، ومن المعلوم أيضًا: أنه فيما سبق لا يمكن أن تزيد الفضة أو الذهب، ولا شك أن هذا أرفق بالناس أن تُجْعَل النقدان على مستوًى واحد؛ لأنهما هما النقدان اللذان تُدرك بهما الحوائج، فإذا جُعل سلعة يزيد أحدهما وينقص الثاني أحيانًا، فسدت العملة، فكان فيما سبق، لا يمكن أن تزيد الفضة من الدراهم على الدنانير، لكن إذا رأوا مثلًا أن الفضة كثرت رفعوها، يعني: يرفعها السلطان، ويُحدِّد بحيث لا يزيد ولا ينقص، أما الآن -كما هو معلوم ومشاهد- أصبحت ألاعيب للتجار، فأحيانًا ترتفع الفضة جدًّا، وأحيانًا تنزل.

المهم: أن المشهور من المذهب: أن النصاب إما ربع دينار وإما ثلاثة دراهم، سواء نقصت الفضة أم بقيت غالية.

لكن القول الصحيح: أن الأصل هو ربع الدينار، هذا هو النصاب، حتى لو فرض أن ربع الدينار صار يساوي درهمين أو عشرة دراهم فلا يهم، فالعبرة بالدنانير.

فهذا المجن الذي قُطِع به قيمته ثلاثة دراهم، وقيمته بالنسبة للدنانير: ربع دينار، وعلى اصطلاح الفقهاء: بينهما فرق؛ فالثمن: ما وقع عليه العقد، والقيمة: ما يساوي عند النقد، فمثلًا: إذا اشتريت قلمًا بثلاثة دراهم فهذا يُسمَّى ثمنًا، نقول: ثمنه ثلاثة دراهم، وإذا سألت عنه وقلت: كم يساوي؟ فقالوا: يساوي خمسة دراهم، فالخمسة تكون قيمته، لكن الظاهر -والله- أعلم: أن قيمته أصح.

٧-(١٦٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» .

(...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِي بْنُ خَشْرَمٍ كُلُّهُمْ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: «إِنْ سَرَقَ حَبْلًا، وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً».

قوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ». هذا يحتمل أنه دعاء ويحتمل أنه خبر، وبيَّن أن السارق لم يصل إلى حدِّ السرقة التي يُلْعن عليها إلا بتدرج، فهو سرق الحبل أولًا،ثم سَهُلت عليه السرقة، وطوعت له نفسه السرقة، حتى سرق ما يُقطع به، فيكون المراد بالحبل هنا: الحبل المعتاد الذي لا يساوي ربع الدينار، والبيضة: بيضة الدجاجة، ولا تساوي ربع دينار، وهذا هو الظاهر، أن قول رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَسْرِقُ» ليس لبيان السارق الملعون، لكن لبيان حاله، وتدرجه.

وقال بعض العلماء: بل إن قوله: «يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ...وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ...» بيان للسارق الملعون، وأن المراد بالحبل: الحبل الذي يبلغ ربع دينار، كرباط السفن، التي تربط بها على شاطئ البحر، وهو حبل غليظ يساوي دنانير، وأن البيضة ليست بيضة الدجاجة، بل هي إما البيضة التي توضع على الرأس عند القتال، أو إنها بيضة ذات قيمة كبيضة النعام.

وعلى كل: فالمراد بالسارق هنا -والله أعلم-: مَن سرق ما يبلغ نصاب السرقة.

فإن قال قائل: ولكن اللعن هنا هل يتوجه على المعيَّن أو للعموم؟

الجواب: للعموم، ولا يتوجه على المعيَّن، يعني: لو رأيت سارقًا، ثبتت عليه السرقة، فلا يجوز أن تقول: لعنك الله، ولا يجوز أن تقول: اللهم الْعَنْهُ، لكن بالوصف لا بأس؛ ولهذا نحن نشهد لكل مؤمن أنه في الجنة، لكن لا نقول لهذا الرجل الذي نراه مؤمنًا يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، لا نقول: إنه في الجنة.

فيجب معرفة الفرق بين التعميم والتعيين، فالتعيين: أن لا نلعن إلا من لعنه الله ورسوله بعينه، وأما التعميم: فهو أن نعلن كل مَن صدق عليه الوصف، لكن ليس بعينه،

أخرجه البخاري (٦٧٨٣).

فيصح أن نقول: لعنة الله على الكاذبين، ولا يصح أن نقول: لعنة الله على هذا الكاذب.

فإن قال قائل: هناك بعض الناس يقدحون في الإسلام وشريعته، وأنه إذا طُبِّقَتْ فستقطع أيدي الناس جميعًا؟

الجواب: هؤلاء الذين يقدحون في الإسلام بهذا هم أشد الناس اكتواءً بالسرقات، يعني: السرقات عندهم كثيرة؛ لأنهم ما حفظوا حدود الله، فلم يحفظهم الله، وهؤلاء الذين يسبون الإسلام بهذا، هم في الحقيقة يقطعون رقاب الناس، وليس أيديهم، يقطعون رقاب الناس إما مباشرة وإما بأذناب لهم يستعملونها فيما يريدون، ومع ذلك ينكرون على الإسلام، وقطع يد السارق لا شك أنه من محاسن الإسلام، وليس من مساوئ الإسلام، وقرأت كلمة قديمة لأحدهم قال: لو أننا قطعنا يد السارق لأصبح نصف الشعب أقطع، يقصد بهذا: أن شعبهم نصفهم سرَّاق، ونحن نقول: لو قطعت يد سارق لتضاءلوا إلى أدنى حد، ولا شك في هذا، لكن أليس المكذبون للرسل يقولون: إنهم سحرة، إنهم مجانين؛ كما قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا۟ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴿٥٢﴾﴾ [الذاريات:٥٢]. فكل الرسل قيل لهم هذا الكلام.

فإن قال قائل: إذا وجدت كافرًا يسرق، فهل لي أن أقول فيه: اللهم العنه؟

الجواب: لا يجوز؛ ولكن فقل: اللهم اهده، وإن كان راسخًا في الكفر، فأكثر من الدعاء له بالهداية، لعل الله أن يهديه وينفع به.

قال ابن حجر رحمه الله في كتاب بلوغ المرام:

بَاب حَدِّ السَّرِقَةِ

١١٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

وَلَفْظُ اَلْبُخَارِيِّ: «**تُقْطَعُ اَلْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «**اقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ**».

١١٨١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَعَنَ اَللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا.

١١٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟**».

ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ...» الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: عَنْ عَائِشَةَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا.

١١٨٤- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ، قَطْعٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

١١٨٥- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ». رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

١١٨٦- وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ﷺ «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟». قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ. وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» ثَلَاثًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «اذْهَبُوا بِهِ، فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ». وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ أَيْضًا، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ.

١١٨٧- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ.

١١٨٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. اهـ

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتاب «بلوغ المرام»: «باب حدِّ السرقة»: السرقة: هي أَخذ المال من مالكه أو نائبه على وجه الاختفاء، وإذا ثبتت، وتمت الشروط وجب قطع يد السارق اليُمنى من مفصل الكف؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة:٣٨]. فأمر سبحانه وتعالى بقطع أيديهما، وبيَّن أن ذلك جزاءً بما كسبا، فالجزاء من جنس العمل، لما امتدت

أيديهما إلى أموال المسلمين وانتهكتها كان جزاء هذه الممتدة عدوانًا وظلمًا أن تُقْطَع، ﴿نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾. يعني: ليكون ذلك نكالًا لغيرهما حتى لا يسرق أحد، والحدود كلها رحمة من الله جل وعلا يحمي بها العباد، إما في أعراضهم كما سبق في حد القذف، وإما في أنسابهم كما سبق في حد الزنا، وإما في أموالهم كما في حدِّ السرقة.

سمع أعرابيٌّ رجلًا يقول: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالًا من الله والله غفور رحيم﴾ فقال الأعرابي: أَعِد الآية، فأعادها، فقرأها فقال له: أعد الآية، فأعادها وقال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾. قال: الآن أصبت، عز وحكم فقطع، ولو غفر ورحم ما قطع، هذا أعرابي، لكن الأعراب عندهم فهم وعندهم ذكاء، ولكن عندهم جهل أيضًا، فلا يجوز أن يُهمل قطع يد السارق، مهما كان الذي سرق: شريفًا كان أو وضيعًا، غنيًّا كان أو فقيرًا.

وذكر المؤلف رحمه الله من جملة ما ذكر: قصة المرأة المخزومية من بني مخزوم من أشراف العرب، كانت تستعير المتاع، يعني: تأتي للناس وتقول: أعيروني القدر، أعيروني الصحفة وما أشبه ذلك، فإذا أعاروها أنكرت، قالت: ما عندي شيء، فأمر النبي ﷺ أن تُقْطَعَ يدها، فأهمّ قريشًا شأنُ المخزومية؛ لأنها من بني مخزوم، فطلبوا من أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه وعن أبيه أن يشفع عند رسول الله عليه الصلاة والسلام ألا تقطع يدها، فأنكر عليه النبي ﷺ، وقال له: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟**»، وهذا الاستفهام للاستنكار، ثم قام ﷺ فخطب الناس، وقال: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ** -يعني: الوضيع- **أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ**» فهلكوا؛ لأنهم صاروا لا يقيمون حدود الله رضًا لله، ولكن تبعًا لأهوائهم، ثم أقسم ﷺ -وهو الصادق البار- فقال: لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها[1]، فأقسم -وهو صادق بلا قسم- لو أن فاطمة بنت محمد- وهي أشرف من المخزومية-، نسبًا ومرتبة وأفضل، وهي سيدة نساء الجنة رضي الله عنها: «**سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**» ولم يقل: لأمرت بقطع يدها، يعني: لباشرتُ قَطْعَ يدها، وهو أبوها، وهي سيدة نساء أهل الجنة، فانظر -يا أخي- كيف كان الرسول عليه الصلاة والسلام قائد هذه الأمة يقسم لو أن ابنته سرقت لقطع يدها،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقس الآن حال المسلمين، هل يجرؤ أحد أن يقول مثل هذا القول اليوم؟! لا، إلا بالباطل، أما حقيقة فلا، لكن النبي ﷺ يقول ذلك حقًّا.

إذن: تجب إقامة الحدود على مَن انتهك حرمات الله أيًّا كان.

ولكن السرقة لها شروط:

الشرط الأول: أن تبلغ النصاب، والنصاب ربع دينار، والدينار الذهبي مثقال من الذهب، وربع الدينار يساوي ثمن الجنيه السعودي الذهب تقريبًا، فإن سرق أقل من ذلك فلا قطع، فلو سرقت امرأة خاتمًا لا يبلغ هذا الوزن فلا قطع عليها، وإن سرقت ما يزن ربع دينار أو ما يُقابله من الأعيان الأخرى فإنها تُقطع؛ ولهذا قال النبي ﷺ: **«لا تُقْطَع يد سارق إلا في رُبْعِ دِيْنارٍ فَصَاعِدًا»**[1].

الشرط الثاني: أن تكون سرقة من حرز، فإن لم تكن سرقة كالمنتهب والمختلس والخائن، فلا قطع، المنتهب: الذي يخطف الشيء بسرعة ويهرب؛ كأن يكون في يد الإنسان شيء، فأخذه بسرعة وهرب، هذا لا يُقطع، لأنه غير سارق، والمختلس: الذي يتغافل الإنسان ويأخذ منه، كرجل وقف عند صاحب دكان وجعل يشغله ويلهيه، يقول: ائت لي بالسلعة الفلانية، وهات السلعة الفلانية، ثم يسرق، فهذا أيضًا لا يقطع؛ لأنه مختلس.

والخائن؛ كرجل أقرضته دراهم وخان وجحد، أو رجل أودعت عنده مالًا وخان وجحد، فلا قطع، بخلاف العريَّة، فإذا جحدها قطع، كما في حديث المخزومية.

وأيضًا لا بد أن يكون من حرز ومعنى الحرز: ما تُحْفَظُ به الأموال، وهذا يختلف باختلاف الأموال واختلاف البلدان، واختلاف الإيمان، واختلاف السلطان، فقد يكون هذا حرزًا للذهب والفضة في دولة من الدول،وليس حرزًا في دولة أخرى؛ لأن الدولة الأولى قوية وتنفذ الحدود، والثانية بالعكس.

المهم: أنه لابد أن يكون من حرز، فإن سرق من غير حرز، فلا قطع عليه، لكن يضمن هذا.

الشرط الثالث: ثبوت السرقة؛ بأن يشهد بها رجلان، ولا مدخل للنساء في الحدود، فلو شهدت ألف امرأة على سرقة فلا تُقبل؛ لأن الحدود لا يشهد بها إلا الرجال، فإن لم

---

[1] أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤)، وقد سبق قريبًا.

تثبت السرقة فلا قطع، حتى لو وجد المسروق عند المدَّعَى عليه ولكنه لم يُقر بالسرقة، فإنه لا يُقطع، فلا بد من الثبوت: إما بشهادة رجلين، أو بإقرار السارق، ولمَّا جاء رجل إلى الرسول ﷺ يقول: إنه سرق، ولم يجدوا معه مالًا، قال: «ما إخَالُكَ سرقت»، يعني: ما أظنك سرقت، أين المال الذي سرقت؟! فقال: بلى سرقت، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يده ؛ لأنه اعترف وأقر، لكنه ﷺ أمر بأن تحسم اليد والحسم: أن يُغلى الزيت على النار، ثم يُغمس طرف الذراع في هذا الزيت الذي يغلي من أجل أن يتوقف نزيف الدم، والحسم واجب؛ لأنه إذا لم يحسم نزف الدم ومات، فلابد أن يُحسم.

وهذا الزيت الذي يُحسم به يكون على بيت المال؛ لأنه من المصالح العامة، وليس كما يقول بعض الفقهاء: إن الزيت الذي يُحسم به يكون على السارق، فالصواب: أنه على بيت المال.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(٢) بابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ

٨-(١٦٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» .

٩-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ- قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

أخرجه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٦٣)، وابن ماجه (٢٥٩٧)، وأحمد (٥/ ٢٩٣)، وانظر «التلخيص الحبير» (٤/ ٦٦).

أخرجه البخاري (٢٦٤٨).

قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟». فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَطَبَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا. قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠-(...) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ.

١١-(١٦٨٩) وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». فَقُطِعَتْ.

هذا الباب فيه أحاديث، وكلها قصة واحدة، لكن الألفاظ مختلفة:

فمنها: أنه قال: «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ». المخزومية: أي: من بني مخزوم، وبنو مخزوم بطن من قريش، ولهم شرف ولا سيما هذه المرأة.

ولكن كيف سرقت؟!

الألفاظ إلا الحديث ما قبل الأخير مُجملة، ولم يبيِّن فيها كيفية السرقة، واللفظ قبل الأخير فيه: أنها كانت تستعير المتاع فتجحده، يعني: تطلب من الناس أن يعيروها المتاع، كالقدر والآنية والصحفة وغيرها، ثم تجحد، فإذا جاء صاحبه يطلبه، قالت: لم تعرني، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فيكون هذا الإجمال في قوله: «سرقت» مُبيَّنًا بقوله: «كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ»، وهذا هو الصواب في هذا الحديث.

وقال بعض أهل العلم: إنها سرقت مع كونها تستعير المتاع وتجحده؛ لأنهم لا يرون أن مَن جحد العارية تُقْطَع يده؛ لكن الصواب ما قررناه أولًا.

ومعنى أهمهم: يعني: ألحقهم الهم واهتموا لهذه القضية؛ امرأة من قريش ذات شرف تقطع يدها، فالأمر شديد؛ لأن هذه المرأة ستبقى تسير بين النساء، وليس لها إلا يد يُسرى فقط.

❁ قوله: «فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ». يعني: أن قريشًا تساءلوا بينهم: مَن يجترئ على أن يكلِّم الرسول ﷺ فيها؟ فقالوا: لا يجترئ عليها إلا أسامة بن زيد بن حارثة، فهو حِبُّ رسول الله ﷺ أي: محبوبه، وكان النبي ﷺ يحبه ويحب أباه -رضي الله عنهما جميعًا-، فكلمه في أن يرفع هذه العقوبة عن هذه المرأة، ولكن محمدًا رسول الله ﷺ المبعوث رحمة للعالمين أنكر عليه؛ لأن هذا ليس للرسول ﷺ فيه حق، هذا حق الله، قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]. حق الله ﷻ وحد من حدوده، فلا يملك الرسول ﷺ ولا مَن دونه أن يرفع هذا الحد؛ ولهذا أنكر عليه، فقال: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟». وهذا إنكار، فالاستفهام هنا للإنكار.

وقد نقول: للإنكار والتوبيخ، أما الإنكار فواضح، وأما التوبيخ: فإنه لا يحسن إلا لِمَنْ عَلِمَ الحكم ثم خالفه، والظاهر: أن أسامة رضي الله عنه ما علم أن الشفاعة في هذا حرام، وإلا لما تقدَّم إليه بالشفاعة؛ فعليه نقول: الاستفهام هنا للإنكار، ولا إشكال فيه، ولكن لا يمكن أن نجعله للتوبيخ؛ لأن أسامة لا يمكن أن يكون عالمًا بتحريم هذا ثم يُقْدِم عليه.

❁ وقوله: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ». الشفاعة: هي التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة، فشفاعة النبي ﷺ في أهل الموقف أن يُقْضَى بينهم من باب دفع المضرة، وشفاعته لأهل الجنة أن يدخلوها من باب جلب المنفعة، وإنما سُمِّي الذي يتوسط على هذا الوجه شافعًا؛ لأنه يكون بالمشفوع له شِفْعًا، بعد أن كان المشفوع له وترًا.

❁ وقوله: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟». الحد هنا ليس الأوامر والنواهي، لكن المراد به هنا: العقوبة المقدَّرة شرعًا في معصية؛ لتطهير صاحبها وردع الناس عنها.

ولهذا نقول: إن الحدود كفارة لمَنْ حُدَّ، فقولنا: عقوبة مقدرة شرعًا خرج به التعزير؛ لأن التعزير ليس مقدرًا شرعًا، وقولنا: في معصية بيان للواقع؛ لأن الحدود كلها في معاصٍ، وقولنا: لتطهير صاحبها وردع الناس عنها: هذه هي الحكمة من الحدود؛

فالحكمة إذًا من الحدود: إصلاح الناس عمومًا وخصوصًا.

وقوله: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَطَبَ»: كونه ﷺ قام فاختطب، ولم يقتصر على الإنكار على أسامة؛ لأن المسألة شائعة ومشتهرة بين الناس: أن أسامة ذهب ليشفع، فكان لابد من إعلامهم الإنكار.

وقوله: «فَاخْتَطَبَ» أبلغ من «فخطب»؛ ولهذا لمَّا شفع أسامة تلوَّن وجه النبي ﷺ يعني: تغير لونه غضبًا واستنكارًا.

فقال ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ»، هذا السياق لم يذكر فيه، أن النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه، لكن ذكره في السياق الثاني، وكان من عادة النبي ﷺ إذا خطب أن يبدأ الخطبة بالحمد والثناء على الله ﷻ؛ تبركًا باسم الله تبارك وتعالى، والثناء عليه بالحمد؛ واستعانة بذلك على مقصوده.

وقوله: «فَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ**». «إنما» المعروف: أنها للحصر.

فإن قال قائل: فهل هذا الحصر حقيقي أو هو إضافي؟

الجواب: أن الحصر إضافي؛ لأن الذي أهلك الأمم السابقة تكذيب الرسل والشرك بالله، وغير ذلك مما هو سبب لهلاكهم؛ لكن إنما أهلكهم بالنسبة لهذا الشيء المعين وهو إقامة الحدود، فلما كانوا لا يقيمونها إلا على من يهوون صار ذلك سببًا لهلاكهم، فالشريف إما لنسبه أو ماله أو سيادته في قومه إذا سرق يُتْرَكَ، والضعيف يُقَام عليه الحد، فصارت إقامتهم للحد تبعًا لأهوائهم.

ومن المعروف: أن الشريف تُقْطَع اليدان منه؛ لأنه لا حاجة به إلى المال، والضعيف موضع التخفيف، لكن هذا حدٌّ لا يُفرَّق فيه بين هذا وهذا.

وقوله: «**وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**». أقسم ﷺ وهو الصادق البار بدون قسم، لكن المسألة تحتاج إلى القسم ليطمئن الناس.

وقوله: «**لَقَطَعْتُ يَدَهَا**». يحتمل أن المراد: لأمرت بقطع يدها، كما أمر بقطع يد المخزومية، ويحتمل: أنه يقطعها بيده صلوات الله وسلامه عليه، وهذا أبلغ.

أما اللفظ الثاني ففيه زيادة: أن هذه السرقة كانت في غزوة الفتح سنة ثمان من الهجرة في رمضان أو في شوال؛ لأن دخول مكة كان في آخر رمضان، وأقام فيها النبي ﷺ عشرة أيام في رمضان، وتسعة أيام من شوال، فيحتمل أن تكون السرقة في رمضان أو في شوال.

وقوله: فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- يعني: تغير- فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّـهِ». عرف أنه أذنب، لكنه معذور لجهله، إلا أنه لورعه طلب من النبي ﷺ أن يستغفر له.

وقوله: «فَلَمَّا كَانَ الْعَشِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَطَبَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ...». وهناك قال: «وايم الله»، والاختلاف هنا من الرواة؛ لأنهم يروونه بالمعنى، وايم الله بمعنى اليمين؛ لكن القسم في هذه السياق أبلغ، أنه قال: «وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقُطِعَتْ يدها.

قال عروة: قالت عائشة: «فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فانظر إلى هذه المرأة كيف مَنَّ الله عليها بالتوبة، وحُسن الحال، ويسَّر الله لها أن تتزوج، مع أن الغالب على مثل هذه المرأة التي قُطِعَتْ يدها اليمنى: ألا يرغبها الرجال، ولكن الله ﷻ وَعَدَ وهو أصدق الواعدين، قائلًا: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣].

وفي حديث عبد بن حميد؛ أن عائشة قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها....إلخ).

بيان كيف كانت السرقة، وأنها كانت تستعير المتاع، ثم إذا طلبه صاحبه أنكرت.

وفي هذا الحديث فوائد

منها: ثبوت السرقة في عهد النبي ﷺ؛ ويتفرع على هذا: أن العهد وإن كان أشرف العهود وخير القرون قد يوجد فيه شواذ، ووُجِدَ الزنا في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، ووُجِد شرب الخمر، ولم أعلم أنه وُجد اللواط، لكن جاء الحديث عن النبي ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوه يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالْمَفْعُول بِهِ».

ومنها: وجوب المبادرة بتنفيذ الحد؛ لأن ذلك أبلغ في الردع، فالمعصية التي فيها الحد إذا فُعِلَتْ ثم أُخِّرَ التنفيذ بردت عند الناس، ولم يكن لها قيمة ولا شك أن التأخير في

سبق تخريجه قريبًا.

تنفيذ الحدود يقلل من قيمتها، لكن إذا نُفِّذ الحد في حينه صار ذلك أبلغ عند الناس.

ومنها: أن الحدود إذا بلغت السلطان الذي له التنفيذ حرمت الشفاعة، أما قبل ذلك فيُنظر فيها؛ وعلى هذا: فإذا أُمْسِك السارق، فهو ما دام تحت سيطرة الشرطة مثلًا فتجوز الشفاعة فيه؛ لأنها لم تبلغ السلطان الذي له التنفيذ، أما بعد بلوغها، فلا.

فإن قال قائل: قبل البلوغ، هل الأفضل: محاولة الشفاعة أو الأفضل عدم ذلك؟

الجواب: في هذا تفصيل: إن كان الرجل السارق من ذوي الهيئات والشرف والحياء، فالأفضل: الشفاعة، سواء كان غنيًّا أو فقيرًا، وإن كان من أهل الشر والفساد، فالأفضل: ألا يشفع فيه، فهذا يتبع المصلحة.

ومنها: أنه لا يشتَرطُ للقطع في السرقة مطالبة المسروق منه، فتقطع اليد، وإن لم نعلم مطالبة المسروق؛ لأن هذا الحد للردع عن المعصية، وليس لأجل أن نُعطي المسروق منه مالَه؛ بل من أجل إصلاح الأمة، فلا ننتظر حتى يطالب المسروق بماله، بل ننفذ الحد، أما مطالبة المسروق بماله، فإن شاء عفا وإن شاء لم يعف.

وإن قال قائل: لو أن المسروق منه عفا عن السارق ولم تُرفع للسلطان، هل يسقط الحد أوْ لا؟

الجواب: يسقط؛ لأن النبي ﷺ لمَا أمر بقطع يد السارق الذي سرق رداء صفوان، قال: يا رسول الله، هو له، يعني: له الرداء ولا تقطع يده، فقال: «**هَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**»(١)، أما إذا بلغ فلابد أن يقام عليه الحد.

ومنها: أنه يدفع في الشفاعة أحب الناس إلى المشفوع إليه؛ لأنه أقرب إلى قبول الشفاعة؛ لأن الناس تساءلوا فيما بينهم: مَن يُقدم على هذا، فرأوا أن أسامة حبُّ رسول الله ﷺ، فطلبوا منه الشفاعة، وهذا واضح؛ لأنه من المعلوم أنه لا يمكن أن تُقدِّم شخصًا يُبغِض المشفوعَ إليه ليشفع له، فهذا لا يجدي في الأمر إلا شدة وامتناعًا عن القبول.

ومنها: تعظيم النبي صلوات الله وسلامه عليه لحدود الله ﷻ؛ حيث قال: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ اللهِ؟!**»، يعني: فأنا لا أستطيع أن أرفع حدًّا فرضه الله.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٨/ ٦٩)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وأحمد (٦/ ٤٦٥)، والبخاري في «التاريخ» (٤/ ٣٠٤)، والحاكم (٤/ ٤٢٢)، وغيرهم من حديث صفوان بن أُميَّة رضي الله عنه.

ومنها: أن إقامة الحدود فريضة، وهذا هو ما صرَّح به عُمر رضي الله عنه على منبر النبي ﷺ بأن الرجم -رجم الزاني المحصن- فريضة، وهو كذلك؛ فلا يجوز التهاون في تنفيذها، بل تنفَّذ فورًا إذا تمت الشروط.

ومنها: أن إقامة الحدود على الضعفاء دون الشرفاء من أسباب هلاك الأمة.

فإن قال قائل: وهل المراد: هلاكها الحسي، يعني: أن ينزل بها موت وأمراض وحوادث، أو: أن المراد به هلاك الدين؟

الجواب: كلاهما، ولكن الأقرب: هلاك الدين؛ لأن الله تعالى قد يملي لهم من حيث لا يعلمون.

ومنها: جواز التوكيل في إقامة الحد إذا ثبت عند الإمام، ودليله: أن النبي ﷺ أمر أن تُقْطعَ يدها، وهذا توكيل، وقد جاء مثل ذلك في الزنا؛ حيث قال النبي ﷺ: **«اُغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امْرَأةِ هَذا، فإنِ اعْتَرفَتْ فَارْجُمْهَا»**(1).

ومنها: جواز ضرب المثل فيما لا يمكن أن يقع أو فيما يَبْعُد أن يقع؛ وجه ذلك: أن النبي ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ سَرَقَتْ»، ولم يعدل إلى امرأة أخرى، وهذا لا يضر فاطمة رضي الله عنها.

ومنها: أن النبي ﷺ أشد الناس عبادة لله، وتنفيذًا لأحكامه؛ لأنه أقسم أنه لو كانت ابنته هي التي سرقت لقطع يدها؛ تنفيذًا لأمر الله عز وجل.

ومنها: جواز القسم ليطمئن المخاطب؛ وجهه: أن الرسول ﷺ أقسم مع أنه لم يُطْلَب منه ذلك، لكن من أجل اطمئنان المخاطب وتوكيد الحكم أقسم عليه الصلاة والسلام.

ومنها: أن الأمور الهامة العامة ينبغي أن يكون الإعلام بها عن طريق الخطب؛ حتى يُقابل شيوعها بين الناس بشيوع الخطبة، وليس كالمسائل الخاصة التي يمكن للإنسان أن يتصل بالفاعل، وينصحه.

ومنها: وجوب قطع يد المستعير إذا جحد العارية؛ لأن المرأة إنما كانت تستعير المتاع فتجحده، فأمر النبي ﷺ أن تُقْطَع يدها، وهذا الذي دلَّ عليه الحديث هو الراجح من أقوال أهل العلم، وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

فإن قال قائل: لو جحد الإنسان وديعة وليست عارية، هل تقطع يده؟

---

(1) أخرجه البخاري (٢٣١٤، ٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٨) من حديث زيد بن خالد، وأبي هريرة رضي الله عنهما.

الجواب: الوديعة معناها: أن أعطي شخصًا شيئًا يحفظه لي، إما دراهم أو كتاب أو غيرها، ثم جحده، فلا تُقْطَع يده.

فإن قال قائل: فما الفرق بين جاحد العارية، وجاحد الوديعة؟

فالجواب: أن جاحد العارية قبضها لمصلحة نفسه، وجاحد الوديعة قبضها لمصلحة مالكها، هذا وجه، وجه آخر: أن جاحد العارية قابل الإحسان بالإساءة؛ لأن المُعير مُحسن، فكيف يُقَابَل هذا المحسن بالإساءة وجحد ماله؟!

وجاحد الوديعة هو المحسن والمودِع مُحسَن إليه، فاختلطا؛ ولهذا لا يمكن للذين لا يرون قطع اليد بجحد العارية أن يوردوا علينا أننا لا نقول بقطع يد جاحد الوديعة؛ لأن الفرق بينهما واضح.

فإن قال قائل: لكن كيف يكون القطع؟ وما موضعه؟

الجواب: القطع يكون من مفصل الكف، فيأتي رجل شديد قوي، فيمسك بالكف من أجل أن يجرَّه حتى يتبيَّن المفصل، ثم يأتي بالسكين ويقطع، ثم إذا قطعها يغمس اليد في الزيت المغلي؛ لتُسَدَّ أفواه العروق وهذا يُسَمَّى الحسم، وهو واجب؛ لأنها لو لم تغمس لنزف الدم وهلك[1].



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٣) باب حَدِّ الزِّنَا

الزنا -أعاذنا الله وإياكم منه وأهلينا- هو فعل الفاحشة في قُبل أو دبر، لكن فعل

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: وهل يجوز أن نبنِّج السارق عند قطع يده أوْ لا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: يجوز أن نبنِّج يده؛ لأن المقصود قطع اليد، وهذا يحصل مع البنج، أما لو قطعت اليد بقصاص -كرجل قطع يد رجل- فإننا لا نبنِّج يد القاطع الذي نريد أن نقطع يده قصاصًا؛ لأننا لو فعلنا ذلك لم نُكْمِل القصاص؛ إذ إن القصاص كما يكون بإتلاف العضو يكون أيضًا بالألم، فتبنيج اليد المقطوعة في السرقة جائز، وأما في القصاص فليس بجائز.

وسئل أيضًا: ما الحكمة من قطع اليد؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: الحكمة واضحة؛ وهي أن اليد آلة الفعل، فالإنسان يأخذ بيديه، والغالب: أنه يأخذ باليُمنى.

وسئل أيضًا: اليُمنى تكون بها الكتابة وهي أقوى من اليُسرى؛ فلماذا لم يُختر الأسهل، فتقطع اليُسرى؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: لأن الرجل هو الذي اعتدى على نفسه، وهو الجاني عليها؛ فهو السبب في ذلك.

الفاحشة فيمن هي أهل للجماع، وإنما نقيد ذلك؛ ليخرج بهذا اللواط، فإن اللواط لا شك أنه فاحشة؛ بل هو الفاحشة؛ ولهذا سمَّى الله الزنا فاحشة، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ [الإسراء:٣٢]. أما اللواط: فقد قال لوط عليه السلام لقومه: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ [الأعراف:٨٠]. فاللواط أقبح من الزنا.

واللواط نوعان: لواط أعظم وهو اللواط بالذكر، ولواط دون ذلك، وهو اللواط بالأنثى، يعني: وطء الأنثى في دبرها، فإنه قد جاء في الحديث -وإن كان ضعيفًا- تسميته باللوطية الصغرى .

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مسلم رحمه الله:

١٢- (١٦٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِي، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ».

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِي، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ. قَالَ: فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلُقِيَ كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ».

١٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي كِلَاهُمَا، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: «الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى، وَالثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ». لَا يَذْكُرَانِ: سَنَةً وَلَا مِائَةً.

هذا في بيان حدِّ الزنا، والزنا هو فعل الفاحشة في قُبلٍ أو دبرٍ، لكن في الدبر إن كان ذكر بذكر فهو لواط، وإن كان ذكر بأنثى فهو زنا.

أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢، ٢١٠)، والطبراني في «الأوسط» (٥٣٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٩٨)، وغيرهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه.

وقد ذكر الله تعالى في سورة النساء، فقال: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا﴾ أي: الأربعة ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ يعني: النساء اللاتي شُهد عليهن ﴿فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ﴾ هذه غاية ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [النساء:١٥]. هذه هي الغاية الأخرى، فبيَّن النبي ﷺ أن الله جعل لهن سبيلًا ونزل عليه الوحي بذلك.

• وقوله: «وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ». يعني: إذا زنى البكر بالبكر فالسبيل هو جلد مائة وتغريب عام.

• وقوله: «الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ» يعني: إذا زنى الثيب بالثيب فالسبيل هو جلد مائة والرجم.

فإنْ قال قائل: وهل هذا من باب النسخ أَوْ لا؟

الجواب: ليس من باب النسخ؛ لأن الله تعالى لم يقرر الحكم الأول؛ بل جعله مفتوحًا؛ حيث قال: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾.

فإنْ قال قائل: ولكن كيف يُجلد؟ وبماذا يُجْلَد؟ وأين يُجلَد؟ وعلى أيِّ وجه يجلد؟

الجواب: أما الجلد فإنه يُجلد بسوط ليس جديدًا ولا خَلِقًا؛ لأن الجديد قد يكون مبرِّحًا، والخَلِقُ قد لا يؤثر، وجرت عادة الناس عندنا أنهم يضربونه بجريد النخل.

وأما كيفية الجلد: فإنه لا يشتد الجالد بقوة؛ لأنه لو اشتد بقوة ثم ضربه صار السوط الواحد عن عشرة أسواط أو أكثر، وأيضًا لا يكون برفق؛ فإنه إن كان برفق لم يتأثر، وإن كان بشدة زاد.

أما المكان: فهذا يكون بمحضر من الناس؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النور:٢].

وأما الهيئة التي يُجْلَد عليها: فقد قال العلماء: يجلد قائمًا، أي: يُوْقَفْ ويُجْلَدْ، وعمل الناس من قديم: أنه يُمدُّ على الأرض ويُجلَد، ولو قيل: إن هذا يرجع إلى نظر الحاكم والمنفذ للحكم لكان وجيهًا؛ لأن الضرب والإنسان قائم لا يجدي شيئًا كثيرًا، ولكن إذا كان ممدودًا على الأرض صار له أثر.

• قوله: «نَفيُ سَنَةٍ». يعني: أنه يُنفى من الأرض سنة كاملة، فَيُطْرَد من بلده إلى بلد آخر؛ **وذلك لفائدتين:**

الفائدة الأولى: ألا يُعيَّر بذنبه؛ لأنه لو بقي في بلده، والحد قريب العهد لكان مدعاة للسخرية به وإيذائه.

الفائدة الثانية: إبعاده عن المكان الذي فعل فيه الفاحشة ينسيه إياها؛ لأنه سيكون في البلد الثاني غريبًا، والغريب لا يستطيع أن يعمل شيئًا، فصارت الحكمة في نفيه واضحة.

أما لماذا كانت مائة جلدة، فليس لنا أن نسأل؛ لأن جميع المقدرات الشرعية من عبادات وعقوبات وغيرها، لا يُسأل عنها؛ لأن الله تعالى أعلم وأحكم، ونعلم أنه جلَّ وعلا لم يفرضها إلا لحكمة، ولكننا لا ندري ما هي.

وقوله: «وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». فيُجمع له بين العقوبتين: جلد المائة والرجم، وهذا نُسخ -أعني: جلد المائة في الثيب-؛ لأن النبي ﷺ بعد هذا الحكم كان يرجم ولا يجلد، والمنسوخ إليه أحكم وأبين؛ لأن جلده ونحن سوف نرجمه ما هو إلا تعذيب؛ لأنه سوف يُرجم ويُعدم.

فنحن عندنا أربعة أقسام: بكر ببكر، وثيب بثيب، وثيب ببكر، وبكر بثيب، والحديث بيّن البكر بالبكر والثيب بالثيب، أما حكم البكر بالثيب،فنقول: الحكم يدور مع علته، فالزاني يُجلد وينفى، والمزني بها: تُرجم، والعكس إذا كان ثيبًا ببكر، فالثيب الزاني يُقْتَل، والمزني بها تجلد وتنفى، لكن سنعلق على هذا، ويدل على ذلك ما سيأتي -إن شاء الله- في قصة الأجير الذي زنى بامرأة مستأجره وهو بكر وهي ثيب، فبيَّن النبي ﷺ أن لكلٍّ منهما حكمه[1].

فإن قال قائل: فهل يُشترط لنفي المرأة أن يكون معها محرم، فإن لم يكن معها محرم، فإنها تبقى في بلدها؟

الجواب: يرى بعض أهل العلم: أنه لا يُشترط أن يكون معها محرم؛ لأن هذا حد وعقوبة، ولكن هذا القول ضعيف، والصواب: أنه إذا لم يكن معها مَحْرَم؛ فإنها لا تُنْفى؛ لأن نفيها أشد ضررًا وأعظم فتنة من بقائها، فإذا غُرِّبَتْ إلى بلد غريب ربما تحملها الحاجة إلى فعل الفاحشة، وربما يطمع بها مَن في قلبه مرض، ولكن تبقى في بلدها.

فإن قال قائل: وهل تُجبر على البقاء في بيتها لمدة سنة أو تكون حرَّة؟

الجواب: لو قيل بالأول لكان له وجه؛ لأن الله تعالى أوجب الحبس قبل مشروعية الحكم بالجلد؛ ولأن حبسها في بيتها أخف ضررًا وأقل فتنة من كونها طليقة.

---

(1) سيأتي تخريجه.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

(٤) باب رَجْمِ الثَّيِّبِ فِي الزِّنَا

ثمّ قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٥- (١٦٩١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الِاعْتِرَافُ(١).

(...) وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قوله: «وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» يحتمل أن المراد بالجلوس هو الوقوف؛ لأنه يخطب الناس، ويقول: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ»، أي: بالصدق في الأخبار، والعدل في الأحكام، فَبِعْثَةُ الرسول ﷺ مشتملة على هذا الحق، وهو الصدق في الأخبار، والعدل في الأحكام.

وقوله: «وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ». يعني: القرآن، «فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ». يعني: الآية التي فيه الرجم، وذكر شروطه رضي الله عنه في آخر الخطبة.

وقوله: «قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ» أي: قرأناها لفظًا، ووعيناها فهمًا، وعقلناها نظرًا وحكمة، يعني: تبين لنا ما الحكمة في ذلك.

وقوله: «فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» هذا تطبيقًا، «وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ» هذا تحقيقًا لكون الحكم لم ينسخ، وأنه بقي حتى توفي رسول الله ﷺ ورجم الخلفاء من بعده.

وقوله: «فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ»؛ لأننا إذا قرأنا القرآن من أوله إلى آخره لم نجد الرجم، فيقول قائل: الرجم غير

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٩).

موجود في القرآن فلا نعمل به، ولكنه موجود، فقد نزل فَقُرِءَ وعُنِيَ وعُقِلَ، لكن نُسِخَ لفظه وبقي حكمه، ومن الحكمة في ذلك -والله أعلم-: بيان فضل هذه الأمة على مَنْ سبقها، فالذين سبقوها حاولوا أن يكتموا آية الرجم مع وجودها نصًّا في التوراة، وهذه الأمة عملت بها مع أنها غير موجودة في الكتاب لفظًا، ولا شك أن هذا يدل على شرف هذه الأمة وتنفيذها لحكم الله ﷻ؛ كما قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. أما الآية التي تدل على ذلك في التوراة، فالمشهور عند المفسرين والأصوليين أنها بهذا اللفظ: ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم﴾، فهذا لفظها الذي يتناقله كثير من المفسرين والأصوليين، ولكنك إذا تأملت هذا اللفظ وجدته غير مناسب للحكم وغير مطابق للحكم؛ لأن حكم الرجم منوط بالثُّيوبَة لا بالشيخوخة، والمعلق بوصف لا يمكن أن يتغيَّر، فالشيخ مثلًا قد يكون شيخًا ولكنه بكر، وقد يكون ثيبًا وهو صغير، فلمَّا اختلف الحكم الذي قرره عمر رضي الله عنه من الآية المنسوخة علمنا أن لفظها ليس هو ما اشتهر عند المفسرين أو الأصوليين، بل هو الآن مجهول لنا، لكن المعنى معلوم والحمد لله.

قوله: «فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، وإنما خشي عمر ذلك لبعدهم -أي: لبعد الناس- عن عهد النبوة، ولخروجهم عن دائرة الخيرية في قول النبي ﷺ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُم، ثُمَّ الذين يَلُونَهُم**»[1]، ولا ندري فلعل عمر سمع قول النبي ﷺ: «**يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مُتكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي فَيَقُول: لَا نَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتبعْنَاهُ**»، وكونه متكئًا على أريكته، يدل على الكبرياء والغطرسة، يقول: «**لَا نَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتبعْنَاهُ**» يعني: وما لم نجده لا نتبعه، ثم قال ﷺ: «**أَلَا وإِنِّي أُوتِيتُ الكِتابَ ومِثْلَه مَعَه**»[2]، فإن كان عمر رضي الله عنه سمع هذا من النبي ﷺ فخشيته ظاهرة، وإن لم يكن سمعه فخشيته يعرفها رضي الله عنه من المعنى، وهو تقادم عهد النبوة وخروج الناس عن دائرة الخيرية، فإن النبي ﷺ قال: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُم، ثُمَّ الذين يَلُونَهُم، ثُمَّ الذِّينَ يَلُونَهُم**».

---

(1) أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(2) أخرجه أبو داود (٤٦٠٤)، وأحمد (٤/ ١٣٠)، وغيرهم من حديث المِقْدَام بن مَعْدِي كَرِب رضي الله عنه.

۞ وقوله: «فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ». الفريضة: هي إقامة حدِّ الرجم، فهو فريضة أنزلها الله تبارك وتعالى.

۞ وقوله: «وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ»، فاشترط ﷺ شرطين:

الأول: الإحصان، من قوله: «إِذَا أَحْصَنَ».

والثاني: ثبوت الزنا، من قوله: «إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الِاعْتِرَافُ»، أي الإقْرار، فجعل ﷺ البينة الموجبة للحدِّ هي الشهود الأربعة الذين ذكرهم الله في القرآن.

«أو الحبل» يعني: حمل المرأة.

«أو الاعتراف» يعني: إقرارها.

فإن قال قائل: لكن مَن هو المحصن؟

الجواب: يقول العلماء: المحصن هو الذي جامع زوجته في نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حرَّان، فإن جامع غير زوجته فليس بمحصن، وأيضًا إن جامعها بنكاح فاسد، كنكاح بلا وليٍّ، أو نكاح تبيَّن بعده أنها أخته -أي: الزوجة- أو ما أشبه ذلك، فليس بمحصن.

وكذلك لو جامعها وهي صغيرة لم تبلغ فليس بمحصن، ولو كان هو صغيرًا فجامعها وهو لم يبلغ ثم طلقها فليس بمحصن.

وكذلك إيضًا إن جامعها وهي مجنونة أو جامعها وهو مجنون ثم عقل، ولم يجامعها بعد العقل فهو ليس بمحصن، وكذلك إن جامعها وهو رقيق ثم بعد ذلك عتق، ولم يجامعها بعد الحرية، فليس بمحصن، وهذا ما ذكره الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ من الحنابلة.

۞ وقوله ﷺ: «إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ» البينة: هي أربعة شهود رجال، فلو شهد ثلاثة، وتوقف الرابع؛ فلا حَدَّ، ويُجلد الثلاثة الذين شهدوا؛ لأنهم رموه بالزنا، وهم عند الله كاذبون؛ كما قال تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَآءِ فَأُولَٰٓئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النور:١٣]. فيُجْلَد كل واحد منهم ثمانين جلدة؛ وكل هذا من أجل التحري، وألا يُقْدِمَ أحد على تدنيس أعراض المسلمين.

۞ وقوله: «أَوْ كَانَ الْحَبَلُ». يعني: الحمل، فمثلًا: حملت امرأة وليس لها زوج ولا سيد، فيُقام عليها الحد، لكن لو ادَّعت أنها مكرهة، فإنه لا يُقام عليها الحد؛ لأن هذه الدعوة ممكنة، وإذا كانت ممكنة، فإننا نرفع عنها الحد.

وقوله: «أَوْ الاِعْتِرَافُ». ويكون ممن زنا، وسواء كان امرأة أم رجلًا، فإذا اعترف بأنه زنا أُقِيمَ عليه الحد.

فإن قال قائل: ولكن هل يشترط تكرار الإقرار، أو يكفي مرَّة واحدة؟

الجواب: الصحيح: أنه يكفي مرَّة واحدة، إلا إذا شككنا في هذا المقر، سواء شككنا في حاله أو في علمه:

شككنا في حاله: بأن يحتمل أنه سكران وجاء يقول: إنه زنا أو أنه اعتقد أن التقبيل والضم والمباشرة دون الفرج زنا، أو ما أشبه ذلك، فهنا نطلب منه الزيادة في الإقرار، أو شككنا في أنه مجنون أو سكران أو ما أشبه ذلك، فإننا لا نقيم عليه الحد؛ لاحتمال أن يكون قد زنا في حالٍ لا يُقَام عليه الحد فيها، أو أنه ظن أن هذا زنا وهو ليس بزنا، وهذا هو الصحيح، وقد قال الله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥]. فإذا اعترف؛ رجمناه إن كان ثيبًا، فإن رجع: فقيل: إنه يُقْبَل رجوعه، وقيل: لا يقبل، وهو الصواب؛ لأنه إذا أقرَّ عند القاضي إقرارًا شرعيًّا تامًّا ثم رجع، فإن هذا من باب التلاعب بالحكام، والضحك عليهم.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلام له في «الفتاوى»: (أنه لو قُبِلَ الرجوع عن الإقرار لم يُقَمْ في الدنيا حَدٌّ)، يعني: حدٌّ يثبت بالإقرار.

وحق الآدمي -على كل حال- لا يقبل رجوعه فيه.

أنه لا يُقبل رجوع المُقِرِّ في أيِّ حدٍّ من الحدود؛ لأنه لا يوجد دليل، والله تعالى قد جعل الإقرار شهادة.

وما صفة الحجارة التي يُرجَم بها؟

قال العلماء: يكون بحجارة لا كبيرة ولا صغيرة؛ لأن الكبيرة تتلفه بسرعة، والصغيرة تجعله يتعذَّب ويتأخر موته، فلتكون على نصف البيضة أو ما أشبه ذلك، وأيضًا: يُتَّقى المَقَاتِلُ؛ لأنه لو جعل الهدف مقتلًا لهلك من أول مرَّة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٥) باب مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٦- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.

(...) وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَيْضًا، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَمَا ذَكَرَ عُقَيْلٌ.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِي ﷺ. نَحْوَ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٧- (١٦٩٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِي ﷺ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكَ؟». قَالَ: لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الأَخِرُ. قَالَ: فَرَجَمَهُ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الْكُثْبَةَ، أَمَا وَاللَّهِ إِنْ يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدِهِمْ لأُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ».

١٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ أَشْعَثَ ذِي عَضَلَاتٍ، عَلَيْهِ إِزَارٌ وَقَدْ زَنَى، فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنِبُّ نَبِيبَ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ؛ إِنَّ اللَّهَ لَا يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا». أَوْ «نَكَّلْتُهُ». قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ، وَوَافَقَهُ شَبَابَةُ عَلَى قَوْلِهِ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

١٩- (١٦٩٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ -وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ- قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟». قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ(١).

٢٠- (١٦٩٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ: مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرَارًا قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ. قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ: قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ. قَالَ: فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ فَانْتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ -يَعْنِي: الْحِجَارَةَ- حَتَّى سَكَتَ. قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالَ: «أَوَكُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَّلْتُ بِهِ». قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ.

٢١- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَ مَعْنَاهُ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَمَا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٤) بنحوه.

بَالُ أَقْوَامٍ، إِذَا غَزَوْنَا يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ عَنَّا لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ». وَلَمْ يَقُلْ: «فِي عِيَالِنَا».

(...) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا، عَنْ دَاوُدَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٢٢- (١٦٩٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى -وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِي- عَنْ غَيْلَانَ -وَهُوَ ابْنُ جَامِعٍ الْمُحَارِبِي- عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي. فَقَالَ: «وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ». قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ». قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي. فَقَالَ النَّبِي ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟». فَقَالَ: مِنَ الزِّنَى. فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِهِ جُنُونٌ؟». فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ. فَقَالَ: «أَشَرِبَ خَمْرًا؟». فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزَنَيْتَ؟». فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِي ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ». قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ». قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي. فَقَالَ: «وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ». فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟». قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا. فَقَالَ: «أَنْتِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ». قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ قَالَ: فَأَتَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ. فَقَالَ: «إِذًا لَا نَرْجُمَهَا وَنَدَعَ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِي اللَّهِ. قَالَ: فَرَجَمَهَا.

٢٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ- حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ

ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَرَدَّهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ. فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟». فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

قَالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي. وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى. قَالَ: «إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي». فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ». فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ.

٢٤- (١٦٩٦) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -يَعْنِي: ابْنَ هِشَامٍ- حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ؛ أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ، عَلَيَّ فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا». فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

هذان الحديثان فيهما قصة: أما الحديث الأول ففيه قصة ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه، حيث أتى النبي ﷺ وأقرَّ بأنه زنا، وطلب من الرسول عليه الصلاة والسلام أن يطهره، ليس عن شيء مستقبل، بل عن شيء مضى، وهو زناه، ولكن النبي ﷺ شكَّ في الرجل، فقال: «أَبِكَ جُنُونٌ؟!» وأرسل إلى أهله يسألهم، هل به جنون؟! فلما علم أن الرجل في عقله

أنزل عليه حق الله، وهذا الترديد الذي حصل من النبي ﷺ إنما كان -والله أعلم- لِشَكِّهِ في حاله، وليس لأن الإقرار بالزنا لا يثبت إلا بأربع مرَّات؛ لأن هذا خِلَافُ ظَاهِرِ القرآن الكريم، وخلاف ما سيأتي إن شاء الله.

فلما كرر ماعز ذلك -أي: الاعتراف- أربع مرّات أمر النبي ﷺ به فرُجم، وحضر له ليكون ذلك أمكن في ثبوته للرجم، فرجمه الناس، ولكن هذا الرجم صار طهارة له؛ لأن الحدود كفارة لأصحابها، فيستفاد منه: جواز إقرار الإنسان على نفسه بالزنا.

فإن قال قائل: ولكن، هل الأفضل أن يقر أو أن يستر نفسه؟

الجواب: الأفضل: أن يستر نفسه، لكن لا بأس أن يقر.

فإذا قال قائل: إقراره يؤدي إلى هلاكه، أفلا يعارض قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].؟

قلنا: لا يعارضه؛ لأن هذه تهلكة بحق، يريد بها المقر أن يُطهَّر من دنس هذا الذنب.

ومن فوائد الحديث: التصريح بلفظ الزنا عند الإقرار، فلا يكفي أن يقول: أتيت فاحشة أو أتيت الفاحشة أو استحللت من المرأة ما يستحل الرجل من امرأته أو ما أشبه ذلك، بل لا بد أن يصرِّح بأنه زنا، وإذا كان عندنا شك في إقراره فلنستفسر.

ومنها: أن الزاني المحصن يُرجم بالحجارة، قال العلماء: وتكون حجارة لا صغيرة ولا كبيرة؛ لأن الكبيرة تقضي عليه سريعًا، والصغيرة تجعله يتعب قبل أن تخرج روحه، فصارت الحجارة متوسطة، قالوا: ولا يضربه في المقاتل؛ لأنه إذا ضربه في المَقَاتِل هلك من أوَّل ضربة، ولم نستفد من الرجم شيئًا.

ومنها: جواز التوكيل في إقامة الحد؛ لأن الظاهر: أن النبي ﷺ لم يشارك، لكن أمر الصحابة أن ينفذوا الحد فيه، وهو كذلك، أي: أنه يجوز أن يُوَكِّل الإمام أو مَن يقوم مقامه في تنفيذ الحدود.

ثُمَّ قصة الغامدية: فإنها جاءت إلى رسول الله ﷺ وطلبت منه أن يطهرها، ولكن النبي ﷺ ردَّها، ولا نعلم لماذا ردَّها؛ لأن هذه قضية عين، فقد يكون ردها؛ لأنها حامل أو لغير ذلك، فلما أتى الغد جاءت وقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعزًا، فو الله إني لحُبلَى، فهذا يدل على: أن الرسول ﷺ ردَّ ماعزًا؛ لأنه شك في أمره، وهذه أرادت أن تنفذ الأمر، فقالت: والله إني لحبلى؛ أي: حامل من الزنا، فأمرها النبي ﷺ أن تذهب حتى تلد؛

يُستفاد منه: جواز إقرار المرأة على نفسها بالزنا، وأنه لا يُحتاج أن يسأل، ولا أن يُسأل: هل علم بها زوجها وأبوها أوْ لا؟ لأنها بالغة عاقلة، فيقبلها.

ومنها: مشروعية تأكيد الأمر بالواقع؛ حيث قالت: إنها حُبلى.

فإن قال قائل: هل يقام الحد على المرأة الحامل إذا لم تكن ذات زوج أو سيِّد؟

الجواب: نعم، يقام الحد على المرأة إذا حملت وليس لها زوج ولا سيد، إلا إذا ادعت شبهة؛ لأنها مكرهة أو جاهلة بالتحريم، وهي مما يمكن أن تجهله، وما أشبه ذلك.

ومنها: أنه لا تجوز إقامة الحد على الحامل حتى تضع؛ لأن النبي ﷺ أمرها أن تذهب حتى تلد.

ومنها: أنه إذا حملت المرأة التي وجب عليها الحد، تُنْظَر أيضًا حتى ترضع الولد اللِّبي، واللِّبي: هو أول حليب يكون في المرأة، هذا الحليب يقول العلماء: إنه بمنزلة الدباغ للمعدة، والمعدة تحتاج إليه.

ثم إن وُجِدَ مَن يرضعه دفعناه إلى مَن يرضعه، وإن لم يوجد، أمهلنا المرأة حتى تفطم الولد.

ومنها: عقل هذه المرأة، وأنها كلما قالت شيئًا أتت بالبرهان عليه، فلما أمر أن تذهب حتى تفطمه، وفطمته، لم تأت وتقول: فطمته؛ بل أتت بالولد وفي يده كسرة خبز، حتى يتيقن النبي ﷺ بنفسه.

وفيه أيضًا: دليل على ما دلَّ عليه الحديث: «**لَيْسَ الخَبَرُ كالمُعَايَنةِ**»[1].

ومنها: دفع الصبي إلى مَن يحضنه، ولكن بشرط أن يكون المدفوع إليه ثقة في دينه، وأمانته ورعايته، يعني: أن يكون أهلًا للحضانة من حيث الأمانة والقوة، وإلا فلا يُدْفَع إليه.

ومنها: أن ولد الزنا لا يُلْحَق بالزاني، يعني: لو زنا رجل بامرأة، وأتت منه بولد، فإنه لا يلحق به، ولا يُنْسبَ إليه؛ لأنه وإن كان ولده قدرًا، فليس ولده شرعًا؛ ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ لم يسأل عن الزاني حتى يدفع إليه الولد؛ لكونه أبًا له؛ بل دفعه إلى رجل من المسلمين.

فإن قال قائل: لو أراد الزاني أن يستلحق الولد فينسبه إليه، ولا معارض له؟

فنقول: هذه المسألة لها وجهان:

---

(١) أخرجه ابن حبان (٦١٨١/ الإحسان)، وأحمد (١/ ٢١٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٥٤)، والحاكم (٢/ ٣٨٠)، وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الوجه الأول: أن يكون له معارض، والمعارض هو صاحب الفراش من زوج أو سيِّد، فإذا أراد الزاني أن يستلحق ولد امرأة ذات زوج، أو سيد، لكن زوجها أو سيدها أبى ذلك، فإنما يكون الولد للزوج أو السيد؛ لقول النبي ﷺ: «**الولدُ لِلْفراشِ وللعَاهِرِ الحَجَرُ**»(١).

الوجه الثاني: إذا لم يعارضه زوج أو سيد، وكذلك لو لم يكن لها زوج أو سيد فهذا فيه خلاف بين العلماء، فمن العلماء مَن قال: إن له أن يستلحقه فيكون ولدًا له؛ لأن النبي ﷺ إنما قال: «**الولدُ لِلْفراشِ وللعَاهِرِ الحَجَرُ**» عند النزاع، وأما إذا لم يكن هناك فراش، أو كان ولم يُنازع، فإنه إذا استلحقه الزاني لحقه، وعللوا ذلك؛ بأن هذا الولد ولد للزاني قدرًا، يعني: من حيث القدر هو ولده؛ لأنه خُلِقَ من مائه بلا شك، فإذا لم يُنازع القدرَ الشرعُ عملنا بالقدر، وقلنا: ما دام الرجل استلحقه وليس له أحد، أو له مَن يمكن أن يلحق به ولكن لم يدَّعِهِ، فإن إلحاقه بالزاني خير من كونه لا نسب له، ويضيع بين الناس.

المهم: أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة، والجمهور: على أنه لا يلحقه؛ مستدلين بقول النبي ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ولِلْعَاهِرِ الحجرُ**»(٢).

والراجح عندي: أنه يلحقه نظرًا، ولكننا لا نُفْتِي به؛ لأنه يحدث به مشاكل، ويصير كل إنسان لا يخاف الله إذا اشتهى ولدًا زنا بامرأة ثم استلحق الولد؛ فلذلك هو نظرًا أصح، ولكن لا يُفْتَى به؛ لأن الإفتاء به يفتح باب شرٍّ كبير(٣).

ومنها: أنه يُحْفَر للمرأة عند الرجم؛ لأن النبي ﷺ أمر بهذه المرأة أن يُحفر لها.

ومنها: أنه لا يجوز أن يُسبَّ من أقيم عليه الحد؛ لأن هذا فعل مضى، وجاء مَن فعله تائبًا إلى الله ﷻ، وشرعت الملَّة القيِّمة تطهيره بهذا الحد، فسبه اعتداء، فلا يجوز أن يُسَب.

ومنها: أن المرجوم يصلَّى عليه؛ لأن النبي ﷺ صلَّى على هذه المرأة.

ومنها: عظم المكس، والمكس هو الضرائب التي تكون على الأموال: إذا تاجر بها

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢١)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) **سئل الشيخ** رحمه الله: كيف يدعي رجل أن الولد من الزنى ابنه، فيأخذه، ولا نقيم عليه الحد؟!

فأجاب رحمه الله **قائلًا: أولًا**: إذا كان بكرًا فإنه لا يُرجم ونقيم عليه الحد وهو الجلد، هذه واحدة.

ثانيًا: ربما لا يتم الإقرار.

وثالثًا: أنه قد يقول: إنه زنا مكرهًا أو ما أشبه ذلك، فالمهم: أن هذا ممكن وجائز.

الناس؛ لأن هذا ظلم والعياذ بالله؛ إذ إن النبي ﷺ قال: «**دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهم مِن بَعضٍ**»[(١)]، وهذا ما يؤيده القرآن في قوله تبارك وتعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]. ودليل عظم المكس: أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ**».

ومنها: أن توبة صاحب المكس صحيحة، وأنه إذا تاب غفر الله له، والحديث في هذا صريح.

فإن قال قائل: ولكن كيف يتوب صاحب المكس؟

الجواب: يتوب بالرجوع إلى الله عز وجل، والانتهاء عن المكس، وأن يرد ما أخذه من المكس إن كان يعرف صاحبه، وإن كان لا يعرفه جعله في بيت المال.

أما الحديث الثاني: فهو في امرأة من جهينة، أصابها مثل ما أصاب الغامدية، وهي: أنها أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا، وطلبت من النبي ﷺ أن يقيم عليها الحد؛ فيُستَفادُ منه: جواز إقرار المرأة بالزنا وقبوله، وأنه لا يحتاج إلى موافقة الولي؛ لأن النبي ﷺ دعا وليها، وأمره أن يحسن إليها.

ومنها: أن المرأة إذا وجب عليها الحد وهي حُبلى، فإنها لا يُقامُ عليها إذا كان يؤدي إلى الهلاك؛ لأن النبي ﷺ أَجَّلَ إقامة الحد على هذه الجهنية حتى تضع.

ومنها: رحمة النبي ﷺ بأمته؛ حيث دفع هذه المرأة إلى وليها، وأمره أن يُحسن إليها.

ومنها: أن مَن تاب من المعصية، فإنه يُحْسَن إليه، كمن لم يفعلها.

ومنها: أنه يجوز رجم المرأة الحامل بالزنا إذا وضعت، وإن لم تفطمه؛ لأن النبي ﷺ أمر أن تُرْجَم هذه المرأة الجهنية دون أن ينتظر بها إلى أن تفطم الولد، ولكن هذا فيه تفصيل، والتفصيل: أنه إن وُجِدَ مَن يرضعه أُقيم عليها الحد، وإن لم يوجد، فإنه يجب الانتظار حتى يفطم؛ لئلا يهلك.

ومنها: أنه إذا أُرِيدَ رجم المرأة؛فإن ثيابها تلفُّ عليها؛ لئلا تتحرك وتضطرب عند الرجم، ويبدو منها ما لا يجوز النظر إليه.

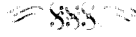
ومنها: جواز الصلاة على مَن مات بحدٍّ؛ لفعل النبي ﷺ فإنه صلَّى على هذه المرأة، وراجعه فيها عمر بن الخطاب.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٢).

ومنها: ثناء النبي ﷺ على هذه المرأة، التي جاءت بنفسها لله، فهي تعرف أنها سترُجَم، لكن أقرت بما يقتضي ذلك الله ﷻ.

ومنها: فضل إقرار الإنسان على نفسه بما يوجب الحد وطلب إقامته؛ لقول النبي ﷺ: «هَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥-(١٦٩٧/ ١٦٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِي أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ[1].

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِي بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَهُ.

هذا الحديث فيه فوائد زائدة عما سبق:

أولًا: غيرة الأعراب، وأنهم قد لا يتأدبون في الكلمات؛ لأن الرجل قال: أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، «أَنْشُدُكَ اللَّهَ». يعني: أسألك بالله سؤالًا شديدًا، وأناشدك به، «إِلَّا قَضَيْتَ». يعني: إلا تقضي بيننا بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وكان أفقه منه؛ لأنه لم يُسائل النبي ﷺ هذه المساءلة الشديدة، فقال: اقض بيننا، وائذن لي، وهذا من أدبه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢٤، ٢٧٢٥).

فقال رسول الله ﷺ: «قل». قال: «إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَـذَا-يعني: مستأجرًا عنده- فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ»، فقد أخبره مَن هو جاهل؛ لأن هذا الابن لم يحصن، بل هو لم يبلغ، فالذي أخبره جاهل.

ثم قال: «فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ». يعني: أمة، وهذه فتوى جاهل. «فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ؛ لأنه ليس محصنًا، «وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ».

فقال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّـهِ». وهذا من حسن خلقه عليه الصلاة والسلام، أنه أقسم أن يقضي بينهما بكتاب الله؛ من أجل أن تطيب نفس الأعرابي الذي قال: أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فأقسم عليه الصلاة والسلام أن يقضي بينهما بكتاب الله عز وجل.

فقال ﷺ: «الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ». الوليدة: هي الجارية أو الأمة، «وَالْغَنَمُ رَدٌّ»؛ لأنها أُخِذَتْ بغير حقٍّ، والذي أخذها هو زوج المرأة، يعني: يجب أن ترد إليه.

ثم قال: «وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ». فصار هذا مطابقًا لِما قاله أهل العلم.

وقوله: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». «أُنَيْسُ» هو رجل من الصحابة رضي الله عنه، «إِلَى امْرَأَةِ هَـذَا». يعني: العفيف المستأجر للرجل قال: «قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ».

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: خطر الأُجَراء من الذكور على نساء المستأجر؛ لأن هذا الشاب زنا بالمرأة، ويتفرَّع على هذا: خطر الخدم الذين كثروا بيننا اليوم على أهل الرجل، لا سيما إذا كان يخلو بالمرأة، مثل: أن يذهب بها إلى المدرسة -معلمة كانت أو متعلمة-، أو: يذهب بها إلى السوق، وما أشبه ذلك، فإذا كان هذا الأمر خطر في عهد الرسول ﷺ وأصحابه الذين هم خير القرون، فكيف بعصرنا الحاضر، فالخطر أشد وأعظم، ولا سيما مع وجود هذا الفتن في وسائل الإعلام التي تفتن من كان شيخًا كبيرًا.

ومنها: خطر الفتوى بلا علم، تِلْكُمُ الخصلة التي قام بها كثير من الناس اليوم، فصار الواحد يفتي بظنه وهواه لا بعلمه وهداه، والفتوى أمرها خطير، وليست الفتوى متاجرة بمال فيحرص الإنسان على كثرة الزبائن، بل هي إخبار عن الله عز وجل، فما أعظم مَن افترى على الله كذبًا؛ ليضل الناس بغير علم، ومن أظلم ممن كذب على الله، إن المسألة خطيرة؛ ولهذا كان السلف يردونها

-أي: الفتوى- حتى تصل إلى أول واحد. أما الآن فيتسابقون إليها -نسأل الله العافية-، والإنسان في عافية منها إذا وُجِدَ في البلد مَن يقوم مقامه، ونحن نحذِّر دائمًا من هذا؛ لأننا نسمع قضايا عجيبة في الفتوى بغير علم.

أُخبِرَ هذا الرجل أن على ابنه الرجم، وليس عليه الرجم؛ لأنه غير محصن.

ثم إنه دفع الحد بالافتداء بمائة شاة ووليدة، وهذا لا يجوز؛ لأنه لا يمكن إسقاط الحد بأي عوض، لكن هذا فتوى الجاهل.

ومنها: أن المستفتي يجب ألَّا يسأل إلا أهل العلم؛ لأنه قال: إني سألت أهل العلم، فأخبروني...إلخ.

ومنها: أنه حدَّ الزاني كان معلومًا مستقرًّا عند أهل العلم؛ لأن هؤلاء العلماء أفتوه بما حكم به النبي ﷺ.

ومنها: أنه إذا اختلف الزاني والمزني بها، فإن لكل واحد منهما حكمه؛ لأن النبي ﷺ قضى على البكر بجلد مائة وتغريب عام، وعلى المرأة -زوجة الرجل- بالرجم، فإذا زنى بكر بثيب، فلكلٍّ حكمه، وإذا زنى ثيب ببكر فلكلٍّ حكمه، وبهذا يُعرف أن قول النبي ﷺ: «**الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ، جَلْدُ مَائَةٍ والرَّجْمُ، والبِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مَائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ**»(١) .أن هذا ليس على سبيل التقييد، وأنه لابد أن يكون ثيب بثيب، أو بكر ببكر، فإذا اختلف الزاني بها في هذين الوصفين فلكلٍّ منهما حكمه.

ومنها: فضيلة أهل العلم، وأنهم أهل الدلالة على الحق.

ومنها: أنه يجب رد ما قُبِضَ بغير حق؛ حيث قال: «**الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ**»؛ وكما في حديث التمر الذي جيء به إلى رسول الله ﷺ وهو تمر طيب، وقيل له: إنما نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال ﷺ: «**أَوَّه! عَيْنُ الرِّبَا، رُدُّوه**»(٢) إذن؛ يجب رد كل ما قُبِضَ بغير حقٍّ شرعي.

ومن هذا: جواز التوكيل في إثبات الحدود واستيفائها؛ وجهه: أن النبي ﷺ وكَّلَ أُنيسًا في إثبات الحد، وفي إقامته في قوله: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**».

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

(٢) أخرجه البخاري(٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

ومنها: أن الاعتراف بالزنا مرة واحدة، يوجب إقامة الحد؛ لأن النبي ﷺ أطلق، قال: «**فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»، ولم يقل: إن اعترفت أربعًا فارجمها، وحينئذٍ نحتاج للجمع بين هذا وحديث ماعز؛ حيث إن النبي ﷺ ردَّده حتى شهد على نفسه أربع مرات.

فإن قال قائل: فهل نقول: إذا وجدت قرائن تدل على صدق الإقرار يُكتَفَى فيه بمرَّة واحدة، وإن لم توجد فلابد من أربع؟ أو نقول: إذا وجدت شبهة تقتضي أن الإقرار غير تام، فلابد من التكرار أربعًا، وإذا لم يوجد شبهة، فيكفي الإقرار مرَّة واحدة؟

الجواب: بالنسبة للغامدية وجدت قرينة تدل على صدق الإقرار، وهو حملها، وبالنسبة لهذه القصة وجدت قرينة تدل على الإقرار، وهي اشتهار هذه المسألة بين الناس، وتداول السؤال عنها. أما في حديث ماعز، فلم يوجد ما يدل على ذلك.

ولكن الذي يظهر لي أن الإقرار مرَّة واحدة كافٍ، وأنه لا يكرر الإقرار إلا إذا وجدت شبهة في عدم صحة إقراره؛ لأن النبي ﷺ في قصة ماعز سأله: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» وأرسل إلى أهله يسألهم، وأمر مَن يستنكِهَهُ لعله كان سكران؛ إذن فالصواب: أن الزنا يثبُتُ بإقرارٍ مرَّة واحدة، إلا إذا وُجِدَت شبهة تقتضي عدم صحَّة الإقرار فلابد من التكرار أربعة.

ومنها: إثبات الرجم بمن زنا وهو محصن، سواء كان امرأة أم رجلًا؛ لأنه إذا وجب على المرأة -أعني: الرجم- مع أنها قد تكون مكرهة أو ما أشبه ذلك، فالرجل من باب أولى، وقد ثبت ذلك في حديث ماعز وغيره.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٦) باب رَجْمِ الْيَهُودِ، أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزِّنَا

قوله: «بَاب رَجْم اليَهُود» هذا ليس قيدًا، لكنه بيان للواقع؛ لأن القصة وقعت في يهودي، وإلا فالنصارى مثلهم، يُقام عليهم الحد، إلا فيما يعتقدون حِلَّه، فإنه لا يُقام عليهم الحد، لكنهم يمنعون من إظهاره، كشرب الخمر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٦- (١٦٩٩) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ

اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ فَقَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟». قَالُوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا وَنُحَمِّلُهُمَا، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا وَيُطَافُ بِهِمَا. قَالَ: «فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ». فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَءُوهَا حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ(١).

هذا الباب فيه بيان أن اليهود أو النصارى إذا كانوا أهل ذمة أقيمت عليهم الحدود؛ لأنهم ملتزمون، والحد يجب على كل بالغ، عاقل، ملتزم، عالم بالتحريم، فهذه أربعة شروط، ومثل هذا مع المسلمين؛ لأنهم ملتزمون لأحكام الإسلام، وكذلك أهل الذمة؛ فلا بد أن يكون عالمًا بالتحريم، فإن كان جاهلًا بالتحريم، فإنه لا حدَّ عليه، لكن مَن ادَّعى أنه جاهل ومثله لا يجهله، فإنه لا يُقْبَل.

ومن فوائد هذا الحديث أن التوراة تسمَّى آيات؛ لقوله:«آية الرجم»، وهو كذلك؛ لأنها علامة على صحة رسالة موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ومنها بيان تحريف اليهود الكَلِمَ عن مواضعه؛ لأنهم حرَّفوا آية الرجم، وهو تحريف معنوي، بمعنى: أنهم تركوا الحكم بما أنزل الله إلى حكم جدَّدوه، وهو أنهم يسوِّدون وجوه الزناة، ويحملونهم على حمار ويخالفون بين وجوههم، ويطوفون بهم في الأسواق.

وهذا لا شك أنه حكم مُشَوِّه، لكنه ليس كالقتل فيمن كان محصنًا، وبسبب فعلهم هذا كَثُرَ الزنَا في أشرافهم، ورأوا أنه ليس من الممكن أن يقتل الأشراف، فقالوا: إذن نعمل هذا العمل ويبقى الشريف على الحياة.

وفيه فضيلة هذا الأمة؛ حيث عملت بالرجم في الزاني المحصن مع أن آيته لا تورد في كتابهم؛ لأنه نسخ لفظها، فهذه الأمة -والحمد لله- عملت بما نُسِخَ لفظه وبقي حكمه، وأولئك أنكروا ما بقي لفظه وحكمه وغيروا حكم الله.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤١).

ومن فوائد الآية الكريمة: إبطال جميع القوانين المخالفة لحكم الله؛ وجهه: أن النبي ﷺ أبطل هذا القانون الذي عند اليهود مع أنهم مستمرون عليه مِنْ قبل.

ومنها: فائدة علم الإنسان بالشيء ولو كان باطلًا، يعني: أن الخبير بأحوال القوم يحصل منه فائدة عظيمة، وذلك فيما رأى عبد الله بن سلام أن الرجل قد وضع يده على آية الرجم، فقال له: ارفع يدك، فأمر رسول الله ﷺ الرجل أن يرفع يده فرفعها.

ومنها: بيان قوة عاطفة هذا الرجل الزاني على مَن زنى بها؛ حيث كان يقيها من الحجارة بنفسه.

ومنها -وهو ظاهر القصة-: أنه يجوز أن يُجْمَعَ الطرفان -الرجل والمرأة- في مكان واحد ويرجمان جميعًا.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٧-(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ- عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ فِي الزِّنَى يَهُودِيَّيْنِ رَجُلًا وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَأَتَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا. وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

إذا قال قائل: لماذا جاء اليهود بهذين الزانيين إلى رسول الله ﷺ ولم يستمرُّوا على ما هم عليه؟

الجواب: أنهم في حرج وقلق مما فعلوا وغيروا من حكم الله، فأتوا إلى رسول الله ﷺ لعلهم يجدون عنده حلًّا لهذه المشكلة، فإذا حكم لهم بما يريدوه قبلوه، وإذا حكم بما لا يريدوه رفضوه، وهذا يعني بذلك تتبع الرُّخص، وبهذا نعرف أن تَتَبُّعَ الرُّخص في هذه الأمة أصله من اليهود، فهم الذين يتبعون الرخص، فإذا لم يعجبهم الحكم ذهبوا إلى آخر لعلهم يجدون عنده حكمًا أرخص.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٨- (١٧٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ

يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ ﷺ فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟». قَالَ: لا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ. قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ». فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة:٤١]. يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة:٤٤]. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة:٤٥]. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة:٤٧]. فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا.

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ نُزُولِ الآيَةِ.

هذا بيان السبب بأنهم صاروا يحمون الوجوه أي: يسودونها، ويطوفون بالزاني والزانية على الأحياء.

وفيه أيضًا: زيادة على ما سبق، فيكون الرسول ﷺ قد رجم ثلاثة من اليهود: رجلين وامرأة.

وفيه أيضًا: أن علماء اليهود يدرون عظمة هذا القسم أو الإنشاد؛ حيث قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ»، فأخبر بالحق.

وفيه أيضًا: حسن إلزام النبي ﷺ لخصمه؛ حيث يقرره أولًا بما هو معترف به، ثم يعامله به.

وفيه أيضًا: أن النبي ﷺ حريص على إحياء شريعة الله مفتخرًا بها؛ حيث قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ».

وفيه أيضًا: دليل على أن آيات المائدة: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]. ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥]. ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧]. في الكفار، لا في المسلمين

الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، وإلى هذا ذهب كثير من العلماء.

والصحيح: أن الكفار هم المقصودون بهذا، وأن مَن لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين له أحوال:

إن ترك الحكم بما أنزل الله معتقدًا أن غيره مثله أو خير منه، فهذا كفر.

وإن حكم بغير ما أنزل الله عدوانًا على المحكوم عليه، وانتقامًا منه، فهذا ظلم.

وإن حكم بغير ما أنزل الله؛ لمصلحة تصل إليه، فهذا فسق، فالآيات الثلاث كل واحدة تُحْمَلُ على حال.

فإن قال قائل: هناك من يحاولون تكفير الحاكم محتجين بأنه لا يحكم بما أنزل الله، فهل هذا نهج صحيح؟

الجواب: لا، هذا غير صحيح؛ لأن الذين يحاولون أن يكفروا حكام البلاد الإسلامية لكونهم لم يحكموا بما أنزل الله، ويسعون إلى المبررات، وينسون الموانع التي تمنع من التكفير: فهذا غلط، وهذا منهج خارجي من منهج الخوارج، وغير صحيح.

والذي يغطي ويستر ويقول: هذا محل اجتهاد، وقال النبي ﷺ: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْياكُم**»(١)، فهذا أيضًا غلط، وليس بصحيح، والوسط: هو الصواب، والعجب: أن هؤلاء الذين يريدون أن يحكموا على الحكام بالكفر من أجل إثارة الشعوب عليهم، وحصول المفاسد العظيمة، تجدهم يرون في هذه البلاد مَن يعبد الأصنام من القبور أو غيرها، ولا تجدهم ينكرون عليهم هذا الإنكار، مع أن هذا شرك واضح.

ولذلك نحن نقول لهم: إذا كنتم صادقين في محبة إزالة هذه الأضرحة والقبور؛ فواجهوا الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، اكتبوا لهم وانصحوهم وتوسطوا في ذلك، أما إشاعة الكفر فهذا غلط عظيم، مع أنه قد يكون هناك موانع تمنع من تكفيره.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

٢٨م- (١٧٠١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَتَهُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦٣).

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَامْرَأَةً.

٢٩- (١٧٠٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِي قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ أَمْ قَبْلَهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي (١).

٣٠- (١٧٠٣) وَحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِي، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ» (٢).

في هذا الحديث: دليل على أن السيد يجوز له أن يُقيم الحد على مملوكه.

۞ وقوله ﷺ: «فَلْيَجْلِدْهَا» لم يبيِّن عدد الجلد، لكنه قال: الحد، والحد نصف ما على المحصنات؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النِّسَاءِ:٢٥]. فإذا زنت المرأة وكانت حرَّة فعليها مائة جلدةٍ، وصار على غير المحصنة خمسون جلدة.

فإن قال قائل: وهل تغرَّب أوْ لا تغرب؟

الجواب: قال بعض أهل العلم: إنها لا تُغرَّب؛ لأن ضررها إذا غُرِّبت يكون على سيدها، فلا تُغرَّب، لكن يُلزم سيدها بحفظها وحبسها؛ حتى لا تتجول في الأماكن التي يخشى أن تعود إلى الفاحشة فيها مرَّة أخرى.

وإذا زنا العبد المملوك، فإنه يُجلد خمسين جلدة -على رأي الجمهور- قياسًا على الأمة، ولا يُغرَّب، وقال بعض العلماء: بألا نقيسه على الأمة، ويجلد كما يجلد الحر، لكن الجمهور على الأوَّل، وقالوا: إن القياس قياس جليٌّ واضح؛ لأن الكل مملوك، وإذا لم نقل بالتنصيف لزم من هذا أن يُرجم العبد إذا كان قد تزوج، وهذا ضرر على سيده.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٤).

والقول بأنه ينصَّف أقرب إلى الصواب من القول بأنه يُجلد كما يجلد الحر.

وقوله: «ولا يُثرِّب». يعني: لا يلحقها لومًا أو سبًّا أو شتمًا؛ لأن أثر الذنب قد زال بالحدِّ، فالحدُّ كفارة.

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ يقول: «فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». هل في هذا فائدة إذا باعها؟

الجواب: لا شك أن فيه فائدة؛ لأن النبي ﷺ لم يذكر إلا ما فيه فائدة، والفائدة: هي أنه إذا تغيَّر مالكها، فربما تتغيَّر طَبَائِعُها، ولكن في هذه الحال يبيعها على رجل عُرِفَ بالتساهل والتهاون في مسألة البغاء؛ بل يبيعها على رجل مأمون في المحافظة عليها.

فإن قال قائل: هل عليه أن يبيِّن زناها لمن يبيعها إليه؟

الجواب: إذا سأله فيجب عليه أن يبيِّن له.

ثُمَّ قَالَ الإمام مسلم رحمه الله:

٣١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِي، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِي، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِي، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ فِي جَلْدِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ ثَلَاثًا: «ثُمَّ لِيَبِعْهَا فِي الرَّابِعَةِ».

٣٢- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ، عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ؟. وَقَالَ الْقَعْنَبِي فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

٣٣- (١٧٠٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ سُئِلَ، عَنِ الأَمَةِ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

(...) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَالشَّكُّ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا فِي بَيْعِهَا فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

فإن قال قائل: لماذا حُوِّل أمر جلد الأمة إلى سيدها؟

الجواب: لأنه مالكها، وربما تكون أستر فيما لو تابت فلا تنقص قيمتها.

فإن قال قائل: هل يمكن أن يرجم الأرقاء بدل الجلد؟

الجواب: الرجم لا يمكن في حقِّ الأرقاء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) باب تَأْخِيرِ الْحَدِّ عَنِ النُّفَسَاءِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤- (١٧٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ السُّدِّيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ ،وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ».

هذا في النفساء التي ليس معها ولد، يعني: بحيث مات ولدها، أما النفساء التي معها ولد فقد سبق أنها لا يُقَام عليها الحد حتى تفطم الولد، فإذا فطمته أقيم عليها الحد.

وفي هذا: دليل على جواز التوكيل بإقامة الحد.

وفي أيضًا: دليل على جواز التصرُّف الفضولي، يعني: أن يتصرَّف الإنسان تصرفًا من عنده،

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢٤، ٢٧٢٥).

فيجيزه الموكِّل له؛ لأن عليًّا رضي الله عنه تصرَّف من عنده، فأجازه النبي ﷺ وقال له: «أَحْسَنْتَ».

وفيه أيضًا: دليل على حسن خلق النبي ﷺ؛ حيث لم يعنِّفه على تأخير الحدِّ مع أنه قد أمره أن يقيمه على هذه الأمة؛ لكن لمَّا كان تأخيره إياه لمصلحة أو لدرء مفسدة، لم يعنفه النبي ﷺ؛ بل أثنى عليه، بقوله: «أَحْسَنْتَ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) باب حَدِّ الْخَمْرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥- (١٧٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.

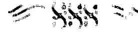
قوله: «الْخَمْرِ» هو ما غطَّى العقل على وجه اللذة والطرب، وهو مأخوذ من الخمار الذي تغطي فيه المرأة رأسها وعنقها، وكونه على سبيل اللذة يخرج به البنج وشبهه مما يغطي العقل، لكن لا على سبيل اللذة، فإنه لا يُسمى خمرًا.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب حَدِّ الْخَمْرِ» بناءً على أن عقوبة شارب الخمر حَدٌّ، وقد اختلف العلماء في ذلك: فأكثر العلماء على أن عقوبة شارب الخمر حدٌّ، لا تجوز الزيادة فيه ولا النقص منه.

وذهب بعض أهل العلم. إلى أن عقوبة شارب الخمر ليست حدًّا، بل هي تعزير لكن لا ينقص عن أربعين، وهذا هو الذي تؤيده الأدلة كما سيأتي إن شاء الله؛ فمن الأدلة على ذلك: أنه لما تولى عمر وكَثُر شرب الخمر في عهده، استشار الناس، فقال: ماذا ترون؟ فقال له عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه: «أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ»، يعني: نجلده أخف الحدود، و«ثمانين» هذه عطف بيان، ويشير بذلك إلى حدِّ القذف الذي هو ثمانون جلدة، وحد الزنا مائة جلدة، وحد السرقة قطع اليد، وحد الحرابة قطع اليد والرجل، فأخف الحدود ثمانون جلدة.

[illegible] دليل واضح على أن عقوبة شارب الخمر ليست حدًّا؛ إذ لو كانت حدًّا لكان أخف الحدود أربعين، وقاله عبد الرحمن بمحضر من أمير المؤمنين عمر، ومحضر من الصحابة الذين

هم أهل الشورى في عهد عمر، وهذا يكاد يكون إجماعًا، والإنسان في مثل هذه المسألة يتعجَّب: كيف يكون جمهور العلماء على أنه حدٌّ، إما أربعون وإما ثمانون وما بينهما، وهذه واضحة لمن تأملها وضوح الشمس، أنها ليست حدًّا؛ ولكن هي تعزير؛ إلا أنه لا يقل عن أربعين جلدة؛ لأن هذا أخفُّ ما جاء في تعزير شارب الخمر.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ. قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٣٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرِ: الرِّيفَ وَالْقُرَى.

٣٨- (١٧٠٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ- عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ الدَّانَاجِ، حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ: يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا -فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ- فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ: أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. زَادَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ.

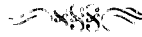
في هذا: جواز التوكيل في إقامة الحد أو تنفيذ العقوبة.

وفيه: جواز توكيل الوكيل إذا كان بحضرة الموكِّل؛ لأن عليًّا رضي الله عنه وكَّل ابنه الحسن، لكن في حضرة عثمان.

وهنا أيضًا: دليل على جواز الاقتصار على أربعين في جلد شارب الخمر؛ لأن عليًّا رضي الله عنه فعل ذلك واقتصر على أربعين.

وقوله: «وكُلٌّ سُنّة». يعني: كل من الأربعين والثمانين سنة.

وقوله: «وهذا أحب إليّ». هو إشارة إلى الأربعين الذي أمر بالاقتصار عليها، وإنما كانت أحب إليه؛ لأنها أقل من الثمانين، فاحتاط أن يجلد أحدًا فوق الأربعين، وهذا من ورعه رضي الله عنه.

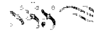


ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩- (١٧٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِي، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِي قَالَ: مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا، فَيَمُوتَ فِيهِ فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ؛ لأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

هذا تصريح من علي بن أبي طالب بأن رسول الله ﷺ لم يسَنَّ حدًّا في شرب الخمر، ويقول: إنه لو مات لودَيْتُه؛ لأنه لم يَبْنِ على يقين أو على سُنة عن الرسول ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) بابُ قَدْرِ أَسْوَاطِ التَّعْزِيرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠- (١٧٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَهُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

أخرجه البخاري (٦٧٧٨).

أخرجه البخاري (٦٨٤٨).

قوله ﷺ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ». النفي هنا بمعنى النهي، وهو الجلد المعروف الذي يكون بالعصا أو بالسوط أو بالجريد، وما أشبه ذلك.

وقوله: «فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». إذن يكون الحد الأعلى لغير الحدود عشرة أسواط.

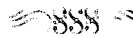
واختلف العلماء رحمهم الله في قوله: «إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». هل المراد العقوبات المقدَّرة؛ كحد القذف ثمانين جلدة، وحدِّ الزنا مائة جلدة، أو المراد بالحد: الشرع؟

فعلى القول الأول: لا تجوز الزيادة في التعزير على عشرة أسواط بل منها فأقل.

وعلى القول الثاني: لا بأس بالزيادة في التعزير على عشرة أسواط، والمراد بالحد هنا: الحكم الشرعي، فيكون المراد بالحديث: تأديب الولد أو تأديب البنت، أو تأديب الزوجة، وما أشبه هذا، فلا يزاد على عشرة أسواط، مثل: أن تقول لابنك مثلًا: الحقني بالسيارة، ويتأخر، فتؤدبه، فلا تزد على عشرة أسواط، أو تقول: أحضر الشيء الفلاني من السوق كالطعام، ولم يمتثل، فهذا أيضًا لك أن تجلده لكن لا تزد على عشرة أسواط، كذلك أيضًا: في المرأة إذا نشزت ووعظها وهجرها، ولم يبق إلا الضرب، فيكون فيه عشرة أسواط فأقل، وهكذا.

وهذا القول هو الصحيح؛ بدليل أنه مرَّ علينا في جلد الخمر أنه بلغ إلى أربعين بل إلى ثمانين في عهد عمر، بل إنه قد لا يتأدب الإنسان في الانتهاء عن المعصية والقيام بالواجب إلا بجلد أكثر من ذلك.

فالقول الراجح إذن: أن المراد بقوله: «حد» أي: حكم شرعي؛ فيكون الجلد الذي جاء في هذا الحديث هو الجلد للتأديب على الأخلاق التي يربِّي الإنسان أهله عليها.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠) بَاب الْحُدُودِ كَفَّارَاتٌ لأَهْلِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١- (١٧٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو- قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ

الزُّهْرِي، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»(١).

الحدود كفارات للذنوب، لكن في نفس الذنب الذي وقع فيه الحد فقط، وليس لكلِّ ذنب، وليس للذنب المستقبل، بل للذنب الذي حصل به الحد فيما مضى فقط، أما أن يكون في معصية أخرى، فإن الحد لا يكفرها، كذلك أيضًا إذا كان في المستقبل فالحد السابق لا يكفِّر المستقبل.

قوله: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا». المبايعة: هي مدُّ الباع أو مدُّ كل واحد من المتبايعين باعه إلى الآخر، فيضع كفه على كفه، ويبايعه على ما يبايع عليه.

وقوله: «عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ». وهذه كبيعة النساء تمامًا، وهي التي قال الله تعالى فيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٢].

ولكن قوله ﷺ: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ». أعم من قوله: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾.

ثم قال: «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ». «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ». لوفائه بما بايع عليه، ومَنْ لم يوفِ، فعوقب به في الدنيا، فهو كفارة له، وهذا ما عدا الشرك، فإن المشرِكَ لو قُتِلَ لشركه لم يكن قتله كفارة له؛ لأنه أصلًا لم يدخل في الإسلام حتى يكفَّر به عنه، وكذلك أيضًا: مَن أقيم عليه الحد لزناه في الدنيا فإنه كفَّارة له.

وقوله: «وَلَا تَسْرِقُوا». فمن سرق فقُطِعَتْ يده فهو كفَّارة له.

وقوله: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ». فمن قتل نفسًا حرَّمها الله بغير حقٍّ فقُتِلَ فهو كفارة له، ولكن حق المقتول في هذه المسألة لا يضيع، بل يرضيه الله عز وجل يوم القيامة. وكذلك حق المسروق منه لا يضيع، بل لابد أن يفي السارق بما سرق فيعطيه لصاحبه، وإلا فإنه يعاقب على ظلمه لأخيه، وإن كان لا يعاقب على أصل السرقة؛ لأنه حُدَّ بها، فصارت كفَّارة.

وقوله: «وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ

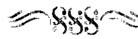
---

(١) أخرجه البخاري (١٨).

شَاءَ عَذَّبَهُ». وهذا أيضًا في حقِّ الله فقط، أما في حق الآدمي فلابد من أن يبيِّن نفسه، حتى يُسْتَوفَى منه، فلو أن رجلًا قتل نفسًا بغير حق، ولم يطَّلع عليه أحد، فليس من توبته أن يستر نفسه؛ بل لابد أن يبلِّغ أولياء المقتول ثم هم بالخيار: إن شاءوا قتلوه -إذا كان القتل عمدًا، وقامت شروط القصاص-، وإن شاءوا عادوا إلى الدية أو الصلح أو العفو مجانًا.

وقوله: «إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». يستثنى من هذا ما ذكرنا أوّلًا وهو الإشراك بالله، فإن الله لا يعفو عنه، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:١١٦].

وفي هذا: إثبات المشيئة لله تبارك وتعالى، وهي ظاهرة في أفعاله، وكذلك مشيئته ثابتة في أفعال العباد؛ لأن العباد ملك لله تبارك وتعالى، ولا يمكن أن يحدث في ملكه ما لا يشاؤه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٢- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِي بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: فَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النِّسَاءِ: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة:١٢] الآيَةَ.

٤٣- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِي، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ: أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِي وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا وَلَا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضًا: «فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

٤٤- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِي، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَمِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَزْنِي وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا نَنْتَهِبَ وَلَا نَعْصِيَ، فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللَّهِ.

هذا كالأول، لكن فيه زيادة هي: «وَلَا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضًا»، وهذه كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴾ [الممتحنة:١٢]. يعني: لا يفترى أحد على أحد، ويكذب

عليه، ويقطع صلته بالناس، بسبب النميمة مثلًا أو ما أشبه هذا.

فإن قال قائل: قلنا: إن القاتل لابد من توبته إخبار أولياء المقتول، فهل يجب على الزاني أن يخبر ولي المرأة أيضًا؟

الجواب: لا؛ لأن الزنا خاص بالمرأة، والغالب: أنه يزني بها باختيارها، فإن زنا بها مكرهة فليستحلَّها فيما بعد، أما وليها فلا دخل له في الموضوع.

فإن قال قائل: إذا كان القاتل قاطع طريق، فهل يكون قتله كفارة له؟

الجواب: نعم، يكون كفارة له؛ لأن قتل قاطع الطريق حد من الحدود.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١) باب جَرْحِ الْعَجْمَاءِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبِئْرِ جُبَارٌ

قوله: «جَرْحِ الْعَجْمَاءِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبِئْرِ» العجماء: هي البهيمة، والمعدن: هو ما كان في الأرض من غير جنسها من ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو نحاس، فالمراد: أن مَن استؤجر للعمل في معدن من المعادن، فهلك بهذا العمل فإنه هدر، والثالث: البئر، والبئر مثل المعدن.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥- (١٧١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»(١).

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ -يَعْنِي: ابْنَ عِيسَى- حَدَّثَنَا مَالِكٌ كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ. مِثْلَ حَدِيثِهِ.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

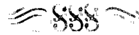
---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩)

قوله: «جُبَارٌ». أي: هدر لا دية له.

قوله: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ». يعني: إذا جَرَحَتْ أحدًا فهو هدر؛ لأنها ليست مكلَّفة، لكن لو كان صاحبها يعلم أنها تجرح الناس وتعتدي عليهم، فأطلقها فعليه الضمان؛ كصاحب الكلب العقور مثلًا.

وقول: «وَالْبِئْرُ جُبَارٌ». وهو: أن يستأجر شخصًا لحفر بئر، فيسقط ويموت، فهذا هدر، إلا إذا كان البئر قريبًا للانهيار، ولم يُخبر به الأجير،فعليه الضمان، أو كان الأجير غير مكلَّف كصغير لم يبلغ أو مجنون فإنه ضامن، ويقال في المعدن كما قيل في البئر.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله

٤٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْبِئْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِي، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ -يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ-. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ بِمِثْلِهِ.

وقوله: «الرِّكَازِ». قال العلماء: هو ما وُجِدَ من دفين الجاهلية من ذهب أو فضة أو جواهر أو أي شيء.

وقوله: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». «أل» هنا: هل هي للعهد أو لبيان الحقيقة؟

يقول بعض العلماء: إن «أل» هنا للعهد، فيكون المراد بذلك: الخمس الذي يكون في الفيء.

وبعضهم قال: المراد: أن «أل» للحقيقة، أي: فيه الخمس مصرفه مصرف الزكاة.

وظاهر الحديث: أن المراد بذلك الخمس؛ لأن النبي ﷺ لم يُبين نوع هذا الخمس، ولا يوجد في الزكاة ما يجب فيه الخمس،وأعلى ما يوجد في الزكاة ما يجب فيه العشر.

ولو قيل: إنه يُرجع في هذا إلى رأي الإمام، لكان له وجه، فإن رأى أن يصرفه في الزكاة صرفه، وإن رأى أن يصرفه في بيت المال صرفه.

كِتَابُ الأَقْضِيَةِ

مِنْ حَدِيثِ : ١٧١١ إِلَى حَدِيثِ : ١٧٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الأَقْضِيَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ - (١٧١١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[١].

قوله: «الأقضية»: يريد بذلك الأحكام، أو: الحكم على الناس، ومن المعلوم: أن لدينا شهادة وقضاء وفتيا وإقرارًا. فالشهادة: أن يخبر الإنسان لشخص على آخر، والإقرار: أن يُخبر لشخص على نفسه، والقضاء: أن يبيِّن الحكم الشرعي ويُلْزِم به، والإفتاء: أن يبين الحكم الشرعي ولا يُلْزِم به؛ فالمراد بالأقضية: القضاء الذي فيه بيان الحكم والإلزام به.

يقول النبي ﷺ مؤصِّلًا قاعدة مهمة: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» مثال ذلك: ادَّعى شخص على آخر أن في ذمته له ألف ريال، هل نقبل دعوى المدَّعي، ونقول للمدَّعى عليه: احلف أنه ليس في ذمتك له شيء، فإذا حلف انقطعت الخصومة، ولكن لو أتى المدَّعي بعد ذلك ببينة لحُكم له بها؛ لأن اليمين بالنسبة للمُنكِر تقطع الخصومة فقط، ولا تنفي الحق، فلو ثبت الحق فيما بعد وجب العمل بما ثبت.

وهذا الحديث: هو الأصل في الدعاوى، ولكن قد يُعْدَل عنه بقرائن قوية، مثاله: لو ادَّعى

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢).

الرجل أن ما في يد امرأته من الحُليِّ له، وأنكرت المرأة، قلنا: أقم دليلًا على هـذا، وإلا فهـو لهـا، ولو ادَّعت أن البيت الذي لا يملكه إلا الرجال -غالبًا- أنه لها، قلنا لها: أقيمي بيِّنة. أما لو ادَّعت المرأة على زوجها بحلي في يده أنه لها، ولم تُقِمْ بيِّنة، والحلي صالح للباسها، فهنا نأخذ بـدعواها؛ لأن الظاهر معها والقرينة تدل على صدقها، ولكن لابد من اليمين منها على أن ما بيد زوجها مـن الحُلي لها، وكذلك لو كان بيد الزوجة حُليّ تصلح للرجال، فادَّعى الزوج أنها لـه، فـالقول قولـه بيمينه؛ لأن الظاهر معه.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- (١٧١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَـدَّثَنَا زَيْـدٌ -وَهُوَ ابْنُ حُبَابٍ- حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَـنِ ابْـنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

هذا من طرق القضاء: أن يكون لدى المدَّعي شاهد، ويؤكد شهادته بـاليمين، وذلـك في الأموال، فالأموال تثبت إما بإقرار المدَّعى عليه، وإما برجلين، وإما برجل وامـرأتين، وإمـا برجل ويمين المدَّعي.

قال العلماء: ويُبْدَأ بشهادة الرجل أوّلًا، ثم باليمين ثانيًا؛ لأنه إذا شهد الشاهد، فالشاهد الواحـد لا تثبت به الدعوى، لكن يترجح جانب المدَّعي، وحينئذٍ تكون اليمين؛ لأن اليمين القاعدة فيها: أنها تكون في أقوى الجانبين وبالشاهد يَقْوَى جانب المدَّعي، ولنضرب لهذا أمثلة: ادَّعى زيد على عمـرٍو بألف ريال، وأقر عمرو، فيثبت الحكم؛ لإقرار المدَّعى عليه، وإقرار المدَّعى عليه شـهادة؛ لقـول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [النساء:١٣٥]. فهـو

شاهد على نفسه، هذه واحدة، وفي الحديث: «لا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ»[1].

ثانيًا: ادَّعى زيد على عمرو مائة ريال، وأقام رجلين يشهدان بذلك، فيثبت الحق له؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]. فتثبت الدعوى.

ثالثًا: ادَّعى زيد على عمرو بألف ريال، وأقام شاهدًا وامرأتين، فيثبت الحق؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢]. وهذا الشرط ليس معناه أنه لا تقبل شهادة الرجل والمرأتين إلا إذا وجد الرجلان، بل المعنى: فإن لم يشهد هذان فرجل وامرأتان، وهذا هو معنى الآية، وإن كان ظاهرها: أنه لا يُسار إلى الرجل والمرأتين إلا إذا لم يوجد رجلان، ولكن هذا ليس بمراد.

رابعًا: ادَّعى زيد على عمرٍو بألف ريال، وأقام شاهدًا رجلًا وحلف، فإن هذا يُقْبَل؛ لأن إقامة الشاهد الواحد لا يثبت به الحق؛ لكنه يقوي جانب المدَّعي، فلمَّا قَوِيَ جانب المدَّعي، اكتفينا بيمينه، فالبينة هنا مركبة من الشاهد ويمين المدَّعي.

خامسًا: ادعى زيد على عمرو بألف ريال، وأقام امرأة وحلفت، فهذا لا يُقبل؛ لأن المرأة لا تقوم مقام الرجل.

وإذا أقام امرأتين: فقد اختلف العلماء في هذا:

فمنهم مَن قال: لا يُقْبَل؛ لأنه ليس في البينة رجل، والمرأتان إنما قامتا مقام الرجل؛ لأن في البينة رجلًا، وهنا لا رجل، فلا تقبل شهادة النساء منفردات، وعلى هذا فلا تُقْبَل، ولو ادعى وأقام أربع نساء فلا تقبل دعواه.

فصار الذي تقبل فيها دعوى المدَّعي هي أربع حالات.

بقي أشياء لا يقبل فيها إلا الرجال؛ فجميع الحدود لا يُقبل فيها إلا الرجال، فمثلًا: حد الزنا وحد القذف وحد السرقة: لا يقبل فيها إلا الرجال؛ فالزنا لابد فيه من أربعة رجال والقذف رجلان، والسرقة لابد من رجلين لثبوت الحد، لا لثبوت المال؛ لأنه لو أن زيدًا ادَّعى على عمرو أنه سرق منه، وأتى بشاهد وامرأتين فهنا يثبت المال لوجود نصابه، ولا يثبت القطع لعدم وجود نصابه؛ لأن الحدود كلها لا تثبت إلا برجلين، والحكمة من ذلك: هي أن الحدود يجب

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا أصل له»، وانظر «المصنوع» (١/ ٢٠٧) لعلي القاري، و «كشف الخفا» (٢/ ٤٩٣).

فيها درء الشبهات، ومعلوم: أن المرأة لا تقوم مقام الرجل في الإتقان أو الحفظ والمعرفة؛فلهذا قال العلماء: في الحدود لا بد أن يكون الشهود من الرجال.

فإن قال قائل: لو أن المدَّعِي -كما في حديث ابن عباس- حلف قبل أن يقيم الشاهد، هل يقبل؟

الجواب: لا يقبل؛ لأننا قلنا: إن الشاهد يُقام أولًا؛ ليقوى جانب المدَّعي ثم بعد ذلك يحلف.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤ - (١٧١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ كِلَاهُمَا، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

في هذا الحديث: دليل على رحمة الله عَزَّ وَجَلَّ بالقضاة، وكذلك بالمفتين؛ لأنهم إنما يُكلَّفون بما يسمعون وما يفهمون من الخطاب، وما وراء ذلك لا يُكلَّفون به؛ وعليه: فقد يختصم اثنان أحدهما أقوى في التعبير وأبين وأفصح، فيحكم القاضي حسب ما سمع، فهنا: لو أخطأ القاضي في الحكم، فإن الحكم يَنْفُذُ ولا إثم عليه؛ لأن الإنسان لا يعلم الغيب، ولا يعلم أن من كان ألحن بحجته من الآخر مخطئ أو غير مخطئ.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليل على أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب؛ لأنه لو كان يعلم الغيب لعرف المحق من المبطل، ولو كان المبطل ألحن بحجته من الآخر، ولكنه لا يعلم الغيب، ففيه: رد على أولئك الغلاة في حق الرسول ﷺ الذين يدَّعون أنهم يُحِبُّونَه، ويدَّعون أنه يعلم الغيب، فنقول: كذبوا، وهم أيضًا كذَّبوا الرسول؛ لأن الرسول يقول: لا أعلم الغيب؛ وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ﴾ [الأعراف:١٨٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٨٠).

وفيه أيضًا: دليل على أنه ينبغي للإنسان إذا كان غير جيد في الحجة أن يوكِّل مَن يدافع عنه، وهذا ما يعرف عند الناس اليوم بالمحاماة.

فإذا قال قائل: فهل المحاماة مهنة شريفة أو وضيعة؟

الجواب: هنا يُنظر: إن كان المحامي يريد أن يدافع عن مَن ظُلموا فهذا جيد وهي شريفة، ويُحْمَد على هذا، وإن كان سيأخذ عوضًا.

أما إذا كان يريد أن يدافع عن مَن وكَّله بحق أو بباطل فهذه -والعياذ بالله- من أكبر البواطل، ولا تحل، والمتأمل لحجج المحامين يرى أن أكثرها باطل، فتجده يكتب الاعتراض، ثم ينقل من كل كتاب سواء كان صوابًا أو خطأً، من أجل أن يثبت ما يدَّعيه، لكن إذا عرف الإنسان شخصًا ضعيفًا في الحجة، ويعرف أنه محق، ويريد أن يدافع عنه لإثبات الحق له، فهذا خير، ويُحمد عليه.

وفيه أيضًا: الوعيد الشديد على مَن قضى له القاضي بباطل يعلمه؛ لأن الرسول ﷺ جعل ذلك قطعة من نار، وسوف يدرك حرَّها يوم القيامة، فالآن قد لا تكون قطعة من النار، بل تكون فسحة له في المال؛ لكن بئس ما اكتسب؛ فتكون له قطعة من النار يوم القيامة.

وفي هذا الحديث: نكتة بالغة، وهي: أن السلف يعلِّمون أولادهم السنة؛ لأن زينب بنت أبي سلمة روت عن أمها -أمِّ سلمة-، فهذا يدل على أن السلف كانوا يعلمون أولادهم، إما ما رووا من الأخبار أو ما ماروا من الأحكام، وهذا خير، وليتنا نستعمل هذا في أهلينا، فنعلمهم ما يجهلون من أحاديث الرسول ﷺ، ومن أحكام ما جاء به الرسول ﷺ.

وفيه أيضًا: دليل على أنه يجب على القاضي الحكم بما يسمع لا بما يعلم.

فإن قال قائل: فلو كان القاضي يعلم أن المدَّعي مبطل، مثل أن يدَّعي زيد على عمرو ألف ريال، ويعلم القاضي أن عمرو قد قضاها -على يده-، وليس عند عمرو بينة على أنه قضاها، هنا هل يحكم بما يعلم أو بما يسمع؟

الجواب: لا يقضي بما يعلم، لكن كيف يقضي بما يسمع وهو يعلم أن الحق في خلافه؟! هذه مشكلة، قال العلماء في هذا الحال: يدفع الخصمين إلى قاضٍ آخر، ويكون هو شاهدًا، وبذلك يصل الحق إلى صاحبه، وإنما مُنِعَ ذلك؛ لأننا لو أجزنا للقاضي الحكم بما يعلم لفسدت الأمور؛ ولكان كل قاضٍ له هوى يقول: أنا أعلم أن فلانًا يستحق كذا وكذا، فأحكم به، وما يدرينا فلعل القاضي يكون جائرًا ولا يبالي؛ فلهذا سُدَّ الباب، وقيل: إن القاضي لا يحكم بعلمه أبدًا.

إلا أنه يُسْتَثْنَى من هذا ثلاثة أشياء:

أولًا: علمه بعدالة الشهود، فلا يحتاج أن يقول لمن أتى بالشهود -وهو يعلم أنهم ثقات عدول- هات مَن يزكيهم؛ لأن القاضي يعلم، وهنا لم يحكم القاضي بعلمه، وإنما حكم بعدالة الشهود الذين يثبت الحق بهم، هذه واحدة.

ثانيًا: ما ثبت بعلمه في مجلس الحكم، فإنه يحكم به؛ مثل: أن يكون المدَّعى عليه قد أقرَّ في مجلس الحكم، ومع المخاصمة أنكر، فهنا القاضي إذا نظر إلى آخر القضية وجد أن المدَّعَى عليه مُنكر، فيثبت عليه الحق، لكن هو يعلم أنه في أول القضية أقرَّ، فهنا يحكم بعلمه.

ثالثًا: إذا كان من الأمور المشتهرة الظاهرة، مثل: أن يكون هذا البيت معلومًا أنه لفلان، وكل الناس يعلمون أن هذا البيت له، فأجَّره شخصٌ، فادَّعى المستأجر أن البيت بيته، وقال: هذا بيتي، لكن المشهور عند عامة الناس: أنه بيت المدَّعي، فهنا للقاضي أن يحكم بعلمه؛ لأن التهمة هنا بالنسبة للقاضي بعيدة جدًّا.

ففي هذه المسائل الثلاث، قال أهل العلم: إن القاضي له أن يحكم بعلمه، وإلا فالواجب: أن يحكم بما سمع أو بما رأى.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا».

هذا كالأول، لكن فيه: تصريح بأن الرسول ﷺ بَشَرٌ تعتريه جميع أحكام البشر الطبيعية: من نسيان، وعدم علم بالغيب، ومرض، وجوع، وعطش، وبرد، وحر، وغير ذلك، ومن هذا: أنه إذا مشى في الشمس كان له ظل؛ خلافًا لمَنْ يدَّعي -وهو يقول: إنه يحب الرسول عليه الصلاة والسلام- أنه إذا مشى في الشمس فليس له ظل؛ لأنه نور، وهذا خطأ؛ لأن مثل هذا لابد أن يكون مشهورًا؛ لأنه مما تتواتر الدواعي على نقله، إن النبي ﷺ نوره أبلغ من هذا النور الذي هم يقولونه وهو النور الحسي، فنوره نور معنوي، أضاء بهديه ما بين المشرق والمغرب ممن انتفع برسالته.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ. وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ لَجَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ أُمِّ سَلَمَةَ.

قوله هنا: «بِبَابِ أُمِّ سَلَمَةَ». وفي اللفظ الأول: «بباب حجرته». فقد يكون هناك إشكال؛ حيث أضافها في الأول إلى الرسول ﷺ، وفي الثاني إلى أمِّ سلمة: فاختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل الرسول ملَّك أزواجه الحجر التي كُنَّ فيها، أو أن إضافتهن إليهن من باب الاختصاص فقط، وإلا فهنَّ ملك الرسول ﷺ؟

والظاهر: الأول: أنه مَلَّكَهُنَّ إياها؛ بدليل: أن هذه الحجر لم تضف إلى بيت المال بعد موته، ولو كانت له لأُضِيْفَتْ إلى بيتِ المَال؛ لأن الأنبياء لا يورثون.

وهذه الكلمة فيها: الإشارة اليسيرة إلى غزوة تبوك؛ لأن المقصود هو الحث على الصدق، والتحذير من الكذب، والصدق يكون مع الله ومع رسوله ﷺ ومع كتاب الله ومع عامة المسلمين؛ فالصدق مع الله يكون بالإخلاص والإنابة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، وأن يصدق مع الله فيعبده في السراء والضَّرَّاء، والعلانية والسر، ويصدق مع الرسول ﷺ في المتابعة التامة والأسوة الحسنة، ويصدق مع القرآن بتعظيمه واحترامه، وتصديق أخباره والعمل بأحكامه، ويصدق مع عامة المسلمين في كلِّ المعاملات، ولا شك أن الصدق -كما قال النبي ﷺ-: «**يَهْدِي إلى البرِّ، وإنَّ البرَّ يَهدِي إلى الجنَّةِ، ولا يَزَالُ الرَّجُل يَصْدُقُ ويتَحرَّى الصِّدق حَتَّى يُكتَبَ عندَ اللهِ صديقًا**»[1]، وما ذُكِرَ من أننا تخلفنا عن غزوة تبوك، فلا شك أننا تخلفنا؛ لأنها مضت في أيام بعيدة، ولكن إذا تمنى الإنسان الشهادة، فإن الله تعالى يوصله إلى منازل الشهداء وإن مات على فراشه، وكذلك إذا تمنى الخير والجهاد بصدق مع الله عَزَّ وَجَلَّ، ولكنه لم يتمكن، فإنه يُرجَى أن يكتب له ما تمناه.

وأما أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إن صحَّ ففيه شيء من الإشكال، وهو: أنه قال حين حضره الموت: «أشهدكم أني قد زوجته».

فهذا إن كان إنشاءً ففيه أشكال؛ إذ كيف يُزوِّج من ليس بحاضر ولم يقبل؟ وإن كان إخبارًا، فلا إشكال فيه، أنه قد زوَّجه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قبل هذه الحال، أما إذا لم يكن زوَّجه، ولكنه يقول:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أشهدكم أني قد زوجته وفاءً بوعدي، فهذا فيه نظر ظاهر، ولا يخفى على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النكاح لابد فيه من إيجاب وقبول، فلو قال: إني قد وعدته فزوِّجوه لزال الإشكال.

وبهذه المناسبة أودُّ من طلبة العلم إذا وردت آثار مأثورة عن الرسول ﷺ أو عن الصحابة أو عن التابعين أو عن الأئمة، وصار فيها شيء من الإشكال: أن يبحثوا أولًا في سندها، فإذا صحَّ فاطلبوا لها توجيهًا، وإذا لم يصح فقد كُفِيتم، نسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياهم من الهداة المهتدين الصالحين المصلحين.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

(٤) بابقَضِيَّةِ هِنْدٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ

٧- (١٧١٤) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ. فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ- كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

هذا الحديث فيه: قضية هند بنت عتبة رضي الله عنها، فقد جاءت تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ بأنه لا يعطيها ما يكفيها وبنيها من النفقة، فقالت: «إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ»، ولم تقل: زوجي بل قالت: «إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ»، فدلَّ هذا على: أنه يجوز للمرأة أن تخبر عن زوجها باسمه، وكذلك يجوز أن تناديه باسمه، وكذلك الرجل يجوز له أن ينادي زوجته باسمها، وأما ما يتحاشاه الناس اليوم من أن يخاطب الرجل زوجته باسمها أو هي تخاطب زوجها باسمه فهذا أمر عرفيٌّ عادي، وإلا لا بأس.

وفيه أيضًا: جواز ذكر الإنسان بما يكره في الشكاية، وأن هذا ليس بغيبة؛ لقولها: إن أبا

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٠).

سفيان رجل شحيح، والشحيح: هو المُمْسك الذي لا يُعْطِي ما ينبغي إعطاؤه.

وكذلك إذا ذُكر الإنسان بما يكره للنصيحة، فإن هذا لا بأس به؛ بل هو واجب؛ ومن ذلك: قصة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها حين جاءت تستشير النبي ﷺ في ثلاثة رجال خطبوها: الأول: هو معاوية بن أبي سفيان، والثاني: أبو جهم، والثالث: أسامة بن زيد، فقال لها النبي ﷺ: «**أَمَّا مُعَاوِيَة فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ**»، وفي هذا: إشارة إلى أن من أسباب الرغبة في التزويج أن يكون الزوج ذا مال؛ حتى لا يقع بينه وبين أهله مشاكل، «**وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ**»؛ يعني: يضرب النساء، «**انكِحِي أسَامَةَ**»[1]، فنكحته واغتبطت به، فالرسول ﷺ ذكر الأول بعيب لا طاقة له به، وهو الفقر، والثاني بعيب يمكن أن يتخلص منه، وهو ضرب النساء؛ فعلى هذا إذا استنصحك أحد وجب عليك أن تبدي النصيحة حتى وإذا ذكرت ما يكرهه الآخر؛ لأن هذا من باب النصيحة، وليس من باب الغيبة والشماتة.

وفي هذا الحديث -حديث هند-: أنه ينبغي للإنسان إذا وصف أحدًا بوصف أن يبرهن على وصفه؛ وذلك حين قالت: لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني.

وفيه دليل أيضًا: على وجوب الإنفاق على الزوجة بما يكفيها، وأن الأب ينفرد بالنفقة على أولاده.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليل على القضاء على الغائب -كما قاله بعضهم-، ولكن عند التأمل يتبيَّن أن هذا ليس بصواب؛ لأن هذه ليست محاكمة، ولكنها استفتاء، والاستفتاء ليس فيه إلزام، والحكم فيه إلزام، فعليه نقول: فيه دليل على جواز الفتوى، وإن تعلقت بغائب؛ لأن النبي ﷺ أفتى عنده في أمر للغائب.

وفيه: دليل على أن هندًا رضي الله عنها كانت تأخذ من ماله بغير علمه، وفي هذا إشكال؛ إذ كيف تأخذ من ماله بغير علمه قبل أن تستفتي؟

فيُقال: إن قولها: «**إِلَّا مَا أَخَذْتُ**». يحتمل أن يكون المعنى: إلا أن آخذ؛ وعليه: فلم تستفتِ عن شيءٍ فعلته، وإن بقي الكلام على ظاهره، وأنها أخذت، فيُحْمَل على أن الضرورة قد ألجأتها إلى ذلك، ثم أرادت أن تطمئن بسؤال النبي ﷺ.

وفيه أيضًا: دليل على جواز أخذ المرأة من مال زوجها ما يكفيها من النفقة، ولكن بالمعروف لا وَكْسَ ولا شطط.

---

(1) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

وفيه أيضًا: دليل أيضًا على نوع ولاية للمرأة على أولادها؛ لقوله ﷺ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**». وهذا نوع ولاية على أبنائها، والأمر هنا في قوله: «**خذي**» للإباحة؛ لأنها تسأل: هل عليَّ إثم؟، فقال: «لا إثم عليك».

ومسلم رَحِمَهُ اللَّهُ وضعه في كتاب القضاء، فكأنه يميل إلى أن المسألة من باب القضاء؛ ولكن هذا -كما قلت- ليس بصحيح، وأنه مجرَّد استفتاء؛ ولهذا لم يطلب النبي ﷺ البينة على كلامها؛ بل أفتاها بما يقتضيه كلامها دون سؤال.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذِلَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعِزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ».

قَالَ القُرْطُبِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُفْهِم»:

وقول هند: يا رسول الله، والله، ما كان على ظهر الأرض أهل خباء؛ أي : أهل بيت، كما قد جاء مفسَّرًا في بعض طرقه ، وسُمِّي البيت: خباءً؛ لأنَّه يُخبيء ما فيه . والخباء في الأصل : مصدر . تقول: خبأتُ الشيء خَبَاءً ، وخِبَاءً . ووصف هند في هذا الحديث حالها في الكفر ، وما كانت عليه من بغض رسول الله ﷺ وبغض أهل بيته، وما آلت إليه حالها لما أسلمت ، تذكُّر لنعمة الله تعالى عليها بما أنقذها الله منه ، وبما أوصلها إليه؛ وتعظيم لحرمة رسول الله ﷺ ولتنبسط فيما تريد أن تسأل عنه؛ ولتزول آلام القلوب لما كان منها يوم أحد في شأن حمزة وغير ذلك .اهـ

على كل حال: الحديث معناه واضح: أنها كانت أولًا لا شيء أحب إليها من أن يُذَلَّ بيت رسول الله ﷺ؛ ولا أدلَّ على ذلك من كونها أكلت كبد حمزة رضي الله عنه يوم أحد، لكن من لطف الله بها أنها لاكتها ولم تبلعها، وهذا من أشد مظاهر العداوة، ثم قلَّب قلبها مقلب القلوب جل وعلا حتى صار خباء النبي أحب خباء يُعَزُّ عندها، فهذا ليس فيه أشكال؛ لكن لماذا قدمت هذا بين يدي استفتائها؟! فكأنها تقول: وبناءً على ذلك؛ فلا أرى قولًا ولا هديًا أصدق من قولك وأهدى من هديك.

وفي هذا الحديث: سعة صدر النبي ﷺ، وأنه عليه الصلاة والسلام من أشد الناس حلمًا، وإلا لكان لمَّا ذكرته بما جرى قبل إسلامها، لكان يغضب ويأنف، ولكنه استطعمها؛ حيث قال: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِي، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ فَقَالَ لَهَا: «لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ».



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَالنَّهْيِ عَنْ مَنْعٍ وَهَاتِ وَهُوَ الامْتِنَاعُ مِنْ أَدَاءِ حَقٍّ لَزِمَهُ أَوْ طَلَبُ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠- (١٧١٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

في هذا الحديث فوائد:

منها: إثبات الرضا والكراهة لله عز وجل.

فإن قال قائل: وهل هما حقيقة أو على سبيل المجاز؛ فيفسر الرضا بالثواب والكراهة بالعقاب؟

الجواب: مذهب أهل السنة والجماعة: أنهما حقيقة، وأن الله تعالى يرضى ويكره، ويترتب على رضاه الثواب، وعلى كراهته العقاب، والرضا والكراهة من الصفات الفعلية، وليستا من

الصفات الذاتية؛ لأن القاعدة: أن كلَّ صفة ذات سبب فهي من الصفات الفعلية؛ ولأن كل صفة تتعلق بمشيئة الله عَزَّ وَجَلَّ فهي من الصفات الفعلية.

ومنها: أن الله يرضى لنا ثلاثًا: أن نعبده ولا نشرك به شيئًا؛ يعني: نعبده عبادة خالصة، ولا يمكن أن تكون عبادة إلا إذا وافقت الشريعة، وعلى هذا فيكون الاتباع في ضمن العبادة؛ لأن العبادة لابد فيها من إخلاص ومتابعة، فإذا قال: «أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». تضمن ذلك المتابعة؛ إذ لا عبادة إلا بمتابعة.

وقوله: «لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». هو قول عام يشمل أيَّ أحد من المخلوقين: الملائكة والأنبياء والصالحين وغيرهم، فلا يُشرَك به شيئًا.

وقوله: «وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا». أن تعتصموا بحبل الله هو دين الله، وسمِّي حبلًا لله؛ لأنه موصل إليه؛ كحبل البئر يوصل إلى الماء، فحبل الله تعالى هو دينه الذي شرعه لعباده.

وقوله: «وَلَا تَفَرَّقُوا». يعني: لا تفرقوا فيه؛ كما قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى:١٣].

وقوله: «وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». أما قوله: «قِيلَ وَقَالَ». فالمراد به: كلام اللغو الذي لا فائدة منه؛ قال الناس: كذا، وقيل: كذا، فهذا لا فائدة منه، أو أن المراد به: نقل الكلام بغير تثبت؛ بأن يقول: قيل: كذا، أو قال فلان: كذا، بدون تثبت، وكلاهما مذموم.

والثاني: «وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ». أي: السؤال عن العلم إذا لم تكن هناك حاجة، وكثرة سؤال طالب العلم من الحاجة؛ لأن طالب العلم يُعِدُّ نفسه على أن يكون على علم بما يرد عليه من المسائل.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١ - (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا. وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَا تَفَرَّقُوا.

١٢ - (٥٩٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ

السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»[١].

(...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

۞ قوله: «عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ». العقوق من العق، وهو القطع، يعني: منع الأم حقها من البر،وَذَكَرَ الأم؛ لأن عق الأم أهون على الإنسان من عق الأب؛ إذ إنه قد يهاب عقَّ أبيه؛ لقوته وسلطته عليه، ولكنه لا يهاب عق أمه، هذا من وجه؛ ومن وجه آخر: أن الأم أحق بالبر من الأب.

۞ وقوله: «وَأْدَ الْبَنَاتِ». يعني: دفنهن وَهُنَّ أحياء؛ وذكره لأن هذا هو الواقع، فهو مطابق للحال، لكن لو صار أناس يئدون الأبناء فالحكم واحد، فيكون هذا القيد -البنات- ليس قيدًا شرطيًّا بمعنى: أن وأد الأبناء لا بأس به؛ بل هو قيد لبيان الواقع.

۞ وقوله: «وَمَنْعًا وَهَاتِ». سبق توضيح معناها، وهو أن الإنسان يكون جموعًا منوعًا، يمنع ما يجب عليه من الحقوق، ويطلب مالا يستحق، سواء في المال أو غير المال.

۞ وقوله: «وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». وقد سبق الكلام على هذا.

۞ وقوله في اللفظ الثاني: «وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». المعنى واحد؛ لكن اللفظ الأول أبلغ، وهو قول الرسول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ». أبلغ من قوله: «حَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». وإلا فمن المعلوم: أن ما حرَّمه رسول الله في الحكم كالذي حرَّمه الله.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

إن المغيرة رضي الله عنه كتب لمعاوية بهذا الحديث للمناسبة، وهي: أن الخليفة لا ينبغي أن يتحدَّث للناس: ماذا قيل وماذا قال؟ فيضيع الأوقات، وأيضًا الخليفة له السلطة، فربما يأتي أناس -والعياذ بالله- يقولون: قال فلان كذا، وهم يكذبون؛ لكن ليتقربوا إلى الخليفة، وتعلمون أن زمن معاوية رضي الله عنه

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٨).

خوارج وأناس يكرهون ولايته، فما أكثر الوشاة؛ فلحماية معاوية من إضاعة وقته وخشية من أن يوصل إليه الوشاة ما لم يكن، وسيحدثونه بما يحب وإن كان فيه كذب، فذكر له ذلك.

كذلك أيضًا: «إِضَاعَةَ الْمَالِ»؛ لأن الخلفاء قد يضيعون المال ويصرفونه في غير محلِّه، ويأخذونه من غير حِلِّه.

«وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»كذلك؛ لكن إذا كان الأمر هكذا فنقول: إن ولي الأمر يلزمه أن يُكثر السؤال إذا دعت الحاجة؛ حتى يتبيَّن الأمر، فيسأل -مثلًا- عن القضية واحدًا أو اثنين أو ثلاثة حسب خطر هذه القضية، وحسب كثرة الخوض فيها؛ حتى يتبيَّن الأمر.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِي، عَنْ وَرَّادٍ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا وَنَهَى، عَنْ ثَلَاثٍ: حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَلَا وَهَاتِ. وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: قِيلٍ وَقَالٍ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ».

هذا الحديث كالأول، ويختلف في اللفظ فقط، وهذا وغيره يدلنا على فائدة مهمة وهي: أن الرواة قد ينقلون الحديث بالمعنى، وليس كلهم كذلك؛ بل إن بعضهم يتحرَّى اللفظ، حتى إنه يقول: كذا أو كذا للفظتين متفقتين.

فإن قال قائل: إذا كان الراوي ينقل الحديث بالمعنى، فهل للذين يقولون بعدم حجية السنة النبوية في اللغة وجه؟

الجواب: لا؛ لأنه إذا كان الراوي الأعلى هو الصحابي، فهو قد يستدل به في اللغة، وهذا هو الأصل، فالأصل: هو عدم الرواية بالمعنى، لكن إذا جاءنا حديث واحد، المخرج واحد، والمعنى واحد، واختلف اللفظ، فنعرف أنه بالمعنى.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥-(١٧١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»(١).

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ: قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِي، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِي- حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِي بِهَذَا الْحَدِيثِ مِثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا.

هذا الحديث مهم جدًا، وفيه: بيان سعة فضل الله عز وجل، وأنه تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

قوله: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ». يشمل القاضي والمفتي، فكلهم يحكم؛ لكن القاضي يُفتي ويُلزم، والمفتي يفتي ولا يلزم، وهذا هو الفرق بينهما، وإلا فكل منها حاكم.

والحاكم ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول من الحكام: أن يكون غير مجتهد، وهذا القسم ينقسم إلى نوعين:

الأول: أنه ليس من أهل الاجتهاد.

والثاني: أنه من أهل الاجتهاد، لكن لم يجتهد، بل يحكم هكذا، فهذا لا شك أنه آثم؛ لأنه أفتى بغير علم.

القسم الثاني من الحكام: الذي اجتهد، وهذا أيضًا يتنوع نوعين:

الأول: أن يصيب؛ أي: أن يصيب حكم الله عز وجل.

والثاني: أن لا يصيب.

فإن أصاب فله أجران:

الأجر الأول: اجتهاده، وبذل الجهد، والتعب في المطالعة والمراجعة، وسؤال أهل العلم، والمناقشة، فهذا لا شك أنه يؤجر عليه؛ لأنه تعب مريدًا للحق مظهرًا له.

الأجر الثاني: إظهاره الحق، ولا سيما إذا اجتهد في وقتٍ أو في مكانٍ الحقُّ فيه قد اختفى،

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢).

فيجتهد ويحكم بما أدَّاه إليه اجتهاده، ويكون مصيبًا فله أجر إظهار الحق؛ لأن إظهار الحق يؤجر فيه الإنسان.

فإذا قال قائل: إصابة الحق ليست من عنده، بل هي من توفيق الله؛ فكيف يؤجر عليها؟

قلنا: نعم، الإنسان قد يؤجر وإن كان بغير قصد، فهو قاصد للحق؛ لكن إصابته قد يخطىء فيها وقد يصيب، أرأيتم الرجل يغرس الأشجار ويحرث الأرض؛ ليكون فيها الزروع والثمار فتأكل منها السباع والطيور والخشاش، فيؤجر لهذا النفع الذي حصل. وها هو الرجل يأمر بالصدقة أو المعروف أو الإصلاح بين الناس، بدون قصد ويؤجر على هذا؛ قال الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء: ١١٤]. فأثبت الخير وإن لم يقصد؛ لما ترتب على فعله من الخير.

فالمهم: أن هذا الحاكم الذي حكم وأصاب له أجران، الأول: أجر تعبه واجتهاده، والثاني: أجر إصابته للصواب.



ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) باب كَرَاهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦-(١٧١٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ. قَالَ: كَتَبَ أَبِي -وَكَتَبْتُ لَهُ- إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ: أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»(١).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٨).

قوله: «كَتَبَ أَبِي، وَكَتَبْتُ لَهُ». يعني: أنه هو الكاتب لأبيه بهذا الحديث.

وقوله: «**لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**». «**وَهُوَ غَضْبَانُ**» الجملة حالية، والغضب معروف؛ وذلك لأنه إذا كان غضبان، فإنه لا يتصوَّر القضية كما ينبغي، ثم لا يتصور معنى الحكم كما ينبغي، ثم لا يتصور تطبيق الحكم على القضية، ففيه ثلاثة آفات؛ ولذلك نُهي عن القضاء وهو غضبان إلى أن يبرد غضبه، فإذا برد غضبه جاز أن يحكم، وهذا إذا كان الغضب شديدًا يحول بينه وبين تصور القضية أو تصور الحكم الشرعي أو التطبيق عليها أما إذا كان غضبًا يسيرًا، فإن هذا لا بأس به، فإن القاضي يغضب كثيرًا لإساءة بعض الخصوم بين يديه، فهذا لا يضر، لكن المراد هنا، الغضب الشديد.

فإن قال قائل: حديث: «**لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»، هل نقول: إن النهي هنا يقتضي فساد الحاكم؟

الجواب: النهي يفيد بأن القضاء هنا حرام، فإن أصاب الحق نفذ حكمه؛ لأن العلة في النهي خوفًا من الوقوع في الخطأ، فإذا أصاب فهو المطلوب، لكن إذا أخطأ، فإنه لا يُلزَم بحكمه.



ثمَّ قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) باب نَقْضِ الأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الأُمُورِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧-(١٧١٨) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِي جَمِيعًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(١).

قوله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا**». الأمر هنا بمعنى الشأن، والمراد به: الشريعة التي جاء بها نبي الله ﷺ.

وقوله: «**مَا لَيْسَ مِنْهُ**». أي: ما لم يكن ثابتًا فيه؛ لأن كل ما لم يكن ثابتًا فليس منه، فإن الأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل على مشروعيتها، ويراد بذلك أيضًا: ما هو أوسع، وهو

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧).

تحريم ما أحل الله ، فإن تحريم ما أحل الله إحداث في دين الله ما ليس منه، فيكون هذا التحريم مردودًا على صاحبه، إذن تحريم الحلال، وتحليل الحرام داخل في هذا الحديث؛ ولهذا يعتبر هذا الحديث ميزان الأعمال الظاهرة، وحديث عمر: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1] . ميزان الأعمال الباطنة.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَامِرٍ قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِنَ فَأَوْصَى بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا قَالَ: يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

الذي ذكره في هذا المسألة: رجل له ثلاثة مساكن، أوصى بثلث كل مسكن منها، قال: «يُجمع ذلك كله في مسكن واحد». وهذا لا شك أنه هو الأولى والأفضل؛ ليبقى المسكنان الآخران للورثة ليس فيهما وقف، وهذا أفضل لا للورثة فحسب بل للورثة ولمستحقي الوقف.

ولكن إذا قال قائل: هذا واضح إذا كانت القيمة متساوية أو متقاربة، فماذا إذا كانت متفاوتة؟

الجواب: إذا كانت متفاوتة، ولا يمكن تقويمها بالتعديل، فإنها تُقدَّر جميعًا بِكَمْ تساوي ثم يباع منها بقدر ثلث القيمة، ويُشترى به شيء آخر؛ وذلك لأن المشاركة فيها تضييق على الورثة وصاحب الوقف.

أما استدلاله بقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ففيه اشتباه؛ لأن هذا الذي أوقف من كل مسكن ثلثه لم يتعدَّى ما أمر الله به ورسوله؛ إذ إنه لم يزد على الثلث.

قَالَ القُرْطِبي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُفْهِم»:

وفتيا القاسم بن محمد فيمن له مساكن، فأوصى بثلث كل مسكن منها، بأنَّه: يجمع ذلك كلُّه في مسكن واحد. فيه إشكال؛ إذ هي مخالفة لما أوصى به الموصي. والأصل: اتِّباع أقواله والعمل بظاهرها؛ فإنَّه كالمشرع. ففتيا القاسم ليس على ظاهرها، وإنما هي محمولة على ما إذا أراد أحد الفريقين من الورثة، أو الموصى لهم القسمة، وتمييز حقه، وكانت المساكن متقاربة، بحيث يضم بعضها إلى بعض في القسمة، فحينئذ تُقَوَّم تلك المساكن قيمة التعديل، وتقسم

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

بينهم، فيجمع نصيب الموصى لهم في موضع واحد يشتركون فيه بحسب وصاياهم، ويبقى نصيب الورثة فيما عدا ذلك، بحسب مواريثهم.

فإن قيل: فقد استحالت الوصية عن أصلها؟

فالجواب: أن ذلك بحسب ما أدَّت إليه صفة القسمة عند الدُّعاء إليها، فإن الموصي لو أوصى بثلث كل مسكن، ومنع من القَسْم لم يلتفت إلى منعه، وكان ذلك المنع مردودًا. وهو الذي استدلَّ على ردِّه القاسم بقوله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»؛ فلو لم يطلب أحدٌ من الفريقين قسمة، أو كانت المساكن لا يُضمُّ بعضها إلى بعض لبعدها، وتباين اختلافها بقي كلُّ واحد منهم على نصيبه حسب ما وُصِّي له به. وهذا كلُّه مذهب مالك. اهـ

لكن هذا الذي قاله خلاف ظاهر الحديث؛ لأن ظاهر الحديث: أن القاسم رَحِمَهُ اللهُ ألزم بأن تُجعل الوصية في مسكن واحد.

ويُجاب عن كونه مخالفًا لما أوصى به الميت، يُجاب عنه بأنه رأى أن مِنَ المصلحة: أن تُجعل في مسكن واحد، وتغيير الوقف للمصلحة جائز.

ولكن وجه الإشكال: أنه رَحِمَهُ اللهُ استدل على إلزامه بما حكم به بالحديث؛ لأن إيصاء الإنسان بثلث مشاع من جميع أملاكه ليس مخالفًا لما جاء به الرسول ﷺ اللهم إلا إن كان القاسم فَهِمَ أن الموصي أراد إضرار الورثة، فهنا يمكن أن يستدل بالحديث له؛ لأن إضرار الورثة أو قصد إضرار الورثة مما ليس عليه أمر الله ورسوله؛ وعليه: فيُحمل على أن تقسيم القاسم رَحِمَهُ اللهُ هذه المساكن الثلاثة كان بالتعديل، ورأى أن قيامها متقاربًا، وأن حصرها في واحد أنفع وأصلح للمُوصَى له وللورثة.

يبقى النظر في استدلاله بالحديث؛ فنقول: لعله رَحِمَهُ اللهُ فهم أن الموصي أراد الإضرار بالورثة، والله تَعَالَى ذكر في الوصية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ [النساء:١٢]. وهذا ليس على أمر الله ورسوله، وهذا أحسن ما يوجه إليه.



ثُمَّ قَالَ الإمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٩) باب بَيَانِ خَيْرِ الشُّهُودِ

قَالَ الإمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٩-(١٧١٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِي، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِي؛ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

قوله عليه الصلاة والسلام: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ». تصدير الخطاب بـ «ألا» يدل على أهميته والاعتناء به؛ لأن «ألا» تأتي للتنبيه.

وقوله: «بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ». أي: الذين يشهدون بحق لشخصٍ أو عليه.

ثم قال عليه الصلاة والسلام: «الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». ولم يذكر جواب الصحابة على قوله: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ»، فحذفَ للعلم به؛ لأنه لما قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ». فإنَّا نقطع علم اليقين أنهم قالوا: بلى، يا رسول الله، فقال: «الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». ويحتمل: أنهم لم يجيبوا؛ لأن الرسول بادر بالإجابة قبل أن يجيبوا.

المهم: أنه ﷺ بيَّن أن خير الشهداء: الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسْألها.

ولكن هذا مُشْكلٌ مع قوله ﷺ في الحديث الآخر: «خَيْرُكم قَرْنِي، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهم، ثُمَّ الذين يلونهم، ثُمَّ يكونُ من بعدهم قومٌ يَخُونُون، ولا يُؤْتَمَنونَ، ويشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهدونَ»(١)؛ لأن الرسول ساق الحديث الآخر -أي: من يشهد دون أن يَطلب- على سياق الذم، وهنا ساقه مساق الثناء والمدح؟!

فيُحمل الحديث الذي معنا على أحد أمرين:

الأمر الأول: أن قوله: «الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» كناية عن مبادرتهم بأداء الشهادة، فكأنهم يأتون بها قبل أن يُسألوها، هذا واحد.

الأمر الثاني: أنهم يأتون بالشهادة قبل أن يُسألوها، إذا كان عندهم شهادة لا يعلم صاحب الحق بها، فحينئذٍ يشهدون قبل أن يستشهدوا؛ لأن صاحب الحق لا علم عنده بشهادتهم، فتكون شهادتهم فرض عين؛ لئلا يضيع الحق.

أما قوله: «ويشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهدونَ». فالمعنى: أنهم يشهدون بالزور، بدليل قوله: «ولا يُسْتَشْهدونَ». يعني: لا أحد يستشهدهم؛ لأنهم أهل زور وباطل، وحينئذٍ لا مضادة بين الحديثين.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الشهداء يتفاضلون ولا شك في هذا؛ فهم يتفاضلون في الحفظ وفي الأداء وفي الأمانة تفاوتًا عظيمًا، وخيرهم: الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسْألها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١٠) باب بَيَانِ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٠-(١٧٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ، فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا. فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ. وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ مَا كُنَّا نَقُولُ: إِلَّا الْمُدْيَةَ[1].

(...) وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصٌ -يَعْنِي: ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِي- عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ -وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ وَرْقَاءَ.

في هذا الحديث: اختلف المجتهدان: وهما داود وسليمان، وكل منهما لاحظ شيئًا:

فداود عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لاحظ أن الصغيرة أقبلت على الحمل والولادة بخلاف الكبيرة، وأيضًا لاحظ أن الكبيرة أحق بالعناية من الصغيرة، فإذا كان لها رجل اعتنى بها، والصغيرة تستطيع أن تخدم نفسها، فرأى أن يقضي به الكبيرة.

أما سليمان فلاحظ شيئًا آخر يتبيَّن به الحق، وهو ما يُسمى بالتورية، فدعا بالسكين ليشقَّ الولد، فقالت الصغيرة: هو لها، والكبيرة: ظاهر الحديث أنها سكتت، والظاهر: أنها لم تمانع قطعًا، فقضى به للصغيرة؛ لأنه ظهر أن الصغيرة أمه للحنان الذي حصل منها فكأنها قالت: أفقده بالاجتماع إليه، ولا يفقد الدنيا، وتلك الكبيرة فكأنها قالت: يذهب مع ولدي.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٩).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١) باب اسْتِحْبَابِ إِصْلَاحِ الْحَاكِمِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

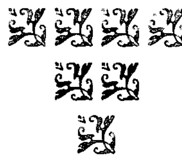
٢١-(١٧٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ. فَقَالَ الَّذِي شَرَى الأَرْضَ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا. قَالَ: فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا»[(١)].

هذا من المصالحة العادلة.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن ما كان في الأرض منفصلًا عنها لا يدخل في العقد؛ كالكنز المدفون، والمال المدفون، وما أشبه ذلك؛ وذلك لأن هذا الرجل المشتري الذي وجد الجرَّة قال: إنما اشتريت منك الأرض، وأما ما كان متصلًا بها، كأساسات الجدران وما أشبهها فهو داخل في العقد.

وفيه أيضًا: دليل على جواز الصلح بين الخصمين بما يتراضيان عليه؛ لكن هذا مشروط بأن لا يُحِلَّا حرامًا، ولا يُحرِّما حلالًا، وهذا لم يحل حرامًا ولم يحرِّم حلالًا.

۞ وفي قوله: «فَقَالَ الَّذِي شَرَى الأَرْضَ». شَرَى بمعنى: باع، واشترى بمعنى. ابتاع، واللغة العُرفية عندنا: أن شرى بمعنى: اشترى، ولكنها ليست بصحيحة.



(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٢).

الفِهرس



الموضوع	رقم الصفحة
تابع كتاب النكاح	
(١٤) باب فَضِيلَةِ إِعْتَاقِهِ أَمَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا	٥
(١٥) باب زَوَاجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَنُزُولِ الْحِجَابِ وَإِثْبَاتِ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ	١٤
(١٦) باب الأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ	٢٠
(١٧) باب لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَطَأَهَا ثُمَّ يُفَارِقَهَا وَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا	٢٥
(١٨) باب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ	٢٩
(١٩) باب جَوَازِ جِمَاعِهِ امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ قُدَّامِهَا وَمِنْ وَرَائِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلدُّبُرِ	٣١
(٢٠) باب تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا	٣٣
(٢١) باب تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ	٣٦
(٢٢) باب حُكْمِ الْعَزْلِ	٣٧
(٢٣) باب تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ الْمَسْبِيَّةِ	٤٤
(٢٤) باب جَوَازِ الْغِيلَةِ وَهِيَ وَطْءُ الْمُرْضِعِ وَكَرَاهَةِ الْعَزْلِ	٤٥
كتاب الرضاع	٥٣
(١) باب يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ	٥٣
(٢) باب تَحْرِيمِ الرَّضَاعَةِ مِنْ مَاءِ الْفَحْلِ	٥٦
(٣) باب تَحْرِيمِ ابْنَةِ الأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ	٥٩
(٤) باب تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ وَأُخْتِ الْمَرْأَةِ	٦١
(٥) باب فِي الْمَصَّةِ وَالْمَصَّتَيْنِ	٦٤
(٦) باب التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ	٦٦
(٧) باب رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ	٦٩
(٨) باب إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ	٧٤
(٩) باب جَوَازِ وَطْءِ الْمَسْبِيَّةِ بَعْدَ الاسْتِبْرَاءِ وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِالسَّبْيِ	٧٥
(١٠) باب الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ وَتَوَقِّي الشُّبُهَاتِ	٧٧
(١١) باب الْعَمَلِ بِإِلْحَاقِ الْقَائِفِ الْوَلَدَ	٨١
(١٢) باب قَدْرِ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ مِنْ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَهَا عَقِبَ الزِّفَافِ	٨٢
(١٣) باب الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَبَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ تَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةٌ مَعَ يَوْمِهَا	٨٥

(١٤) باب جَوَازِ هِبَتِهَا نَوْبَتَهَا لِضُرَّتِهَا ٨٩
(١٥) باب اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ ٩٢
(١٦) باب اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْبِكْرِ ٩٥
(١٧) باب خَيْرِ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ١٠١
(١٨) باب الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ ١٠١
(١٩) باب لَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ ١٠٣
كتاب الطلاق ١٠٧
(١) باب تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا ١٠٧
(٢) باب طَلَاقِ الثَّلَاثِ ١١٧
(٣) باب وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ ١٢٢
(٤) باب بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ ١٢٨
(٥) باب فِي الإِيلَاءِ وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ وَتَخْيِيرِهِنَّ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ ﴾ . ١٣٦
(٦) باب الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا ١٤٩
(٧) باب جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي النَّهَارِ لِحَاجَتِهَا ١٦٢
(٨) باب انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ ١٦٤
(٩) باب وُجُوبِ الإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ١٦٧
كتاب اللعان ١٧٩
كتاب العتق ١٩٥
(١) باب ذِكْرِ سِعَايَةِ الْعَبْدِ ١٩٥
(٢) باب إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ١٩٦
(٣) باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ ٢٠٦
(٤) باب تَحْرِيمِ تَوَلِّي الْعَتِيقِ غَيْرَ مَوَالِيهِ . ٢٠٧
(٥) باب فَضْلِ الْعِتْقِ ٢١٣
(٦) باب فَضْلِ عِتْقِ الْوَالِدِ ٢١٥
كتاب البيوع ٢١٩
(١) باب إِبْطَالِ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ ٢٢٠
(٢) باب بُطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ ٢٢٢
(٣) باب تَحْرِيمِ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ ٢٢٣
(٤) باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ ٢٢٣
(٥) باب تَحْرِيمِ تَلَقِّي الْجَلَبِ ٢٣٠
(٦) باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الحَاضِرِ للبَادِي ٢٣٢

(٧) باب حُكْمِ بَيْعِ الْمُصَرَّاةِ ٢٣٤

(٨) باب بُطْلَانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ ٢٣٤

(٩) باب تَحْرِيمِ بَيْعِ صُبْرَةِ التَّمْرِ الْمَجْهُولَةِ الْقَدْرِ بِتَمْرٍ [illegible]

(١٠) باب ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ ٢٤٠

(١١) باب الصِّدْقِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ ٢٤١

(١٢) باب مَنْ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ ٢٤٣

(١٣) باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ ٢٤٤

(١٤) باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا [illegible]

(١٥) باب مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا ثَمَرٌ [illegible]

(١٦) باب النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَعَنِ الْمُخَابَرَةِ وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، وَعَنْ بَيْعِ الْمُعَاوَمَةِ وَهُوَ بَيْعُ السِّنِينَ. [illegible]

(١٧) باب كِرَاءِ الأَرْضِ ٢٧٠

(١٨) باب كِرَاءِ الأَرْضِ بِالطَّعَامِ ٢٧٧

(١٩) باب كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ٢٧٩

(٢٠) باب فِي الْمُزَارَعَةِ وَالْمُؤَاجَرَةِ ٢٨٠

(٢١) باب الأَرْضِ تُمْنَحُ ٢٨١

كتاب المساقاة والمزارعة ٢٨٥

(١) باب الْمُسَاقَاةِ وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ ٢٨٥

(٢) باب فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ ٢٨٩

(٣) باب وَضْعِ الْجَوَائِحِ ٢٩٢

(٤) باب اسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ ٢٩٤

(٥) باب مَنْ أَدْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَقَدْ أَفْلَسَ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ ٢٩٦

(٦) باب فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ ٢٩٩

(٧) باب تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ وَصِحَّةِ الْحِوَالَةِ وَاسْتِحْبَابِ قَبُولِهَا إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ ٣٠٢

(٨) باب تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرَعْيِ الْكَلَأِ وَتَحْرِيمِ مَنْعِ بَذْلِهِ وَتَحْرِيمِ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ ٣٠٥

(٩) باب تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السِّنَّوْرِ ٣٠٨

(١٠) باب الأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ اقْتِنَائِهَا إِلَّا لِصَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ٣١٤

(١١) باب حِلِّ أُجْرَةِ الْحِجَامَةِ ٣٢٠

(١٢) باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ ٣٢٣

(١٣) باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ ٣٢٨

(١٤) بَاب الرِّبَا ٣٣٣
(١٥) باب الصَّرْفِ وبيْعِ الذَّهبِ بِالْورِقِ نقْدًا ٣٣٥
(١٦) باب النَّهْي عنْ بيْعِ الْورِقِ بِالذّهبِ ديْنًا ٣٤٢
(١٧) باب بيْعِ الْقِلادةِ فِيها خرزٌ وذهبٌ ٣٤٣
(١٨) باب بيْعِ الطّعامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ٣٤٧
(١٩) باب لعْنِ آكِلِ الرِّبا ومُؤْكِلِهِ ٣٥٤
(٢٠) باب أخْذِ الْحلالِ وترْكِ الشُّبُهاتِ ٣٥٥
(٢١) باب بيْعِ الْبعِيرِ واسْتِثْناءِ رُكُوبِهِ ٣٦١
(٢٢) باب مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ وَ: (خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً). ٣٧٤
(٢٣) باب جَوَازِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا ٣٧٧
(٢٤) باب الرَّهْنِ وَجَوَازِهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ٣٨٠
(٢٥) باب السَّلَمِ ٣٨٣
(٢٦) باب تَحْرِيمِ الاحْتِكَارِ فِي الأَقْوَاتِ ٣٨٦
(٢٧) باب النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ ٣٨٨
(٢٨) باب الشُّفْعَةِ ٣٨٩
(٢٩) باب غَرْزِ الْخَشَبِ فِي جِدَارِ الْجَارِ ٣٨٩
(٣٠) باب تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَغَصْبِ الأَرْضِ وَغَيْرِهَا ٣٩٠
(٣١) باب قَدْرِ الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ٣٩١
كتاب الفرائض ٣٩٥
(١) باب أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ٣٩٥
(٢) باب مِيرَاثِ الْكَلَالَةِ ٣٩٧
(٣) باب آخِرِ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ ٤٠٤
(٤) باب مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ ٤٠٥
كتاب الهبات ٤١١
(١) باب كَرَاهَةِ شِرَاءِ الإِنْسَانِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ مِمَّنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ ٤١١
(٢) باب تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْهِبَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ إِلَّا مَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ ٤١٤
(٣) باب كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الأَوْلَادِ فِي الْهِبَةِ ٤١٦
(٤) باب الْعُمْرَى ٤١٩
كتاب الوصية ٤٣١
(١) باب الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ ٤٣٤
(٢) باب وُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْمَيِّتِ ٤٤٤

(٣) باب مَا يَلْحَقُ الإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ٤٤٦
(٤) باب الْوَقْفِ ٤٥٠
(٥) باب تَرْكِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ٤٥٤
كتاب النذر ٤٦١
(١) باب الأَمْرِ بِقَضَاءِ النَّذْرِ ٤٦٤
(٢) باب النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ وَأَنَّهُ لا يَرُدُّ شَيْئًا ٤٦٥
(٣) باب لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ ٤٦٧
(٤) باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ ٤٧٣
(٥) باب فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ ٤٧٥
كتاب الأيمان ٤٧٩
(١) باب النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ٤٨١
(٢) باب مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٤٨٣
(٣) باب نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ ٤٨٦
(٤) باب يَمِينِ الْحَالِفِ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ ٤٩٦
(٥) باب الاسْتِثْنَاءِ ٤٩٧
(٦) باب النَّهْيِ عَنِ الإِصْرَارِ عَلَى الْيَمِينِ فِيمَا يَتَأَذَّى بِهِ أَهْلُ الْحَالِفِ مِمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ ٥٠٠
(٧) باب نَذْرِ الْكَافِرِ وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ ٥٠٠
(٨) باب صُحْبَةِ الْمَمَالِيكِ وَكَفَّارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ ٥٠٣
(٩) باب التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا ٥٠٩
(١٠) باب إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ وَإِلْبَاسِهِ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ ٥١٠
(١١) باب ثَوَابِ الْعَبْدِ وَأَجْرِهِ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ ٥١٣
(١٢) باب مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ٥١٥
(١٣) باب جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ ٥١٩
كتاب القسامة ٥٢٣
(١) باب الْقَسَامَةِ ٥٢٣
(٢) باب حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ ٥٣٠
(٣) باب ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَدَّدَاتِ وَالْمُثَقَّلَاتِ ٥٣٧
وَقَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ ٥٣٧
(٤) باب الصَّائِلِ عَلَى نَفْسِ الإِنْسَانِ أَوْ عُضْوِهِ إِذَا دَفَعَهُ الْمَصُولُ عَلَيْهِ ٥٤٠
(٥) باب إِثْبَاتِ الْقِصَاصِ فِي الأَسْنَانِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا ٥٤٣
(٦) باب مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ ٥٤٧

(٧) باب بَيَانِ إِثْمِ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ ٥٥٠
(٨) باب الْمُجَازَاةِ بِالدِّمَاءِ فِي الآخِرَةِ وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٥٥٢
(٩) باب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالأَعْرَاضِ وَالأَمْوَالِ ٥٥٤
(١٠) باب صِحَّةِ الإِقْرَارِ بِالْقَتْلِ وَتَمْكِينِ وَلِي الْقَتِيلِ مِنَ الْقِصَاصِ وَاسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْعَفْوِ مِنْهُ ٥٦٠
(١١) باب دِيَةِ الجَنِينِ وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الخَطَإِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الجَانِي ٥٦٣
كتاب الحدود ٥٧١
(١) باب حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا ٥٧١
(٢) باب قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ ٥٨٣
(٣) باب حَدِّ الزِّنَا ٥٩٠
(٤) باب رَجْمِ الثَّيِّبِ فِي الزِّنَا ٥٩٤
(٥) باب مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا ٥٩٨
(٦) باب رَجْمِ الْيَهُودِ، أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزِّنَا ٦٠٩
(٧) باب تَأْخِيرِ الْحَدِّ عَنِ النُّفَسَاءِ ٦١٦
(٨) باب حَدِّ الْخَمْرِ ٦١٧
(٩) باب قَدْرِ أَسْوَاطِ التَّعْزِيرِ ٦١٩
(١٠) بَاب الْحُدُودِ كَفَّارَاتٌ لأَهْلِهَا ٦٢٠
(١١) باب جَرْحِ الْعَجْمَاءِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبِئْرِ جُبَارٌ ٦٢٣
كتاب الأقضية ٦٢٧
(١) باب الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ٦٢٧
(٢) باب الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ ٦٢٨
(٣) باب الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ ٦٣٠
(٤) باب قَضِيَّةِ هِنْدٍ ٦٣٤
(٥) باب النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَالنَّهْيِ عَنْ مَنْعٍ وَهَاتِ وَهُوَ الامْتِنَاعُ مِنْ أَدَاءِ حَقٍّ لَزِمَهُ أَوْ طَلَبُ مَا لا يَسْتَحِقُّهُ ٦٣٧
(٦) باب بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ ٦٤٠
(٧) باب كَرَاهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ ٦٤٢
(٨) باب نَقْضِ الأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الأُمُورِ ٦٤٣
(٩) باب بَيَانِ خَيْرِ الشُّهُودِ ٦٤٥
(١٠) باب بَيَانِ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ ٦٤٧
(١١) باب اسْتِحْبَابِ إِصْلَاحِ الْحَاكِمِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ ٦٤٨
الفهرس ٦٥١